

تَهْذِيبٌ

نَفْعُ الْمَفْتِيِّ وَالسَّائِكِ

بِجَمْعِ مُتَفَرِّقَاتِ الْمَسَائِكِ

للإمام المحدث الفقيه

أبي الحسنات محمد عبد الحَيِّ بن عبد الحلِيم اللُّكْتُوي الحنفي

(ولد سنة ١٢٦٤ هـ ، وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ)

للاستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحجاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

دار الفاروق

عمان - الأردن

تهذيب نفع المفتي والسائل.....  
.....بجمع متفرقات المسائل

# تهذيب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

للإمام المحدث الفقيه


أبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي الحنفي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة طبعة التهذيب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيد المرسلين، سيدنا مُحَمَّد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا تهذيبٌ لهذا السِّفر الجليل المسمَّى بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات  
المسائل حذفت منه بعض المسائل المتعلقة بالعبيد، وهي قليلة جداً، ومسائل  
أخرى غير مناسبة للطلبة للدراسة في مرحلة البكالوريوس.

وقد وقع الاختيار على هذا الكتاب المبارك؛ ليكون أحد المقررات لكلية  
الفقه الحنفي في مساق الفتاوى الفقهية؛ لأنه جمع مسائله من عامة كتب الفقه  
والفتاوى، وذكر العديد من الفوائد والشُّوارد التي يحتاجها الدَّارس، وامتاز  
بطريقة عرض سهلة ميسورة على المتعلمين.

وكان من المناسب أن يُضاف ترجمةٌ مختصرةٌ لمؤلفه في بداية الكتاب؛ لتتعرَّف  
على هذا الإمام الكبير، وللإطلاع على جهوده الجبارة في خدمة الدِّين.

وكان لزاماً أن يُذكر شيئاً مما يتعلَّق بكتب الفتاوى ومنزلتها بين كتب الفقه؛  
ليطلع الدَّارس على علم الفتاوى وأهميته وأسماؤه وكتبه ومنهج مؤلفيها.

لذلك قدمت ببحثين قبل بداية الفتاوى:

الأولى منها: متعلقٌ بكتب الفتوى.

وثانيهما: متعلقٌ بترجمة موجزة للإمام اللكنوي.

وأسأل الله ﷻ وجل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يهدينا السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعل آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

في صويلح، عمان الأردن

٢٦-٩-٢٠١٩م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدم طبعة الأصل:

الحمد لله مُنَزَّلَ القرآن، وميسر العلماء لتعليم البيان، والهدي لجنات المنان،  
والصلاة والسلام على معلم العالمين أحكام الشرع المبين، وصحابته ناشري لواء  
دينه المتين، وأتباعهم من العلماء والصالحين النافعين للخلق أجمعين.

### وبعد:

فإن من أشرف العلوم علم الفقه الذي تُعرَفُ به أحكام الدين، قال ﷺ:  
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، فهو العلم الذي يَعْرِفُ به المسلم الأحكامَ  
العملية التي يعرض لها في الليل والنهار، فيميزُ به الحلالَ من الحرام، ويكون له به  
السَّعادة الدُّنيوية والأخروية، فبالإتزام أحكامه يَصِلُ إلى جنات الرَّحمن.

فالفقه هو الثمرة العملية للعلوم الشرعية؛ ولذا أكثر العلماء العاملون،  
والفضلاء الصالحون من التنويع في التَّأليف فيه لنفع البرية، قال ابن الشُّحنة<sup>(٢)</sup>  
(ت ٩٢١هـ): «قد صنَّفَ فيه العلماءُ ونوَّعوا، وتفنَّنوا في أفنانه، وفرَّعوا:

فمنهم: مَنْ دَوَّنَ الأحكامَ مجرَّدة عن الأدلة.

(١) في «صحيح البخاري» (٣: ١١٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢: ٧١٨)، وغيرهما.

(٢) في «الذخائر الأشرفية» (ص ٦).

ومنهم: مَنْ نصبَ الخلافَ، وجمعَ الحكمَ والدليلَ والعلّة.

ومنهم: مَنْ اقتصرَ على المُتَّفِقَةِ صُوراً، المُخْتَلَفَةِ حُكْماً.

ومنهم: مَنْ اعتنى بالشُّوارد التي لا يعرفها إلا مَنْ عَزَّرَ علماً.

ومنهم: مَنْ دَوَّنَ المسائلَ الفقهيّةَ على طريق اللُّغزِ والتَّعميةِ والأحجيةِ قصداً إلى تشحيذِ الأذهانِ وتحليّةٍ للتنويعِ؛ لئلا يملَّ الطَّالِبُ الكسلانُ.»

فهذا تأليفٌ للإمام المحدثِ الفقيه المحقِّق، رافعٍ لواءِ الشَّرعِ في زمانه، والمشارِ إليه بالبنانِ من بين أقرانه، والمعدودِ من المجدِّدين على رأسِ المائةِ الثَّالثةِ عشرةِ الهجريةِ، الإمام عبد الحيِّ اللَّكَّنَوِيِّ الحنفيِّ، جمع فيه متفرِّقاتِ المسائلِ في أكثر ما يُحتاجُ إليه من أحكامِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ والحظرِ والإباحةِ ممَّا كان قد سُئل عنها، فأبدعَ في ترتيبها وعرضها بطريق ترفعُ المللَ عن المستفيدِ، وتوقظُ الذهنَ للمريد.

فيصحُّ أن نقولَ أنه كتابٌ في الألغازِ الفقهيّةِ، لعرضِ أغلبِ مسائله على شاكلةِ سؤالٍ وجوابٍ.

ويصحُّ أن نقولَ أنه كتابٌ جمع فيه كثيراً من الشُّواردِ الفقهيّةِ التي يحتاج إليها مَنْ كَمَلَتْ ملكتهِ الفقهيّةِ.

ويصحُّ أن نقولَ أنه كتابٌ فتاوى له، جمعها بنفسه، لأنّه صرَّحَ في مقدمتهِ أنّ هذا الكتابَ جمعه من مسائلٍ سُئل عنها حين إقامتهِ في حيدِ آبادِ الدكنِ، ويجدر بنا التنبيهُ أن للإمام اللَّكَّنَوِيِّ كتاباً في الفتاوى مطبوعاً في مجلدين، ولكنّه باللسانِ الهنديّةِ.

وعلى كل حال، فهو كتابٌ فريدٌ في بابهِ، قلَّما نسج على منواله، حوى لطائف المسائل، وفرائد الدلائل فيما يكثر النزاع فيه، محرراً الوجه الخلاف فيما يقع السؤال والقييل والقال عنه.

وقد جمع مؤلفه فيه من الفروع النادرة ما لم تحوه المجلدات، وأكثر من ذكر الفروع حتى أنافت عن ألف وخمسمئة مسألة فقهية.

ولم يلتزم الإمام اللكنويّ طريقاً واحداً في عرض المسائل، فكان منهجُهُ في الأغلب عرض المسائل بطريق السؤال والجواب، فيستخدم «الاستيفسار» في السؤال، و«الاستبشار» في الجواب، أو «أي» في السؤال و«أقول» في الجواب، ولم يسلك طريق إيراد الدلائل لما يذكّر من المسائل، وإنما كان همُّه جمع المسائل مجردة عن الأدلة إلا فيما يكثر فيه الخصام، ويحتاج المقام فيه إلى إقامة الحجّة والبيان، فإنه يذكر الأدلة، كما سيأتي في مسألة تارك الصلاة عمداً.

ولا يخفى على من يقرأ لهذا الإمام ما امتازت به مؤلفاته من كثرة التحقيقات، ففي كثير من مسائل هذا الكتاب يعرض للخلاف الذي وقع فيها بين أئمة المذهب فيزيّل الاشتباه، كما سيأتي في مسألة سؤر الحمار، ومسألة غسل اللحية.

والأصل الذي اعتمدت عليه في إخراج هذا الكتاب هو نسخة حصلت عليها من مكتبة الحضرة القادرية ببغداد، طبعت طباعة حجرية في سنة (١٣٠٤ هـ)، وهي السنة التي توفي فيها المؤلف، وذكر في خاتمة طبعها أن الإمام اللكنوي توفي في أثناء طبعها رحمه الله رحمة واسعة.

وهذا الكتاب ثابت النسبة إلى الإمام اللكنوي، فقد نسبةً لنفسه في مقدمته، وفي غيره من مؤلفاته، مثل: «ظفر الأمان» (ص ٥١٩)، ونسبه إليه تلميذه محمد عبد الباقي كما في مقدمة «تحفة الأخيار» (ص ٣٦)، وعصره عبد الحي الحسني في «معارف العوارف»، (ص ١١٢)، ووصفه فقال: «كتاب نافع جداً».

أما عملي في هذا الكتاب، فهو كما يبدو أمام القارئ الكريم يتلخّص فيما يلي:

إخراجه بحروف نضرة أنيقة، وتفصيل عباراته ومقاطعته، وضبط جملة وكلماته؛ لتسهيل قراءته وفهمه وإدراك مراده.

وعزو النصوص إلى مظانها مطبوعةً كانت، أو مخطوطةً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مقابلتها بها وتصحيح ما تحرّف من الكلام، وإثبات الفروق ذات البال بينها.

وفصّل كلّ مسألة من مسائله على حدة قدر الاستطاعة على هيئة لا تخلّ بالكتاب، وقد جعلتُ علامة ( • ) عند بداية كلّ مسألةٍ تنبيهاً للقارئ.

وتخرّج ما ورد فيه من الأحاديث والآثار، وذكر أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم ترد في الكتب التي يلتزم أصحابها إيراد الصّحيح.

وردّ المسائل التي ورد فيها ذكر خلاف أصحاب المذاهب الفقهية إلى كتب مذهبهم.

وترجمة لما ورد فيه من الأعلام بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وما قيل فيه، وبعض مؤلفاته على وجه الاختصار تعريفاً للقارئ بعلماء دينه وحمله شرعه.

وفي الختام أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،  
وأن يتقبَّلَهُ مِنِّي ويجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفعني وينفع المسلمين به، وصلى  
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في بغداد ٢٩ / رمضان / ١٤٢١ هـ.

الموافق: ٢٥ / كانون الأول / ٢٠٠٠ م.

## المبحث الأول كتب الفتاوى

من الأمور التي تحتاج إلى بحثٍ طويل ما يتعلّق بالفتاوى وكتبها، والمقام لا يتسع لمثل هذا، وإنّما نعرض جانباً من ذلك فيما يتعلّق بأن كتب الفتاوى تمثل الجانب العملي، وذكر لكتب الفتاوى، وطريقة عرضها للمسائل، وتأثرها بالأطوار الفقهية في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: كتب الفتاوى تمثل الجانب التطبيقي للفقهاء:

ننبه هاهنا على ما تكرر ذكره في «المدخل» و«فقه الترجيح المذهبي» من أن كتب الفتاوى تمثل الجانب التطبيقي؛ لأن كتب الفقه انقسمت إجمالاً إلى كتب ألفت من أجل التأسيس والتفعيد؛ للتدريس وضبط المذهب وأمّهات مسأله، كما يظهر في كتب المتون وشروحا مثلاً، وكتب للتطبيق والتفريع والتخريج؛ للإفتاء بما يتناسب مع أحوال الناس وزمانهم، كما يظهر في كتب الفتاوى مثلاً.

وهذا يُفسّر لنا ظاهرة واضحة جداً، وهي تأليف كبار العلماء متوناً وشروحاً معتمدة، وفتاوى خالفتها في كثير من المسائل، وذكر فيها مسائل غير معتمدة، وصحّح فيها خلاف ما صحّح في متنه أو شرحه.

وتبدأ هذه الظاهرة بكتب محمد بن الحسن كيف وجدت عنده كتب ظاهر الرواية

تمثل التأصيل والتفعيد للمذهب، وكتب غير ظاهر الرواية خالف في كثيرٍ من مسائلها ما في كتب ظاهر الرواية فلم تكن معتبرة، ولعلّ أبرز أسباب المخالفة بينهما راجع للتطبيق.

وكذلك نرى هذا واضحاً مع المرغيناني في «الهداية» حيث يعتبر أبرز كتب المذهب في معرفة المعتمد، خالف فيه ما ذكره في «التجنيس والمزيد» أو «مختارات النوازل»، فلا تعتبر في مرتبة «الهداية» في الاعتماد، فيصحح في «الهداية» خلاف ما يصحح فيها، كما في مسألة سقوط الصلاة أو تأخرها لمن تعذر عليه الإيحاء وهو مفقٌ، فصحّح في «الهداية» تأخيرها، وصحّح في «التجنيس» سقوطها<sup>(١)</sup>.

ومثله فعل قاضي خان في «شرح الزيادات» و«الجامع الصغير» حيث يؤصل ويقعد للمعتمد في المذهب بخلاف «فتاواه المشهورة»، حيث يهتم بذكر الوجوه المختلفة وتطبيقات المشايخ للمسائل.

وكذلك فعل الصدر الشهيد ابن مازه في «شرح الجامع الصغير» في بيان المعتمد من المذهب بخلاف «الفتاوى الكبرى» و«الفتاوى الصغرى»، حيث يعتني بالجانب التطبيقي للمسائل من فتاوى الفقهاء.

وهذا لأنّ للفقهاء جانبان:

أ. تأصيليّ: نحتاج إليه في الدراسة والضبط لأمّهات مسائل المذهب والقواعد التي بني عليها، ونتعرف فيه على تأصيلات المسائل عند المجتهد المطلق، وكيفية البناء فيها، واعتنت به كتب ظاهر الرواية والمتون والشروح المعتمدة.

(١) في مراقي الفلاح ص ١٦٧.

وكتب هذا الجانب هي الكتب التي يتربى عليها الطالب في ضبط العلم، وتكون هي الأصل في معرفة المعتمد من المذهب، وهي المرجع في ضبط الأصول المعتمدة في بناء المذهب؛ لذلك عندما زيدت بعض مسائل الفتاوى في متون المتأخرين: كـ«نور الإيضاح» و«غرر الأحكام» و«تنوير الأبصار» أثرت سلباً على الدارسين في تكوين الملكة الفقهية وضبط مسائله وأصوله، فكان الاعتماد على المتون المتقدمة أولى منها.

ب. تطبيقيّ: نحتاج إليه في معرفة تطبيقات الفقهاء للمسائل الفقهية في أزمانهم المختلفة وأماكنهم المتعددة، ونطلع فيها على تحريجاتهم العديدة في المسائل المستجدة، ونرى فيها تفريعهم على أصول المسائل المتنوعة.

فهذا الجانب يُبين لنا كيف نعيش الفقه من خلال تطبيق قواعد رسم المفتي: من ضرورة وتيسير وعرف ومصلحة وتغير زمان، فهو جانب مُكَمَّل ومتمم للجانب التأصيلي، فلا يقدّم عليه في بيان المعتمد من المذهب؛ لأنّها أُلْقَتْ للتطبيق على الواقع، وهو متفاوت، بخلاف المتون والشُّروح أُلْقَتْ؛ لبيان المعتمد من المذهب.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «ولهذا صرّح علماؤنا بأنّه لا يُفتى بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح، وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريريّ أحد شرّاح «الهداية» في كتابه «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: أنّ هذه الفتاوى اختيارات المشايخ، فلا تُعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضاً».

\* \* \*

## المطلب الثاني: كتب الفتاوى عند الحنفية:

نذكر هاهنا ما يُقارب مائة كتاب في الفتاوى الفقهية على مذهب الحنفية تعريفاً للدارس بهذه الكتب، وأهمية هذا العلم، واشتغال العلماء به عبر التاريخ، فعامة العلماء ألفوا فيها، واعتنوا بها عناية فائقة؛ لأنها تمثل الجانب العملي التطبيقي للفقه، وتظهر حياة الإسلام وفقهه بين الناس، وقدرته على تلبية حاجاتهم، ورتبها زمانياً؛ ليظهر التدرج التاريخي فيها:

١. «الفتاوى»؛ لأحمد بن عبد الله البلخي الحنفي، أبي القاسم، (ت ٣١٩هـ)<sup>(١)</sup>.
٢. «فتاوى الرستغفني»؛ لعلي بن سعيد الحنفي، أبي الحسن، وكان من أصحاب الإمام الماتريدي، (ت نحو ٣٤٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
٣. «فتاوى الفضلي» لمحمد بن الفضل الفَضْلِي الكَمَارِي البُخَارِي، أبي بكر، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته. وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلق: الفَضْلِي؛ في كتبنا فالمراد هو، (ت ٣٧١هـ)<sup>(٣)</sup>، فهو يعتبر أشهر مشايخ بخارى، وفتاوى ابن فضل يعتبر فتاوى مشايخ بخارى، ولعل من ضمنه أقوال أصحاب المذهب غير المشهورة التي رجَّحوه<sup>(٤)</sup>.
٤. «النوازل والوقاعات»؛ لأبي الليث نصر السمرقندي، (ت ٣٧٥هـ).

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٢.

(٣) ينظر: الجواهر ٣: ٣٠٠-٣٠٢، وطبقات ابن الحناتي ص ٦٢، والفوائد ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٤) ينظر: كتب الفتاوى للدكتور سهيل حنيف، مخطوط.

٥. «الفتاوى»؛ للحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجي النسفي الحنفي، (ت ٤٢٨هـ)<sup>(١)</sup>.

٦. «النظم في الفتاوى»؛ لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِيّ الحَنَفِيّ، أبي زيد، نسبةً إلى دُبُوسَة، وهي بليدةٌ بين بُخارى وسمَرَقند، قال الذهبي: كان أحد من يصرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، (ت ٤٣٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

٧. «واقعات الناطفي» لأحمد بن محمد بن عمر النَاطِفيّ، أبي العبّاس، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. (ت ٤٤٦هـ)<sup>(٣)</sup>، وهو تلميذ أبي عبد الله الجرجاني تلميذ أبي بكر الجصاص، وهو أول كتاب في الواقعات في المدرسة العراقية، يذكر فيه روايات غير مشهورة من أصحاب المذهب وأقوال مشايخ عراقيين.

٨. «فتاوى السمرقندي»؛ لمحمد بن الوليد السَمَرَقَنْدِيّ الحنفي، المعروف بالزاهد، أبي علي، (ت بعد ٤٥٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

٩. «الفتاوى»؛ لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحَلَوَانِيّ منسوب إلى عمل الحلوى، قال ابن ماکولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، (ت ٤٥٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٧.

(٢) ينظر: وفيات ٣: ٤٨، والفوائد ص ١٨٤، والعبير ٣: ١٧١.

(٣) ينظر: الجواهر ١: ٢٩٧-٢٩٨، والفوائد ص ٦٥-٦٦.

(٤) ينظر: الجواهر ٣: ٣٩٠، والفوائد ص ٣٣١، والكشف ١: ٥٣٥.

(٥) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ١، ومقدمة السعاية ١: ٣٢، والجواهر المضية ٢: ٤٢٩-٤٣٠، وسير

أعلام النبلاء ١٨: ١٧٧-١٧٨، والإكمال في أسماء الرجال ٣: ١١١.

١٠. «التنف في الفتاوى»؛ لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدِيِّ، أبي الحسن، شيخ الإسلام، نسبة إلى سُنْد ناحية من نواحي سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظرانتتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، (ت ٤٦١هـ)<sup>(١)</sup>.

١١. «فتاوى أئمة سمرقند»، لم يذكر مَنْ هم هؤلاء أئمة سمرقند، مدينة، وسمرقند تعتبر تنمة لمدرسة بلخ، وصار مركزاً للفقه الحنفي في أوّل القرن الرَّابِع بأمثال أبي منصور الماتريدي وبعده أبي الليث السمرقندي، وفي زمن أبي الحسين السُّغْدِي (ت: ٤٦١) كان أهل سمرقند يعتبرون أكثر شيء بفتاوى عليها ختم ثلاثة من مشايخهم، وهم: أبو الحسين السُّغْدِي، ومحمد بن أحمد أبو شجاع العلوي، والحسن الماتريدي، فلعل هذه الطبقة من فقهاء سمرقند هم المعنون بأئمة سمرقند<sup>(٢)</sup>.

١٢. «فتاوى الإسيجاي»؛ لأحمد بن منصور الإسيجاي، أبي نصر، (ت ٤٨٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٣. «فتاوى خواهر زاده»؛ لمحمد بن الحسين بن محمد البخاري، أبي بكر، (ت ٤٨٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

١٤. «الفتاوى البخارية»؛ لطاهر بن محمود بن أحمد، ابن مازة البُخَارِيِّ الحَنَفِيِّ، صدر الإسلام، (ت ٥٠٤هـ)<sup>(٥)</sup>.

١٥. «فتاوى الفضلي»؛ فعثمان بن إبراهيم الأُسدي الحنفي، أبي عمرو، (ت ٥٠٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الجواهر ٢: ٥٦٧، وطبقات ابن الحنائي ص ٧٣، والفوائد ص ٢٠٣.

(٢) ينظر: كتب الفتاوى للدكتور سهيل حنيف، مخطوط.

(٣) كشف الظنون ٢: ١٢٢٠.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٢.

(٥) ينظر: الفوائد ص ١٤٧، وتاج ص ١٧٥، والكشف ٢: ١٢٢١.

(٦) ينظر: الكشف ٢: ١٢٢٧.

١٦. «مجمع الفتاوى» وقد اختصر وسمّاه «خزانة الفتاوى»؛ لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢هـ).<sup>(١)</sup>

١٧. «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الواقعات»، و«عمدة المفتي والمستفتي»؛ لعمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد برهان الأئمة، حسام الدين، (٤٨٣-٥٣٦هـ).<sup>(٢)</sup>

١٨. «الفتاوى النسفية»؛ لعمر بن محمد النسفي، نجم الدين، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره. (ت ٥٣٧هـ).<sup>(٣)</sup>

١٩. «الفتاوى الولوالجية»؛ لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوَلَوَالِجِي، أبي الفتح، ظهير الدين، نسبةً إلى وَلَوَالِج، وهي بلدة من طَخَارِستان بَلخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (٤٦٧ - ت بعد ٥٤٠هـ).<sup>(٤)</sup>

٢٠. «خزانة الواقعات»، و«خلاصة الفتاوى»؛ لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخَارِي، افتخار الدّين، قال الكفوي: كان عديم النظر في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النحر، من أعلام المجتهدين في المسائل، قال الإمام اللكنوي: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. (٤٨٢-٥٤٢هـ).<sup>(٥)</sup>

٢١. «الفتاوى» لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكِرْمَانِي الحَنَفِي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً فقيهاً جليلاً صاحب القوة الكاملة والقدرة

(١) ينظر: الكشف ٢: ١٦٠٣، ومعجم المؤلفين ١: ٢٥٤.

(٢) ينظر: الجواهر ٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص ٢٤٢، والنجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٣٠.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء ص ٩٦، والفوائد ص ١٦٠، الجواهر المضوية ٢: ٤١٧.

(٥) ينظر: الفوائد ص ١٤٦، والجواهر ٢: ٢٧٦، والتاج ص ١٧٢.

الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، (٤٥٧-٥٤٣هـ)<sup>(١)</sup>.

٢٢. «الفتاوى» للحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، أبي المحاسن، ظهير الدين، (ت بعد ٥٤٣هـ)، تفقه على برهان الدين الكبير وشمس الأئمة الأوزجندي، والكشاني، وتفقه عليه: افتخار الدين، وظهير الدين صاحب «الظهيرية»، وقاضي خان، قال الكفوي: كان فقيهاً محدثاً نشر العلم املاءً وتصنيفاً<sup>(٢)</sup>.

٢٣. «مجموع النوازل والحوادث والوقعات»؛ لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشني، قال الكفوي: كان فقيهاً مناظراً. قال اللكنوي: هو مجموع لطيف في فروع الحنفية. (ت تقريباً ٥٥٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢٤. «جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«الملتقط في الفتاوى الحنفية»؛ لمحمد بن يوسف بن محمد العلوي الحسني السمرقندي، أبي القاسم، ناصر الدين، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقهاء والوعظ، (ت ٥٥٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

٢٥. «مصنفات الفتاوى»؛ لمحمد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخوارزمي النحوي، المعروف بالبقي، أبي الفضل، زين المشايخ، وهو البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة، والعجم يزيدون الياء، وهي زيادة العجم لا نسبة، (٤٩٠-٥٦٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الكشف: ١: ٢١١، ودفع الغواية ص ٢٠، والفوائد ص ١٥٦-١٥٨.

(٢) ينظر: الفوائد ص ١٠٨.

(٣) ينظر: الكشف: ٢: ١٦٠٦، والفوائد ص ١١٢، ٧٥.

(٤) ينظر: الجواهر ٣: ٤٠٩، والكشف: ١: ٥٦٥.

(٥) ينظر: طبقات المفسرين ١: ٢٣٠، ومعجم الأدباء ١٩: ٥، وكتائب الأخيار ق ١٩٠.

٢٦. «جواهر الفتاوى»، و«غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرّماني»؛ لمحمد بن عبد الرشيد بن نصر الكرّماني الحنفي، أبي بكر، ركن الدين، (ت ٥٦٥هـ)<sup>(١)</sup>.

٢٧. «الفتاوى السراجية»؛ لعليّ بن عثمان بن محمّد الأوشيّ، سراج الدين، قال اللكنوي: أتمّها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة (٥٦٩هـ)، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق<sup>(٢)</sup>.

٢٨. «الخانبة»، و«الواقعات»؛ لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي، أبي القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقيّة السلف، مفتي الشرق، قال اللكنوي: انتفعت ب«فتاواه» وهي في أربعة أسفار معتمدة عند أجلة الفقهاء، حتى قال قاسم بن قطلوبغا ما يصححه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأنّه فقيه النفس، (ت ٥٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢٩. «التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل»؛ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن، برهان الدين قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، (ت ٥٩٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفوائد ص ٢٩٠، والكشف ١: ٦١٥.

(٢) ينظر: الجواهر ٢: ٥٨٣-٥٨٤، والكشف ٢: ١٢٢٤.

(٣) ينظر: الجواهر ٢: ٩٤، وتاج التراجم ص ١٥١-١٥٢، والفوائد ص ١١١.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٢٧-٦٢٩، وتاج التراجم ص ٢٠٦-٢٠٧، والفوائد ص ٢٣٠، ومقدّمة الهداية ٣: ٢-٤.

٣٠. «فتاوى الرشيدي»؛ لمحمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار، الحنفي، رشيد الدين، (ت ٥٩٨هـ)<sup>(١)</sup>.

٣١. «فتاوى التمرتاشي»؛ لأحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي الخوارزمي، أبي محمد، ظهير الدين، مفتي خوارزم، (ت ٦٠٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣٢. «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»؛ لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظر، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، قال اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ، (ت ٦١٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

٣٣. «الفتاوي الظهيرية» لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخاريّ الحنفي، ظهير الدين، قال اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة، (ت ٦١٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣٤. «خير المطلوب في العلم المرغوب» في الفتاوي؛ لجمال الدين محمود بن أحمد الحصري، البخاري، (ت ٦٣٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

٣٥. «منية المفتي»؛ ليوسف بن أبي سعيد أحمد السَّجِسْتَانِيّ، (ت بعد ٥٣٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٢.

(٢) كشف الظنون ٢: ١٢٢١.

(٣) ينظر: الجواهر ٣: ٢٣٣-٢٣٤، الفوائد ص ٢٩١-٢٩٢، والكشف ٢: ١٦١٩.

(٤) ينظر: ينظر: الفوائد ص ٢٥٧، والكشف ٢: ١٢٢٦.

(٥) ينظر: كشف الظنون ١: ٧٢٧.

(٦) ينظر: الكشف ٢: ١٨٨٧.

٣٦. «البحر المحيط» هو المعروف بـ«منية الفقهاء»؛ لبديع بن منصور القزبني العراقي الحنفي، فخر الدين، انتهت إليه رئاسة الفتوى، وقد اختصره تلميذه صاحب «القنية» في «قنية المنية»، وذكر أنّها بحرٌ محيطٌ، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره فاستقصى لبابها، (ت ٦٢٥هـ)<sup>(١)</sup>.

٣٧. «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»؛ لمحمد بن محمود التّرجمانيّ المكي الخوارزمي الحنفي، علاء الدين، قال الكفوي: كان إماماً مرجعاً للأنام، (ت ٦٤٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣٨. «قنية المنية»؛ لمختار بن محمود الزّاهدي الغزيميّ الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، (ت ٦٥٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

٣٩. «الفتاوى الصوفية»؛ لفضل الله بن محمد بن أيوب، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً منتسباً أصولياً سيد أرباب الحقيقة، من تلاميذ يوسف بن عمر الصوفي صاحب «جامع المضمّرات»، قال البركلي: إنّها ليست من الكتب المعتمدة، فلا يجوزُ العمل بما فيها إلا إذا علمَ موافقتها للأصول. وقال ابن كمال باشا: إنه من الكتب غير المعتمدة. (ت ٦٦٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

٤٠. «منية المفتي»؛ ليوسف بن أبي سعيد أحمد السّجستانيّ الحنفيّ، لخص فيه «نوادير الواقعات» عربية عن الدلائل. (ت ٦٦٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ينظر: الكشف: ١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦، والفوائد ص ٩٣.

(٢) ينظر: الجواهر ٤: ١٦٣، والفوائد ص ٣٢٨، والكشف ٢: ٢٠٤٩.

(٣) ينظر: الفوائد ص ٣٤٩.

(٤) ينظر: الكشف: ٢: ١٢٢٥، والفوائد ص ٢٥٠.

(٥) ينظر: تاج التراجم ص ٣١٩، وهديّة العارفين ٦: ٥٥٤، وفيها: توفي سنة (٦٣٨هـ).

٤١. «الفتاوى»؛ لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبِي البُخَارِيّ، برهانُ الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحيرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، (ت بحدود ٦٧٣هـ)<sup>(١)</sup>.

٤٢. «الفتاوى السَّرُوجِيَّة»؛ لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السَّرُوجِيّ، أبي العباس، نسبة إلى سَرُوج بلدة بنواحي حران من بلاد جزيرة ابن عمر، (٦٣٧- ٧١٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

٤٣. «غنية المفتي»؛ لعبد المؤمن بن رمضان الكامي، وهي حاوية لأكثر الفتاوى، (٧١٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤٤. «خزانة المفتين»؛ لحسين بن مُحَمَّد السمنقاني الحنَفي، فرغ منه سنة (٧٤٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

٤٥. «الفتاوى الطرسوسية»؛ لإبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، نجم الدين، قاضي القضاة، (ت ٧٥٨هـ)<sup>(٥)</sup>.

٤٦. «بغية القنية في الفتاوى»؛ لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبي الشاء، جمال الدين، (ت ٧٧٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: طبقات ابن الحنائي ق ٢٥/أ، وكتائب أعلام الأخيار ق ٢٦٥/أ، والكشف ٢: ٢٠٢٠.  
(٢) ينظر: الفوائد ص ٣٢، وتاج التراجم ص ١٠٧.  
(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢١٢.  
(٤) ينظر: الكشف ١: ٣٠٧.  
(٥) ينظر: تاج ص ٨٩-٩٠، والفوائد ص ٢٧-٢٨.  
(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٣٢٢-٣٢٣، والفوائد ص ٣٣٩، والتاج ص ٢٨٩-٢٩٠، والكشف ١: ٢٤٩.

٤٧. «فتاوى قارئ الهداية»؛ لعمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي، سراج الدين، (ت ٧٧٣هـ)<sup>(١)</sup>.

٤٨. «زاد المسافر» المشهورة بـ«الفتاوى التتارخانية»؛ لعالم بن علاء الحنفي الأندلسي، فريد الدين، قال الحسيني: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. صنّفها في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسماه باسمه، (ت ٧٨٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

٤٩. «الفتاوى الحنفية» لمسعود بن عمر التفتراني، سعد الدين، (ت ٧٩٣هـ)، أفناه بهراة<sup>(٣)</sup>.

٥٠. «الفتاوى الأشرفية»؛ لأشرف بن إبراهيم الحسني الحسيني السمناني المشهور بجهانكير، (ت ٨٠٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

٥١. «مشمتمل الأحكام» في الفتاوى الحنفية؛ ليحيى الحنفي، فخر الدين الرومي، عدّه المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية، (ت ٨٦٤هـ)<sup>(٥)</sup>.

٥٢. «الوجير في الفتاوى» المشهور بـ«الفتاوى البزازية»؛ لمحمد بن محمد بن شهاب الكرّدي البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البزاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في

---

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٧.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٢: ٦٤-٦٥، والكشف ١: ٢٦٨، ومعجم المؤلفين ٢: ٢٦.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٢.

(٤) ينظر: نزهة الخواطر ٣: ٢٣٨.

(٥) ينظر: الكشف ٢: ١٦٩٢، ومقدمة العمدة ١: ١٢.

العلوم. قال اللكنوي: طالعت «الفتاوى البزازية» فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل: لأبي السعود المفتي لم لا تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً، فقال: أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه. (ت ٨٢٧)<sup>(١)</sup>.

٥٣. «الإبراهيم شاهية» في الفتاوى؛ لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، شهاب الدين الدولة آبادي، القاضي، (ت بعد ٨٧٤هـ)، وهو كتاب كبير من أفخر الكتب كقاضي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه، ذكر اللكنوي أنه من الكتب غير المعتبرة<sup>(٢)</sup>.

٥٤. «الفتاوى»؛ لقاسم بن قُطُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونِي المِصْرِي الحَنَفِي، أبي العدل، زين الدين، (٨٠٢-٨٧٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

٥٥. «خيرة الفتاوى»؛ لعلي بن محمد بن أحمد البرتواني الحنفي، قال في ديبجته: جمعت فيه ما هو معتمد عليه في الفتوى من الأصح، والأصوب، والخيرة، مصدر خار يخير، أي: صار ذا خير، (٨٧٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

٥٦. «جامع الفتاوى»؛ لقرق أمره الحميدي الحنفي، (ت ٨٨٠)، ذكر فيه أنه استصفى المهنات من المنية، والقنية، والغنية، وجامع الفصولين، والبزازي، والواقعات،

(١) ينظر: تاج ص ٣٥٤، والفوائد ص ٣٠٩، والكشف ١: ٢٤٢.

(٢) ينظر: معارف العوارف ص ١٠٨، والكشف ١: ٣، ومقدمة العمدة ١: ١٢.

(٣) ينظر: ينظر: الضوء اللامع ٥: ١٨٤-١٩٠، والتعليقات السنوية ص ١٦٧-١٦٨، والبدر الطالع ٤٥-٤٧.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١: ٧٢٨.

والإيضاح، وقاضيخان، وغير ذلك، واختصره عبد المجيد بن نصوح في «تحفة الأحاب»، فرغ من تأليفه سنة (٩٥٧هـ)<sup>(١)</sup>.

٥٧. «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم في الفتاوى؛ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكرّكيّ الحنفي، برهان الدين، (٨٣٥-٩٢٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥٨. «النفحات الأزهرية في الفتاوى العونية» لجمال الدين ابن طولون الحنفي، (ت ٩٥٣هـ)، جمعها: من فتاوى أستاذه: البرهان الشاغوري في كراريس<sup>(٣)</sup>.

٥٩. «العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس»؛ لأمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي، (ت ٩٧١هـ)<sup>(٤)</sup>.

٦٠. «فتاوى الشبلي»؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري، أبي العباس، المعروف بابن الشبلي الحنفي، (ت ١٠٢١هـ)<sup>(٥)</sup>.

٦١. «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» لخير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليّمي الفاروقي الرّملي الحنفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدث المفسّر اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنيفة في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، (٩٩٣-١٠٨١هـ)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الكشف: ١: ٥٦٥.

(٢) ينظر: الكشف: ٢: ١٣٠٣، والنور السافر ص ١٠١-١٠٣، والضوء اللامع: ١: ٥٩-٦٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٢: ١٩٦٧.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٢: ١١٥٢.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ٢: ١٢٢٤.

(٦) ينظر: ينظر: خلاصة الأثر: ٢: ١٣٤، والأعلام: ٢: ٣٧٤-٣٧٥.

٦٢. «مطالب المؤمنين» في الفتاوي؛ لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، (ت ١٠٨٤هـ)، قال اللكنوي: إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة، ونسب هذا الكلام إلى ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية»<sup>(١)</sup>.

٦٣. «مختصر الفتاوى الصوفية»، و«الجمع بين فتاوى ابن نجيم» جمع التُّمْرَتاشي وجمع ابن صاحبها؛ لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحِصْكَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة، (ت ١٠٨٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

٦٤. «الفتاوى الصَّيرْفِيَّة»؛ لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري، مجد الدين، المعروف بأهو، (ت ١٠٨٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

٦٥. «السَّراج المنير» من الفتاوى؛ لتابع محمد بن محمد سعيد اللكنوي، صنَّفه سنة (١١٢٨هـ)، قال عبد الحي الحسني: كتاب كبير من أحسن الكتب<sup>(٤)</sup>.

٦٦. «الفتاوى الحماذية»؛ لركن الدين بن حسام الدين النَّاكُورِي، أبي الفتح، (ت بعد ١١٢٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

٦٧. «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية»، جمع فيه ورتب فتاوى سراج الدين الهندي وزاد عليها، وفرغ منها سنة (١١٣٨هـ) في مجلدين؛ لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، (ت بعد ١١٣٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: النافع الكبير ص ٢٩-٣٠، ومعارف العوارف ص ١٠٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٤: ٦٣-٦٥، وطرب الأمائل ص ٥٦٤-٥٦٦، والأعلام ٧: ١٨٨.

(٣) ينظر: الآثار الخطية ٢: ١٧٤، ومعجم المؤلفين ١: ٣٥٣، والكشف ٢: ١٢٢٥.

(٤) ينظر: معارف العوارف ص ١٠٩.

(٥) ينظر: معارف العوارف ص ١٠٨.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين ٣: ٢٥٥، وهدية العارفين ٢: ٣١٨، وإيضاح المكنون ٢: ٢٠٢-٢٠٣.

٦٨. «الفتاوى العمادية الحمادية» المسماة «مغني المفتي عن جواب المستفتي»؛ لحامد أفندي بن علي إبراهيم العمادي الحنفي الدمشقي، كان عالماً محققاً فقيهاً أديباً شاعراً نبيهاً كاملاً مهذباً، (١١٠٣-١١٧١هـ)<sup>(١)</sup>.

٦٩. «الفتاوى النقشبندية»؛ فيض الحسن بن نور الحسن بن محمد بن أبي الحسن بن جمال الدين الحسيني السورتي، (ت ١٢٥١هـ)<sup>(٢)</sup>.

٧٠. «العقود الدرية بتنقيح الفتاوى الحمادية»؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، (١١٩٨-١٢٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

٧١. «الفتاوى الفقهية»؛ لغفران بن تائب بن سعد الله الحنفي الرامبوري المشهور برواية كش، (ت ١٢٦٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

٧٢. «الفتاوى الفقهية»؛ لشرف الدين الحنفي الرامبوري، (ت ١٢٦٨هـ)<sup>(٥)</sup>.

٧٣. «الفتاوى»؛ لحسين بن دلدار علي بن محمد معين الحسيني النقوي النصير آبادي ثم اللكهنوي، (ت ١٢٧٣هـ)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٦.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٦: ٧٨٣،

(٣) ينظر: أعيان دمشق ص ٢٥٢-٢٥٥، والأعلام ٦: ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) ينظر: نزهة الخواطر ٧: ١٠٥٠.

(٥) ينظر: نزهة الخواطر ٧: ٩٨٦.

(٦) ينظر: نزهة الخواطر ٧: ٩٥٤.

٧٤. «الفتاوي» في أربعة مجلدات؛ لعبد الفتاح بن عبد الله الحسيني النقوي الحنفي الكلشن آبادي، (ت بعد ١٢٨٤هـ)<sup>(١)</sup>.
٧٥. «نور الجمال على جواب السؤال» في الفتاوى؛ لمحمد جمال بن عمر المكّي الحنفي، المفتي ورئيس المدرسين بمكة، (ت ١٢٨٤هـ)<sup>(٢)</sup>.
٧٦. «مجموعة الفتاوي» في ثلاثة مجلدات؛ لعبد الحي بن عبد الحلّيم اللكنوي الحنفي، (١٣٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.
٧٧. «مجموع الفتاوي» لمحمد بن إسماعيل بن دين محمد الهالوي السندي، (١٣٠٩هـ)<sup>(٤)</sup>.
٧٨. «فتاوى فقهية»؛ لعبد الحق بن غلام رسول النقشبندى الهتكامي ثم الكانبوري، (١٣١٣هـ)<sup>(٥)</sup>.
٧٩. «الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية» في سبع مجلدات لمحمد العباسي المهدي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الكبير الحنفي الأزهري، تولى افتاء الديار المصري، ومشيخة الأزهر، (١٢٤٣-١٣١٥هـ)<sup>(٦)</sup>.
٨٠. «مجموعة فتاوي» في مجلدات كبار؛ لمحمد قاسم النانوتوي والعلامة محمود حسن الديوبندي، (١٣١٦هـ)<sup>(٧)</sup>.
٨١. «تلخيص الفتاوي العالمية»؛ لمحمد بن عناية أحمد الشيعي الكشميري الدهلوي، (ت ١٢٢٥هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٢٨٦.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ٤: ١٨٦، وهدية العارفين ٥: ٢٥٧، ومعجم المؤلفين ١: ٥٠١.

(٣) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٢٧٠.

(٤) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٣٢٩.

(٥) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٢٦٢.

(٦) ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٣٨١.

(٧) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٣٠٨.

(٨) ينظر: نزهة الخواطر ٧: ١٠٨٤.

٨٢. «مجموعة الفتاوي»؛ لشريف حسين بن شيخنا نذير حسين الحسيني الدهلوي (١٣٢٩هـ)<sup>(١)</sup>.

٨٣. «مجموع فتاوي»؛ لأبي القاسم بن عبد العزيز بن سراج الدين الحسيني الواسطي الهنسوي الفتحجوري، (١٣٢٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

٨٤. «ترجمة الفتاوي العالمية»؛ لأمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي ثم اللكهنوي، (ت ١٣٣٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

٨٥. «الفتاوي الناصرية في فقه الحنفية»؛ لمحمد عوض بن المفتي درويش محمد الحنفي البريلوي، (١٢٣٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

٨٦. «الفتاوي الرضوية» في مجلدات كثيرة ضخمة؛ لرضا علي الأفغاني الحنفي البريلوي المشهور بعبد المصطفى، (ت ١٣٤٠هـ)<sup>(٥)</sup>.

٨٧. «الفتاوى الغياثية»؛ لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، قدمها للسلطان أبي المظفر غياث الدين<sup>(٦)</sup>.

٨٨. «فتاوى السندي»؛ لعطاء الله بن حمزة الحنفي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١٢٤٤.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١١٦٧.

(٣) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١١٩٦.

(٤) ينظر: نزهة الخواطر ٧: ١١٠٣.

(٥) ينظر: نزهة الخواطر ٨: ١١٨٢.

(٦) ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٧.

(٧) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٢٤.

٨٩. «الفتاوى النجمية»؛ لحسين بن محمد الحنفي، المعروف: بالنجم<sup>(١)</sup>.

٩٠. «الهادي في الفتاوى» لإسرائيل بن دمرق الحنفي، حميد الدين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: كيفية تدوين كتب الفتاوى<sup>(٣)</sup>:

سؤال: هل كل كتب الفتاوى من قبيل ما سبق أم منها كتب تقدم أجوبة على أسئلة حقيقية وردت على المفتين مؤلفي كتب الفتاوى كما هو المتبادر من اسم (فتاوى)؟

نقول: لا شك أن الفقهاء قدّموا فتاوى مكتوبة للسائلين إجابةً على أسئلتهم، فنجد مثلاً في كتب الطبقات أحمد بن منصور الاسبيجاني حينما مات وجدوا عنده صندوق فيه أوراق عليها فتاوى كتبها للناس، وفتاوى خاطئة لفقهاء آخرين قد أخذها من السائلين وآتهم بدلها فتاوى صحيحة من عنده، وعلاوة على وجود أوراق فيها إجابة أسئلة السائلين نجد في بعض كتب الفتاوى نفسها أجوبةً على أسئلة وردت من مؤلف الفتاوى.

نلاحظ أن هذا كان موجوداً في «فتاوى نجم الدين عمر النسفي» كما يظهر واضحاً من النقولات عن «فتاواه» في «المحيط البرهاني»، ونجد مثل هذا الاهتمام في كتب متأخرة في عهد العثمانيين والماليك مثل: «فتاوى خير الدين الرملي»، لكن لا أحد من هذه كتب نالت شهرة ما ناله كتب الفتاوى التي ركزت على بيان مسائل من أصول المذهب، وذلك للدور المهم الذي قاموا به من تكوين هوية المذهب الحنفي.

\* \* \*

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٢٣٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ٢٠٢٦.

(٣) مستفاد من كتب الفتاوى للدكتور سهيل حنيف، مخطوط.

## المطلب الرابع: أثر الأطوار الفقهية في كتب الفتاوى<sup>(١)</sup>:

### الطَّور الأوَّل: التأسيس (القرن الأوَّل):

وهو خاصُّ بصحابة الكوفة كابن مسعود وعلي بن أبي طالب وتابعيهم من علقمة والأسود وإبراهيم النخعي وحماد، ففيه ما لا يحصى من الفتاوى في كيفية بناء الأحكام على أصول خاص بمدرسة الكوفة، وكتب الآثار والمسانيد شاهدٌ كبيرٌ على هذا.

### الطَّور الثَّاني: التَّعيد (القرن الثاني):

وهو خاصُّ بأبي حنيفة وأصحابه، فيمكن تلقيبه بطور الإمام والأصحاب، وكان الجهود فيه متوجهةً إلى استخراج قواعد وأصول بناء الأحكام في المذهب من الكتاب والسنة والآثار، وأبرز ما يمثل هذه المرحلة كتب ظاهر الرواية وكتب غير ظاهر الرواية والنوادر والمجرد والأمالي.

### الطَّور الثالث: البناء (القرن الثالث والرابع):

وأساس هذه المرحلة تقوم على مَنْ لم يدرك الإمام ودرس على أصحابه وأصحابهم، ويسمون بالمشايخ والمتأخرين؛ لذلك تلقيبه بطور المشايخ أو طور المتأخرين.

ففي هذا الطور نقلوا الروايات المختلفة عن أصحاب المذهب، وأكثروا من البناء عليها فيما شابهها من المسائل، فكان فيه جهداً كبيراً من المشايخ في استخراج قواعد المذهب، والإفتاء على أساس فهمهم وتكون هوية المذهب من حيث القواعد وطريق الإفتاء والنظر، وما إلى ذلك.

### الطور الرابع: الاستقرار (الرابع والخامس والسادس والسابع):

(١) ينظر: كتب الفتاوى للدكتور سهيل حنيف، مخطوط.

فبعد نهاية الأطوار نجد أن «مختصر القُدوريّ» يُلخص جهد مَنْ سبقه من فقهاء المذهب من بإيراد المسائل الأساسية في أبواب الفقه التي كان عليها الاعتماد. ويلاحظ أنّ المختصرات لم تختلف كثيراً في مضمونها بعد «القُدوري»، فبإمكاننا أن نجعل ما بين القُدوريّ إلى وسط القرن السّابع مرحلة تمّ فيه هضم جهود الأطوار السّابقة بجمع بين ما ترجح من قول الأصحاب والمشايخ. فبهذه النظرة لنا أن نعتبر كتب الفتاوى كتكملة للمتون، حيث يسعى كلّ منهم إلى تلخيص ما يعتمد عليه من خلاصة ما سبق، إلا أنّ كتب الفتاوى توسعوا في نقل الأقوال الكثيرة.

وكان أبرز ما يميز كتب الفتاوى هو الاعتماد على فقهاء الأصحاب والمشايخ، فصارت كتبهم بالنسبة لمن بعدهم أهم كتب يعتمد عليها لنقل المذهب، فنجد أنّ كتب فتاوى القرن السّادس أهم كتب في النّقل عنها عند مَنْ تأخر عنهم. الطور الخامس: الطور التكميلي (من القرن الثامن إلى يومنا):

وهذا المرحلة كان فيها التّنظيم والتّقييد والتّقين لكل التراث الفقهي السابق، فكثرت كتب الفتاوى كفتاوى البزّازيّ وابن قُطلوبُغا وابن نُجيم وعالمكره والرّملي والعبّاسيّ والأنقوريّ واللّكنوي وغيرهم.

وكثرت الحواشي على الكتب الدراسية كحاشية ابن عابدين.

وبدأت تظهر ملامح علم رسم والمفتي.

### المطلب الخامس: أثر الصدر الشهيد في كتب الفتاوى<sup>(١)</sup>:

إن كتب الفتاوى كثرت في القرن السادس، وأهم من ساهم في هذه الحركة الصدر الشهيد فبالنظر إلى جهوده وجهود من تأخر عنه من مدرسته نجد أن همهم كان الجمع والتّرجيح لما اشتهر من الأقوال والرّوايات عن أصحاب المذهب في مراكز المذهب المختلفة: العراق وبلخ وبخارى وسمرقند.

فتمثل كتب الفتاوى التلخيص العملي لما ينبغي الاعتماد عليه من الرّوايات والأقوال من أقوال الأصحاب والمشايخ.

قال أبو الليث السمرقندي في مقدمة كتابه الفتاوى والواقعات والنوازل: «فإني لما رأيت الأئمة في الدين وعلماؤنا المتقدمين أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، رضوان الله عليهم أجمعين، قد قدّموا جدهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الأحكام، وبالغوا في تفريع الحوادث والرّوايات، وصنّفوا هذه الكتب المبسوطة و«الجامعين» و«الزيادات»...

وصنفت كتابين من أقاويلهم وسميت أحدهما: «عيون المسائل»، والآخر «كتاب النوازل»، وأورد في «عيون المسائل» من أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل، وفي «كتاب النوازل» من الفتاوى من أقاويل المشايخ، وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب».

فبيّن أبو الليث أنه جمع في كتابه نوعين من المسائل:

---

(١) مستفاد من كتب الفتاوى الحنفية في القرن السادس الهجري واستكمال الهوية المذهبية للدكتور سهيل حنيف، مخطوط.

أ. أقوال أصحاب المذهب غير المذكورة في ظاهر الرواية؛ لأن هدفه في هذا الكتاب إيراد أقوال محمد غير المشهورة إشارةً إلى شهرة مسائل كتب محمد في ظاهر الرواية عند فقهاء عصره، والحاجة إلى إيراد مسائل عن أئمتنا في غير ظاهر الرواية.

ب. أقوال المشايخ ممن لم يدكوا الإمام أبي حنيفة.

وكتاب أبي الليث يهتم بأقوال المشايخ من مدينة بلخ.

ويظهر أنّ كتب الفتاوى التي اشتهرت في القرن السادس كان أهم هدف منها الجمع بين ما نقل واشتهر من روايات أصحاب المذهب وأقوال المشايخ من هذه مراكز الفقه.

وأبرز من ألف في الفتاوى عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بحسام الدين والصدر الشهيد، وله أربعة كتب في الفتاوى: «الواقعات» المعروف أيضاً بـ«الواقعات الحسامية»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الفتاوى الصغرى»، و«عمدة الفتاوى».

ويظهر أن الصدر الشهيد جمع بين فتاوى مراكز العلم الرئيسية للفقه الحنفي؛ لأنه قد ترجح في هذه المراكز روايات مختلفة من أصحاب المذهب، واستنبط مشايخهم أقوال متعدد، فهدف الصدر الشهيد هو الجمع والترجيح حتى يقدم وجه متحد راجح للمذهب من مدارسه المشهورة، لكنه نقله عن غير البخاريين كان قليلاً.

ومما يميز فتاوى الصدر الشهيد:

١. الاعتراف له بالتقدم في هذا الباب حتى من معاصريه، ومن أمثلة ذلك:

- طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، الذي ألف أربعة من كتب الفتاوى منهم «خلاصة الفتاوى» المشهورة، والذي اتصل بعبد العزيز بن مازة من خلال أستاذه الحسن بن علي المرغيناني، ورُبما كان أكبر سنّاً من الصدر الشهيد، ونجده يشحن فتاواه

بأقوال الصّدر الشهيد، وكثر نقله من «واقعات الصدر الشهيد» حتى يلقبه بـ«الفتاوى» بدون قيد زائد.

- محمد بن مسعود الكشاني (ت ٥٥٢)، العالم البخاري الذي لم يتصل بعبد العزيز بن مازه، بل درس عند والده مسعود بن الحسين الكشاني (ت ٥٢٠)، الذي كان تلميذاً للسرخسي، وشيخاً للصّدر الشهيد، فعلى الرغم من كون الصدر الشهيد تلميذاً مع محمد الكشاني تحت والد الكشاني نجد للكشاني كتاب في الفتاوى باسم «قنية العالم من منة فضلاء العالم»، وهو «مختصر للفتاوى الكبرى» للصّدر الشهيد.

- أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢)، له: «مجمع الفتاوى» الذي اختصره في «خزانة الفتاوى»، فعلى الرغم من كونه أكبر سنّاً من الصّدر الشهيد - على ما يبدو - فإنه يذكره في مصادره في مقدمة «خزانة الفتاوى»، ويُسمّي هذه المصادر «كتب العلماء العظام» فأول «عالم عظيم» يذكره هو الصدر الشهيد لكتابه «الفتاوى الكبرى» و«الصغرى»؛ لأنّ كتب الفتاوى للصّدر الشهيد كانت أهم كتب الفتاوى لعلماء بخارى في حياته وبعد مماته.

٢. التّأثيرُ واضحٌ على المؤلّفات الأخرى في الفتاوى، فمثلاً: هو أصل كتاب «التّجنيس والمزيد» لصاحب «الهداية» المرغيناني الذي يقول في مقدمة كتابه: «وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينصّ عليه المتقدّمون، إلا ما شدّد عنهم في الرواية ...»

وقد حوتها كتب متفرّقة، وتصانيف مختلفة، ورُبّما كثر في بعضه الأقوال، فيقصر دون حفظه الآمال، وإنّ الصّدر الإمام الأستاذ الشهيد حسام الدين - تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه بحبوحه الجنان - أوردتها مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن

تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة، واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، غير أنه سبقت المنية، ومنع الحمام المرام، ولم يتيسر له الاختتام ...  
 وها أنا عازم على إتمامه، شارع في تحسين نظامه ... وأترك ذكر ما ذكر من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب؛ ليعرف الناظر في كل باب أن مسأله من أي كتاب: فالنون لنوازل الفقيه أبي الليث، والعين عيون المسائل له، والواو واقعات أبي العباس الناطقي، والتاء فتاوى الإمام أبي بكر بن الفضل، والسين فتاوى أئمة سمرقند...».

ونجد كل من كتب مقدمةً لكتب فتاواه كالولوالجي والمرغيناني والخاصي وغيرهم ينص على أن المقصود من كتبهم إيراد مسائل يحتاج إليها الناس، وأن تكون عوناً لمن يتصدى للإفتاء، فأضيفت مسائل من ظاهر الرواية للحد الذي يفيد العمل والإفتاء.

والظاهر أنهم أرادوا المسائل العملية الموجودة في أصول المذهب واقتصروا في ضبط هذه الأصول على كتب ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية وأقوال المشايخ، فما يطبق من هذه المسائل يطبق، والحاجات الجديدة تحلّل بالقياس على ما وجد في هذه كتب، هكذا ينبغي أن نفهم فتاويهم.

ونجد أنّ مشروع الصّدر الشّهيد كان مشروع عصره فحتى من لم يكن من مدرسته قام بمثل ما قام به، فمثلاً أحمد بن موسى الكاشي (ت: ٥٥٠) تلميذ الشيخ السمرقندي المشهورة نجم الدين عمر النسفي ألف (مجموع النوازل والحوادث والواقعات) وبنى هذا الكتاب على المصادر التالية: نوازل أبي الليث، فتاوى محمد بن فضل البخاري، فتاوى أبي حفص الكبير البخاري وغيرها.

فهذا يمثل عالم سمرقندي معاصر للصدر الشهيد يحاول مثل محاولته في جمع الآراء من مراكز المشايخ المهمة المختلفة للفقهاء الحنفي، وهناك عالم سمرقندي آخر من نفس الجيل: أبو القاسم محمد بن يوسف (ت: ٥٥٦) ألف عدداً من كتب الفتاوى منها (الملتقط في فتاوى الحنفية)، فعند المقارنة بين هذا الكتاب والفتاوى المدروسة سابقاً نجد أنه يشتمل على تقريباً نفس المسائل مع بعض الترجيحات المختلفة وتجنب مسائل الكتب المشهورة، فإذاً الجمع والترجيح مما اشتهر من الأقوال في مراكز المشايخ المهمة كان هدف هذا العصر وتميز الصدر الشهيد بكونه من أوائل من قام بهذا العمل في بخارى حيث ألف معظم كتب الفتاوى.



## المبحث الثاني

### ترجمة موجزة للإمام اللكنوي

أعرض شيئاً من العطر الفواح لعلم بارز من الفقهاء المتأخرين وعلماء الهند الظاهرين؛ لجمعه هذا الكتاب العظيم، وكنت قبل عشرين سنة استفضت في ترجمته في «المنهج الفقهي للإمام اللكنوي» في مئات الصفحات، فأوجز منها هنا شيئاً يطلعنا على حاله وحسن مقامه؛ ليكون نبزاً للدارسين وسبيلاً للسالكين، في ضمن المطالب الآتية:

**المطلب الأول: في اسمه وكنيته ونسبه ونسبته وغيرها:**

أولاً: اسمه وكنيته:

لا خلاف في أن اسمه: عبد الحي، وإن كان يذكره في مطلع مصنفاته مسبقاً باسم محمد؛ تيمناً وتبركاً باسم الحبيب المصطفى ﷺ، كما هو شائع في بلاد الهند في زمانه.

وكنيته: هي أبو الحسنات

ثانياً: نسبه:

توسّع الفتح الإسلامي مبكراً، فوصل إلى الهند في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وكان يزداد اتساعاً كلما يسر الله للهند حاكماً قوياً، ففي عصر - عالمكيره<sup>(١)</sup> توسعت الدولة الإسلامية في الهند إلى ما لم يعهد سابقاً، وكان يجمع العلم مع الشجاعة وشدة البأس، وينزل العلماء منزلتهم التي يستحقونها، إذ منح أولاد القطب الشهيد أحد جدود الإمام اللكنوي محلة فرنكي محل<sup>(٢)</sup>، وقبلها كان أباه في المدينة الطيبة، ثم انتقلوا إلى هرة، ثم إلى دهلي، ثم منها إلى سهالي<sup>(٣)</sup>.

فرحلات أجداده آلت في آخر مطافها إلى لكنو، ونسبه يرجع إلى أصل عربي، فهو من أبناء أبي أيوب الأنصاري.

وأما من جهة الأم: فهو ابن بنت مولانا نور الله بن مولانا محمد ولي بن مولانا غلام مصطفى بن مولانا محمد أسعد أكبر بن مولانا قطب الدين الشهيد إلى آخره.  
ثالثاً: نسبه:

دأب الإمام اللكنوي في مصنفاته على نسبة نفسه، وكان يختم اسمه بثلاثة أوصاف، وهي: اللكنوي، الحنفي، الأنصاري.

أما «اللكنوي»: نسبة إلى لكهنو بفتح اللام، وسكون الكاف والهاء، وفتح النون، وضم الهمزة، وقد يُقال: لكنو بحذف الهاء بلدة عظيمة<sup>(٤)</sup>، وهي مسكنه ووطنه.

(١) هو محي الدين محمد أرنك زيب عالمكيره، افتتح حكمه بالعدل والإحسان، وفتح البلاد الواسعة في الهند حتى بلغت سيطرته في بلاد الهند إلى ما لم يعهده المسلمون غيره، واعتنى بإقامة الجُمع وإعلاء الشرع، وفصل القضايا على وفق الفقه، وأمر العلماء بتدوين الفقه، حتى جمعت بأمره الفتاوي الهندية، توفي على فراشه سنة (١١١٨هـ)، وله تسعون سنة. ينظر «نزهة الخواطر» (٩: ٢١١-٢١٢).

(٢) محلة في لكنو، وجه اشتهاها بفرنكي محل أنه كانت في السابق لتاجر نصراني.

(٣) ينظر «النافع الكبير» (ص ٦٠-٦٦).

(٤) «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» للإمام اللكنوي (ص ٣).

والأنصاريّ: «نسبة إلى الأنصار، لكونه من نسل سيدنا أبي أيوب الصحابي الأنصاريّ المشهور»<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: مكان وتاريخ ولادته:

كانت ولادته كما أخبر: «في بلدة باندا، في السادس والعشرين من ذي القعدة، يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والسّتين بعد الألفِ والمئتين»<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: أسرته:

تزوج الإمام اللكنويّ من ابنة عمّه المولويّ الحافظ محمد مهديّ بن مولانا محمد يوسف في جمادى الثانية سنة (١٢٨٣هـ)<sup>(٣)</sup>، ولم يُعقب: إلا بنتاً واحدة.

### سادساً: حجّه:

أكرم الله ﷺ الإمام اللكنويّ بالحجّ مرتين، فالتقى فيهما بعلماء مكة، وأثنوا عليه وأجازوه، فحجّه الأولى كان مع والديه سنة (١٢٧٩هـ)، والحجّة الثانية في سنة (١٢٩٣هـ).

### ثامناً: من ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام اللكنوي من الشهرة والمكانة ما يعلمها القاصي والداني، الموافق والمعارض، ولذا نجد ثناء أهل العلم عليه كثيراً، فهو أوسع من أن يحتويه الورق، ولكن سأذكر نبذاً مختصرةً منها تشير إلى فضله وسبقه:

(١) المصدر السابق (ص ٣).

(٢) «مقدمة التعليق الممجّد» (ص ٢٧)، و«مقدمة عمدة الرعاية» (١: ص ٢٩)، و«النافع الكبير» (ص ٦٠)، و«دفع الغواية» (ص ٤١).

(٣) ينظر «حسرة العالم» (ص ٩٠).

قال عبد الحي الكتاني: «خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمهم تحريراً وإطلاعاً وإنصافاً، كان صاحب همة لا تعرف الملل، واعتناء بالتقييد والجمع والمطالعة، لريمسه الكلل، مع النباهة وسلامة الإدراك»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الأول: «البحر الغمطم، البحر المتلاطم، القدوة والفهامة، العمدة العلامة، فريد عصره، وحيد دهره، الجامع لأشتات الفضائل، والبارع في الأقران والأمثال، الذي هو شارق لساء التحقيق، والفائق الحامل للواء التدقيق...»<sup>(٢)</sup>.

وقال مؤرخ الهند عبد الحي الحسني: «صبيح الوجه، أسود العينين، نافذ اللحظ، رقيق الجانب، خطيباً مسقماً، متبحراً في العلوم معقولاً ومنقولاً، مطلعاً على دقائق الشرع وغوامضه، تبهر في العلوم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل وانفرد في الهند بعلم الفتوى، فسارت بذكره الركبان، بحيث أن علماء كُـلِّ إقليم يشيرون إلى جلالته»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «فخر المتأخرين، ونادرة المحققين المنصفين، المحدث، الفقيه، الأصولي، المنطقي، المتكلم، المؤرخ، النظار، النقادة».

تاسعاً: مرضه وموته وقبره:

«وابتلي بضعف الدماغ حتى كان يضحك أحياناً ولا يشعر بضحكه، توفي ليلة الثلاثاء من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمئة بعد الألف، وتلث الليل باق، فاظلمت

(١) «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١: ٧٢٨-٧٢٩).

(٢) «اللطائف المستحسنة» (ص ١٩٨-١٩٩).

(٣) «نزهة الخواطر» (٨: ٢٣٥).

الدُّنْيَا بِأَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَمَّا غَسَلْنَاهُ رَأَيْنَا وَجْهَهُ أَزْهَرَ وَجْهٍ مُتَبَسِّمًا أَنْوَرَ، صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَفَنُوهُ فِي بَسْتَانِ مَوْلَانَا أَحْمَدَ عَبْدِ الْحَقِّ، وَقَبْرُهُ مُتَمَازٍ بَيْنَ الْقُبُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ فِي بَلَدَتِهِ، وَهُوَ مَدْفُونٌ فِي بَاغِ أَنْوَارٍ - أَيِ بَسْتَانِ الْأَنْوَارِ - وَهُوَ بَسْتَانِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ أَنْوَارِ الْحَقِّ، وَبِجَانِبِهِ مَسْجِدٌ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَيُعَلَّمُ فِيهِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلْأَطْفَالِ وَيُتَلَّى، وَإِلَى الْغَرْبِ مِنْ قَبْرِهِ قَلِيلًا: قَبْرُ مَوْلَانَا مُلَاً نِظَامِ الدِّينِ ابْنِ قُطْبِ الدِّينِ السُّهَالَوِيِّ مَوْسَسِ الدَّرْسِ النَّظَامِيِّ فِي الْهِنْدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

### المطلب الثاني: مراحل طلبه للعلم:

المرحلة الأولى: من سنِّ الخامسة إلى سنِّ العاشرة: إذ بدأ بحفظ القرآن في سنِّ الخامسة علي يد حافظ قاسم علي اللكنوي في بلدة لكنو حين إقامة والده فيها، ولكنّه لم يفرغ من قراءة جزء عم حتى سافر مع والديه إلى بلدة جونفور، فقرأ القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سَكَنَةِ بِلَادِ الْفُورِبِ، وَكَانَ وَالِدُهُ أَيْضًا يَدَارِسُهُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ حِفْظِهِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَصَلَّى بِهِ إِمَامًا فِي التَّرَاوِيحِ حَسَبِ الْعَادَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup> فِي جُونْفُورِ<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المرحلة تعلم الخط والقراءة وبعض الكتب الفارسية بقدرِ الضرورة على يد والده:<sup>(٤)</sup>

(١) «تحفة الأخيار» (ص ٣٧).

(٢) عقب الإمام اللكنوي في «نفع المفتي والمسائل» (ص ٤٠) على ما حصل من إمامته في التروايح وهو صبي، بأنّها جائزة، فقال: «كنت حفظت القرآن لما بلغت أحد عشر سنة، فجعلني والدي - عم فيضه - إماماً في التروايح، وهكذا سمعت أبا عن جد: أن العلماء المتأخرين كانوا يفعلونه من غير نكير، والله أعلم».

(٣) ينظر: «النافع الكبير» (ص ٦١-٦٢).

(٤) ينظر: «دفع الغواية» (ص ٤١)، و«التعليقات السننية» (ص ٢٤٩).

المرحلة الثانية: من سنِّ الحادية عشر إلى سنِّ السابعة عشر: وفي هذه المرحلة كان لعناية والده به الأثر الكبير في بروزه ونبوغه، وقد راعى والده في اهتمامه به عدة أمور بعد الاهتمام الذي لاحظناه في المرحلة الأولى، وهي:

١. أنه أتمَّ عليه دراسة العلوم معقولها ومنقولها حين بلوغه السابعة عشر - من عمره على الطريقة المنهجية الشائعة في بلاد الهند، التي ينهي الطالب فيها كتباً منهجية معينة في العلوم المختلفة معقولها ومنقولها<sup>(١)</sup>، ولم يقرأ شيئاً على غير والده إلا كتباً عديدة من العلوم الرياضية، قرأها على خال والده وأستاذه المولوي محمد نعمت الله

(١) ويسمى المنهج الذي يُدرَّس في الهند بالدرس النظامي - نسبةً إلى نظام الدين السهالوي جدَّ الإمام اللكنوي الذي قرَّر هذا الدرس بعد إمعان النظر وقوة المطالعة -، وفيه يحصل للطالب قوة المطالعة ودقة النظر والاستعداد لتحصيل الكمالات العلمية، وتلقى الناس هذا النظام بالقبول، ولم ينقص منه شيء حتى عصر الإمام اللكنوي، والكتب المنهجية التي تُدرَّس فيه هي: «في الصرف: «الميزان»، و«المنشعب»، و«ينح كنج»، و«زبده»، و«صرف مير»، و«الفصول الأكبيرة»، و«الشافية». وفي النحو: «النحو مير»، و«شرح المائة»، و«هداية النحو»، و«الكافية»، و«شرح الكافية» للجامي إلى مبحث الحال. وفي البلاغة: «المختصر»، و«المطول» إلى ما أنا قلت. وفي المنطق: «الصغرى»، و«الكبرى»، و«الإيساغوجي»، و«التهذيب»، و«شرح التهذيب»، و«قطبي»، و«مير قطبي»، و«سلم العلوم»، و«مير زاهد رسالة»، و«مير زاهد ملا جلال». وفي الحكمة: «شرح هداية الحكمة» للميذي، وشرحها للصدر الشيرازي إلى مبحث المكان، و«الشمس البازغة» للجونبوري. وفي الرياضية: «خلاصة الحساب» باب التصحيح، والمقالة الأولى من «تحرير الإقليدس»، و«تشریح الأفلاك»، و«القوشجية»، و«الباب الأول من «شرح الجعمني». وفي الفقه: النصف الأول من «شرح الوقاية»، والنصف الثاني من «هداية الفقه». وفي أصول الفقه: «نور الأنوار»، و«التلويح» إلى المقدمات الأربع، و«مسلم الثبوت» إلى المبادئ الكلامية. وفي الكلام: «شرح العقائد» للتفتازاني إلى السمعيات، والجزء الأول من «شرح العقائد» للدواني، و«مير زاهد شرح المواقف» مبحث الأمور العامة. وفي التفسير: «الجلالين»، و«البيضاوي» إلى آخر سورة البقرة. وفي الحديث: «مشكاة المصابيح» إلى كتاب الجمعة. وفي المناظرة: «الرشيدية». «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» (ص ١٦).

(ت ١٢٩٠هـ) بعدما توفي والده ، وتعلم الحساب من أرشد تلاميذ والده وأخص أحبائه، المولوي محمد خادم حسين المظفريوري العظيم آبادي<sup>(١)</sup>.

٢. أنه ما درس كتاباً إلا درّسه، فكلما فرغ من تحصيل كتاب شرع في تدريسه، ومعلوم أن بالتدريس يضبط المرء العلوم وتتمكن في قلبه، فيحصل له الاستعداد التام في جميع العلوم<sup>(٢)</sup>.

٣. أنه درّس ما لم يقرأ من الكتب على والده وغيره، فلم يبق عليه تعسر - تدريس أي كتاب كان في أي فن كان، ومن الكتب التي درّسها ولم يدرسها على أحد: «شرح الإشارات» للطوسي و«الأفق المبين»، و«قانون الطب»<sup>(٣)</sup>.

٤. أنه كان يكتب التعليقات والحواشي على بعض الكتب التي كان يدرّسها بأمر والده؛ لحلّ بعض المقامات على حسب تقريراته المنيفة، منها: ما كتبه على «شرح الوقاية» حين قرأه على والده وسماه «حسن الولاية على شرح الوقاية»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه:

مرّ معنا في المبحث السابق أنه: حفظ القرآن على يد قاسم علي اللكنوي وحافظ إبراهيم الجونفوري، وأتمّ دراسة العلوم النقلية والعقلية على يد والده إلا شيئاً من علم الرياضيات درسه على خال والده وأستاذه محمد نعمت الله، والمولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي، والتقى: بجمع غفير من علماء زمانه وحصل على الإجازة من بعضهم بالإضافة إلى إجازته من والده، ومن درس عليهم:

(١) ينظر: «دفع الغواية» (ص ٤١).

(٢) ينظر: «النافع الكبير» (ص ٦٠-٦٦)، و«دفع الغواية» (ص ٤١).

(٣) ينظر: «النافع الكبير» (ص ٦٠-٦٦).

(٤) ينظر: «مقدمة العمدة» (ص ٥).

١. خال والده محمد نعمت الله بن محمد نور الله الأنصاري اللكنوي، أحد كبار الأساتذة، لم يكن في زمانه مثله في الهيئة الهندسة والحساب وغيرها من الفنون الرياضية، (ت ١٢٩٩هـ)<sup>(١)</sup>.

٢. محمد خادم حسين المظفر فوري العظيم آبادي، ولد في بلدة مظفر فور من ولاية بهار، وكان يهتم بطباعة تصانيف الإمام عبد الحي اللكنوي ووالده، وقد تعلم عليه الإمام عبد الحي اللكنوي الحساب، وكان له الفضل في المحافظة على مكتبة الإمام اللكنوي المخطوطة المطبوعة من الضياع والتلف<sup>(٢)</sup>.

والتقى بجمع من العلماء وأجازوه، ومنهم:

١. مفتي الشافعية السيد العلامة الفقيه المؤرخ أحمد بن زيني دحلان: الشافعي المكي، أبو العباس، ومن مؤلفاته: «الزهار الزينية في شرح متن الألفية»، و«الفتوحات المكيّة»، و«الدرر السننية في الردّ على الوهابية» (١٢٣٢-١٣٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢. العلامة عليّ بن يوسف الحريريّ المدنيّ<sup>(٤)</sup>، ملك باشلي، المعروف بـ(شيخ الدلائل)، من علماء القرن الرابع عشر- الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السننية والحروب الصليبية»<sup>(٥)</sup>.

٤. الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلويّ المجددي<sup>(٦)</sup>، من

(١) ينظر: «مقدمة العمدة» (١: ٢٩)، و«نزهة الخواطر» (٧: ٥٢١).

(٢) ينظر: «مقدمة السعاية» (ص ٤١)، و«الإمام عبد الحي اللكنوي» (ص ١٠١-١٠٢).

(٣) ينظر: «الأعلام» (١: ٢٥)، و«معجم المؤلفين» (١: ١٤٣).

(٤) ينظر: «مقدمة العمدة» (ص ٢٩)، و«تحفة الأخيار» (ص ٣٤).

(٥) ينظر: «إيضاح المكنون» (٣: ٤٢)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٤١٩).

(٦) ينظر: «ظفر الأمانى» (ص ٣١٠-٣١١، ٣١٦)، و«تحفة الأخيار» (ص ٣٤).

ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي إمام الطريقة المجددية (ت ١٢٩٦ هـ) (١).

٥. مفتي الحنابلة محمد بن عبد الله بن محمد (٢).

٦. الشيخ محمد بن محمد الشافعي (٣).

### المطلب الرابع: فرق زمانه:

نتيجة وجود الإنجليز الذين سيطروا على بلاد الهند وعاثوا فيها الفساد، انقسم أهل زمانه إلى فرق أوصلها: إلى ست فرق، وهي:

أولاً: فرقة المقلدين الجاملين: وهم الذين يظنون أن المذهب الذي تمذهبوا به مرجح في جميع الفروع، وأن كل مسألة منه بريئة عن الجروح، فغاصوا في بحار العلوم الشرعية، ولم يمنعوا نظرهم، ولم يفتحوا بصرهم، فجمدوا على ظاهر ما مررت تحت أنظارهم، وقطعوا بحقية ما خطر في أفكارهم (٤).

ثانياً: فرقة أهل الحديث الظاهرين: وهم الذين خاضوا في العلوم الشرعية ولم يأتوا بالدرر بل بأصدافها، وهم وإن سموا أنظارهم في هذه الفنون، لكنها أخطأت، فزلت أقدامهم، ولم يتيسر لهم الأمر المصون (٥)، وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة، وينطق بكلمات التحقير في حق الأئمة المتبوعة (٦).

(١) ينظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٩٦-٢٦٧)، و«معجم المؤلفين» (٢: ١٧٩).

(٢) ينظر: «مقدمة العمدة» (ص ٢٩)، و«تحفة الأختيار» (ص ٣٤).

(٣) ينظر: «تحفة الأختيار» (ص ٣٤)، وهذه الإجازة له أثبتها تلميذه محمد عبد الباقي، والله أعلم.

(٤) ينظر: «مقدمة التعليق الممجد» (ص ١١)، و«غيث الغمام» (ص ١٦٢).

(٥) ينظر: «إمام الكلام» (ص ٧-١٠).

(٦) ينظر: «مقدمة التعليق الممجد» (ص ١١)، و«غيث الغمام» (ص ١٦٢).

وهاتان الفرقتان، هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان، وكُلٌّ مِنْهُم مُسْتَحَقٌّ لِلزَّجْرِ والتعزير والتأديب والنكير، قال الإمام اللكنوي: «وأبرأ إلى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل أحدهما بالتقليد الجامد، وثانيهما بالظنّ الفاسد والفهم الكاسد، يتنازعون فيما لا يَنْفَعُهُمْ بل يَضُرُّهُمْ، ويبحثون في ما لا يعينهم، وينادي مُنادي كُلِّ مِنْهُمَا في حقِّ آخِرِهِمَا بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل، ومع ذلك يحسبون أنّهم يحسنون»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: فرقة المتوسطين: وهم الذين سلكوا مسلكاً وسطاً في الأخذ بالموروث الفقهي والأدلة الأثرية، مُتوسطون لا يقدمون المعقول، ولا يقومون على شفا حفرة النزاع، ويسلكون سبيل السلف الصالح بلا دفاع<sup>(٢)</sup>.

وهذه الفرقة هي التي اختار الإمام اللكنوي أن يكون منها، فهو حنفي المذهب إلا أنه لما بلغ درجة الاجتهاد خرج عن المذهب في بعض المسائل التي ثبت فيها لديه أدلة قوية تخالف مسلك الحنفية، وقد قال عنه تلميذه الشيخ عبد الباقي: «ما كان يرى التقليد بدعةً وضلالةً، ولا تمذهب بمذهب ابن تيمية ومن تبعه، ولا قال بوجود مثله ﷺ في الطبقات، له مباحثات مع إمام المعقولين المولويّ عبد الحقّ بن مولوي فضل حق الخير آبادي، ومع المولويّ محمّد بشير السهسواني، والنوّاب صديق حسن خان، والغلبة كانت في يده»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: فرقة العباد والجهال: وهم الذين لم يمارسوا العلوم، وانهمكوا في ارتكاب البدعات، ظناً منهم أن ارتكابها من الحسنات، وكثير منهم قد علمهم شيوخهم الصلوات بتراكيب مخصوصة، لا لائمتها ثبتت بالأخبار المروية، بل بناء على التّطوعات لا

(١) «مقدمة التعليق المجدد» (ص ١١)، وينظر «غيث الغمام» (ص ١٦٢).

(٢) ينظر: «إمام الكلام» (ص ٧-١٠).

(٣) «تحفة الأخيار» (ص ٣٣).

يضر فيها اختيار الكمية المعينة، والكيفية المشخصة، فعلموهم ليعملوا بها، ولا يتكاسلوا عنها، فظنَّ المريدين أنَّها كلُّها من الحَضرة النَّبويَّة، فأسندوها إلى الحَضرة العلية<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ الإمام اللكنوي على هذه الفرقة في كتابه: «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» مبيناً ما اتخذوه من أمور غير جائزة.

خامساً: فرقة الفلاسفة: وهم الذين يخوضون في بحار العلوم الفلسفية، ويصرفون أعمارهم في الفنون الحكيمة التي لا ثمرة لها معتدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهم بمعزل عن مُنازعات المسائل، ومشاجرات المجيب والمسائل، وهم وإنَّ أحاطتهم ظلَّمة الفلسفة، فقد نجوا من المخمصة والمفسدة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: فرقة الملحدِّين والمنكرين (النيجيرية): وظهرت في أول العشرة الآخرة من عشرات المائة الثالِثة بعد الألف الهجرية، فأفسدت في دين الإسلام مع إظهار أنَّها مؤيدةٌ لدين الإسلام، أنكر رأسها ورئيسها<sup>(٣)</sup> - وتبعه من تبعه - وجود الملائكة والجن والأرواح والعرش والكرسي، وغيرها من السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع، وأنكروا الجنة والنار، وجزئيات النَّشْر والحشر وعذاب القبر، وقالوا: إنَّها أوهام وخيالات.

وألف رئيسهم تفسيراً للقرآن، فاهتم في إبقاء مبانيه، وأدخل آراءه الفاسدة في معانيه، ففسر جميع الآيات الواردة في تلك الأمور بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، وتنفر عنه الصدور، وقالوا: إنَّ الله لا يُعَذِّبُ مُشْرِكاً، ولو مات على الكفر، وإنَّ مَنْ قال بثالث ثلاثة لَيْسَ بمشركٍ، وإن عيسى ابن مريم ابن يُوْسُف النَّجار لم يخلق بغير

(١) ينظر: «الآثار المرفوعة» (ص ١٨).

(٢) ينظر: «إمام الكلام» (ص ٧-١٠).

(٣) هو السيد أحمد خان المتوفَّى سنة (١٨٩٨م).

أب، وأباحوا شرب الخمر والزنا، وغير ذلك عند الضرورة الشديدة، وكون النية صالحة.

وأسقطوا العبادات الشاقة، بل السهلة أيضاً، وخالطوا النصارى أكلاً وشرباً ومشياً، وقياماً وعوداً، ولباساً ومسكناً، وحسنوا أطوارهم في حركاتهم وسكناتهم، وأباحوا التشبه بهم بجميع أطوارهم، ولهم غير هذه أقوال خبيثة، وأفعال رديئة، قد خالفوا دين الإسلام أصولاً وفروعاً، ومع ذلك ظنوا أن طريقهم هي التي فطر الله الخلق عليها، لا تبديل لخلق الله، وأنها هي الإسلام حقاً، وأن المسلمين كلهم أولهم وآخرهم من عصر الصحابة إلى عصرهم قد أخطأوا في فهم معاني القرآن والأحاديث النبوية، ولم يصلوا إلى فهم الشريعة النقية.

وكان يرى: أن شر هذه الفرق هي فرقة الملحدين وفرقة أهل الحديث، والسبب في انتشار فسادهم: هو عدم وجود دولة للإسلام تدافع عنه، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، قال: «ولعمري إفساد هؤلاء الملاحدة، وإفساد إخوانهم الأصاغر المشهورين بغير المقلدين الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث، وشتان ما بينهم وبين أهل الحديث، قد شاعوا في جميع بلاد الهند، وبعض بلاد غير الهند، فخربت به البلاد، ووقع النزاع والعناد، وإلى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجأ» بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان حدوث مثل هؤلاء المفسدين والملحدين في الأزمنة السابقة في أزمنة السلطنة الإسلامية غير مرّة، فقابلتهم أساطين الملة وسلاطين الأمة بالصوارم المنكية، وأجروا عليهم الجوازم المنفية، فاندفعت فتنتهم بهلاكهم، ولما لم تبق في بلاد الهند في

(١) في «صحيح مسلم» (١: ١٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٣١٩).

أعصارنا سلطنة إسلامية ذات شوكة، عمت الفتن، وأوقعت عبّاد الله في المحن، فإننا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

وكان: يسير بخطواتٍ ثابتة على ما سار عليه جمهور علماء الأمة، راداً على من خالفهم وشدّ عنهم، مصحّحاً لمسار الخارجين عن سبيل جمهور الأمة، ومن ذلك رسائله في زيارة قبر الرسول ﷺ ردّ فيها على من كرهه.

وكان يرى: أنّ الجهل ببعض العلوم والاقتصار على البعض الآخر هو سبب في تردي أحوال الأمة وكثرة النزاع والشقاق بين المتخاصمين بسبب الجهل بهذه العلوم، ومن ذلك علم التاريخ الذي كان يرى فيه العبرة والموعظة والتأسي بماثر السابقين، من خلال قراءة تراجم العلماء وما كان يحدث بينهم من مساجلات ومناظرات والأدب الذي كانوا عليه في مثل هذه المواقف، فلا يقعون بمثل ما وقعوا فيه<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: تلاميذه:

بدأ الإمام اللكنوي التدريس منذ سنّ الصِّبا<sup>(٣)</sup>، وكان التدريس من الأمور المحببة إلى قلبه، ف قضى عمره فيها، وآثرها على غيرها من الوظائف؛ لأنّه أدرك أنّ تأليف الرّجال له الأثر البالغ في حياة الأمة أكثر من أي عملٍ آخر، كالقضاء الذي عرض عليه لينوب فيه مناب والده عندما توفّي.

وقد عرّف عنه المهارة في التدريس وحسن إيصال معلومات الكتاب إلى الطالب مع إيراد النكت الدقيقة والتحقيقات البديعة، وتعامله الراقى مع تلاميذه، وحرصه

(١) «الآثار المرفوعة» (ص ١٣-١٤). ولزيادة التفصيل عن فرقة الملاحدة ينظر: «إبراز

الغي» (ص ٣٥)، و«الآثار المرفوعة» (ص ٣٥).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٢-٣).

(٣) ينظر: «مقدمة العمدة» (١: ٢٩-٣٠).

عليهم حرص الأب على أبنائه؛ ليكونوا مشاعل نورٍ وهداية للناس، ومحاولة النهوض بمستوياتهم ليكونوا بأوج الكمال، فنراه يثني على تلامذته، وأثمهم على خيرٍ عظيم؛ ولذا كانت الرحلة تُشدُّ إليه من نواحي الهند لتلقي العلم على يديه - كما سيتوضح لنا من ترجمة تلاميذه<sup>(١)</sup>.

- وحصر تلاميذه: أمر لا يتحصل، كما صرح تلميذه محمد عبد الباقي:، فقال:
- «له تلامذة كثيرون لا يحصون»<sup>(٢)</sup>، وسأكتفي هنا بالوقوف على أشهر تلاميذه، وقد استخلصتهم من كتاب: «نزهة الخواطر» لمؤرخ الهند عبد الحي الحسيني، ومنهم:
١. أحمد عبْد القادر الجيتكر الشافعي الكوكني (١٢٧٢-١٣٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>.
  ٢. إفهام الله بن إنعام الله بن ولي الله الأنصاري اللكنوي، (ت ١٣١٦هـ)<sup>(٤)</sup>.
  ٣. أمين بن طه بن زين الحسيني الحسيني النصير آبادي، (١٢٧٥-١٣٩٤هـ)<sup>(٥)</sup>.
  ٤. تल्प حسين الصديقي المحيي الدين بوري ثمَّ الدهلويّ، (ت ١٢٩٤هـ)<sup>(٦)</sup>.
  ٥. حفيظ الله بن دين علي البندوي، (ت ١٣٦٢هـ)<sup>(٧)</sup>.
  ٦. حمزة بن أمير علي الحسيني الدهلويّ<sup>(٨)</sup>.
  ٧. سليمان بن داود بن وعظ الله البهلواروي، (١٢٧٦-١٣٥٤هـ)<sup>(٩)</sup>.

---

(١) ينظر: «تذكرة الراشد» (ص ٧٣-٧٤).

(٢) «تحفة الأختيار» (ص ٣٧).

(٣) ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ٢٢-٢٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨: ٨٩-٩٠)، و«الإمام اللكنوي» (ص ١٢١)، و«علماء العرب في شبه القارة الهندية» (ص ٧٢٤).

(٥) ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ٧٦-٧٨)، و«الإمام اللكنوي» (ص ١٢٣).

(٦) المصدر السابق (٨: ٩٤).

(٧) ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ١٢٣-١٢٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٨: ١٢٤-١٢٥).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٨: ١٦٩-١٧٠).

٨. شير علي بن رحم الحسيني الحيدرآباد، (ت ١٣٥٤ هـ)<sup>(١)</sup>.
٩. ظهور الإسلام بن حسن علي الحسيني الكاظمي النيسابوري الفتحجوري،  
(ت ١٣٢٩ هـ)<sup>(٢)</sup>.
١٠. عبُد الباري بن تطف حسين البكري النكرهسوى العظيم آبادي،  
(ت ١٣١٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.
١١. عبُد الباقي بن علي محمد الأنصاري اللكنوي، (١٢٨٦ - ١٣٦٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: مؤلفاته:

أعرض مؤلفاته مرتبةً على حروف المعجم، وكلُّ مؤلّفٍ منها ضمن العلم الذي  
يختصُّ به:

أولاً: في علم الفقه:

١. «إحكام القنطرة في أحكام البسْمَلَة».
٢. «إفادة الخَيْرِ في الاستيائك بسواك العَيْر».
٣. «إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة».
٤. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس».
٥. «إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خَلْفَ الإمام».

(١) ينظر: «نزهة الخواطر» (٨: ١٨٢-١٨٣)، و«الإمام اللكنوي» (ص ١٢٥).  
(٢) ينظر: المصدر السابق (٨: ٢٠٥-٢٠٦)، و«الإمام اللكنوي» (ص ١٢٦).  
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٢١٣)، و«الإمام اللكنوي» (ص ١٢٩).  
(٤) ينظر: المصدر نفسه (٨: ٢١٦-٢١٧)، و«علماء العرب» (ص ٧٧٥).

٥. «الإفصاحُ عَنْ حُكْمِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِرْضَاعِ».
٦. «الْإِنْصَافُ فِي حُكْمِ الْاِعْتِكَافِ».
٧. «التَّحْقِيقُ الْعَجِيبُ فِي التَّوْبِ».
٨. «التَّعْلِيقُ الْمُمَجَّدُ عَلَى مُوْطَأَ مُحَمَّدٍ»، والمراد بـ«موطأ محمد» هو «موطأ مالك» ولكن برواية محمد بن الحسن الشيباني، إذ أودعه بعض الأحاديث من غير طريق مالك، وذكر رأيه ورأي أبي حنيفة : الفقهي في مسأله واستدل لها، وغير ذلك من اللطائف التي يتميز بها، وقد ذكرها الإمام اللكنوي في مقدمته عليه.
٩. «السَّعَايَةُ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ».
١٠. «السَّعْيُ الْمَشْكُورُ فِي رَدِّ الْمَذْهَبِ الْمَأْثُورِ».
١١. «الْفَلَكَ الدَّوَّارِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ بِالنَّهَارِ».
١٢. «الْفُلُكُ الْمَشْحُونُ فِي انْتِفَاعِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بِالرَّهُونِ».
١٣. «الْقَوْلُ الْأَشْرَفُ فِي الْفَتْحِ عَنِ الْمُصْحَفِ».
١٤. «الْقَوْلُ الْجَازِمُ فِي سِقُوطِ الْحَدِّ بِنِكَاحِ الْمُحَارِمِ».
١٥. «الْقَوْلُ الْمَنْشُورُ فِي هَلَالِ خَيْرِ الشُّهُورِ».
١٦. «الْقَوْلُ الْمَنْشُورُ» وهو تعليق على «القول المنشور في هلال خير الشهور».
١٧. «الْكَلَامُ الْجَلِيلُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْدِيلِ».
١٨. «الْكَلَامُ الْمُبْرَمُ فِي نَقْضِ الْقَوْلِ الْمَحْقُوقِ الْمُحَكَّمِ»، وهو باللغة الأردنية، ردَّ فيه على رسالة لبشير السهسواني أفتى فيها باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ مع اختلاف فيه.

١٩. «الكلام المبرور في ردّ القول المنصور»، وهو باللغة الأردنية، ردّ فيه على رسالة ادعى بشير السهسواني فيها الإجماع على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وأنكر القول بالوجوب والسنية.

٢٠. «التّفحة بتحشية النزهة»، وهو حاشية على «نُزهة الفكر».

٢١. «المسّهسةُ بنقضِ الموضوعِ بالقهقهة».

٢٢. «مُحفةُ الأَخيارِ في إحياءِ سنةِ سيدِ الأبرار».

٢٣. «مُحفةُ الطلّبةِ في تحقيقِ مسحِ الرّقبةِ».

٢٤. «مُحفةُ الكمّلةِ على حواشي مُحفةِ الطلّبةِ».

٢٥. «مُحفةُ النبلاءِ فيما جماعةُ النساءِ».

٢٦. «تدويرُ الفلّكِ في حصولِ الجماعةِ بالجنِّ والملك».

٢٧. «ترويحُ الجنانِ بتشريحِ حُكمِ شُرْبِ الدُّخانِ».

٢٨. «حاشية على الجامع الصغير».

٢٩. «حاشية على الشريفة شرح السراجية».

٣٠. «حاشية على الهداية».

٤٠. «حاشية على نور الإيمان بزيارة آثار الرحمن»، و«نور الإيمان» لوالده، وهو في

زيارة قبر النبي ﷺ، وفي حاشيته عليه بين بعض ما غمض من المسائل الفقهية، وحقق بعض الأسماء والأمكنة تحقيقاً لغوياً.

٤١. «حُسنُ الولاية بحلّ شرح الوقاية»، وهو تعليقات مختصرة كتبها أثناء دراسة «شرح الوقاية» على والده بأمره، ويحوي حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف، وهو على النصف الأول من «شرح الوقاية».
٤٢. «حُصول المنى بتنتيح الحرمة من كَبَنِ الزنا».
٤٣. «خَيْرُ الخَبَرِ بأذان خيرِ البَشَر».
٤٤. «ردع الإخوان عَنْ محدثات آخر جمعة رمضان».
٤٥. «رفعُ السُّتْرِ عَنْ كِيفِيَةِ إِدْخَالِ المِيتِ وتوجيهه إلى القبلة في القبر».
٤٦. «زَجْرُ أربابِ الرِّيَّانِ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ».
٤٧. «زجر الشُّبَّانِ والشَّيْبَةِ عن ارتكابِ الغِيْبَةِ».
٤٨. «سِبَاحَةُ الفِكرِ فِي الجَهرِ بالذكر».
٤٩. «ظَفَرُ الأَنْفَالِ على حواشي غاية المقال».
٥٠. «عمدة الرعاية لحلّ شرح الوقاية».
٥١. «عمدة النصائح بتركِ القبائح».
٥٢. «غَايَةُ المقال فيما يتعلَّقُ بالنُّعَالِ».
٥٣. «غَيْثُ الغَمَامِ على حواشي إمام الكلام».
٥٤. «قُوَّةُ المُعْتَدِينَ بفتح المعتدين».

٥٥. «مجموع الفتاوي»، لم يتقصد: جمع فتاوى لنفسه، فكان يجيب على الاستفتاءات على حسبها مرة بالعربية ومرة بالفارسية ومرة بالأردية؛ ولذلك صعب

الاستفادة منها، حتى جاء المفتي بركت الله فرنكي محل فترجم الأسئلة والأجوبة إلى الأردية في أسلوب سهل ورتب المضامين تحت عناوين متعددة، وفهرس لها المفتي محمد وصي علي مليح آبادي؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها.

٥٦. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار».

٥٧. «نزهة الفكر في سُبْحَةِ الذِّكْرِ».

٥٨. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، وهو باللسان الهندية.

٥٩. «هداية المعتدين في فتح المقتدين».

ثانياً: في علم أصول الفقه:

٦٠. «حاشية على التوضيح والتلويح».

ثالثاً: في علم الحديث:

٦١. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية»، وهو كتاب جامع وافٍ في

الأحاديث الموضوعية في الصلوات في أيام السنة ولياليها.

٦٢. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، أجاب فيه على أسئلة علمية في

مسائل حديثة موجهة له من أحد كبار العلماء - وهو محمد بن حسين اللاهوري - بدقة وتحرير تام، حتى قال أبو غدة: تضمن هذا الكتاب أبحاثاً جامعة محررة لرينهض للكتابة فيها على استكمال واتقان غيره فيما علمت، ويعد هذا الكتاب في طليعة تأليفه النادرة المثال، إذ سدَّ فراغاً في علوم الحديث لم يملأه أحدٌ قبله.

٦٣. «الآيات البيّنات على وجود الأنبياء في الطبقات»، وهو باللغة الأردية، وفيها أثبت أثر ابن عباس في وجود أنبياء طبقات الأرض، وهي من المسائل التي وقع فيها النزاع في عصره بين العلماء وكان لهم فيها آراء مختلفة أدت إلى التكفير والتضليل.

٦٤. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، تناول فيه مسائل شائكة ومعضلة في الجرح والتعديل ففصل الكلام فيها وأبان المرام حتى قال أبو غدة: «هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ أُلِّفَ فِي مَوْضُوعِهِ، وَلَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ عَلَى تَمَادِي الْعُصُورِ، وَوَفَرَةَ الْحَفَاطُ النَّقَادِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ».

٦٥. «حاشية الحصن الحصين، وكان جل اهتمام الإمام اللكنوي في حاشيته على شرح القاري المسمى «الحرز الثمين».

٦٦. «دافع الوسواس في أثر ابن عباس»، وهو باللغة الأردية، بحث فيه أثر ابن عباس ﷺ المتعلق بوجود الأنبياء في الطبقات، فحقق فيه الأمر بوجه أتيق، ودفع فيه شبهات كثير من المشككين على طريق التحقيق.

٦٧. «رسالة في الأحاديث الموضوعة المشتهرة»، وتوفي: قبل أن تتم بعد أن كان عازماً على أن يجمع فيها جميع الأحاديث الموضوعة التي اتفق العلماء الذين سبقوه على وضعها أو اختلفوا فيها مع ما لها وما عليها.

٦٨. «زَجَرَ النَّاسِ عَلَىٰ إِنكَارِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وهو في تحقيق أثر ابن عباس ﷺ الوارد في قوله ﷺ: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق: ١٢]، سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى.

٦٩. «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث».

### رابعاً: في علم العقيدة:

٧٠. «المعارف بما في حواشي شرح المواقف»، وتوفي قبل إتمامه.

٧١. «حاشية على حواشي الخيالي على شرح العقائد النسفية».

٧٢. «حاشية على شرح المواقف».

٧٣. «حاشية على شرح عقائد النَّسْفِيِّ»، وهو أبرز كتب العقائد، وقد نال قبولاً

كبيراً، وكثر اعتماد المتأخرين عليه، حتى كثرت الحواشي عليه مثل: «حاشية عبد الحكيم السيالكوتي»، و«حاشية قره خليل»<sup>(١)</sup>.

### خامساً: في علم التفسير:

٧٤. «حاشية على تفسير البيضاوي».

٧٥. «حاشية على تفسير الجلالين».

### سادساً: في علم الرقائق:

٧٦. «اللطايف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة»، ولقبه: «إزالة الغفلة

والسنة بتأليف خطب السنة»، جعل فيه خمس خطب لكل شهر من شهور السنة،

وأضاف خطبة عامة لكل شهرين أو ثلاث، وراعى فيه ملائمة موضوع الخطبة لما

يكون من مناسبات، مع الاهتمام بالتركيز على التذكير بالله بكثرة ذكر الموت وأن الحياة

فانية وهكذا؛ لأن الخطب شرعت للتذكير.

(١) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص ٤).

## سابعاً: في علم التاريخ والتراجم:

٧٧. «إبراز الغي الواقع في شفاء الغي»، ولقبه: بـ«حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات الحطة والإتحاف»، ردّ فيه على من خالف سنن الأئمة وطريقة العلماء فغمزهم وقدّم فهمه على فهمهم؛ لتوهمه أنّ تحرير المسائل وتنقيح الدلائل وتحقيقها قد اجتمع لديه، وهذا المردود عليه هو صديق حسن خان القنوجي، وتنبههاً لذلك الكاتب وخوفاً من اغترار الجهال به؛ أشار إلى مسامحات له تبين حاله وتمنع الاقتداء به في مبادئ الأمور فضلاً عن تقليده في مهّمات الدين، وتزيد التمسك بتقليد الأئمة المجتهدين، فذكر أخطاء له في الوفيات ومعارضتها لبعضها في الكتاب الواحد بل في الصفحات المتقاربة، ودفع غمزه في أئمة الدين، وغير ذلك من المسائل.

٧٨. «إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان»، توفي قبل إتمامه، ويشمل الرسائل الثلاثة: «خير العمل في تراجم فرنكي محل»، و«النصيب الأوفّر في تراجم علماء المئة الثالثة عشر»، و«تراجم السابقين من علماء الهند».

٧٩. «التعليقات السنوية على الفوائد البهية»، وفيه ترجم لكثير من الأعلام الواردين في كتابه: «الفوائد البهية»، وعرفّ بكثير من الكتب الواردة فيه، مع تحقيق لكثير من المسائل.

٨٠. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، وهو من أكثر كتبه شهرة، وصار معتمد العلماء في معرفة علماء المذهب الحنفي، وقد اختصره من كتاب: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي الرومي الحنفي، وزاد عليه كثيراً من كتب التراجم، وحقق فيه الوفيات وغير ذلك من المسائل.

٨١. «النافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصغير».

٨٢. «النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثالثة عشر»، وتوفي قبل إتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان».

٨٣. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد»، ولقبه: ب«ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة»، وهو من أعظم كتبه وأروعها، أكثر فيه من جمع الفوائد النوادر التي يعزُّ مثلها، واستطرد في تحقيق كثير من المسائل التاريخية واللغوية والفقهيّة والأصولية وغيرها، وكان سبب تأليفه له: أنه عندما كثر نيل صديق حسن خان القنوجي في كتبه من أئمة الفقه.

٨٤. «تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»، ألفه في بيان بعض أخطاء القنوجي، ثمّ أدرجه في «تذكرة الراشد».

٨٥. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»، ترجم فيه لوالده الإمام المشهور بعد وفاته، فذكر طلبه للعلم، والشيوخ الذين درس عليهم، والإجازات التي حصل عليها بنصّها، والمناصب التي تقلّدها، والكتب التي ألفها وغير ذلك.

٨٦. «خير العمل في تراجم علماء محلّتي: فرنكي محلّ»، وتوفي قبل إتمامه، وهو جزء من «أنباء الخلان» وفيه تفصيل إجازات مشايخه، وقد أتمه تلميذه عبد الباقي ثمّ اختصره بناءً على طلب بعض الكبراء، وسماه: «التاج المكلل من جواهر علماء فرنكي محلّ».

٨٧. «درك المآرب في شأن أبي طالب»، وتوفي قبل إتمامه، وسبب تأليفه كما قال: استدعاء بعض أفاضل مكة المعظمة منه حين وصل إليه تحريراً مأل فيه بعض شيوخ مكة المعظمة إلى إسلام أبي طالب واحتج بما لا حجة فيه.

٨٨. «رسالة في تراجم السابقين من علماء الهند»، وتوفي قبل إتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان».

٨٩. «طَرَبُ الأماثل بتراجم الأفاضل»، ترجم فيه لثلاثمئة وتسع وتسعين علماً من علماء المسلمين وأكثرهم من الأحناف.

٩٠. «فَرَحَةُ المدرِّسين بذكر المؤلفاتِ والمؤلِّفين»، ويشتمل على بيان مناهج المؤلفات المشهورة قصداً وذكر تراجم مصنفاتها تبعاً، ورتبها على وفق الترتيب الهجائي ووصل إلى حرف الهاء ثمَّ عاجلته المنية، وكان يعطي فيه فكرة عن موضوع الكتاب ومولِّفه.

٩١. «مذيلة الدرّاية لمقدمة الهداية».

٩٢. «مقدمة التعليق الممجّد».

٩٣. «مقدمة السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية».

٩٤. «مقدّمة الهداية».

٩٥. «مقدمة عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية».

ثامناً: في علم النحو:

٩٦. «إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد»، وتكلم فيه عن وجوه الإعراب لعبارة: الحمد لله، وأثبت أنّه يجوز الرفع والنصب والجر، وأنّ النصب أولى.

٩٧. «خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام»، وموضوعه في بيان أوجه إعراب عبارة: كلام الملوك ملوك الكلام.

## تاسعاً: في علم الصرف:

٩٨. «التبيان في شرح الميزان»، وهو باللغة الفارسية، ألفه في أيام الصبا.

٩٩. «امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة»، وهو باللغة الفارسية، شرح فيه الصيغ المشكلة في تصريفها في اللغة العربية، وألفه عندما كان عمره اثني عشر سنة فهو أول تصانيفه.

١٠٠. «تكملة الميزان»، وهو باللغة الفارسية، و«ميزان الصرف»: لوجيه الدين عثمان بن الحسين حسب تصريح شراح «الميزان»، ونصَّ صاحب «تعداد العلوم علي حسب الفهوم»: إنَّه من مصنفات سراج الدين عثمان الأودي، وهو كتاب مقبول منذ قرون متطاولة.

١٠١. «جار كل»، وهو باللغة الفارسية، ألفه في المرحلة الدراسية، وبين فيه تصريف بعض الأفعال في اللغة العربية.

١٠٢. «شرح بنج كنج»، وهو باللغة الفارسية.

١٠٣. «شرح تكملة الميزان»، وهو باللغة الفارسية.

## عاشراً: في علم البلاغة:

١٠٤. «حاشية بديع الميزان»، ولم يكمله، كما قال تلميذه عبد الباقي.

## الحادي عشر: في علم المناظرة:

١٠٥. «الهدية المختارية شرح الرسالة العُصْديَّة».

١٠٦. «حاشية على الرشيدية شرح الشريفة».

## الثاني عشر: في علم المنطق:

١٠٧. «التعليق العجيب لحلّ حاشية الجلال على التهذيب».
١٠٨. «الكلام المتين في تحرير البراهين»، حقق فيه مسألة التناهي، وأورد الأدلة في إبطال اللاتناهي.
١٠٩. «الكلام الوهبي في حلّ بعض عبارات القطبي»، ألفه على أسئلة وردت له من المدرسة العالية الواقعة ببلدة كلكتة تتعلق ببعض عبارات العلامة قطب الدين (ت ٧٦٦هـ) الواقعة في «شرح الشمسية» المعروفة بالقطبي.
١١٠. «تعليق على شرح التهذيب لليزدي».
١١١. «حاشية على الدوحة الميَّادة في الصورة والمادّة».
١١٢. «حاشية على الشَّمْس البازغة».
١١٣. «حاشية على حاشية السيد محمد زاهد بن محمد أسلم الهروي على حاشية شرح التهذيب للجلال الدواني للسيد إسماعيل بن قطب الحسيني البلكرامي».
١١٤. «حاشية على شرح الصدر لهداية الحكمة».
١١٥. «حاشية على شرح الميذي لهداية الحكمة».
١١٦. «حاشية على شرح ملا جلال على التهذيب».
١١٧. «حلّ المُغَلَّق في بحث المجهول المُطَلَّق»، وهو في حلّ بحث معقد وصعب عن المجهول المطلق الوارد في كتاب «سلم العلوم» فكفَى فيه وشفَى.

١١٨. «دَفْعُ الْكَلَالِ عَلَى طُلَّابِ تَعْلِيقاتِ الْكَمالِ عَلَى الْحواشِي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال»، وتوفي قبل تمامه.

١١٩. «علم الهدى على نور الهدى»، وهو في الرد على عبد الحق الخير آبادي.

١٢٠. «مصباح الدجى في لواء الهدى»، وهو تعليق ثاني بسيط على الحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية».

١٢١. «مفيد الخائضين في جواب من ردَّ على معين الغائضين في رد المغالطين»، و«معين الغائضين في رد المغالطين» لوالده، فأجاب به عن بعض الإيرادات التي أوردها بعض العلماء عليه.

١٢٢. «ميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير».

١٢٣. «نور الهدى لحملة لواء الهدى»، وهو تعليق ثالث على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»، ردَّ فيه على عبد الحق الخير آبادي.

١٢٤. «هداية الورى إلى لواء الهدى»، وهو تعليق قديم على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»، ردَّ فيه على عبد الحق الخير آبادي.

### الثالث عشر: في علم الحكمة:

١٢٥. «التعليق النفيس على خطبة شرح الموجز للنفيسي»، وتوفي: قبل إتمامه.

١٢٦. «تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل».

١٢٧. «تكملة حلّ النفيسي على شرح الموجز»، وهو تكملة لحاشية بدأها والده على «شرح الموجز» لابن النفيس (ت ٦٨٧هـ) مسماة بـ«حل النفيسي»، وتوفي قبل إتمامها، فأكملها.

#### الرابع عشر: في علم الرياضيات:

١٢٨. «الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة»، حقق فيه مبحث نسبة ارتفاع أعظم الجبال كنسبة سبع عرض شعيرة الواقع في «شرح الجمغيني» للفاضل الرومي، حتى قال تلميذه عبد الباقي: والحق أن لولا انتصب لتصنيف هذه الرسالة لما وقف أحد على مطلب تلك العضالة.

١٢٩. «حاشية على شرح الجمغيني».

#### الخامس عشر: في علم الهيئة:

١٣٠. «حاشية في علم الهيئة».

#### السادس عشر: في علوم مختلفة:

١٣١. «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر»، توفي قبل إتمامها، وقد جمع فيها كل أمر وقع بلفظ الآخر، مثل: آخر ما كان من أمر القبلة هو التحويل إلى الكعبة، وقال: عنها: «فلتطالع فإنّها نفيسة في بابها، لا يوجد عدليها في بحثها».

١٣٢. «تحفة الأعماد بذكر خير الأعداد»، وتوفي قبل إتمامه.

١٣٣. «تُحْفَةُ الثَّقَاتِ فِي تَفَاضِلِ اللُّغَاتِ»، وتوفي قبل إتمامه.

١٣٤. «جَمْعُ العُرْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى نَثْرِ الدَّرِّ»، ألّفه في الرد على أحمد علي المصطفى آبادي؛ إذ أن والد الإمام اللكنوي ألف رسالة في معجزة شق القمر وسماها: «نظم

الدرر في سلك شق القمر» فردّ على ما فيها المصطفى آبادي، فأمر والده مع وكيل  
السكندر فوري بكتابة رد عليها، وكتب هو بعض التعليقات في الرد عليها، وبقيت في  
مسودتها حتى مات المصطفى آبادي، فجاء عبد الله التونكي فألّف رسالة بالفارسية في  
معجزة شق القمر وسماها: «السيف الماضي لقطع قول منكر انشقاق القمر في الماضي»،  
وجمع فيه الغث والسمين، ولفقها من «نظم الدرر»، و«نثر الدرر»، فتوجه الإمام  
اللكنوي لجمع الردود السابقة وترصيفها خوفاً من أن يغتر بـ«نثر الدرر» أحد.

١٣٥. «رسالة في معرفة الأوائل».





# تهذيب نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل

للإمام المحدث الفقيه

أبي الحسنات محمد عبد الحيّ بن عبد الحلیم اللّكنويّ الحنفي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي رَفَعَ درجاتِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ المِينِ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَقَهَهُ فِي الدِّينِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَإِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ صَلَاةً دَائِمَةً بَدْوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

وبعد:

فيقول الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَوِيَّ أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ - تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيِّ وَالْحَقِيَّ - ابْنُ مَوْلَانَا الْحَاجِّ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَلِيمِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ دَارَ النَّعِيمِ.

هذه مجموعة نافعةٌ مشتملةٌ على مسائلٍ مُتفرِّقة:

بعضها متعلقةٌ بأفضل العبادات، وهي الصَّلَاة.

وبعضها مُندرجةٌ تحت الحظر والإباحة.

سُئِلْتُ عَنْهَا حِينَ إِقَامَتِي بِحَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ نَقَاهَا اللَّهُ عَنِ الْبَدْعِ وَالْفِتَنِ.

اسْمُهَا يُخْبِرُ عَنْ رَسْمِهَا، وَهُوَ:

## نفع المفتي والسائل

### بجمع متفرقات المسائل

جَمَعْتُهَا تَبَصَّرَةً لِلْمُتَبَصِّرِ، وَتَذَكُّرَةً لِلْمُتَذَكِّرِ، وَلِئِنْ رَدَّهَا الْكَامِلُونَ، فَسَوْفَ يَنْتَفِعُ بِهَا طَلِبَةُ الْعِلْمِ السَّائِلُونَ، وَمِثْلُ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَإِنْ حَسَدَهُمُ الْحَاسِدُونَ، وَنَاقَشَهُمُ الْكَاسِدُونَ.

وَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ فِي جَمْعِهَا وَالْفِرَاقُ عَنْ تَأْلِيفِهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ خِتَامِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَوَاتِ وَأَزْكَى التَّحِيَّاتِ.

وَهَذَا أَوْانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ مَتَوَكِّلاً عَلَى الْوَلِيِّ الْمَعْبُودِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الْوُدُودَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرَّسَالََةَ نَافِعَةً لِعِبَادِهِ، وَزَادَ أَلِي فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ.



## كتاب الطَّهَّارات ما يتعلَّقُ بالوضوء

• أَيُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ غَيْرِ مَغْصُوبٍ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِيهِ؟  
أقول: هو الإِنَاءُ الَّذِي خَصَّهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُجِيزُهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ. كَذَا فِي  
(الْغَازِ) «الْأَشْبَاهِ»<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ وَضُوءٍ لَا يَصِحُّ بَدُونِ النِّيَّةِ عِنْدَنَا؟  
أقول: هو الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ.  
نَصَّ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ مَوْلَانَا الْهَدَادُ الْجُونْفُورِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ» نَاقِلًا عَنِ  
الْقُدُورِيِّ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ لَيْسَ بِمَاءٍ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، فَصَارَ

(١) مِنْ كِتَابِ الْكِرَاهِيَةِ مِنْ (الْفَنِّ الرَّابِعِ: الْأَلْغَازِ) مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ٤٠٢)،  
و«الْأَشْبَاهِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُجَيْمِ الْمِصْرِيِّ، زَيْنِ الْعَابِدِينَ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «الْبَحْرِ الرَّائِقِ  
شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ»، «الرِّسَالِ الزَّيْنِيَّةِ»، وَ«فَتْحِ الْغَفَارِ شَرْحِ الْمَنَارِ»، قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ عَنِ  
مَوْلَفَاتِهِ: كُلُّهَا حَسَنَةٌ جَدًّا، (٩٢٦-٩٧٠ هـ). انظر: «الرِّسَالِ الزَّيْنِيَّةِ» (ص ٧)، «الْكَشْفِ» (٢):  
١٥١٥)، «التَّعْلِيقَاتِ» (ص ٢٢١-٢٢٢).

(٢) الْهَدَادُ الْجُونْفُورِيُّ هُوَ تَلْمِيزٌ لِعَبْدِ اللَّهِ الطَّلِيبِيِّ صَاحِبِ «بَدِيعِ الْمِيزَانِ»، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ:  
«شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ»، وَ«حَاشِيَةُ الْهَدَايَةِ». انظر: «حَاشِيَةُ الْهَدَايَةِ» (١: ٦٤٨).

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْقُدُورِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْقُدُورِيُّ بِضَمِّ الْقَافِ

كالتَّيْمِمْ، فكما أنه لا يصحُّ التَّيْمُ بدونِ النِّيَّةِ، كذلك لا يصحُّ هذا بدونه.

• أَيُّ رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ تَوَضَّأْتُ مِنَ الرَّعَافِ<sup>(١)</sup>، فزَوَّجْتِي طَالِقٌ، فَرَعَفَ وَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا؟

أَقُولُ: هُوَ مَنْ بَالَ، ثُمَّ رَعَفَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَدَثَانِ الْمَوْجِبَانِ لِلْوُضُوءِ، فَالْوُضُوءُ مِنَ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَدْ تَوَضَّأَ مِنَ الْبَوْلِ لَا مِنَ الرَّعَافِ، فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ يَكُونُ مِنْهُمَا جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>، فَلَا تَصْوِيرَ لَهُ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ»<sup>(٣)</sup> فِي (الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ) مِنْ (الْفَنِّ الْأَوَّلِ).

والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قُدُورَةٌ، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُورِ، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر- القُدُورِيُّ»، و«شرح مختصر- الكَرَّخِي»، و«التجريد»، (٣٦٢-٤٢٨ هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (٥: ٢٤)، «مرآة الجنان» (٣: ٤٧)، «الفوائد» (ص ٥٧-٥٨).

(١) الرَّعَافُ: الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٤٧).

(٢) وهو مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرَقْدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَزْهَدَ وَلَا أَرْوَعَ وَلَا أَحْسَنَ نَطْقاً وَإِيرَاداً مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ إِنْ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ لَقَلَّتْهُ لِفَصَاحَتِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ أَدْكِيَاءِ الْعَالَمِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، (١٣٢- ١٨٩ هـ). انظر: «العبر» (١: ٣٠٢)، و«النافع الكبير» (ص ٣٤-٣٨)، «بلوغ الأماني» (ص ٤). (٣) مِنَ الَّذِينَ قَالُوا الْوُضُوءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً: أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدَاوِيِّ، وَتَفْصِيلُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْكَورٌ «غَمَزَ الْعَيُونَ» (١: ١٦٦) فليراجع.

(٤) «غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (١: ١٦٦) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَمَوِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «تَهْذِيبُ الصَّحِيفَةِ بِنَصْرَةِ

• أي وضوءٍ يُجمَعُ بينه وبين التيمم؟

أقول: هو الوضوء بسُورِ<sup>(١)</sup> الحمار، فإنَّ الرَّجَلَ إذا لم يجد ماءً سواه يلزمه أن يتوضأ به ويتيمم، وأياً ما قدّمه جاز. كذا في «كنز الدقائق»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنَّ سُورَ الحمار ممّا تعارضت فيه الأحاديث والأخبار والأقيسة:

أمّا الأحاديث:

فقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ: «تَمَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَأَمَرَ بِالْقَاءِ قُدُورٍ تُطْبَخُ

فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

ورُوي أنه سأله ﷺ رجل، وقال: لم يبق من مالي إلا حمير، فقال ﷺ: «كُلْ

الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، وغيرها من الرسائل (ت ١٠٩٨ هـ). انظر: «هدية العارفين» (١: ١٦٤). و«معجم المؤلفين» (١: ٢٥٩).

(١) السُّورُ: بالضم، البقية من كل شيء والفضلة، ويستعمل في الطعام والشراب. «تاج العروس» (١١: ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ٥) لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، «الوافي»، «تفسير المدارك»، و«المنار»، وشرحه «كشف الأسرار»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاء مطروحةٌ لأنظار العلماء، (ت ٧٠١ هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٩٤)، «الفوائد» (ص ١٠٢)، «تاج» (ص ١٧٤)، «الأعلام» (٤: ١٩٢).

(٣) لفظ الحديث عند البخاري (٥: ٢١٠٣) رقم (٥٢٠٨) عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أَكَلْتُ الحُمُرَ، ثم جاءه جاء، فقال: أَكَلْتُ الحُمُرَ، ثم جاءه جاء، فقال: أَكَلْتُ الحُمُرَ، فأمر منادياً فنادى في النَّاسِ: إِنَّ اللهَ ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجسٌ، فأكفتم القُدُورَ، وإِنَّهَا لتفور باللحم». وروي في «صحيح مسلم» (٣: ١٥٣٩) رقم (١٩٣٧). و«صحيح ابن حبان» (١٢: ٧٩) رقم (٥٢٧٤). و«شرح معاني الآثار» (ص ٢٠٥). وغيرها.

مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ»<sup>(١)</sup>.

**فالأول:** يدلُّ على حُرْمَةِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَيَتَنَجَّسُ السُّورُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ وَطَهَارَتَهُ مُعْتَبَرَةٌ بِطَهَارَةِ اللَّعَابِ وَنَجَاسَتِهِ، وَنَجَاسَتُهُ وَطَهَارَتُهُ مُعْتَبَرٌ بِاللَّحْمِ، فَلَمَّا كَانَ لَحْمُهُ نَجَسًا، يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ اللَّعَابِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِنَجَاسَةِ السُّورِ.

**والثاني:** يدلُّ على إِبَاحَةِ لَحْمِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لَطَهَارَةِ لُعَابِهِ، الْمُسْتَلْزِمَةِ لَطَهَارَةِ سُورِهِ.

وَأَيْضاً رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَنْتَوَضَّأَ بِمَاءٍ أَفْضَلَتْهُ الْحُمْرُ، فَقَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْحَسَنُ <sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ السُّورِ.

(١) لفظ الحديث في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨ : ٢٦٦) رقم (٦٦٥) عن غالب بن الأبيجر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ؛ إِنَّمَا كَرِهْتَ لَكُمْ جِوَالَةَ الْقَرِيَةِ».

ورواه أبو داود في «سننه» (٣ : ٣٥٦) رقم (٣٨٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ : ٣٣٢) رقم (١٩٢٥٥)، وقال: وهذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي مضت محرمة للحوم الحمر الأهلية. وفي «الآحاد والمثاني» (٢ : ٣٦٠). و«شرح معاني الآثار» (٤ : ٢٠٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١ : ٢٤٩) رقم (١١١٠). والدارقطني في «سننه» (١ : ٩٢) رقم (٢)، وقال: ضعيف. والشافعي في «مسنده» (ص ٨).

(٣) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). انظر: «وفيات» (٢ : ٦٩)، «الأعلام» (١ : ٢٤٢).

(٤) في «صحيح البخاري» (٤ : ٥٣٨) رقم (٣٩٦٢). و«المجتبى» (٧ : ٢٠٣) رقم (٤٣٤٠)، «السنن الكبرى» (٣ : ١٦١) رقم (٤٨٥٢).

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ :

فقد نُقِلَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَكْرَهُ التَّوَضُّعَ بِسُورِ الْحِمَارِ»<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْأُقَيْسَةُ :

فلأنه لا يُمكنُ أن يكون نجساً قياساً على لبنه؛ لكثرة الضرورة في السُّورِ، وقلَّتِها في اللبنِ.

ولا يُمكنُ أن يكون طاهراً قياساً على عرقه، فإنَّه طاهرٌ لكثرة الضرورة في العرقِ، ولا كذلك في السُّورِ.

وأيضاً: لا يُمكنُ قياسه على سُورِ الكلبِ فيكون نجساً، وعلى سُورِ الهِرَّةِ، فيكون طاهراً؛ للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلَّتِها.

فلما تعارضت الأدلةُ وَجَبَ تقريرُ الأصولِ كما هو مقرَّرٌ في الأصولِ، فقلنا: إن سُورَ الحمارِ طاهرٌ كما كان، والمتوضئُ محدثٌ كما كان، فيجمعُ بين الوضوءِ والتَّيْمُمِ. كذا في «التلويح»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٠) بلفظ: لا توضؤوا من سُورِ الحمارِ، ولا الكلبِ، ولا السنور. ١. هـ.

(٢) وأيضاً في مسند أبي الجعد (ص ٤٦٠) عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسُورِ الحمارِ.

(٣) «التلويح على التوضيح» (٢: ٢١٠) لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان، ومن مؤلفاته: «تهذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، و«حبر بلا مائل»، (٧١٢-٧٩٣هـ). «الدرر الكامنة» (٤: ٣٥٠)، «التعليقات» (ص ١٣٦-١٣٧).

ومن هاهنا يُعَلَّمُ أنَّ معنى قول الفقهاء سُورُ الحمارِ مشكوكٌ، هو ما ذكرنا؛ لأنَّه لا يحكمُ عليه بالطَّهارة والنَّجاسة، فيكونُ مشكوكَ الحُكْمِ، فإنَّه يُسْتَنْكَرُ أَنْ يكونَ شيءٌ من المسائل الفقهية مشكوكاً فيه.

• ثُمَّ هل يُحْتَاجُ في التَّوضِيءِ بِسُورِ الحمارِ إلى النِّيَّةِ؟

في «القُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عن (عح): أي العلاء الحِمَّانِيّ، و(ضح): أي ضياء الأئمة<sup>(٢)</sup>: النِّيَّةُ ليست بشرطٍ في التَّوضِيءِ بِسُورِ الحمارِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>: الأحوطُ أن يَنْوِي.

• أَيُّ مَتَوَضِيءٍ تُكْرَهُ لَهُ الغَرَعَرَةُ<sup>(٥)</sup> فِي المَضْمَضَةِ؟

(١) من «قنية المنية» للإمام الفقيه أبي رجاء نجم الدين مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزْمِينِيّ الحَنَفِيّ، نسبة إلى غَزْمِين بفتح الغين المعجمة: قصة من قصبات خوارزم. (ت ٦٥٨هـ). قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «المجتبى شرح القُدُورِيّ»، و«القُنْيَةَ»، فوجدتها على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للربط واليابس. انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٤٦٠)، «الفوائد» (ص ٣٤٩).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمران الكاتِبِيّ الحَنَفِيّ، بكسر الحاء، نسبة إلى الحَجِّج، وأهل خوارزم يقولون: الحَجِّجِيّ، كما يقول الناس: الحَاجِّج. قال السَّمْعَانِيّ: كان فقيهاً فاضلاً، حسن السيرة. ولد سنة (٣٩٦هـ). انظر: «الجواهر» (١: ٣٠٠).

(٣) من «قنية المنية» (ص ٢).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البُخَارِيّ، افتخار الدِّين، وله تصانيف منها: «خزانة الوقعات»، و«النصاب»، (١/ ٤٨٢ - ٥٤٢هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٢٧٦)، «التاج» (ص ١٧٢)، «الفوائد» (ص ١٤٦).

(٥) الغَرَعَرَةُ: هي المبالغةُ بالمضمضة والاستنشاقِ عند شيخ الإسلام، وقال الصدر الشهيد:

أقول : هو الصَّائم<sup>(١)</sup>. كذا في «حاشية يوسف جَلبي<sup>(٢)</sup> على شرح الوقاية»<sup>(٣)</sup>.

هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وإن لم يرغرر، وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخرية ويجذبه بالنفس حتى يصعد إلى الأنف، وقيل: هي في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب. انظر: «ذخيرة العقبى» (ص ١٥).

(١) لحديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود في الصوم، رقم (٢٠١٩)، والنسائي في الطهارة، رقم (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة، رقم (٤٠١)، وأحمد في مسند المدنين، رقم (٥٧٨٥)، والترمذي في الصوم رقم (٧١٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) جَلبي: بالجيم الفارسية المفتوحة ثم اللام ثم الباء الفارسية ثم الياء المثناة التحتية، ومعناه سيدي، وهو كلفظ مولانا وسيدنا وسيدي وملا المستعملة في بلادنا، وكذلك باشا مستعمل لتعظيم علماء بلاد الروم. ينظر «الفوائد» (ص ٤١٠).

(٣) «ذخيرة العقبى على شرح صدر الشريعة» (ص ١٥) وهي ليوسف بن جنيد التوقاتي، المشهور بأخي زاده (ت ٩٠٥هـ). قال صاحب «الشقائق» (ص ١٦٧): وهي مقبولة متداولة بين الناس. وذكر الإمام اللكنوي في «مقدمة السعاية» (ص ١٢) و«مقدمة عمدة الرعاية»: إن منهم من نسبها إلى حسن جَلبي مؤلف «حواشي التلويح» و«المطول»، وقال: هذا غلط نشأ من قصر النظر. وذكر أدلة على ذلك منها: أن وفاة حسن جَلبي سنة (٨٨٦هـ) في أن أخي جَلبي فرغ من «حاشية شرح الوقاية» سنة (٩٠١هـ) كما ذكر في نهايتها، وأيضاً أن من له قوة إدراك وتمييز يعلم من مطالعة «ذخيرة العقبى» أو من مطالعة تصانيف حسن جَلبي أنها لغيره، فإن تصانيف حسن جَلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مرصفها بخلاف «ذخيرة العقبى» فإنه ليس فيها ما يروي الغليل، ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة.

أقول: قد وقعت له نسخة من «ذخيرة العقبى» مطبوعة في فتح الكريم الواقع بمبى سنة (١٣٠٢هـ). مكتوب عليه «شرح الوقاية» مع حاشية جَلبي، وفي بعض صفحاتها، مثل (ص ٥) صرَّح بنسبتها إلى حسن جَلبي.

• أيُّ مُلْتَحٍ متوضّئٍ يجبُ عليه غسلُ منابتِ اللّحيةِ في الوضوء؟  
 أقولُ: مَنْ كانتِ لحيتهُ قليلةَ الشَّعرِ، بحيثُ تبدو منابِتُهُ . نَصَّ عليه  
 البرِّجَنْديُّ في «شرح النُّقاية»<sup>(١)</sup>.  
 أمَّا مَنْ كانتِ لحيتهُ ساترةً للمنابتِ، يكفي له أن يغسلَ جميعَ اللّحيةِ، وما  
 عدا هذا من:

رواية مسح ربع اللّحية.

ورواية مسح ما يُلاقي البشرةَ من اللّحية.

ورواية عدم وجوب الغسلِ والمسحِ مرجوعٌ عنه.

قال في «البحرِ الرّائق»: الصّحيحُ وجوبُ غسلها بمعنى افتراضه . كما  
 صرّح به في «السّراج الوهّاج»<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح النُّقاية» للعلامة عبد العلي بن محمد بن البيرجندي الحنفيّ، وقد يقال: البرِّجَنْدي،  
 فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضيّة، من تصانيفه: «شرح المجسّطي»،  
 و«شرح رسالة الطوسي» في الاسطرلاب، وحواش على «شرح ملخص الجغميني» لقاضي  
 زاده موسى الرومي، و«شرح الرسالة العضدية» في المناظرة، (ت ٩٣٢هـ). انظر:  
 «الكشف» (٢: ١٩٧١)، «التعليقات السنية» (ص ٣٥).

(٢) وفي «الجوهر النيرة لمختصر القدوري» (١: ٦) وهي مختصرة من «السّراج الوهّاج شرح  
 مختصر القدوريّ»، وقد نصَّ الإمام اللّكنويّ على أنّهما من الكتب غير المعتمدة، وكلاهما:  
 لأبي بكر بن علي ابن محمد الحدّاديّ العبّاديّ الحنفيّ، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير  
 بصنّعه، قال ابن قطلوبغا: إمام، فقيه، عابد، زاهد، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل عن تحقيق  
 التأويل»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«الرحيق المختوم»، (٧٢٠-٨٠٠هـ).  
 انظر: «تاج التراجم» (ص ١٤١)، «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ١٢).

وعليه الفتوى. كما في «الظهيرية»<sup>(١)</sup>، وفي «البدائع»<sup>(٢)</sup>: إن ما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه.

والعجبُ من أصحاب المتون<sup>(٣)</sup> أنهم ذكروا المرجوعَ عنه، وتركوا المرجوعَ إليه، المصحح، المفتى به، مع دخولها في حدِّ الوجه المُتقدِّم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الدرِّ المُختارِ»<sup>(٥)</sup>: عَسَلُ جَمِيعِ اللَّحِيَةِ فَرَضٌ، يعني عملياً على المذهب الصحيح المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه، كما في

(١) أي «الفتاوي الظهيرية» لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخاري الحنفي، ظهير الدين، ومن مؤلفاته: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، (ت ٦١٩)، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. انظر: «الفوائد» (ص ٢٥٧) «الكشف» (٢: ١٢٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٣-٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين، ملك العلماء، وكاشان بلدة وراء النهر، وقد يقال في نسبه الكاشاني، قال الذهبي: قاشان بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون كسان، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة»، وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح «تحفته»، وزوجه ابنته، ومن مؤلفاته: «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت ٥٨٧هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص ٣٢٨). «طبقات طاشكبرى» (ص ١٠١)، «الفوائد» (ص ٩١).

(٣) مثل: صاحب «الكنز» (ص ٣)، وصاحب «الملتقى» (ص ٣)، وصاحب «التقاية» (ص ٤)، وغيرهم.

(٤) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٦) لابن نجيم.

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد بن علي الحِصْنِي الأصيل الحِصْنِي الحنفي، علاء الدين، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، قال

«البدائع»<sup>(١)</sup>. ثم لا خلاف في أن المُسْتَرَسَلَ<sup>(٢)</sup> لا يجبُ غسلُهُ ولا مسحُهُ، ويُسنُّ. كذا في «النَّهْر»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «مواهب الرَّحْمَن»<sup>(٥)</sup>: ووجوبُ غسلِ ظاهرِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ أَصَحُّ ما يُفْتَى به، والاكتفاءُ بثَلْثِها، أو ربْعِها غسلاً، أو مسحاً متروكاً. انتهى<sup>(٦)</sup>.

• أَيُّ مَسْحٍ يُسْقَطُ فَرْضِيَّةَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجْعَلُهُ عَزِيمَةً فِي حَقِّ الْمُتَوَضَّئِ؟

المُحِبِّي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، ومن مؤلفاته: «خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«تعليقات على صحيح البخاري»، (ت ١٠٨٨ هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٦٣-٦٥). «طرب الأمثال» (ص ٥٦٤-٥٦٦).

(١) (١: ٣-٤)

(٢) المسترسل: ما خرج عن دائرة الوجه، وهو غير الملاقي؛ لأن الملاقي ما كان غير خارج عن دائرة الوجه. كذا في «منحة الخالق على البحر الرائق» (١: ١٠٦).

(٣) «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق» لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْمِ المِصْرِيِّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب «البحر الرائق»، ومن مؤلفاته: «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت ١٠٠٥ هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٣٠٦-٣٠٧). «طرب الأمثال» (ص ٥٠٩). «هدية العارفين» (١: ٧٩٦).

(٤) من «الدر المختار» (١: ١٠٠-١٠١).

(٥) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، (٨٥٣-٩٢٢ هـ). قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين». وله شرح عليه سماه «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف». انظر: «النور السافر» (ص ١٠٤)، «الكشف» (٢: ١٨٩٥).

(٦) «مواهب الرحمن» (ق ٥/ب).

أقول: هو مسح الخُفَّين.

• أيُّ خُفٍّ لا يجوزُ عليه المسح؟

أقول: هو المتَّخذُ من صَرَم<sup>(١)</sup>، أو زجاج، أو خشب، أو كِرْباس<sup>(٢)</sup>، أو نحو

ذلك. كذا في «البنية»<sup>(٣)</sup>.

• أيُّ مسحٍ لا يشترطُ فيه شُدُّ الممسوحِ عليه مع الوضوء؟

أقول: هو مسحُ الجبيرة. كما في «الأشباه»<sup>(٤)</sup>.

• أيُّ رجلٍ لا يجوزُ له المسحُ على الخُفَّين؟

أقول: هو الجنب. كما في «الكنز»<sup>(٥)</sup>، وغيره.



(١) الصَّرَم: الجلد، فارسي معرَّب. «مختار الصحاح» (٣٦٢).

(٢) الكِرْباس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرَّب بكسر الكاف. انظر: «المصباح المنير» (٢): (٨١٥).

(٣) ينظر «البنية في شرح الهداية» (١: ٥٩٨، ٥٩٢) وهي لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي المولد العيني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، من مؤلفاته: «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السُّلوك شرح تحفة الملوك»، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧٦٢-٨٥٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١-١٣٥). «البدر الطالع» (٢: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد البهيَّة» (ص ٣٩٩).

(٤) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٢)، ونصُّ عبارته: لا يشترط شُدُّها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة.

(٥) «كنز الدقائق» (ص ١٢).

## مسائل متشعبة

### في أفعال الوضوء وكيفيته

- لو انغمس في الماء بدون نية الوضوء ، يكفيه ذلك عندنا . كذا في «الكفاية»<sup>(١)</sup>.
- الغرغرة حالة المضمضة مستحبة، وعدّها في «التحفة»<sup>(٢)</sup> من السنن<sup>(٣)</sup> إلا في حالة الصوم فتكره. كذا في «حاشية يوسف جليبي على شرح الوقاية»<sup>(٤)</sup>.

(١) ونص عبارة «الكفاية» (١: ٢٩): الحاصل أن المتوضئ إذا نسي مسح الطهارة ، فأصابه المطر أو جرى الماء على أعضاء وضوئه أو علم الوضوء إنساناً أو توضأ للتبرد، يكون مفتاحاً للصلاة عندنا.

و«الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الكرمانى الحوَارِزْمِي ، قال الكفوي : كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، انظر : «الفوائد» (ص ١٠٠) ، «الكشف» (٢: ١٤٩٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١: ١٢) ، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، لعلاء الدين ، ومن مؤلفاته : «ميزان الأصول في نتائج الأصول» ، (ت ٥٣٩هـ) . انظر : مقدمة «ميزان الأصول» (١: ١٧) . «الفوائد» (ص ٢٦١) .

(٣) وأيضاً عدّها من السنن صاحب «الكافي» حيث قال : والمبالغة فيهما - أي في المضمضة والاستنشاق - سنة . كما في «ذخيرة العقبى» (ص ١٥) .

(٤) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ١٥) . وأما الاستحباب المذكور في المسألة فغير مذكور في عبارة «ذخيرة العقبى» ، فالإمام الكنوي اعتمد على غيرها فيه .

- لا يجبُ أن يدخلَ أُصْبَعُهُ في الأنفِ عند الاستنشاق، ولكن يُسْتَحْسَن. كذا في «جامع الرُموز»<sup>(١)</sup> عن «المحيط»<sup>(٢)</sup>.
- لو تركَ غسلَ البياض الذي بين العذار<sup>(٣)</sup> وشَحْمَةِ الأذن لا يجوزُ الوضوء. كذا في «السَّرَاجِيَّة»<sup>(٤)</sup>.
- تحليلُ اللَّحِيَةِ، قيل: هو سنَّةٌ عند أبي يوسف رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) عبارة «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٨): لا يدخل أصبعه في فمه وأنفه كما قال بعضهم، والأولى أن يدخل كما في «المحيط».

و«جامع الرموز» لشمس الدين مُحَمَّد الحُرَاسَانِي القُهُسْتَانِي، نزيل بخارا، قال الإمام اللكنوي في «غيث الغمام» (ص ٣٠) عن «جامع الرموز»: وهو من الكتب غير المعتمدة لعدم الاعتماد على مؤلفه. قال علي القاري المَكِّي: قال عصام الدين في حَقِّ القُهُسْتَانِي: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. (ت: نحو ٩٥٣هـ). انظر: «دفع الغواية» (ص ٣٧)، «تذكرة الراشد» (ص ٥٦).

(٢) في «المحيط البرهاني» (ص ٩٥) في (كتاب الطهارات). وهو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد البُخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظر، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، (ت ٦١٦هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٢٣٣-٢٣٤). «الفوائد» (ص ٢٩١-٢٩٢).

(٣) عَذَارُ اللَّحِيَةِ: هو الشَّعْر النَّازِل على اللَّحْيَيْن. انظر: «المصباح المنير» (٢: ٦٠٩).

(٤) أي: «الفتاوى السَّرَاجِيَّة» (١: ٣) لعلي بن عثمان بن مُحَمَّد الأَوْشِي، سراج الدِّين، قال اللكنوي: أتمَّها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة (٥٦٩هـ)، وهو مؤلَّفُ القصيدة المعروفة بـ«بدء الأمالي». ووصفه ابن أبي الوفاء بالإمام العلامة المحقق. ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٨٣-٥٨٤). «الكشف» (٢: ١٢٢٤).

(٥) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حَبْتِه بن معاوية، أبو

وجائزٌ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ ﷺ. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>، والمختارُ قولُ أبي يوسف. كذا في «السَّراجِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

اختلفت الرواياتُ في غسل اللِّحيةِ ومسحِها. ففي «البرجندِي»<sup>(٣)</sup>: قيل: إنَّ مسحَ ربعِ ما يسترُ البشرةَ فرضٌ عند أبي حنيفةٍ ﷺ قياساً على مسحِ الرَّأسِ.

وعن أبي يوسفَ فيه روايتان:

إحداهما: أَنه يُفرضُ مسحُ كلِّها.

وثانيتهما: أَنه يسقطُ مسحُها.

في «الخلاصة»: إنَّ في روايةٍ عن أبي حنيفةٍ ﷺ: أَنه إنَّ مسحَ ربعِ لحيتهِ أو ثلثها جاز. انتهى.

يوسف، صاحب أبي حنيفة، سعد بن حَبَّته من الصحابة أتي يوم الخندق إلى النَّبِيِّ ﷺ، فدعاه

ومسح على رأسه، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سبابة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، «النَّوادر»، و«الآثار»، و«الخراج»، (١١٣-١٨٣هـ). انظر: «العبر» (١: ٢٨٤)، «النجوم الزاهرة» (٢: ١٠٧-٧٠٨)، «الفوائد» (ص ٣٧٢).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٣) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ومن مؤلفاته: «التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهي»، وكلُّ تصانيفه مقبولةٌ مُعتمدةٌ، لا سيما «الهداية» فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظرًا للعلماء، (ت ٥٩٣هـ). انظر: «الفوائد» (ص ٢٣٠). «مقدمة الهداية» (٣: ٢-٤).

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ٤).

(٣) أي في «شرح النقاية» للبرجندِي، سبقت ترجمته.

وفي «تبيين الحقائق»<sup>(١)</sup>: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ رِجْلِ اللَّحْيَةِ. وَرَوَى عَنْهُ: غَسَلَ رِجْلَ اللَّحْيَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ غَسَلَ جَمِيعِ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ فَرَضٌ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْمُسْتَرَسِلِ. ففِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ «الظَّهْرِيَّةِ»: وَمَسْحُ مَا يَلْقَى الْبَشْرَةَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه فِي (بَابِ الْجَنَابَةِ)، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>: إِنْ مَسَحَ الرَّبْعَ فَمَا عَدَا جَازَ.

(١) من «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، أبي محمد، فخر الدين، وزيلع مدينة مشهورة من مدن الحبشة على ساحل البحر، (ت ٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي مخرج أحاديث «الهداية»، فإنه تلميذه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، قال الإمام اللكنوي عنه: قد طالعت شرحه للـ«كنز»، وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في «البحر الرائق». انظر: «الوفيات» (١: ٤٢٦). «الفوائد» (ص ١٩٤).

(٢) من «تبيين الحقائق» (١: ٣).

(٣) «خزانة الروايات»: هي للقاضي جكن الكجراتي الهندي الحنفي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، توفي في حدود (٩٢٠هـ). قال الإمام اللكنوي في «النافع الكبير» (ص ٢٩-٣٠): إنه من الكتب غير المعتمدة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة. ونسب هذا الكلام إلى ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية». انظر: «نزهة الخواطر» (٤: ٨٢). «الكشف» (١: ٧٠٢).

(٤) وهو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (١١٠-١٥٨هـ). انظر: «العبر» (١: ٢٢٩)، «طبقات الفقهاء» (ص ١٨)، «الفوائد» (ص ١٣٢).

وعن «الغياثية»<sup>(١)</sup>: وعلى قول محمدٍ والشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> ﷺ: يمسحُ كلَّها؛ لأنَّ اللِّحْيَةَ يَواجِهُها النَّاسُ، فكانت من حدِّ الوجهِ كالحاجِبينِ، وهو الاحتياطُ، وعليه الفتوى. انتهى.

وما هو المعتمدُ المصححُ؟

هو أنَّ غسَلَ جميع ما يسترُّ البشرةَ فرضٌ، لا مسحُه على ما ذُكر.

• تَوْضُأً ولم يصلِ الماءُ تحتِ شعرِ شاربهِ أو حاجبهِ جازَ ذلك، كذا في «جامع المضمّرات»<sup>(٣)</sup>.

وفي «مطالب المؤمنين»<sup>(٤)</sup>: ينبغي أن يأخذَ من شعر شاربهِ حتّى يصيرَ مثل الحاجبِ، وقد استدَلَّ بعضُ مشايخنا بهذه المسألة، فقالوا: رجلٌ تَوْضُأً ولم يصلِ الماءُ إلى ما تحتِ شاربهِ يجوزُ؛ لأنّه مرخَّصٌ في قدرِ الحاجبِ، ولو لم يصلِ الماءُ إلى ما

(١) قال اللكنوي في «تحفة الطلبة»: و«الغياثية» من الفتاوي المشهورة، قد أكثر النّقل عنها صاحب «خزانة الروايات»، وغيره من الفتاوي. وقال صاحب «الكشف» (٢: ١٢١٣): «الفتاوي الغياثية» ذكره في «التاتارخانية».

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» مع شرحه «مغني المحتاج» (١: ٥١).

(٣) «جامع المضمّرات والمشكلات شرح القدوري» ليوסף بن عمر بن يوسف الصُّوفي الكادوري البزار الحنفي، المعروف عند الترك: بنبرهه شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب «الفتاوى الصوفية»، قال الإمام اللكنوي عن «جامع المضمّرات»: وهو شرح جامع للتفاريع الكثير، وحاوٍ على المسائل الغزيرة (ت ٨٣٢هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٦٣٢). «الفوائد» (ص ٣٨٠).

(٤) «مطالب المؤمنين» في الفتاوي: لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، قال الإمام اللكنوي: إنّه من الكتب غير المتبعة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة، ونسب هذا الكلام إلى ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية». انظر: «النافع الكبير» (ص ٢٩-٣٠)، «معارف العوارف» (ص ١٠٨).

تحت حاجبِهِ يجوزُ، فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوى، هذا في غير الغازي.  
أما في الغازي فيندبُ تطويلُ الشَّاربِ؛ ليكونَ أهيبَ في نظرِ العدوِّ. كذا في  
«الذخيرة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

- غسلُ باطنِ العينينِ ليس بفرض. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٢)</sup>.
- ما انكتمَ من الشَّفَتينِ عندَ الانضمامِ الطَّبَعِيِّ لا يجبُ غَسْلُهُ، وما ظهرَ يجبُ  
غسلُهُ؛ لأنَّه تبعٌ للوجه. كذا في «ذخيرة العقبي»<sup>(٣)</sup>.
- لا بأسَ أن يغسلَ وجهه مُغْمِضاً عَيْنِيهِ، كذا رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- وعن الفقيه أحمدُ بن إبراهيم: لو بالغَ في الغَمْضِ لم يجزُ. كذا في «خزانة  
الروايات» عن «الغياثية».
- لو اجتمعَ رَمَضُهَا<sup>(٤)</sup> في جانبِ العينِ إذا رَمَدَت، يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما بقي  
خارجاً بتغميضِ العين. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

(١) «ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية» لمحمود بن أحمد (ت ٦١٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥) وعبارته: إن داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل، وعن بعضهم: أنها لو غمضت شديداً لم يجز.

(٣) «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية» (ص ٨). وقال صاحب «جامع الرموز» (١: ١٥): إن الشفة داخل فيها منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح. كما في «الخلاصة».

(٤) الرَمَضُ: بفتحين، وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمضٌ، وإن جمداً فهو رَمَضٌ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٥٦).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٢). ونقل ابن عابدين كلامَ ابن نجيم في «رد المحتار» (١: ٩٧).

• السَّوَاكُ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَشْجَارٍ مُرَّةً، وَيَكُونُ فِي غُلْظِ  
الْحِنْصَرِ، وَطُولِ الْأُصْبَعِ الْبِنْصَرِ، وَيَسْتَاكُ طَوْلًا لَا عَرَضًا.  
وَذَكَرَ فِي «تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ سَنَّةٌ حَالَةٌ الْمَضْمَضَةِ.

وفي «كفاية البيهقي»<sup>(٢)</sup>، و«الوسيلة»، و«الشفاء»: إِنَّ السَّوَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ،  
كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.

• مَسْحُ الرَّقْبَةِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهُ سَنَّةٌ. كَذَا فِي «الْخِلَاصَةِ».

وفي «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

وفي «الخرزانه»: أَنَّ فَعْلَهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْبِرْجَنْدِيِّ».

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ١٣).

(٢) في الأصل «كفاية الشعبي»، وفي «الكفاية على الهداية» (١: ٢١): «كفاية البيهقي». وهو الصحيح، والله أعلم، فقد قال صاحب «الكشف» (٢: ١٤٩٨): «كفاية الفقهاء»: لعله شرح «مختصر القدوري» له في فروع الحنفية: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي.

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ٢١). وللاطلاع على أحكام السَّوَاكِ بالتفصيل، فليراجع «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» ومعه أحكام السَّوَاكِ مِنْ «السَّعَايَةِ» لِلْإِمَامِ اللَّكْنَوِيِّ تَحْتَ طَبَعَتٍ بِتَحْقِيقِي.

(٤) «فتاوى قاضي خان» والمسماة بـ«الفتاوى الخانية» لِحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْفَرَّغَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، فَخْرُ الدِّينِ، الْمَشْهُورُ بِقَاضِي خَانَ، وَأَوْزَجَنْدُ مَدِينَةُ بَنُوَاحِي أَصْبَهَانَ بِقَبْ فَرَّغَانَ، قَالَ الْحَصِيرِيُّ: هُوَ الْقَاضِي الْإِمَامُ، وَالْأَسْتَاذُ فَخْرُ الْمَلَّةِ رُكْنُ الْإِسْلَامِ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، مَفْتِي الشَّرْقِ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: «شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ«شَرْحُ الزِّيَادَاتِ»، وَ«الْوَاقِعَاتِ»، وَ«شَرْحُ أَدَبِ الْقَضَاءِ»، (ت ٥٩٢ هـ). انظر:

«الجواهر» (٢: ٩٤). «تاج التراجم» (ص ١٥١-١٥٢). «الفوائد» (١١١).

(٥) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٥).

وقد ورد فيه حديث، ومثته: «مَسَحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغَلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، رواه الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفردوس»<sup>(٢)</sup>، قال النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَتَكَلَّمَ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٤)</sup>: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ. انْتَهَى.

(١) قال الإمام اللكنوي في «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» (ص ٢٦-٢٧) عنه: قال الحافظُ زينُ الدِّينِ العِراقِيُّ في «تخرُّج أحاديث الإحياء»: (١: ٢٩٦). سندهُ ضعيفٌ. انتهى. وفي «الفوائد المجموعه» (١: ٢٩) للشوكاني: قال النَّوَوِيُّ: هذا الحديثُ موضوعٌ. وقد تكلم عليه ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص» (٢: ٩٢) بما يفيدُ أنَّه ليس بموضوع. انتهى. وفي «المصنوع في معرفة الموضوع» [والصواب أنه في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعه» (١: ٤٣٤)] لعلي القاري: رُوي مرفوعاً في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمَرَ: لكن سندهُ ضعيفٌ، والضعيفُ يعمَلُ به في فضائل الأعمال اتفاقاً، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحبٌ أو سنة. انتهى. ومن أراد المزيد في هذا البحث، فليراجع «تحفة الطلبة».

(٢) «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» لشيرويه بن شهردار ابن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني الدَّيْلَمِيُّ، أبي شجاع، قال ابن مندة: كان شاباً حسناً ذكي القلب صلباً في السنَّة، قال ابن الصلاح: صاحب كتاب «الفردوس» جمع فيه بين الصحيح والسقيم، وبلغ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). انظر: «تذكرة الحفَّاظ» (٤: ١٢٥٩)، «الكشف» (٢: ١٢٥٤).

أقول: ولم أقف على الحديث في نسخة «الفردوس» المطبوعة في دار الكتب العلمية.

(٣) في «المجموع» (١: ٥٢٦)، والنَّوَوِيُّ هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو زكريا، محبي الدين، النَّوَوِيُّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباته بين الواوين، نسبةً إلى نوا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: «الأذكار»، «منهاج الطالبين»، و«رياض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣: ٩-١٣). «طبقات الآسنوي» (٢: ٢٦٦-٢٦٧). «روض المناظر» (ص ٢٦٧) (ت ٦٧٥).

(٤) في «تلخيص الحبير» (٢: ٩٢)، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد بن الكِنَانِي العَسْقَلَانِيُّ المِصْرِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَرٍ، وهو لقب لأحد آباءه، من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تشهد بأنه

قلتُ: وَسَنُحَقِّقُ هَذَا الْبَحْثَ فِي رِسَالَتِي «تَحْفَةُ الطَّلَبَةِ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

ويكرهُ في الوضوء:

- كَشْفُ الْعَوْرَةِ.
- وَالتَّعْنِيفُ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ.
- وَالامْتِخَاطُ بِالْيَمِينِ.
- وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ.
- وَالاسْتِنشَاقُ وَالْمِضْمُضَةُ بِالْيَسَارِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».
- وَيُسْتَحَبُّ تَجَاوُزُ حَدُودِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لَيْسْتَيْقِنَنَّ غَسْلَهُمَا، وَيُطِيلُ الْعُرَّةَ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>.
- وَيَكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَنْفِضَ يَدَيْهِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.
- وَفِيهَا<sup>(٤)</sup> أَيْضاً: يَسْتَحَبُّ التَّأَهُبُ لِلْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَتَرْكُ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، وَكَلَامِ الدُّنْيَا. انْتَهَى.

إمام الحفاظ محقق المحدثين، زُبْدَةُ النَّاقِدِينَ، لم يُخْلَفْ بَعْدَ مِثْلِهِ، (٧٧٣-٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢: ٣٦-٤٠). «البدر الطالع» (١: ٨٧-٩٢). «التعليقات» (ص ٣٦). وقد خصّه تلميذه السخاويّ بكتاب خاص بترجمته، وسماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(١) قد فعل رحمه الله تعالى فحقّق المسألة على أحسن ما يكون، وقال: باستحباب مسح الرقبة، وقد حقّقتها بفضل من الله، وهي تحت الطبع.

(٢) «البحر الرائق على كُنز الدقائق» (١: ٣٠)، وأما مسألة إطالة الغرة ذكرها (١: ٢٤).

(٣) «البناية في شرح الهداية» للعيني (١: ١٩٣).

(٤) أي في «البناية» (١: ١٨٩) و(١: ١٩٣-١٩٤).

• ولا يُتَوَضَّأُ في مواضع النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الْوَضُوءِ حَرَمَةَ. كما في «مطالب المؤمنين» عن «مفاتيح المسائل»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل» لحجة الدين البَلْخِي. انظر: «الكشف» (٢: ١٧٥٧).

## ما يتعلق بالنواقض

• أيُّ رجلٍ قَهَّهَ في الصَّلَاةِ ولم ينتقض وضوؤه؟

أقول: هو الصَّبِيُّ، فَإِنَّهُ إِذَا قَهَّهَ فِي الصَّلَاةِ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ وضوؤه. كما في «الأشباه»<sup>(١)</sup> في (أحكام الصَّيَّان). قال البرِّجَنْدِيُّ: عليه جمهورُ المشايخ. انتهى. وقال الحَمَوِيُّ في «حاشيته» أقول: ذَكَرَ الحَدَّادِيُّ فِي «السَّرَاجِ»<sup>(٢)</sup>: الإجماع على عدم نقض وضوئه بالقَهَّةِ، وفيه نظر.

فقد ذَكَرَ الأَسْرُوشَنِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «جامع أحكام الصَّغَارِ» أقوالاً: ونَصَّهُ: ذَكَرَ فِي «التَّجْنِيسِ»<sup>(٤)</sup>: الصَّبِيُّ إِذَا قَهَّهَ فِي الصَّلَاةِ، ذَكَرَ فِي «النُّوَادِرِ»<sup>(٥)</sup>: لَا يَفْسُدُ

(١) في (الفن الثالث: الجمع والتفريق) أحكام الصبيان من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٠٧).

(٢) وذكر الحدادي الإجماع أيضاً في «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» (١: ٩).

(٣) هو محمد بن محمود الأسروشنِّي الحنفي، أبو الفتح، مجد الدين، وأُسْرُوشَنَةُ: بضم الهمزة، اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: «جامع أحكام الصغار»، و«الفصول»، (ت ٦٣٢ هـ). ينظر: «الفوائد» (ص ٣٢٧). «تاج التراجم» (ص ٢٧٩). «الكشف» (١: ١٩).

(٤) «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتوى، لصاحب «الهداية» سبقت ترجمته.

(٥) المقصود من النوادر هي مسائل النوادر المذكورة في كتب غير ظاهر الرواية لمحمد بن

الوضوء؛ لأنَّ فعلَ الصَّبيِّ لا يوصفُ بالجناية، فيُعملُ فيه بالقياس. وفي «فتاوي ظهير الدِّين»: الصَّبيُّ إذا قَهَّه في الصَّلَاة، قيل: لا ينتقض وضوؤه، وتفسدُ صلاته، وإذا نسيَّ أنه في الصَّلَاة فقَهَّه: قال شدَّاد<sup>(١)</sup>: قال الإمام<sup>(٢)</sup>: تفسدُ صلاته ولا يفسدُ وضوؤه؛ لأنَّ السُّنَّةَ وردتْ في اليقظان، وهو ليس في معنى المُستيقظ. وقال الحاكم<sup>(٣)</sup> وعبدُ الواحد: يفسدُ الوضوءُ والصَّلَاة؛ لوجود القَهَّه في الصَّلَاة. انتهى<sup>(٤)</sup>. ومثلهُ في «معراج الدِّراية»<sup>(٥)</sup>.

الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، وهي: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، ككتب ظاهرة الرواية، وهي «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ولزيد الاطلاع، ينظر «شرح منظومة رسم المفتي» (ص ١٦) لابن عابدين، المطبوعة ضمن رسائله. و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (١٧-١٨) للإمام اللكنوي. ومقدمة «مختلف الرواية» (٦٥-٦٦).

(١) هو شداد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب زفر، (ت ٢٢٠ هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٤٧) «الفوائد» (ص ١٤٣) «تاج» (ص ١٧١).

(٢) في «أحكام الصغار» (١: ٧): «أبو حنيفة».

(٣) هو عبد الله بن محمد، أبو محمد، المعروف بالحاكم الكفيني، بضم الكاف وكسر الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها النون، نسبةً إلى كُفين، وهي من قرى بخارا، أو موضع ببخارا. انظر: «الجواهر المضية» (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

(٤) من «جامع أحكام الصغار» (١: ٦-٧).

(٥) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخاري الكاكي، قوام الدين، ومن مؤلفاته: «عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت ٧٤٩ هـ). «الجواهر» (٤: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد» (ص ٣٠٦) «الكشف» (٢: ٢٠٣٣).

وبهذا تبين أنّ دعوى الإجماع ممنوعة، اللهمّ إلا أن يقال: الأخيران ضعيفان، فكانا كالعدم. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أيُّ رجلٍ ودِّيُّه<sup>(٢)</sup> لا ينقضُ الوضوء؟

أقول: هو مَنْ به سَلَسَلُ البول<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّهُ من جنسِ البول، فكما أن بولَهُ لا ينقضُ الوضوءَ في الوقتِ كذلك ودِّيهِ. كذا في «القنينة»<sup>(٤)</sup>. عن (شم) أي: شرف الأئمة المكيّ<sup>(٥)</sup>، و(قع) أي القاضي عبد الجبار<sup>(٦)</sup>.

وفيهما<sup>(٧)</sup>: عن (ش) أي «شرح بكر خواهر زاده»<sup>(٨)</sup>: يُتَّقَضُ؛ لأنّه حَدَثٌ آخر.

وقد ذُكِرَتْ في أكثر الكتب الفقهية الرواية الثانية.

• أيُّ رجلٍ دَمَعُهُ ناقض؟

(١) من «حاشية الحموي على الأشباه والنظائر» (١: ١٤٢).

(٢) الودّي: يتسكين الدال، ما يخرج بعد البول. انظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٨).

(٣) سلسل البول: استرخاء سبيله. انظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٩).

(٤) «قنية المنية» (ق: ٣/ب)

(٥) ذكره في «الجواهر المضية» (٤: ٤٠٠)، وذكر محققها أن له ترجمة في «الطبقات السنينة» (٣٠٠٤).

(٦) ذكره في «الجواهر المضية» (٤: ٤٢٥).

(٧) أي في «قنية المنية» (ق: ٣/ب).

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عطاء ما وراء النهر، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره، من مؤلفاته: «المختصر» و«التجنيس» و«المبسوط»، (ت ٤٨٣هـ). انظر: «العبر» (٣: ٣٠٢)، «الجواهر المضية» (٣: ١٤١)، «الفوائد» (ص ٢٧٠).

أقول: هو مَنْ بعينه رَمَد.

صَرَّحَ به في «الدَّر المختار»<sup>(١)</sup> عن «المُجْتَبَى»<sup>(٢)</sup> وقال: النَّاسُ عنه غافلون. وعليه يتفرَّعُ أَنَّ دَمَعَ مَنْ بعينه رَمَدٌ نجس؛ لِمَا أَنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بنجسٍ لَيْسَ بِحَدَثٍ، واللهُ أعلم.

• أَيُّ رَجُلٍ ظَهَرَ عَلَى رَأْسِ إِحْلِيلِهِ بَوْلٌ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ؟

أقول: هو مَنْ لِإِحْلِيلِهِ رَأْسَانِ، يَعْتَادُ الْبَوْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَظَهَرَ بَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَأْتِي مِنْهُ الْبَوْلُ بِمَنْزِلَةِ الْجِرْحِ، فَيَصِيرُ الْخَارِجُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ مِنَ الْجِرْحِ، فَلَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يُسَلِّ. وَأَمَّا الرَّأْسُ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ الْبَوْلُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ظَهُورُ الْبَوْلِ عَلَيْهِ فَحَسَبُ، وَلَا يَشْتَرُطُ لَهُ وَلَا لِلْغَائِطِ السَّيْلَانِ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ» عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ<sup>(٣)</sup>.

• أَيُّ مَتَوَضَّئٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ بِالرِّيْحِ الْخَارِجَةِ الْمُتَبَتَّةِ.

أقول: هو الْمَرْأَةُ الْمِفْضَاةُ الَّتِي صَارَتْ مَسْلُكَاهَا وَاحِدًا، فَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قُبْلِهَا رِيحٌ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهَا، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

• أَيُّ وَضُوءٍ لَا يَنْتَقِضُ بِقَهْقَهَةِ الْبَالِغِ فِي الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ؟

(١) «الدَّر الْمُخْتَارُ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ١٤٨).

(٢) «المُجْتَبَى شَرْحُ الْقُدُورِيِّ» لِمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّاهِدِيِّ (ت ٦٥٨هـ)، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ الرَّازِيُّ، وَالدَّقَّاقُ، يُقَالُ لِمَنْ يَبِيعُ الدَّقِيقَ وَيَعْمَلُهُ. تَفَقَّهُ عَلَى مُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيِّ، وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ أَبُو عَيْسَى الْبَرْدَعِيُّ. انْظُرْ: «تَاجُ» (ص ٣٣٧)، «الْجَوَاهِرُ» (٤: ٦٩).

(٤) «الْفَتْاوَى السَّرَاجِيَّةُ» (١: ٥).

أقول: هو وضوءٌ مَنْ اغتسل، على ما في «المحيط»<sup>(١)</sup>.  
قال البرجندبي في «شرح النقاية»: وينقض على ما في «المضمرات» وإطلاق  
كلام المصنّف<sup>(٢)</sup> يدل على أنه اختار رواية «المضمرات». انتهى.  
وقال الحصكفي في «الدرّ المختار»: رجّح في «الخانية»<sup>(٣)</sup>، و«الفتح»<sup>(٤)</sup>،  
و«النهر»: النقص عقوبة له، وعليه الجمهور. كما في «الذخائر الأشرفية»<sup>(٥)</sup>.  
انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) «المحيط البرهاني» (ص ١٥١).

(٢) المقصود بالمصنّف، هو مصنف «النقاية» وهو عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة  
(ت ٧٤٨هـ).

(٣) أي في «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٨) قال: والقهقهة عامداً كان أو ناسياً تنقض الوضوء،  
ولا تنقض طهارة الغسل، وإن كان في الصلاة. انتهى. قلت: وهذا خلاف ما قاله الحصكفي  
رحمه الله.

(٤) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (١: ٤٧) لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد  
بن مسعود السكندريّ السيواسيّ الأصل القاهريّ الحنفيّ، كمال الدين، نسبة إلى سيواس، من  
مؤلفاته: «تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصلاة،  
قال الإمام اللكنوي: وكلها مشتملة على فوائد قلما تُوجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). انظر:  
«الضوء اللامع» (٦: ١٢٧). «الفوائد» (ص ١٨٠).

(٥) «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» (ص ٢١) لعبد البر بن محمد بن محمد الحنفي،  
المعروف بابن الشحنة الحلبي، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «غريب القرآن»،  
و«تفصيل عقد الفرائد»، (٥٨١-٩٢١هـ). انظر: «الأعلام» (٤: ٤٧). و«الكشف» (١: ٩٧)  
وعبارة ابن الشحنة في «الذخائر» (ص ٢١): فإن القهقهة إنما تنقض الوضوء لا الغسل،  
والجمهور على خلافه، وقد حققناه في «شرح الوهبانية».

قلت: وأيضاً عبارة ابن الشحنة تدل على خلاف ما قاله الحصكفي رحمه الله، فيكون نقله  
صحّ عن «فتح القدير»؛ لأنها توافق ما ذكره.

(٦) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٤٥).

• أيُّ صديدٍ لا ينتقضُ الوضوءُ؟

أقول: هو الصَّدِيدُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْأُذُنِ بِدُونِ الْوَجَعِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَجَعِ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجَرَحِ، هَكَذَا أَفْتَى الْحَلْوَانِيُّ<sup>(١)</sup>، كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• أيُّ وَقْتٍ لَا يَنْتَقِضُ فِيهِ الْوُضُوءُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

أقول: هُوَ أَحَدُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

قال في «البناية»: فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ تَجْزُ الْفَرَائِضُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ قَهَّقَهُ، هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؟

قلت: لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ شُرُوعَهُ لَمْ يَصِحَّ، فَلَا تَصَادِفُ الْقَهْقَهَةُ صَلَاةً مَشْرُوعَةً.

وقال في «نوادِر الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>: لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَهَّقَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ لصلَاةٍ أُخْرَى. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

(١) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحِ الْحَلْوَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَالْحَلْوَانِيُّ نُونٌ مَنْسُوبٌ إِلَى عَمَلِ الْحَلْوِيِّ، قَالَ ابْنُ مَكُولَا: إِمَامٌ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي وَقْتِهِ بِيخَارَى، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «الْمَبْسُوطُ»، وَ«النُّوَادِرُ»، وَ«الْفَتْاوِي». وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَفَاتِهِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٦٢) أَرَّخَ الْقَارِي وَفَاتِهِ سَنَةَ (٤٤٨ هـ)، وَهُوَ مَا أَرَّخَ بِهِ صَاحِبُ «الْأَعْلَامِ» (٤: ١٣٦)، وَفِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ» (ص ١٩٠): صَحَّحَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٥٦ هـ).

(٢) «الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (١: ٢٠٨).

(٣) «نَوَادِرُ الصَّلَاةِ» لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ يُونُسَ الْمَرْغَاسُونِيِّ الْحَنْفِيِّ. انظُر: «الْكَشْفُ» (٢: ١٩٧٩).

(٤) مِنْ «الْبِنَايَةِ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» فِي (فَصْلِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكَرَّرَ فِيهَا الصَّلَاةُ) (١: ٨٣٤ - ٨٣٥).

• أي رجلٍ عرقه ناقضٌ للوضوء؟

أقول: هو مُدْمِنُ الخمر، هذا يعني على أن عرق مُدْمِنِ الخمرِ نجس، وكلُّ نجسٍ خارجٌ حَدَثٌ.

أما الكُبْرِيُّ<sup>(١)</sup>: فظاهرة، وأما الصُّغْرِيُّ<sup>(٢)</sup>: فقد صرَّح به في «تنوير الأبصار»<sup>(٣)</sup>، وأشار إليه في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: ولصاحبِ «الدَّر المختار» في صحَّته كلام، حيثُ قال: يُحْتَأَجُّ إلى إثباتِ الصُّغْرِيِّ.

وحاصله ما في «الدَّخَائِرِ الأَشْرَفِيَّةِ» لابن الشُّحْنَةِ معزياً «للمجتبي»<sup>(٥)</sup>:

(١) أي المقدمة الكبرى: وهي كل نجس خارج حدث.

(٢) أي المقدمة الصغرى: وهو أن عرق مدمن الخمر نجس.

(٣) «تنوير الأبصار» لمحمد بن عبد الله بن أحمد التُّمْرَتَائِي الغَزِي، شمس الدِّين، نسبة إلى تُمْرَتَائِي: قرية من قرى خوارزم. (ت ١٠٠٤ هـ)، وله شرحه سماه «منح الغفار»، وهو من تلامذة صاحب «البحر الرائق».

قال الإمام اللكنوي: «التنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كره الركوع والسجود من طول القيام، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب «البحر» وغيره، لكنّه مخالف لجمهور الفقهاء، ومسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على من طالعه. انظر: «طرب الأماثل» (٥٦٢-٥٦٣)، «دفع الغواية» (ص ١١)، «خلاصة الأثر» (٤: ١٨-٢٠).

(٤) «جامع الرموز» (١: ٢٨).

(٥) «المجتبي شرح القدوري» للزاهدي.

عرق الدَّجاجةِ الجَلالَةِ<sup>(١)</sup> نَجَسٌ<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وعليه فعرق مُدْمِنِ الخمرِ نَجَسٌ بل أَوْلَى.

ثمَّ قال<sup>(٤)</sup>: وما أَسْمَجَ مَنْ كان عرقه كعرقِ الكلبِ والخنزيرِ<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ العزِّ: فحينئذٍ ينقُضُ الوضوءُ، وهو فَرَعٌ غَرِيبٌ، وتخرِجُ ظاهره.

قال المصنِّف<sup>(٦)</sup>: ولظهوره عَوَّلْنَا عليه.

قلتُ: قال شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ<sup>(٧)</sup> حفظَهُ اللهُ: كيفَ يَعَوَّلُ عليه، وهو معَ غَرابَتِهِ

لا تَشْهَدُ له رِوَايَةٌ ولا دِرَايَةٌ.

أمَّا الأَوْلَى<sup>(٨)</sup>: فظاهرٌ إذ لم يردَّ عن أحدٍ ممن يُعْتَمَدُ عليه.

(١) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. كما في «مختار» (ص ١٠٧). وفي «البحر الرائق» (١: ١٣٤): الجلالة التي تأكل الجلَّة، بالفتح، وهي في الأصل البعرة، وقد يُكْنَى بها عن العذرة. ا.هـ.

(٢) أضاف أيضاً في «الذخائر الأشرفية» (ص ١٨): فهو منقول عن غير الأصول.

(٣) أي صاحب «المجتبى».

(٤) أي صاحب «المجتبى».

(٥) انتهى من «الذخائر الأشرفية» (ص ١٨) وهذه العبارة فيها: قال: وما أَسْمَجَ مَنْ كان عرقه نجساً، يكون ناقضاً لوضوئه على قاعدة المذهب؛ لأنه خارج، وهي تخرج طاهراً. ا.هـ.

(٦) أي مصنف «تنوير الأبصار» وهو التمرتاشي.

(٧) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليبي الفاروقي الرملي الحنفي، نسبة إلى سيدي علي بن عليم الولي المشهور، صاحب «الفتاوي

الخيرية لنفع البرية» (٩٩٣-١٠٨١ هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤).

(٨) أي الرواية.

وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ<sup>(١)</sup>: فَلِعَدَمِ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَيَشْهَدُ لِبَطْلَانِهَا مَسْأَلَةُ الْجَدِّي<sup>(٢)</sup> إِذَا غُذِيَ بِلَبَنِ الْخَنْزِيرِ، فَقَدْ عَلَّلُوا حَلَّ أَكْلِهِ بِصِرْوَرْتِهِ مُسْتَهْلَكًا لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي عَرَقِ مُدْمِنِ الْخَمْرِ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

• الاستيفسار: أَيُّ نَوْمٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الاستيفسار: هُوَ نَوْمٌ مَن بِهِ انْفِلَاتُ الرِّيحِ. كَذَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»<sup>(٤)</sup>.

• الاستيفسار: الْمَبَاشِرَةُ الْفَاحِشَةُ بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْأَمْرَأَتَيْنِ، هَلْ تَنْقُضُ

الْوُضُوءَ؟

الاستيفسار: نَعَمْ؛ فِي «الْقُنْيَةِ»: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فِي «شَرْحِ الصَّلَاةِ»: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَبَاشِرَةَ الْفَاحِشَةَ بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ أَوْ الْمَرَأَتَيْنِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَيُّ دِرَايَةٍ.

(٢) الْجَدِّي: مَن وُلِدَ الْمَعَزِ. «مُخْتَارٌ» (ص ٩٦).

(٣) مَن «الدر المختار» (٦: ٧٣١).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (١: ١٤١) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم ابن العالم الولي صلاح الدين الشهير بعابدين، الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله، ولو لم يكن له من الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزية تشكر. من مؤلفاته: «العقود الدرية بتفقيح الفتاوي الحمادية»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). انظر: «أعيان دمشق» (ص ٢٥٢-٢٥٥)، «الأعلام» (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) انتهى من «القنية» (ق: ٣/ب).

• **الاستفسار:** إذا خَرَجَ الدَّمُ من موضع ، وَعَلَا رَأْسَ الجُرْحِ ولم يَسِلْ ، كما إذا غَوَزَ بِإِبْرَةِ فارتَقَى الدَّمُ ، وقَامَ على رَأْسِ المَوْضِعِ ولم يَسِلْ ، هل يَنْقُضُ به الوضوء؟

**الاستبصار:** عند مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: يَنْقُضُ ، وعند أَبِي يوسف رضي الله عنه: لا يَنْقُضُ في «خزانة الروايات» عن «العتابية»<sup>(١)</sup> المَخْتَارُ قولُ أَبِي يوسف .

وعن «الذخيرة»: الفتوى في جنس هذه المسائل على قول أَبِي يوسف رضي الله عنه.

وفي «ذخيرة العقبى»: يَنْقُضُ على اختيارِ «مجموع النوازل»<sup>(٢)</sup> ، وأَمَّا على اختيارِ «الجامع الصغير»<sup>(٣)</sup>: لا يَنْقُضُ ، وإن عَلَا فصارَ أكثرَ من رَأْسِ الجُرْحِ . كذا في «الخلاصة» . انتهى<sup>(٤)</sup>.

• **الاستفسار:** الرِّيحُ الخارجُ من قُبْلِ المرأة ، ومن الذَّكَرِ ، هل يَنْقُضُ الوضوء؟

(١) «الفتاوي العتائية» وهي «جوامع الفقه» لأحمد بن محمد بن عمر ، زاهد الدين العتائي البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ ، أَبِي نصر ، والعتائيُّ نسبته إلى عتائية محلة ببخارا ، قال طاشكبري: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره ، من مؤلفاته: «شرح الزيادات» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» ، (ت ٥٨٦ هـ) . انظر: «طبقات طاشكبري» (ص ١٠٠) . «الفوائد» (ص ٦٦) .

(٢) «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشني ، نسبة إلى كَشَن بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، ثم نون ، قرية من قرى جرجان على ثلاث فراسخ ، قال الكفوي: كان فقيهاً مناظراً . توفي في حدود سنة (٥٥٠ هـ) . انظر: «الكشف» (٢: ١٦٠٦) ، «الفوائد» (ص ١١٢ ، ٧٥) .

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٧٢) لمحمد بن حسن الشَّيْبَانِي (ت ١٨٩ هـ) ، سبقت ترجمته ، والمسألة فيه هي: نفطة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجراح نقض الوضوء ، وإن لم يسل لم ينقض .

(٤) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ٨) ليوسف جليبي .

الاستبشار: فيه اختلاف المشايخ، كما في «شرح الوقاية»<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية»: أنه لا ينقض؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ حين سُئِلَ: ما الحدث: «كُلُّ مَا يُخْرَجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عام.

يقال: المراد منه: كُلُّ نَجَسٍ يُخْرَجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ، كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْهَدَادِ الْجُونْفُورِيِّ».

(١) «شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية» (١: ٧٧) لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال طاشكبري زاده: كان رحمه الله بحرأ زاحراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً، ولقد كان آية كبرى في الفضل والتدقيق، وعروة وثقى في الإلتقان والتحقيق، من مؤلفاته: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«النقاية»، «المقدمات الأربع»، (ت ٧٤٧هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٠٣)، «مفتاح السعادة» (٢: ١٦٢).

أقول: وإنني في هذه الأيام مشتغل في تحقيق «شرح الوقاية» عن مجموعة من النسخ الخطية؛ ليكون رسالة لنيل درجة الدكتوراه، يسر لنا إتمامه.  
(٢) انتهى من «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٥).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٣٧): سئل رسول الله ﷺ ما الحدث فقال: (ما يخرج من السبيلين) قلت: غريب، وروى الدارقطني في كتابه «غرائب مالك»: حديثاً من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر). انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. انتهى. ليس في هذا مقصود المصنف فإنه استدل بعموم قوله ما يخرج من السبيلين على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

وفي «خزانة الروايات» في «الخلاصة»: رجلٌ خرجَ من ذكره ريحٌ، أو خرجَ من قُبَلِ المرأةِ لا يجبُ الوضوءُ، وعن محمدٍ رضي الله عنه: أنه يجبُ.

وفي «الغيائية»: امرأةٌ خرجَ من فرجها دودةٌ أو ريحٌ، فهو بمنزلةِ الحدثِ، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «الكفاية»: وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ»، ليس بعامٍ؛ فإنَّ الرِّيحَ الخارجَ من القُبَلِ والذَّكْرِ ليس بناقضٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح البرجندي»: وقد صرَّحَ في «الكافي»<sup>(٢)</sup> و«الخلاصة»: بأنه روي عن محمدٍ رضي الله عنه: أنه يجبُ الوضوءُ في الرِّيحِ الخارجِ من القُبَلِ والذَّكْرِ. انتهى.

واختارَ في «تنوير الأبصار»<sup>(٣)</sup>: عَدَمَ النِّقْضِ بِرِيحِ الذَّكْرِ؛ لأنَّه في الحقيقةِ اختلافٌ<sup>(٤)</sup>.

وفي «فتاوى قاضي خان»: أنه لا ينقضُ ريحُ الذَّكْرِ والقُبَلِ. انتهى<sup>(٥)</sup>.  
وفي «البحر الرائق»: الصَّحِيحُ أَنَّ الرِّيحَ الخارجَ من الذَّكْرِ والقُبَلِ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الخارجَ منها اختلافٌ، ولو سُلِّمَ فليست بمنبعثةٍ عن محلِّ النِّجَاسَةِ، والرِّيحُ لا تنقضُ إلا لذلك؛ لأنَّ عينها ليست بنجسةٍ على الصَّحِيحِ. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) من «الكفاية على الهداية» (١: ٣٣).

(٢) «الكافي شرح الوافي» كلاهما لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ). سبقت ترجمته.

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٩٢) للتَّمَرْتَأَشِي (ت ١٠٠٤هـ).

(٤) في «لسان العرب» (٢: ١٢٢٣): أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٦٢): لأنه اختلافٌ أي ليس بريح حقيقة، ولو كان ريحاً فليست بمنبعثةٍ عن محلِّ النِّجَاسَةِ، فلا تنقض. ١.هـ.

(٥) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٦).

(٦) من «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ٣١).

وقال العيني في «البنية»: من «المحيط»<sup>(١)</sup>: حكى الكرخي<sup>(٢)</sup> عن أصحابنا: أنه لا ينقض الوضوء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «البنية» في مقام آخر: إن الرِّيح الخارج من الذَّكَر وقُبَلِ المرأة لا ينتقض به الوضوء في أصحِّ الروايتين. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «مواهب الرحمن»: وينقض الوضوء ما يخرج من السَّيْلين إلا ریح القُبَلِ في الأصح. انتهى<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسار: رجلٌ بخصيته جراحةٌ فاستمال البول إليها، وظهرَ منها، هل ينتقض وضوؤه؟

الاستبشار: نعم؛ فإنه صارَ كالدم. كذا في «جامع المضمرة شرح القدوري».

• الاستفسار: تحلَّل أو استاك فوجدَ في فمه ذائقةَ الدم، هل يُحكَّم بانتقاضِ الوضوء؟

(١) في «المحيط البرهاني» (ص ١٠٤) في (كتاب الطهارة): قال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء عليها إلا أن تكون المرأة مفضاة، فيستحب لها الوضوء. ١. هـ.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ قرية بناوحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعده الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٠٠)، «الفوائد» (ص ١٨٣).

(٣) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٠٨).

(٤) من «البنية» (١: ١٩٤).

(٥) من «مواهب الرحمن» (ق ٦/ أ) للطرابلسي (ت ٩٩٢هـ).

الاستبْشَارُ: لا ينتقُضُ ما لم يعرفِ السَّيْلانُ . كذا في «السَّراج المنير»<sup>(١)</sup> عن «خزانة المفتين»<sup>(٢)</sup>.

• الاستبْشَارُ: نَزَلَ البولُ من المثانةِ إلى الإحليل ، ولم يظهرْ على رأسِ الإحليل ، هل ينتقُضُ الوضوءُ؟

الاستبْشَارُ: لا ينقُضُ بخلافِ ما إن كان أَقْلَفٌ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَجَ البولُ من إحليله وبقي في قُلْفَتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وضوءُه. كذا في «فتاوي قاضي خان»<sup>(٤)</sup>.

• الاستبْشَارُ: النَّعاسُ، هل ينقُضُ؟

الاستبْشَارُ: لا. كما في «فتاوي قاضي خان»، وهو قليلٌ نومٍ يشبهه عليه أكثرُ ما يُقالُ عنده<sup>(٥)</sup>.

• الاستبْشَارُ: قَاءٌ دودةٌ كثيرة، أو حيةٌ كثيراً<sup>(٦)</sup>، هل ينتقُضُ وضوءُه؟

الاستبْشَارُ: لا ينتقض، كذا في «القُنْيَةِ»<sup>(٧)</sup> عن (شم) أي: شرف الأئمة المكِّيِّ، و(ظم) أي: ظهير مرغينائي.

(١) «السَّراج المنير» من الفتاوى: لتابع محمد بن محمد سعيد اللكنهوي، صنَّفه سنة (١١٢٨هـ)، قال عبد الحي الحسني: كتاب كبير من أحسن الكتب. انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٩).

(٢) «خزانة المفتين»: حسين بن مُحَمَّد السمنقاني الحنفي، صاحب «الشافى شرح الوافي»، فرغ من «الحزاة» سنة (٧٤٠هـ). انظر: «الكشف» (١: ٣٠٧).

(٣) رجل أَقْلَفٌ: وهو الذي لم يجتن. انظر: «القاموس» (٢: ١٩٣) باب الفاء فصل القاف.

(٤) «الفتاوى الحانية» (١: ٣٦).

(٥) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٢).

(٦) العبارة في «القُنْيَةِ» (ق ٢/أ): (شم) قاء دوداً كثيرةً لا ينقض، (ظم) وكذا إذا قاء حيةً ملاً فاه. ١. هـ.

(٧) «قنية المنية» (ق ٢/أ).

• الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل ينتقض؟  
 الاستبشار: لا ينتقض. كذا في «خزانة الروايات» عن «مجموعة الروايات»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: خروج العرق المدني الذي يقال له في الفارسية: رشته، وفي الهندية: ناره، هل ينقض الوضوء؟  
 الاستبشار: هو كالذودة لا ينقض الوضوء. كذا في «السراجية»<sup>(٢)</sup> عن «الملقط»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: السعوط<sup>(٤)</sup> عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟  
 الاستبشار: لا ينقض، وكذا الدهن صبه في أذنه فعاد بعد أيام. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسار: لو خرج دبره وعليه نجاسة، ثم دخل، هل ينقض؟  
 الاستبشار: فيه اختلاف؛ (قع) أي: قاضي عبد الجبار: لا ينقض، (ظم) أي: ظهير مرغيناني: ينقض. كذا في «القنية»<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره صاحب «الكشف» (٢: ١٦٠٧)، ولم يذكر مؤلفه.

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ٦).

(٣) «الملقط في الفتاوى الحنفية» (ص ٢٢) لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، ناصر الدين، (ت ٥٥٦هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٤).

(٤) السعوط: بالفتح، الدواء يصب بالأنف. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣: ٧٧).

(٥) «الفتاوى الحنفية» (١: ٣٧).

(٦) «القنية» (ق ٢/أ).

• الاستفسار: أدخل في دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجهُ وعليه بِلَّةٌ، هل ينقضُ الوضوء؟

الاستبشار: نعم؛ وإن لم تكن عليه بِلَّةٌ لا ينقض . كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: امرأةٌ بها بأسور<sup>(٢)</sup> إذا جلست للطَّهارة خرج شيءٌ منها، وإذا قامت دخلت، هل ينقضُ وضوءُها به؟

الاستبشار: لا يبطلُ وضوءُها. كذا في «الحمَّاديَّة»<sup>(٣)</sup> في (باب الصَّوم).

• الاستفسار: خرج بعضُ الدُّودة من الدُّبر، ثمَّ دَخَلت، هل ينقض؟

الاستبشار: إن دخلت بنفسها فلا ينقض، وإن أدخله ينقض. كذا في «الدِّر المختار»<sup>(٤)</sup>.



---

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٣٧).

(٢) البأسور: ويجمعُ البواسير، وهي علة تحدث في المعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. انظر: «اللسان» (١: ٢٨٠).

(٣) «الفتاوى الحمَّادية» لركن الدين بن حسام الدين النَّاكوري، أبي الفتح. انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨).

(٤) «الدِّر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٣٦).

## باب ما يجوزُ به التَّوضُّؤُ والغُسلُ به وما لا يجوزُ به وما يتعلَّقُ به

• الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بالماءِ المسخَّن، وماءِ زَمَزَم؟

الاستيفارُ: نعم؛ كما في «مجمع البركات»<sup>(١)</sup> عن «خزانة الروايات».

• الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّوضُّؤُ بماءِ الحياضِ الذي تغيَّرَ لونهُ بالأوراقِ

الواقعةِ فيه في أيامِ الخريفِ حتَّى يظَهَرَ لونهُ على الكفِّ إذا رَفَعَ الماءَ فيه؟

الاستيفارُ: قيل: يجوزُ، والسَّلَفُ كانوا يتَوَضَّؤُونَ من ماءٍ تغيَّرَ لونهُ،

وطَعَّمَهُ، وريحُهُ بسببِ وقوعِ الأوراقِ فيه . كذا في «مجمع البركات» عن «المعدن»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الهداية»: ويجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالطَهُ شيءٌ طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافِهِ.

انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «العناية»<sup>(٤)</sup>: فيه إشارةٌ إلى أنه إذا غيَّرَ الوصفينِ لا يجوزُ التَّوضُّؤُ به.

(١) «مجمع البركات» في الفتاوى: لأبي البركات بن سلطان بن هاشم بن ركن الدين الحنفي الدهلوي، صنَّفَه (١١١٦ هـ). انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨).

(٢) «معدن الكنز» ذكره صاحب «الكشف» (١: ١٧٣٨).

(٣) من «الهداية» (١: ١٨).

(٤) «العناية على الهداية» لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرِي، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى بَابَرْتَا بالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقق مدقق متبحر

قال في «النهاية»<sup>(١)</sup>: لكن المنقول من الأسانذة أنه يجوز حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فتغير ما بها من حيث اللون والطعم والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير نكير.

وكذا أشار إليه الطحاوي<sup>(٢)</sup> ولكن شرط أن يكون باقياً على رقيقته. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «الكفاية»: بعد ذكر ما في «النهاية»: ولكن ذكر في أول «تتمة الفتاوي»<sup>(٤)</sup> ما يوافق الإشارة المذكورة في الكتاب، هو أنه سئل الفقيه أحمد ابن إبراهيم<sup>(٥)</sup> عن الماء الذي تغير لونه؛ لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون

حافظ ضابط، لم تر العين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: «شرح الفرائض السراجية»، و«شرح ألفية ابن معط»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤-٧٨٦). انظر: «تاج» (ص ٢٧٦)، «الفوائد» (ص ٣٢٠).

(١) «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، حسام الدين، نسبة إلى سغناق بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنوي عن «النهاية» وهي أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. (ت ٧١٠هـ). انظر: «تاج» (ص ١٦٠)، «الفوائد» (ص ١٠٦).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحا: وهي قرية بصعيد مصر، وإلى الأزدي: وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ومن مؤلفاته: «تهذيب الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). انظر: «وفيات» (١: ٧١-٧٢)، «روض المناظر» (ص ١٧١).

(٣) من «العناية على الهداية» (١: ٦٣).

(٤) «تتمة الفتاوي» لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، صاحب «المحيط»، (ت ٦١٦هـ). انظر: «الكشف» (١: ٣٤٣).

(٥) لعله أحمد بن إبراهيم الميداني، قال صاحب «الجواهر المضية» (١: ١٣٠): هكذا هو مذكور في كتب أصحابنا، وهذه النسبة إلى موضعين، أحدهما: ميدان زياد بنيسابور، والثاني محلة بأصبهان.

الأوراق في الكفِّ إذا رَفَعَ الماءَ منه، هل يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؟

قال: لا، ولكن يجوزُ شربُه، وغسلُ الأشياءِ به، أمَّا جوازُ شربِه وغسلِ الأشياءِ؛ فلائنه طاهر، وأمَّا عدمُ جَوازِ التَّوَضُّؤِ به؛ فلائنه لما غلبَ عليه لونُ الأوراقِ صارَ ماءً مقيداً كماءِ الباقي. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «المضمراتِ شرح القُدُوريِّ»: وأمَّا في حالةِ الصَّرورةِ فيجوزُ التَّوَضُّؤُ، وإن تغيَّرَ لونهُ أو طعمُه بامتزاجِ غيره، بأن وقعتْ أوراقُ الشَّجرِ في الحياضِ حتَّى اخضرَّ لونهُ أو أنكدَرَ ذلك الماءُ بالشَّراب. انتهى.

• الاستيفسارُ: هل يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بالماءِ المشمسِ؟

الاستيفسارُ: لا يكرهُه عندنا.

وفي «القُنية»: (مح) أي: مُحسن: ولا بأسَ بالتَّوَضُّؤِ بالماءِ المشمسِ عندنا، وقال الشَّافعيُّ<sup>(٢)</sup>: لا كراهةَ إلا من جهةِ الطَّب. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «مجمع البركات» عن «خزانة الروايات»: يكرهُ لقول النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي اللهُ عنها حين سَخَّنتَ بالشمسِ: «لا تفعلي يا حميراء؛ فإنَّه يُورثُ البرَصَ»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) من «الكفاية على الهداية» (١: ٦٣).

(٢) قال الشَّافعيُّ: في «الأم» (١: ٣): ولا أكره الماءَ المشمسِ إلا من جهةِ الطَّب. وأيضاً في «الوسيط» (١: ١٣٠-١٣١) للغزالي، و«مغني المحتاج» (١: ١٩) للشربيني، و«منهاج الطالبين» (٣: ١) للنعوي.

(٣) من «قنية المنية» (ق ١/أ).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ١) رقم (١٥)، وقال: وهذا لا يصح. ورواه الدارقطني في «سننه» (١: ٣٨) رقم (٢) وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل: متروك.

قلت: الحديث المذكور لا يحتج به، فقد رواه أبو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> في «الطَّبِّ» عن عائشة، وقال في إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتج به.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>: متروك، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> من طريق آخر فيها الهيثم بن عدي كذاب.

وأخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup> من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب، وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول.

• الاستفسار: هل يجوز التوضؤ بهاء اختلط بالزق أو المخاط؟

الاستبشار: نعم؛ لكن يكره. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أبو نُعَيْمٍ، وأصبهان: بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، ويقال أيضاً: بالفاء، قال الذهبي: تفرّد في الدنيا بعلو الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث والفنون، من مؤلفاته: «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، (٣٣٦-٤٣٠هـ). انظر: «وفيات» (١: ٩١-٩٢). «مرآة الجنان» (٣: ٥٢-٥٣). «النجوم الزاهرة» (٥: ٣٠).

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارَقُطْنِيُّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيُّ: نسبة إلى دار القطن، محلة كبيرة ببغداد، قال أبو الطيب الطبري: الدَّارَقُطْنِيُّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). انظر: «الكامل في التاريخ» (٧: ١٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٣١٢)، «الأنساب» (٢: ٤٣٧-٤٣٩هـ). «روض المناظر» (ص ١٨٤-١٨٥).

(٣) في «سنن الدَّارَقُطْنِيِّ» (١: ٣٨).

(٤) وهو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التَّمِيمِيُّ البُسْتِي الشَّافِعِيُّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولى قضاء سمرقند مدة، من مؤلفاته: «الصحيح» المسمّى «الأنواع والتقسيم»، و«الثقات»، و«معرفة المجروحين»، (ت ٣٥٤هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٠٠). «طبقات الأسنوي» (١: ٢٠١).

(٥) «الفتاوى الخانية» في (فصل فيما لا يجوز به التوضؤ) (١: ١٨).

• الاستفسار: هل يجوز التوضؤ بقاء أنتن بسبب المكث؟

الاستبشار: نعم.



## ما يتعلقُ بالْغُسْلِ

• الاستيفسارُ: جُنِبَ اغْتَسَلَ وبقيَ على جَسَدِهِ لُمْعَةٌ<sup>(١)</sup>، وفنيَ الماءَ، هل كفى غُسْلُهُ أم لا؟

الاستيفسارُ: لا؛ فإنَّ استيعابَ جميعِ أجزاءِ البَدَنِ في الاغتسالِ شرطُ الطَّهَّارَةِ، حتَّى لو لم يصلْ شعرةٌ لم يطهرْ، فعليه أن يتيَمَّمَ في الصُّورَةِ المذكورةِ؛ لبقاءِ الجَنَابَةِ، فلو وجدَ بعدَ التَّيْمُمِ ماءً يكفي لِلْمُعَةِ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وانتَقَضَ تَيْمُّمُهُ. كذا في (تَيْمُّم) «شرح الزِّيادات» لأحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَرَ البُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسارُ: جامعَ زوجتهَ وأنزلَ فاغتسلَ من ساعتهِ قبلَ أن يبولَ أو يمشي- حُطُوات، ثمَّ خرجَ بقيَّةَ المنيِّ، هل عليه إعادةُ الغُسلِ؟

الاستيفسارُ: عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه يُشْتَرَطُ لوجوبِ الغُسلِ خروجَ المنيِّ عن موضعهِ بشهوةٍ ودفقٍ وإن سكنتُ عندَ الخروجِ، وعندَ أبي يوسف رضي الله عنه: يعتبرُ وجودُ الشهوةِ أو أنَ الخروجِ من الذَّكْرِ.

(١) اللُّمْعَةُ: الموضعُ الذي لا يصيبه الماءُ في الوضوءِ أو الغُسلِ. «تاج العروس» (٢٢: ١٦٩).  
(٢) سبقت ترجمته، قال الكفوي عن «شرح الزِّيادات» له: قالوا: دقق فيه، وحقَّق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزِّيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ. انظر: «الفوائد» (ص ٦٦).

ففي هذه الصورة يجب الغسل عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن خروج بقية المنى بعد الغسل، وإن لم يكن مع الشهوة، لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا تجب إعادة الغسل في الصورة المذكورة.

أمّا لو خرج المني بعد أن يبول، لا غُسلَ عليه اتفاقاً؛ لأن ما خرج بعد الغسل ليس ممّا بقي من المني الأول، وإلا لخرَج عند البول، بل هذا مَنِيٌّ جديدٌ لا شهوة عند خروجه، ولا عند انفصاله، فلا يجب الغسل اتفاقاً. كذا في «جامع المضمّرات».

• الاستفسار: لو وُلِدَتْ ولم ترَ دمًا، هل يجب الغسل أم لا؟

الاستبشار: لم يجب عند أبي يوسف رضي الله عنه، وبه أخذ بعض المشايخ، ووجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه أخذ أكثرهم، ووجب الوضوء اتفاقاً. كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup> عن «المحيط».

• الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها مني الرجل، هل يجب الغسل؟

الاستبشار: لا يجب الغسل؛ لأنه بمنزلة الحدّث. كذا في «السراج المنير» عن «إبراهيم شاه»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: رجل انتقل مني من موضعه بالشهوة، ثم سكنت بأن أمسك الذكّر بيده، ثم خرج المني، هل يجب الغسل؟

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٨).

(٢) «الإبراهيم شاهية» في الفتاوى لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني الحنفي، قال عبد الحي الحسني: وهو كتاب كبير من أواخر الكتب كقاضي خان جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه. انظر: «معارف العوارف» (ص ١٠٨)، «الكشف» (١: ٣).

الاستبْشَارُ: يجبُ الغُسلُ عندهما لا عنده. كذا في «مجمع الأنهر»<sup>(١)</sup> شرح لـ«ملتقى الأبحر»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجبُ على المرأة أن تنقُضَ الضَّفِيرَةَ، وتغسلَ المُسْتَرَسِلَ من الشَّعْر؟

الاستبْشَارُ: قال النَّخعيُّ رضي الله عنه: يجبُ بكلِّ حال.

وقال أحمد رضي الله عنه: يجبُ في الحيضِ دون الجنابة. كذا في «البنية»<sup>(٣)</sup>.  
وعندنا: لا يجب، بل يكفي عليها أن تَبُلَّ أصولَ شَعْرِها. كذا في «الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١: ٢٣) لعبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَانَ الحنفي، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: «نظم الفرائد» في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية (ت ١٠٧٨هـ)، فَرَعَ من تأليف: «مجمع الأنهر» سنة (١٠٧٧هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٤)، «الأعلام» (٤: ١٠٩).

(٢) «ملتقى الأبحر»: إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبِي، الإمام والخطيب بجامع السُّلْطَان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، من مؤلفاته: «غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافات على أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلبى صغير»، (ت ٩٥٦هـ). انظر: «الشقائق» (ص ٢٩٥-٢٩٦)، «طرب الأمائل» (ص ٤٤٣).

(٣) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخعي، أبو عمران، والنَّخعي نسبة إلى جَسْر بن عمرو أحد جدوده، سمي جَسْر بالنَّخَع؛ لأنه انتزع من قومه، أي بعد عنهم. ونسبته إلى النَّخَع، وهي قبيلة كبيرة من مَدْحِج، وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ودخل عليها، قال ابن حجر: ثقة إلا أنَّه يرسل كثيراً، (٤٦-٩٦هـ). انظر: «وفيات» (١: ٢٥). «التقريب» (ص ٣٥).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٦٢).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٠١).

• الاستفسار: هل يجوز للغاسل أن يغسل متجرداً عن الثياب في بيت الخلوّة؟

الاستبشار: قيل: يكرهه، فقد سئل أبو بري الكبير عن كشف عورتِه في بيتٍ بغير حاجة، قال: يكرهه، وقيل: أنه يسيءُ الأدب؛ لأنَّ الله تعالى أحقُّ أن يستحي منه، وبه قال أبو حامد، وأبو الفضل الكرماني<sup>(١)</sup>، وأبو نصر الدبوسي<sup>(٢)</sup>. كذا في «مطالب المؤمنين» في (فصل الغُسل).

• الاستفسار: هل يجوز مسح<sup>(٣)</sup> أعضاء الوضوء، والغُسل بالنديل؟

الاستبشار: نعم؛ هو ممَّا لا بأس به. كما في «معراج الدرّاية»: أنه لا بأس بالتمسُّح بالنديل للمُتَوَضِّئ والمغتسل إلاَّ أنه ينبغي أن لا يباليغ، فيتقى أثر الوضوء.

ولم أرَ مَنْ صرَّح بالاستحبابِ إلاَّ صاحب «مُنِيَةِ الْمُصَلِّي»<sup>(٤)</sup>، فقال: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ الْغُسْلِ. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«التجريد» شرحه بـ«الإيضاح»، و«إشارات الأسرار»، و«النكت على الجامع الصغير»، (٤٥٧-٥٤٣هـ). انظر: «طبقات طاشكبري» (ص ١٠٠)، «تاج» (ص ١٨٤)، «الجواهر المضية» (٤: ٧٤).

(٢) وهو أبو نصر الدبوسي، نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط. انظر: «الجواهر المضية» (٤: ٩٤)، «الفوائد» (ص ٣٦٣).

(٣) في الأصل: «تمسح».

(٤) «منية المصلي وغبية المبتدي» (ص ١٥) محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، قال الإمام اللكنوي عنها: إنَّها من الكتب المعترية المتداولة، (ت ٧٠٥هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦هـ)، «تحفة الكملة» (ص ٦).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٤) لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

• الاستيفسار: هل يجب للمرأة أن تدخل أصبعها في فرجها؟  
 الاستبشار: لا يجب، نعم يجب غسل الفرج الخارج؛ لأنه كالقَم، به يُفتى.  
 كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسار: إن أجنبت المرأة فأدر كها الحيض، هل يجب عليها<sup>(٢)</sup> اغتسال الجنابة أم لا؟  
 الاستبشار: لا يجب، إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر.  
 كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

• الاستيفسار: إذا فرغ من غسل الفرج والوضوء، وأراد إفاضة الماء على كُـلِّ البدن، كيف يُفيض؟

الاستبشار: قيل: بأن يبدأ بمنكبه الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بالأيسر فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup>.  
 وذكر في «النهاية»: أنه يبدأ بالرأس ثم باليمين ثم بالشمال، قال البرجندي:  
 وهو الموافق لعدة أحاديث أوردتها البخاري في «الصحيح»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قلت: ومسألة المسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل وما يتعلق بها، أفرد لها الإمام اللكنوي رسالة سماها: «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل»، فلتنظر فإنها فريدة في بابها، وهي تحت الطبع بتحقيقي، والله الحمد.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٤٩).

(٢) في الأصل: «عليه».

(٣) في «البنية» (١: ٢٦٠) وفيها: هذا قاله الحلواني.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٢٦٠).

(٥) من هذه الأحاديث التي رواها البخاري في «صحيحه»: حديث: (١: ٩٩) رقم (٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم

وإليه يشير كلامُ القُدُورِيِّ، حيث قال: ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على رَأْسِهِ، وعلى سائرِ جسَدِهِ ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وفي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»: وهو الْأَصْحَحُ، وظاهرُ الرَّوَايَةِ والأَحَادِيثِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقال في «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: وبه يَضْعُفُ ما صَحَّحَهُ صاحبُ «الدَّرْرِ والغَرْرِ»<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّأْسُ<sup>(٤)</sup>.

• الاستِيفَسَارُ: هل يمسحُ الرَّأْسَ في الوضوءِ الذي يفعله عند الغُسلِ؟

الاستِيفَسَارُ: نعم؛ وهو الصَّحِيحُ<sup>(٥)</sup>.

يتوضأُ كما يتوضأُ للصَّلَاةِ، ثم يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في الماءِ، فيخللُ بها أَصُولَ شَعْرِهِ، ثم يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثلاثَ غُرفٍ بيديه، ثم يَفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ. وحديث: (١: ١٠١) رقم (٢٥٣)، و(١: ١٠٢) رقم (٢٥٦)، و(١: ١٠٤) رقم (٢٦٢)، و(١: ١٠٤) رقم (٢٦٣).  
(١) انتهى من «مختصر القُدُورِيِّ» (ص ٣).

(٢) من «الدر المختار» (١: ١٥٩).

(٣) «درر الحُكَماءِ في غرر الأحكام» (١: ١٨) لمحمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بملا خسرو، وسبب التسمية: أن أباه زوج بنتاً له من أمير يسمي خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاحراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحريراً فاحراً جامعاً للفروع والأصول. ومن مؤلفاته: و«حواشي التلويح»، و«حواشي المطول»، و«مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال الإمام اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ على دقائق علمية، ومسائل فقهية، (ت ٨٨٥هـ)، انظر: «الضوء اللامع» (٨: ٢٧٩)، «الفوائد» (ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) انتهى من «البحر الرائق» (١: ٥٢). وأيضاً: ضَعَفَ تصحيح صاحب «الدرر والغرر» الشُّرْبُلَالِي في حاشيته عليه (١: ١٨) فبعد أن ساق الأدلة على خلافه، قال: وبه يضعف ما صحح صاحب «الدرر والغرر» من أنه يؤخَّرُ الرَّأْسَ، كذا في «المجتبى».

(٥) لأنه ظاهر الرواية، لما روي أنه عليه السلام توضأ وضوءاً للصلاة إلا رجليه، والوضوء يشمل الغسل والمسح. «الكفاية» (١: ٥١-٥٢).

وفي رواية الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يمسح رأسه؛ لعدم الفائدة؛ لوجود إسالة الماء. كذا في «الكفاية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟

الاستيفار: اختلف فيه، والاحتياط الوجوب.

في «فتح القدير»: في وجوب نقض صفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ، والاحتياط الوجوب. انتهى<sup>(٣)</sup>. وفي «المنافع»<sup>(٤)</sup>: قول القدوري: وليس على المرأة أن تنقض صفائرها عند الغسل<sup>(٥)</sup>.

إشارة إلى أن الحكم في الرجل خلاف ذلك. كذا ذكره الإمام حسام

الدين. انتهى. وصححه في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>، واختاره في «الكافي»<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلفاته: «المقالات»، و«الجرد»، (ت ٢٠٤هـ). انظر: «العبر» (١: ٣٤٥)، «الجواهر» (٢: ٥٦-٥٧)، «طبقات طاشكبري» (ص ١٨-١٩).

(٢) «الكفاية على الهداية» (١: ٥١).

(٣) من «فتح القدير» (١: ٥٢).

(٤) «المنافع شرح النافع» لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧٠١هـ)، سبقت ترجمته.

وذكر في «الكشف» (٢: ١٩٢٢) عند ذكر «النافع» أنه قد شرحه أبو البركات عبد الله النسفي، وسماه «المستصفي»، وقيل: «المصفي». وكذلك ذكره الإمام اللكنوي عند ذكره ترجمته في «الفوائد» (ص ١٧٣) وسماه «المستصفي»، وقال: وهو الذي قد سمي بـ«المنافع»، وقد حرفت «المنافع» في طبعة «الفوائد» المطبوعة في دار الأرقم إلى «النافع»، فعند مراجعة الطبعة الحجرية «للفوائد» المطبوعة في الهند في المطبع المصطفائي في حياة الإمام اللكنوي سنة (١٢٩٣هـ) وجدت أن اسمه هو «المنافع». والله أعلم بالسر وأخفى.

(٥) انتهى من «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٥).

(٧) أي اختاره أبو البركات عبد الله النسفي في كتابه «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي» له أيضاً، كذلك «كنز الدقائق» له.

• الاستفسار: هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الإفاضة، أم يتوضأ إلا رجليه، ثم يتنحى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلهما؟

الاستبصار: افرق الفقهاء فيه إلى ثلاث فرق:

١. ففرقة منهم ذهب إلى أنه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء، فيغسلهما

بعد الغسل، واختاره أكثر المشايخ، وسندهم في ذلك ما روى البخاري في «صحيحه» عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَرَّ بِثَوْبِهِ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ بَدَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن هذا قال في «المنافع»: قوله: ثُمَّ تَنَحَّى. قد يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنَقُولٍ، وليس كذلك، بل هو منقول عن النبي ﷺ. انتهى.

٢. وطائفة: ذهبت إلى أنه لا يؤخر الغسل مطلقاً، واختاره في «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup> التمرتاشي، والحصكفي في «الدر المختار» حيث قال: ولعل القائلين بتأخير غسلها إنما استحبوه؛ ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومستندهم في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١: ١٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (١: ٢٥٩)، وغيرهما.

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ١٠٦).

(٣) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٥٨).

فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قال العيني في «حاشية الهداية»: العجبُ منه، كيف اختار التكميل؟! فإن في حديث ميمونة رضي الله عنها النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة رضي الله عنها مطلق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثين، فكيف في حادثة واحدة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: ما الجواب عند الفرقة الأولى عن حديث عائشة رضي الله عنها؟ وما الجواب عند الطائفة الثانية عن حديث ميمونة رضي الله عنها؟ قلت: الحديثان صحيحان عندهم، لكن بعض مشايخنا أخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لطول الصحبة، وأكثرهم بحديث ميمونة رضي الله عنها لشهرتها. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

٣. وذهبت فرقة إلى التفصيل: وهو أنه إن كان في مجمع الماء يؤخر غسل

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل رقم (٢٤٠). ومسلم في الحيض، رقم (٤٧٤). والنسائي في الطهارة، رقم (٢٤٧). وأبو داود في الطهارة، رقم (٢٠٩). وابن ماجه في الطهارة وسننها، رقم (٥٦٧). وأحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٣١٢٣). ومالك في الطهارة، رقم (٨٩). والدارمي في الطهارة، رقم (٧٤١).

(٢) صرح النووي في «منهاج الطالبين» (١: ٧٣) أنه الراجح، حيث قال: وفي قول يؤخر غسل قدميه. وذكر رحمه الله في مقدمة كتابه (١: ١٤) معنى: (وفي قوله)، حيث قال: وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه.

(٣) انظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ٧٣).

(٤) من «البنية شرح الهداية» (١: ٢٥٩).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٥٢).

رجليه، وإلا بأن يَغْسَلَ على الحجرِ وغيره ولا يُؤَخِّر، وهو مُخْتَارُ صاحبِ  
«الهداية»<sup>(١)</sup>، وصاحبِ «المضمرات» وغيرهم.

\* \* \*

---

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٧).

## ما يتعلَّقُ بالْغُسْلِ

• أَيُّ إِيْلَاجٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بِدُونِ الْإِنْزَالِ؟

أقول: الإيلاج بالحائل بحيث لا يجد اللدّة، قال في «الأشباه»: لا فرق بين أن يكون بحائل أو لا، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه، هكذا ذكره في التحليل، فيجري في سائر الأبواب. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ صُورَةٍ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِيهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟

أقول: هو ما إذا خرج المني منها، لكن لا إلى الفرج الخارج، فإن خروج المني إلى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى، وعن محمد رضي الله عنه: أنه يجب الغسل. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن «معراج الدرّاية».

• أَيُّ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ وَقُدْرَتِهِ، وَصَلَّى بَوْضُوءٍ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هو الكافر الذي جامع امرأته، ثم أسلم وتوضأ، وصلّى فإنه تصحّ

(١) من «الأشباه والنظائر» في «الفن الثالث: الجمع والتفريق» (ص ٣٣٤).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٩). والمسألة فيه، هي: لو احتملت المرأة، ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها، عن محمد: يجب، وفي ظاهر الرواية: لا يجب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى كذا في «معراج الدرّاية».

صلاته؛ وذلك لأنَّ الكافر لا يخاطبُ بإحكامِ الشَّرع<sup>(١)</sup>. كذا في «حاشية الحمويِّ على الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ طَهَارَةٍ يُسَنُّ تَقْدِيمَ غَسْلِ الدُّبْرِ عَلَيْهَا؟

أقول: هو الغُسلُ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ أَرْبَابِ الْمَتُونِ<sup>(٣)</sup>: وَسُنَّتُهُ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَعْمَ<sup>(٤)</sup>.

قال البرجَنْدي في «شرح النَّقاية»: والمرادُ بالفَرْجِ أَعْمٌ مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ جَمِيعاً، وَإِنْ اخْتَصَّ فِي اللَّغَةِ بِالْأَوَّلِ.

• أَيُّ طَهَارَةٍ يُسَنُّ فِيهَا أَنْ يَغْسَلَ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ؟

أقول: هو الغُسلُ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ أَنْ يَغْسَلَ السَّبِيلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ.

قال في «البحر الرَّائِقُ»: وَاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْفَرْجِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا، كَتَقْدِيمِ الْوَضُوءِ عَلَى الْبَاقِي سِوَاءَ كَانَتْ مُحْدِثًا أَوْ لَا، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يُغْنِيهِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ<sup>(٦)</sup>: وَسُنَّتُهُ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ،

(١) وأضاف في «حاشية الحموي على الأشباه»: وفي «التجنيس»: والأصح أنه يلزمه؛ لأنه صفة بقاء الجنابة بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث.

(٢) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفضن الرابع: الألباز) (٢: ٢٧٥).

(٣) أرباب المتون: مثل: صاحب «الكُنْز» (ص ٣)، وصاحب «الوقاية» (ق ٣/أ)، وصاحب «المختار» (١: ١٩)، وصاحب «ملتقى الأبحر» (ص ٤).

(٤) أي تشمل القُبْلَ وَالدُّبْرَ.

(٥) هو صاحب «تبيين الحقائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ١٤).

(٦) أي مصنّف «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ص ٦).

ويزيل نجاسته عن قوله: وفرجه؛ لأنَّ الفرج إنما يُغسل لأجل النجاسة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
ولأنَّ تقديم غسل الفرج لم ينحصر في كونه للنجاسة، بل لهما، أو لأنه لو  
غسله في أثناء غسله ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك، كما أشار إليه  
القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، والخروج من الخلاف مستحب. انتهى<sup>(٣)</sup>.

• أي وطء لا يوجب الغسل؟

أقول: هو وطء الجنّي إنسيّة.

قال في «الأشباه والنظائر»: لو وطئ الجنّي إنسيّة، هل يجب عليها الغسل،  
قال قاضي خان في «فتاواه»<sup>(٤)</sup>: امرأة قالت: معي جنّي يأتيني في النوم مراراً، وأجد  
في نفسي ما أجد به لذة لو جامعني زوجي، لا غسل عليها. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقيد الكمال بما إذا لم تنزل، أمّا إذا أنزلت وجب كأنه احتلام. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وقال الحموي: أقول: يفهم منه أنّها لو قالت: يأتيني في اليقظة أنه يجب

(١) «تبيين الحقائق» (ص ١: ١٤).

(٢) هو عياض بن موسى بن عمار بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، وعياض: نسبة إلى يحصب بن مالك، قبيلة من حمير، وسبته: مدينة مشهورة في المغرب، قال: ابن خلكان: كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة. ومن مصنفاته: «مشارك الأنوار»، و«الإكمال في شرح كتاب مسلم»، و«التنبيهات»، و«الشفاء»، (٤٧٦-٥٤٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٤٨٣)، «العبر» (٤: ١٢٢)، «النجوم الزاهرة» (٥: ٢٨٥).

(٣) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٢).

(٤) في «فتاوى قاضي خان» (١: ٤٣).

(٥) من (الفن الثالث: الجمع والتفريق) من «الأشباه والنظائر» في (أحكام الجان) (ص ٣٢٨).

(٦) من «فتح القدير» (١: ٥٥) للكمال ابن الهمام.

عليها الغُسل بالإيلاج وإن لم تُنزل؛ لأنّه لا يأتيها في اليقظة إلا في صورة آدمي. فليحرّر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: قد كنتُ متَجَسِّساً لهذا الحُكم، كثيرَ التَّجَسُّسِ إلى أن منَّ اللهُ عليَّ بالنَّظرِ في كتاب «آكامِ المرجانِ في أحكامِ الجانِ» الذي صنَّفه الشيخُ بدرُ الدين أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الشُّبليِّ<sup>(٢)</sup> من أصحابنا الحنفيَّة، وهو كتابٌ عجيبٌ مشتملٌ على مائةٍ وأربعينَ باباً.

قال<sup>(٣)</sup>: في «الأشباه» في مبدأ (أحكامِ الجانِّ): قلَّ من تعرَّض لها، وقد أَلْفَ فيه من أصحابنا القاضي بدر الدين الشُّبليِّ كتابَ «آكامِ المرجانِ في أحوالِ الجانِّ»: لكنِّي لم أطلِّعُ عليه إلى الآن.

وما نقلتُه عنه فإنما هو بواسطةِ نقلِ الشُّيوطيِّ<sup>(٤)</sup> عنه. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٨٣).

(٢) وهو محمد بن عبد الله الشُّبليِّ الدَّمشقيِّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين، والشُّبليُّ لأنَّ أباه كان قيِّمَ الشُّبليَّةِ في دمشق، قال ابن خبيب: كان الشُّبليُّ يثبت في أحكامه، ويحقق ما بيديه على ألسنة أقلامه، ويرابط في السواحل، ويلبس السلاح ويقاتل، وكان ذا محاضرة مفيدة ومنظوم ومثور. له: «آكامِ المرجانِ في أحكامِ الجانِّ»، و«محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل»، و«رسالة في آداب الحمام»، (٧١٢-٧٦٩هـ). انظر: «الدر الكامنة» (٣: ٤٨٧-٤٨٨)، «تاج» (ص ٢٦٣-٢٦٤)، «التعليقات» (ص ٣٧).

(٣) أي ابن نُجَيْمِ رحمه الله.

(٤) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشُّيوطيِّ أو الأسيوطيِّ الطولوني الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، صاحبُ التَّصانيفِ السَّائرة التي تزيد على الألف، منها: «لقطِ المرجانِ في أحكامِ الجانِّ»، و«الإكليل في استنباط التَّنزيل»، و«الإتقان في علوم القرآن»، (٨٤٩-٩١١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦٥-٧٠)، «النور السَّافر» (ص ٥١-٥٤)، و«مقدمة التعليق الممجَّد» (ص ٢٥).

(٥) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٦).

فوجدت<sup>(١)</sup> فيه حُكْمَهُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَصُّهُ: ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِ «شرح الهداية» لأبي الحَطَّابِ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(٢)</sup>: فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: إِنَّ جَنِيًّا يَأْتِينِي كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا؛ لِانْعِدَامِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الْإِيلاجُ وَالِاحْتِلَامُ، فَهُوَ كَالْمَنَامِ بغيرِ إِنْزَالٍ.

قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: وَفِيمَا قَالَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا كَالرَّجُلِ، فَكَيْفَ تَقُولُ: يُجَامِعُنِي، وَلَا إِيلَاجَ وَلَا احْتِلَامَ، وَإِذَا انْعَدَمَ السَّبَبُ، وَهُوَ الْإِيلَاجُ وَالِاحْتِلَامُ، فَكَيْفَ يَوْجَدُ الْجَمَاعُ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي شَرْحِ قَوْلِ التُّمْرَتَايِيِّ: وَإِيلَاجُ حَشْفَةِ آدَمِيٍّ، احْتِرَازٌ عَنِ الْجَنِيِّ يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُنْزَلْ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ. كَمَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٥)</sup>. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: قَوْلُهُ: وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهَا... إلخ، هُوَ بَحْثٌ لِصَاحِبِ «الْبَحْرِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي وجد الإمام اللكنوي رحمه الله.

(٢) وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلَوَاذَانِي البَغْدَادِي الْأَزْجِي الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الحَطَّابِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: شَيْخُ الحَنَابِلَةِ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ إِمَامًا عَلَامَةً، وَرِعَا صَالِحًا، وَافِرَ العَقْلِ، غَزِيرَ العِلْمِ، حَسَنَ المَحَاضِرَةِ، جَيِّدَ النِّظْمِ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: «التَّمْهِيدُ» فِي أَصْوَالِ الفِقْهِ، وَ«رَوْسُ المَسَائِلِ»، وَ«الْهُدَايَةُ»، (٤٣٢-٥١٠ هـ). انظر: «العبر» (٤: ٢١)، «مرآة الجنان» (٣: ٢٠٠).

(٣) القائل أبو بكر الشبلي رحمه الله.

(٤) من «آكام المرجان في أحكام الجنان» في (الباب الثالث والثلاثون) (ص ٧٨).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٥٨).

(٦) من «الدر المختار» (١: ١٦١).

(٧) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٦٠).

وسبقه إليه صاحب «الحلّة»<sup>(١)</sup> لكنه تردّد فيه، فقال: أمّا إذا ظهرَ في صورة آدمي، وكذا إذا ظهرَ للرجلِ جنيةً في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل؛ لوجود المجانسة الصوريّة المفيدة لكمال السببية، اللهمّ إلا أن يُقال: هذا إنّما يتمّ لو لم توجد بينهما مَبَايَنَةٌ معنويّةٌ في الحقيقة، ومن ثمّ علّل بعضهم حرمة التناكح بينهما، فينبغي أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال كما في البهيمّة والميتة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحقّ وجوبُ الغسلِ إذا تيقّنت بوطء الجني<sup>(٣)</sup>.

• أيُّ امرأةٍ ولدتُ ولداً وسألَ الدّمَ منها، ولم تكن نَفَسَاءً؟

أقول: هي التي ولدتُ ولداً من سُرَّتِها، وسألَ الدّمَ منها، فإنّها لا تكونُ

نفساءَ صرّحَ به في «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقع في الأصل: «الحلية»، وقد حقّق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في إحدى تعليقاته على كتاب «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٩٧-٢٠١) أن اسم الكتاب هو «حلّة المُجَلِّي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، وأن اسم «حلية المحلي» تحريف قطعاً، ونَبّه أن هذا التحريف وقع في كثير من كتب الفقه الحنفي مثل «حاشية ابن عابدين»، فلينبه لذلك.

و«حلّة المُجَلِّي» لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، وبن الموقت، هو تلميذُ للشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حجر، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «للمُنِيّة» يدلُّ على تبحره، وسعة نظره، ورجحان فكره، ولو جعل من أرباب التّرجيح فهو رأيٌ نحيح، ومن مؤلفاته: «التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن الهمام، و«ذخيرة القصر - في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥-٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٩: ٢١٠-٢١١). «كشف الظنون» (١: ٣٥٨). «المستطرفة» (ص ١٤٦-١٤٧).

(٢) من «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١: ١٦١).

(٣) بسط الإمام اللكنوي الكلام في مسألة جماع الجني إنسية بما لا مزيد عليه في رسالته المسماة بـ«تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجنّ والملك» فلتنظر.

(٤) وينبغي تقييد السيلان من السرة، أمّا إن كان السيلان من القبل فتكون نفساء. قال في

• أَيُّ دَمٍ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ مِنَ الْفَرْجِ وَلَا يَكُونُ نَفَاسًا؟  
 أقول: هو الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ  
 بَلْ اسْتِحَاضَةٌ . كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.




---

«البحر الرائق» (١ : ٢٢٩): «فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح».  
 (١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٢٢٩).

## ما يتعلّق بالتيمّم

• أَيُّ أَرْضٍ كَانَتْ نَجَسَةً يَجُوزُ التَّيْمُّمُ عَلَيْهَا؟

أقول: هي التي احترقت، في «البحر الرائق»: إذا احترقت الأرض بالنار فيتيمّم بذلك التراب.

قيل: يجوز التيمّم به. وقيل: لا، والأصح الجواز. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ جُنْبٍ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ؟

أقول: هو مَنْ خَافَ بِالْغُسْلِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَأْوِيهِ، وَلَا ثَوْبًا يَتَدَفَّأُ بِهِ، وَلَا مَاءً مُسَخَّنًا، وَلَا حَمَامًا. هكذا قيده في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لا يجوز للحدث الأصغر لشدة البرد، هو الصحيح؛ لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء. كذا في «الأشباه»<sup>(٣)</sup> في (القاعدة الرابعة) من (الفن الأول).

• أَيُّ رَجُلٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟

(١) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٤٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» (٨٢).

أقول: هو مَنْ يكونُ فاقداً للماء، فَيَسْتَحَبُّ له أن يؤخِّرها عسى أن يجده. نصَّ عليه القُدُورِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال في «النافع»<sup>(٢)</sup>: قال: هذه المسألة تُدُلُّ على أن الصَّلَاةَ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ عندنا<sup>(٣)</sup> إلا إذا تضمَّنَ التَّأخِيرُ فضيلةً لا يتحصَّلُ بدونه، كتكثيرِ الجماعة. انتهى.

قلت: ولذلك اسْتَحَبَّ في الفَجْرِ الإسفار، وفي الظَّهر الإبرادُ أيامَ الحرِّ عندنا؛ لتكثيرِ الجماعة، فإنَّ قليلاً من النَّاسِ يقومونَ من النَّومِ في التَّغْلِيصِ، وكذا لا يَخْرُجُونَ من بيوتهم في الحرِّ.

• أَيُّ جماعةٍ من الرِّجالِ المتيمِّمينَ يُنْقِضُ تَيْمُمُ كُلِّ واحدٍ منهم بملكِ الماءِ الذي لا يكفي إلا لوضوءٍ واحد.

أقول: هم الرِّجالُ الذين قال لهم رجلٌ: هذا الماءُ يتَوَضَّأُ منه أيُّكم شاء، ويكونُ الماءُ بحيثُ لا يكفي إلا للواحد، فحينئذٍ يَنْتَقِضُ تَيْمُمُ الكلِّ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ قَدَرَ على الماءِ بطريقِ التَّبَادُلِ، نعم؛ لو قال رجلٌ: هذا الماءُ وهبتهُ لكم، وكان الماءُ ممَّا لا يكفي إلا للواحد، فحينئذٍ لا يَنْتَقِضُ تَيْمُمُ الكلِّ، بل لا يَنْتَقِضُ واحدٌ

(١) في كتابه المسمَّى «مختصر القُدُورِيِّ» (ص ٥).

(٢) لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي العَلَوِيُّ الحَسَنِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ، أبو القاسم، ناصر الدين، قال أبو سعد: إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقهِ والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصايح السبل»، و«الملقط»، (ت ٥٥٦ هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٤٠٩). و«الكشف» (١: ٥٦٥، ٧١٧، ٢: ١٥٨٠، ١٦٩٧).

(٣) هذا خلاف المشهور من المذهب أنَّ الأوقات على حدِّ سواء في فضيلة الصلاة.

منهم؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَلَكَ الْمَاءَ بِحَصَّتِهِ الَّتِي لَا تَكْفِي لِلْوَضُوءِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْعَتَّابِيُّ الْبَلْخِيُّ فِي «شَرْحِ الزِّيَادَاتِ».

• أَيُّ رَجُلٍ مَأْمُومٍ مُتَوَضِّئٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِرُؤْيَةِ إِمَامِهِ الْمَاءِ؟

أقول: هو الذي يكون إمامه متيمماً، ورأى الماء.

• الاستيفسار: لو وجد من الماء قدر ما يغسل الأعضاء مرّةً، هل يجوز له التيمم؟

الاستيفسار: لا يجوز التيمم؛ لأنه قادر على الماء، فإن أصل الوضوء مرّةً. كذا قال البرجندي.

• الاستيفسار: تيمم وترك تحليل الأصابع، هل يجوز؟

الاستيفسار: لا يجوز، فإن الاستيعاب في التيمم فرض، هو المختار. كذا في «السراجية»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسار: حصر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ، وهو قادر على الماء، هل يباح له التيمم؟

الاستيفسار: نعم؛ يجوز له التيمم وإن كان قادراً على الماء؛ لخوف فواتها. كذا في «خزانة الروايات».

وهو جواب لغز:

• أَيُّ تَيْمَمٍ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ؟

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٣٠).

هو التَّيْمُّ لصلَاةِ الجَنَازَةِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا.

• الاستِئْسَارُ: حَصَرَ جَنَازَةً وَخَافَ فَوَاتَ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ لَوْ تَوَضَّأَ، فَهَلْ يَتَوَضَّأُ وَيُسَبِّقُ فِي بَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ، أَمْ يَتِيَمُّ وَيَأْخُذُ فَضْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

الاستِئْشَارُ: يَتَوَضَّأُ وَيُسَبِّقُ فِي بَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عَنِ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستِئْسَارُ: تَيَمَّمَ لَجَنَازَةٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى بَعْدَ سَاعَةٍ، هَلْ يَكْفِي التَّيْمُّ السَّابِقُ أَمْ يَجِبُ التَّجْدِيدُ؟

الاستِئْشَارُ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمِّ مِنَ «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

• الاستِئْسَارُ: هَلْ يَلْزَمُ مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمِّ؟

الاستِئْشَارُ: اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَسْحَ، وَضَرْبُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ يَكْفِي مِنَ «الْبِنَايَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٥)</sup>.

• الاستِئْسَارُ: الْحَاجُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ زَمَزَمٍ يُحْمَلُ لِلْعَطِيشَةِ وَلِلْإِسْتِشْفَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا سِوَاهُ، فَهَلْ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمُّ؟

(١) «قُنْيَةُ الْمُنِيَّةِ» (ق ٥ / ب).

(٢) فِي «الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ» (ص ٣٠٩) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).

(٣) «الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةِ» (١ : ٣٢).

(٤) «الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (١ : ٤٩٩).

(٥) «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١ : ٥٣).

الاستبشار: لا يجوز له التيمم، في «الظهيرية»: ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قُمَّمَةٍ لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء.

والحيلة في ذلك أن يهَبَ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ الموهوبُ له يَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاه. كذا في «خزانة الرواية».

وقال قاضي خان في «فتاواه»: «إلا أن هذا ليس بصحيح عندي، فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل، وبِغَبْنٍ يسيرٍ يلزمه الشراء، ولا يجوز له التيمم، فإذا تَمَكَّنَ من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام: «يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّجُوعَ تَمَلُّكَ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ، وَهُوَ مَطْلُوبُ الْعَدَمِ شَرْعًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ الْمَاءُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي»: رجلٌ معه ماءٌ زمزم، قد رُصِّصَ مِنْ إِنْاءٍ، وَيُحْمَلُ لِلْعَطِيَّةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ وَلَوْ وَهَبَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَنَا؛ بِثُبُوتِ الْقُدْرَةِ بِوَسْطَةِ الرَّجُوعِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحِيطِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: الاحتياط أنه لا يجوز له التيمم، والحيلة حيلة محضة، فإن حامل ماء زمزم إذا وهب آخر، فإنما يهبه بنية الرجوع مع تيقنه أن الموهوب له يستودعه، ومع علم الموهوب له أن الواهب لا يهب إلا للاستيداع، وهل هذا إلا الوديعة، وليست هبة حقيقة، فكيف يُفتى بجواز التيمم في هذه الصورة؟

(١) من «الخانية» (١: ٥٥).

(٢) من «فتح القدير» (١: ١١٩-١٢٠) لابن الهمام.

(٣) انتهى من «منية المصلي وغنية المبتدي» (ص ١٩).

لكنَّ الفقهَ الظَّاهريَّ هو الجوازُ باعتبارِ الحيلة.

وقد سألني في سفري حاجٌّ كان معه ماءٌ زَمَزَمٍ أُنِّي إذا لم أجد الماء هل يجوزُ لي التَّيْمُ، فقلتُ: نعم، يجوز بحيلةٍ أن تَهَبَهُ لآخر، والاحتياطُ أنه لا يجوز، والله أعلم.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّيْمُ بعدرِ البرِّدِ الشَّدِيدِ؟

الاستبْشَارُ: إذا لم يخفُ فواتُ العضوِ، أو زيادةُ المرضِ وغيره من الأعدارِ المرخَّصةِ للتَّيْمِ، لا يجوزُ التَّيْمُ لمجردِ شدةِ البرِّدِ بالإجماعِ من «خزانةِ الروايةِ» عن «الغياثيةِ».

وبه نصَّحتُ<sup>(١)</sup> مَنْ كان معي في سفري أيامَ البرِّدِ، وكان يتيمَّمُ لمجردِ شدةِ البرِّدِ، والله أعلم.

• الاستفسارُ: رَجُلٌ سُكَّتْ يداه، ولا يستطيعُ أن يضربَ ضرباتٍ ويمسحَ، كيف يتيمَّمُ؟

الاستبْشَارُ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ على الحائطِ، وذراعيه مع المرفقينِ على الأرضِ ثُمَّ يُصَلِّي. كذا في «السَّراجِ المُنِيرِ» عن «الغياثيةِ».

• الاستفسارُ: مسافرٌ لم يجد ماءً ولا تراباً ونحوه مَّا يَتَيَمَّمُ به إلا الطِّينَ، هل يجوزُ التَّيْمُ به؟

الاستبْشَارُ: إن خافَ خروجَ الوقتِ يتيمَّمُ به، وإن قَدِرَ لَطْخَهُ بثوبه فيَجِفُّ، فيتيمَّمُ به.

(١) أي الإمام اللكنوي.

في «البحر الرائق»: إذا لم يجد إلا الطين يُلطِّخُهُ بثوبه، فإذا جَفَّ تيمَّم به.  
 وقيل: عند أبي حنيفة رضي الله عنه: يتيمَّم بالطين، وهو الصحيح؛ لأنَّ الواجب عنده وَضْعُ اليدِ على الأرض لا استعمالَ جُزءٍ منه، والطينُ من جنسِ الأرضِ إلا إذا صارَ مغلوباً بالماءِ فلا يجوزُ التيمُّمُ به. كذا في «المحيط»<sup>(١)</sup>.

وقيدَ الجوازَ بالطينِ الوَلَوَاجِيَّ<sup>(٢)</sup> في «فتاواه»، وصاحبُ «المنتقى»<sup>(٣)</sup>: بأن يخافَ خروجَ الوقت، أمَّا ما قبله فلا؛ كيلا يتأطَّخَ به وَجْهُه فيصيرَ بمعنى المثلَّة من غير ضرورة، وهو قيدٌ حسنٌ يَنْبَغِي حِفْظُه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: ارتفع الغبارُ إلى وَجْهِهِ وذراعيهِ فَمَسَحَهُ، هل يجوزُ التيمُّمُ؟

(١) في «المحيط البرهاني» (ص ٢٩٨) في (كتاب الطهارة).  
 (٢) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله، أبو الفتح، ظهير الدين الوَلَوَاجِيَّ، نسبةً إلى وَلَوَاجِج، وهي بلدة من طَخَارِسْتَانَ بَلُخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (٤٦٧- بعد ٥٤٠ هـ). انظر: «الجواهر المضوية» (٢: ٤١٧). «طبقات طاشكبري» (ص ٩٦). «الفوائد» (ص ١٦٠).

(٣) «المنتقى» لمحمد بن محمد بن أحمد الحاكم المَرْوَزِيَّ السَّلْمِيَّ البَلْخِيَّ، أبي الفضل، الشهير بالحاكم الشَّهيد، قال السمعي: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ولا يوجد «المنتقى» في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم نظرت في ثلاثمئة جزء مثل: الأمالي، والنوادر، حتى انتقيت كتاب «المنتقى»، ومن مؤلفاته: «المختصر»، و«الكافي»، الذي جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وشرحه السرخسي في «المبسوط»، (ت ٣٣٤ هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣١٣-٣١٥)، «طبقات طاشكبري» (ص ٧٥)، «الفوائد» (ص ٣٠٥-٣٠٦).

وأيضاً: لإبراهيم بن علي بن أحمد المعروف بابن عبد الحق الواسطي الدَّمَشْقِيَّ، وقيل: اسمه «المبتغي»، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، و«نوازل الوقائع»، (ت ٧٤٤ هـ). انظر: «تاج» (ص ٩٠)، «الكشف» (٢: ١٨٥٢).

(٤) من «البحر الرائق» (١: ١٥٥-١٥٦).

الاستبشار: نعم. كما في «خزانة الرواية».

• الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟

الاستبشار: نعم؛ عنده، فإنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض: كالتراب، والرمل، والحجر، والثورة<sup>(١)</sup>، والكحل، والحائط المطين، والمجصص، والياقوت<sup>(٢)</sup>، والزبرجد<sup>(٣)</sup>، والزمرّد<sup>(٤)</sup>، والمرجان<sup>(٥)</sup>، والبلخش، والفيروزج، والأرض الندية، والطين الرطب.

ويجوز بالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وما أشبهها ما دامت على الأرض ولم يصنع منه شيء. كذا في «البنية»<sup>(٦)</sup>.

ويجوز بالحصص<sup>(٧)</sup>، والكبريت، والعقيق، والملح إن لم يكن مائياً، وفيه روايتان، والفتوى على الجواز، وإن كان مائياً لا يجوز التيمم به. كما لا يجوز باللؤلؤ وإن كان مسحوقاً؛ لأنه متولد من البحر، والدقيق، والرّماد، والأشجار إلا إذا اختلطت بالعُبار.

(١) والثورة: هو من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويُحلق به شعر العانة. «اللسان» (٦: ٤٥٧٣).

(٢) الياقوت: هو من الجواهر، معروف، فارسي معرّب. انظر: «تاج العروس» (٥: ١٥٠)، في (باب التاء فصل الياء).

(٣) الزبرجد: جوهر معروف: وهو من أنواع الزمرّد. انظر: «تاج العروس» (٨: ١٤٠)، في (باب الدال)، و(فصل الزين).

(٤) الزمرّد: بالضم: ضرب من معدن البريل لونه أخضر أو مائل إلى الخضرة، ويستعمل في الزينة. انظر: «الصحاح» (١: ٥٤٣).

(٥) المرّجان: اللؤلؤ الصغار، أو نحوه، وأحدثه مرجانه. انظر: «تاج العروس» (٦: ٤١٦٩).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (١: ٥٠٥-٥٠٦).

(٧) الحصص: هو ما يبنى به، وهو معرّب. «مختار» (ص ١٠٤).

فإن ما لم يكن من جنس الأرض يجوز التيمم به إذا كان عليه غبار. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

وفيه<sup>(٢)</sup>: أن جوازهُ بالمرجانِ صُرحَ به في «العناية»<sup>(٣)</sup>، و«التوشيح»<sup>(٤)</sup>، و«غاية البيان»<sup>(٥)</sup>، و«معراج الدرّاية»، و«التبيين»<sup>(٦)</sup>، و«المحيط» فما في «فتح القدير»<sup>(٧)</sup> من عدم الجوازِ به سهو.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ والرَّمَلِ، وقال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ<sup>(٨)</sup>.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٥٥).

(٢) أي في «البحر الرائق» (١: ١٥٥-١٥٦).

(٣) «العناية على الهداية» (١: ١١٣).

(٤) «التوشيح شرح الهداية» لعمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، سراج الدين، نسبة إلى غزنة بلدة من بلاد الهند، قال الكفوي: كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظر. ومن مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«الشامل»، و«زبدة الإكام في اختلاف الأئمة الأعلام»، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة»، (ت ٧٧٣هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٢٣-٢٢٤)، «الفوائد» (ص ٢٤١).

(٥) «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية» لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإتقاني الفارابي الحنفي، أبي حنيفة، قوام الدين، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإتقان قصبته، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه، له: «شرح البزدوي»، «التبيين شرح المنتخب الحسامي» (٦٨٥-٧٥٨هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (١٠: ٣٢٥-٣٢٦)، «طبقات طاشكبري» (ص ١٢٦)، «الفوائد» (ص ٨٧-٩٠).

(٦) «تبيين الحقائق» (١: ٣٨).

(٧) «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» (١: ١١٢).

(٨) قال النووي في «منهاج الطالبين» (١: ٩٦): يتيمم بكل ترابٍ طاهرٍ حتى ما يداوى به، وبرملٍ فيه غبارٌ لا بمعدنٍ خزفٍ ومختلطٍ بدقيقٍ ونحوه... انتهى.

وبه قال أحمد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه. كذا قال العيني<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: مسلمٌ تيممَ فارتدَّ، هل يتنقضُ تيمُّمُه؟

الاستبشارُ: لا؛ فإنَّ الرِّدَّةَ ليست من نواقضِهِ عندنا، وعند زُفر رضي الله عنه:  
يتنقضُ. كذا في «معدن الحقائق».

وجه قول زُفر رضي الله عنه: أنَّ الكفرَ يُنافيه؛ وذلك لأنَّ الشَّارِعَ جعلَ التُّرابَ طَهُورَ  
المُسلِمِ، فلا يكونُ طهوراً في حقِّ الكافرِ.

قلنا: نعم؛ إنَّ التُّرابَ طَهُورُ المسلمِ، وهو كان مسلماً حين استعمله، فوقع  
مُطَهِّراً.



(١) قال ابن قدامة المقدسي في «عمدة الفقه»: فلا يتيممُ إلا بتراب طاهر له غبار.

(٢) في «البنية شرح الهداية» (١: ٥٠٦).

## ما يتعلّق بالنجاسات

• أَيُّ رَجُلٍ مَاءٌ فَمِهِ نَجِسٌ؟

أقول: هو الميت. نصّ عليه في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

وأما النَّائِمُ فَالْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ.

في «جامع المضمّرات»: ما يَسِيلُ من ماء فَمِ النَّائِمِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ طَاهِرٌ، سِوَاءَ كَانَ من الجوفِ أَوْ مَاءِ الفَمِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ من الفَمِ مُتَوَلِّدٌ من البلغم، فيكون طاهراً كيفما كان، وعليه الفُتُوَى. كذا في «الكبرى»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

• أَيُّ خَنْزِيرٍ طَاهِرٌ؟

أقول: هو خَنْزِيرُ البحرِ ونحوه، كُلُّ حيوانِ البحرِ. نصّ عليه في «القنية»<sup>(٣)</sup>.

عن (شق) أي: «شرح القُدُورِيِّ»، و(فك) أي: «فتاوى أبي الفضل الكَرَمَانِيِّ».

• أَيُّ حيوانٍ عَرَفُهُ نَجِسٌ؟

(١) «البحر الرائق» (١: ٩٦).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، قال الكفوي: إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«شرح أدب الخصاص»، (٤٨٣-٥٣٦هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٦٤٩-٦٥٠)، «الفوائد» (ص ٢٤٢). «إيضاح المكنون» (٤: ١٢٤).

(٣) «قنية المنية» (ق ٨/ب)

أقول: هو البقرةُ الجلالةُ. كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup>، وفيه ما فيه.

• أيُّ إنسانٍ نجسٌ؟

أقول: هو الكافر الميت. كما في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

• أيُّ رطوبةِ البدن نجسة؟

أقول: هي رطوبةُ الفرجِ الخارجِ على قولهما، وأمّا أبو حنيفة رضي الله عنه فيقول: إنّها طاهرةٌ كسائرِ الرطوبات. كذا في «الدرّ المختار»<sup>(٣)</sup>.

• أيُّ إنسانٍ سُورُهُ نجسٌ؟

أقول: هو الذي شربَ الخمرَ من فورِهِ ولم يبلعْ ريقه، أمّا إذا بلعَ ريقه ثلاثَ مرّاتٍ طهرَ فمهُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ المائعَ عنده <sup>(٤)</sup> مُطهّرٌ من غيرِ اشتراطِ الصّبِّ. كذا في «مجمع الأنهر»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) «جامع الرموز» (١: ٢٨)، وفيه تفصيل، وهو: أنه إذا أتنن لحمها، فعرقها نجس؛ لأنها حينئذٍ غير مأكولة، أما إذا لم يتنن فلا يكره. كما في «رد المختار» (١: ١٤٩، ١٥٢).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٣).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٤٩).

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٥).



## كتابُ الأنجاس وما يتعلَّقُ به

• الاستفسارُ: عرقُ الأدميِّ طاهرٌ أم نجس، وأيُّ عرقِ الأدميِّ نجس؟  
الاستيْشَارُ: عرقُ الإنسانِ وسؤره طاهرٌ، لكنَّ عرقَ مُدمنِ الخمرِ وسؤره نجس. صرَّحَ به في «الفتاوى الخيرية» لمفتي رَمَلَة، خيرِ الدِّين، وقد مرَّ ما فيه في (بحثِ نواقضِ الوضوء)<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: طبخُ الطَّعامِ بوقودِ البقرةِ والرَّوثِ وخثيِّ البقر، ماذا حُكْمُه؟  
الاستيْشَارُ: هذه الأشياء، وإن كانت نجسةً، لكنَّ الطَّعامَ المطبُوخَ بوقودها طاهرٌ يؤكل. كذا في «الدُّرِّ المختار».  
فقد تعارفَ من زمانِ الصَّحابةِ ﷺ إلى هذا الزَّمان، ولم ينكره واحدٌ من علماء الدَّوران، فحكَمَ بطهارته؛ لعمومِ البلوى، وبهذا احتجَّ مالكُ وابنُ أبي ليلى<sup>(٢)</sup> في طهارتهما، فإنَّه وقودُ أهلِ الحرميْنِ يجمعونها ويطبخونَ بها القدرَ والخبز، ولو كانت نجسةً لما استعملوا، ألا ترى أنَّهم لم يستعملوا العذرة. كذا في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص ٤٦-٤٨).

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفتى أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت ١٤٨ هـ). انظر: «العبر» (١: ٢١١)، و«مرآة الجنان» (١: ٣٠٦).

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ١٨١).

لكنّه باطلٌ فإنَّ استعمالَ أهلِ الحرمينِ شيئاً لا يدلُّ على طهارته.

• الاستيفسارُ: ما يخرجُ من السمكِ كالدمِّ ماذا حكمه؟

الاستيفسارُ: طاهرٌ؛ لأنّه ليس بدمٍ حقيقةً. كذا في «السراجية»<sup>(١)</sup> فإنَّ الدمَّ إذا ألقى في الشمسِ يَسْوَدُ، وَدَمُ السَّمَكِ يَبْيَضُ<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسارُ: البيضةُ إذا وقعتْ من الدّجاجة، وهي رطبةٌ، فوقعتْ في المرقّة، هل تنجسُ؟

الاستيفسارُ: لا تنجسُ، وكذا السخلةُ الرطبةُ إذا وقعتْ على الثوب. كذا في «القنية»<sup>(٣)</sup>.

• الاستيفسارُ: أي حيوانٍ عرفه نجسٌ؟

الاستيفسارُ: عرقُ البقرةِ الجلالةِ نجسٌ، كما أنَّ عرقَ مدمنِ الخمرِ نجسٌ. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup>. وفيه ما فيه على ما مرّ<sup>(٥)</sup>.

• الاستيفسارُ: هل تتنجسُ السراويلُ المبتلةُ بخروجِ الرّيحِ من الدُّبرِ؟

الاستيفسارُ: عند البعضِ: يتنجسُ.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ١٨).

(٢) انظر «الكفاية» (١: ١٨٣).

(٣) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١: ١٨).

(٤) انظر: «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٨).

(٥) (ص ٤٦-٤٨).

ففي «الكفاية»<sup>(١)</sup>: ذكر الإمام التَّمَرْتَاثِيُّ<sup>(٢)</sup>: واختلفَ في أنَّ الرِّيحَ عَيْنَهَا نجسٌ أم نجسٌ بسببِ مرورها على النَّجاسة.

وَتَمَرَّتُهُ تَظْهَرُ فِيهَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ وَعَلَيْهِ سِرَاوِيلٌ مُبْتَلَّةٌ:

مَنْ قَالَ: إِنَّ عَيْنَهَا نَجِسٌ يَقُولُ: يَتَنَجَّسُ السَّرَاوِيلُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يُنَجَّسُ عَيْنُهَا، وَيُنَجَّسُهَا بِالْمُرُورِ عَلَيْهَا، يَقُولُ: لَا يَتَنَجَّسُ

السَّرَاوِيلُ، كَمَا لَوْ مَرَّ الرِّيحُ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ مَرَّتْ تِلْكَ الرِّيحُ عَلَى ثَوْبٍ مُبْتَلٍّ، فَإِنَّهَا لَا تُنَجَّسُ. انتهى. وهكذا في «النهاية».

وفي «البحر الرائق» في (بحثِ نواقضِ الوضوء): الصَّحِيحُ أَنَّ عَيْنَ الرِّيحِ

طاهرة، وهو قولُ العامَّةِ<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: ماءٌ فَمِ النَّائِمِ السَّائِلِ مِنْهُ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

الاستبشار: إِنْ كَانَ نَازِلًا مِنَ الرَّأْسِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ

النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ صَاعِدًا مِنَ الْجُوفِ، فَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ أَوْ مُتَنَّا، فَهُوَ كَالْقِيءِ.

وعن أبي الليث<sup>(٥)</sup>: هُوَ كَالْبَلْغَمِ.

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٤٨).

(٢) وهو أحمد بن إسماعيل التَّمَرْتَاثِيُّ الحَوَارِزْمِيُّ، أبو العبَّاس، ظهير الدين، وخوارزم: بفتح الخاء المعجمة، بلدة كبيرة سميت به؛ لأنَّ الجماعة التي بنوها أوَّل الأمرِ كان مأكَلهم لحم الصيد، وكان فيه حطب كثير، وبلغه أهل خوارزم: خوار: اللحم، ورزم: الحطب. قال الكفوي: إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، وكتاب «التراويح». انظر: «الجواهر المضية» (١: ١٤٧-١٤٨)، «الفوائد» (ص ٣٥).

(٣) أي عامَّة علماء الحنفية رحمه الله تعالى.

(٤) من «البحر الرائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٣١).

(٥) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرَقَنْدِيُّ الحَنْفِيُّ، أبو الليث الفقيه، إمام الهدى، ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«بستان العارفين»، و«تنبية

وقيل: نجس عند أبي يوسف رحمته الله خلافاً لمحمد رحمته الله. كذا في «النهاية».

وقال قاضي خان: الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر، هو الصحيح؛ لأنه متولد من البلغم. انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: عظم الفيل نجس أم طاهر؟

الاستبشار: روي عن محمد رحمته الله أنه نجس؛ لأن الفيل لا يزكي، فصار الخنزير، فكما أن عظم الخنزير نجس كذلك عظمه.

وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه طاهر، وهو الأصح؛ لما روي أن النبي رحمته الله: «اشترى سواراً من عجاج لفاطمة رضي الله عنها»<sup>(٢)</sup> من غير نكير ومُنكر. كذا في «جامع المضمرة» عن «المحيط».

• الاستفسار: المسك نجس أم لا؟

الاستبشار: لا، في «البنية»: المسك حلال للرجل، وقد غلط من قال

الغافلين»، (ت ٣٧٥هـ). انظر: «الفوائد» (ص ٣٦٢)، «تاج التراجم» (ص ٣١٠).

(١) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٢٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤: ١٧) رقم (٤٢٠٣). وأحمد في «مسنده» (٥: ٢٧٥) رقم

(٢٢٤١٧). والطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ١٠٣) رقم (١٤٥٣). والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١: ٢٦) رقم (٩٦). ولفظه عند أبي داود: عن ثوبان مولى رسول الله رحمته الله قال: كان

رسول الله رحمته الله إذا سافر، كان آخر عهده بإنسانٍ من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا

قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين

قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر، وفككت

القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله رحمته الله وهما يبكيان فأخذه منهما،

وقال: «يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان، أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتي، أكره أن

يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من

عاج».

بنجاسته. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال قاضي خان في «فتاواه»: ولا يُقال: إِنَّ الْمِسْكَ دَمٌّ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دَمًا فَقَدْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَ طَاهِرًا كَرَمَادِ الْعَدْرَةِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: عَرِقَ فِي الثِّيَابِ النَّجَسَةَ، هَلْ يَتَنَجَّسُ بَدَنُهُ؟

الاستبشار: نعم؛ كما في «السراج المنير» عن «القنية»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: تعارفَ فِي أَمْصَارِنَا أَنَّ الْحَبَّازِينَ يَمَسُحُونَ التَّنُورَ بِخَرْقَةٍ مُبْتَلِيَةٍ

يُظَنُّ نَجَاسَتُهَا، بَلْ قَدْ يُتَيَقَّنُ أَنَّهَا نَجَسَةٌ، فَهَلْ يَتَنَجَّسُ الْحَبِيزُ أَمْ لَا؟

الاستبشار: إِنْ مَسَحَ التَّنُورَ بِخَرْقَةٍ نَجَسَةٍ وَيَبَسَّتِ النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ، وَلَمْ تَبْقَ

قَبْلَ إِصْطِقِ الْحَبِيزِ بِالتَّنُورِ لَا يَتَنَجَّسُ الْحَبِيزُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ بِالْإِحْرَاقِ،

فَكَانَ كَمَا إِذَا بَيَسَتْ الْأَرْضُ النَّجَسَ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.

• أَلَا تَرَى أَنَّ رَأْسَ الشَّاةِ الْمُتَلَطِّخَ بِالدَّمِ إِذَا أَحْرَقَ مَعَهُ يَطْهَرُ وَتُؤَكَّلُ الْمَرْقَةُ الَّتِي

منها. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسار: عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ بَيْتِ الْخَلَاءِ؛ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ يَجْلِسُ الذُّبَابُ

عَلَى ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَهَلْ يَتَنَجَّسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَبَابُ

الْمُسْتَرَحِ؟

(١) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٥٦).

(٢) من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٤).

(٣) «قنية المنية» (ق٧/ب).

(٤) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٤).

(٥) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٧).

الاستبشار: الدين يسر، قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الصَّعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

فالشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلِ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْئاً مَعْتَبِراً.

• أما تَرَى إِلَى أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: مَا اتَّضَحَ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَيْفَ يُحَقَّرُ وَهُوَ وَيَنْفُونَ شَيْئِيَّتَهُ.

فَذَبَابُ الْمُسْتَرَّاحِ لَا يَتَنَجَّسُ الثَّوْبُ وَلَا الْبَدَنُ بِجُلُوسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ عَفْوٌ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَقَالَ: أَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ﷺ<sup>(٣)</sup>: احْتِطَّ فَاعْدَدَ لِلْخَلَاءِ ثَوْباً عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يَتَكَلَّفْ لِهَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ﷺ أَجْمَعِينَ. كَذَا فِي «النَّهْيَةِ».

فَمَا بَالُ بَعْضِ أَصْحَابِ زَمَانِنَا يَغْتَسِلُونَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَيُظَنُّونَ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥: ٢٦٦) رقم (٢٢٣٤٥). والطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ٢١٦) رقم (٧٨٦٨).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٣٠).

(٣) وهو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، قال ابن خلكان: كان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع، والتبقر التوسع، (٥٧-١١٣ هـ). انظر: «وفيات» (ص ١٧٤)، «العبر» (١: ١٤٢).

أنه احتياط، فهم من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن فقهاءنا قالوا: ذبابُ المستراح لا يتنجس ما لم يكثر فما الضرورة الداعية إلى الغسل، وقد كرهوا التعمق والتكلف في مثل هذه الجزئيات.

أما ترى إلى ما رواه الترمذي: أن عراقياً بعد قتل الحسين عليه السلام جاء إلى ابن عمر عليه السلام يسأله عن دم البق، فقال: انظروا إلى تقواه! هم الذين أراقوا دم الحسين. فكان ابن عمر كره التعمق<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: كانت على السطح نجاسة، فمطرت السماء، وأصاب ذلك الماء السطح، وسأل الماء من الميزاب من ذلك السطح، وأصاب ذلك الماء الثوب، هل يتنجس الثوب؟

الاستبصار: إن كانت السماء تطر في حال ما أصاب الثوب، لا يتنجس، وإلا فيتنجس. كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

• الاستفسار: رماذ الفتيلة النجسة نجس أم طاهر؟

الاستبصار: طاهر، قاله القاضي عبد الجبار. كذا في «القنية»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٧٠٣)، والترمذي في المناقب، رقم (٣٤٧٠). وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٥٣١٢). ولفظه عند الترمذي، هو: عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحسن والحسين هما ريحائناي من الدنيا، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) «قنية المنية» (ق ٧/أ).

• الاستفسار: حَبْلٌ نَجَسٌ يَابَسٌ، نُشِرَ- الثَّوبُ المَبْلُولُ عليه، هل يَتَنَجَّسُ الثَّوبُ؟

الاستبصار: لا؛ إلا أن يظهر أثره فيه، كذا في (مسائل شتى) من «تنوير الأبصار»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: رطوبةُ فَرْجِ المَرْأَةِ، هل هي نجسة؟

الاستبصار: عندهما<sup>(٢)</sup>: نعم، وأمّا عنده<sup>(٣)</sup>: فهي طاهرةٌ كسائرِ رطوباتِ البدن. «جوهرة». كذا في «الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: شَرِبَ الخمرَ ونَامَ، وسألَ على وسادتهِ ماءً من فمه، هل يَتَنَجَّسُ؟

الاستبصار: إن كان لا يرى فيه عَيْنَ الخمرِ يَنْبَغِي أن يكونَ طاهراً عند

الشيخين<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ فَمَهُ يطهرُ بريقه. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٦)</sup>.

• الاستفسار: العَلَقَةُ نجسةٌ أم طاهرةٌ؟

الاستبصار: العَلَقَةُ نجسةٌ، وكذا المَصْغَةُ. كذا في «النهاية».

(١) (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ١٦٦، ٣٤٩).

(٥) الشيخين إذا أطلقت عند فقهاء المذهب الحنفي يراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، كما إذا أطلقت عند المحدثين يراد بها البخاري ومسلم رحمهما الله، وإذا أطلقت على الصحابة رضي الله عنهم يراد بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٦) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٩).

• الاستيفسار: الولد الذي خرَجَ من المرأة، ولم يستهل، وسقط في الماء، هل يُنجسه؟

الاستيفسار: نعم سواء غُسل أم لا؛ لأنه نجس. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه<sup>(٢)</sup> على راحبه، فأصاب راحبه، هل يتنجس؟

الاستيفسار: لا يتنجس في «خزانة الروايات» عن «المنهاجية» من «الذخيرة»: سئل أبو نصر عمّن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها، قال: لا يضره. قيل له: إن كانت تمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف ذلك، وتناثر وذهب عنه لا يضره.

وعن «الغياثية»: فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء، وابتل ذنبه، وضربه على راحبه لا يضره. انتهى.

• الاستيفسار: اختلط الماء والتراب، وإحدهما نجس، فصار طيناً، هل يحكم بنجاسته أم بطهارته؟

الاستيفسار: فيه أقوال، والفتوى على الاختلاف في «البنية» للعيني:

قيل: العبرة فيه للماء.

وقيل: للتراب.

وقيل: للغالب.

وقيل: أيها كان طاهراً، فالطين طاهر، وبه قال: الأكثر.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٦).

(٢) أي ضرب الفرس ذنبه المبتل بالماء على راحبه.

وقيل: وإن كانا نجسَيْن ، فالطَّيْنُ طاهرٌ ؛ لأنه صارَ شيئاً آخرَ كالكلبِ والخنزيرِ إذا صارَا ملحاً في المملحة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وفي «خزانة الروايات» عن «التَّهْذِيبِ»: إذا اختلطا وأحدهما نجس، بعضُهم: اعتبرَ التُّرابَ، والصَّحِيحُ أنَّها نجس. انتهى. وهكذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدرِّ المختار»: العِبْرَةُ للطَّاهِرِ من ماءٍ و تراب، به يُقْتَلَى. انتهى<sup>(٣)</sup>.  
وفي «البحرِ الرَّائِقِ»: في «الْبَرَّازِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> الفَتَوَى على أَنَّ العِبْرَةَ للطَّاهِرِ أيهما كان، فهو مخالفٌ لتصحیح قاضي خان. انتهى<sup>(٥)</sup>.

• الاستيفسارُ: بولُ الحفَّاشِ طاهرٌ أم نجسٌ؟

الاستيفسارُ: طاهر، كذا في «البحرِ الرَّائِقِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٤٤).

(٢) وعبارته في «الفتاوى الحانية» (١: ٢٦): والتراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس، أو على العكس، الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجساً.

(٣) «الدر المختار» (٣: ٣٤٩).

(٤) في «الفتاوى البرزازية» (٤: ٢٣) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البرزاز، حافظ الدين، قال الإمام اللمكنوي: طالعت «الفتاوى البرزازية»: فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها ما يعتمد عليها (٨٢٧). انظر: «الفوائد» (ص ٣٠٩). «تاج» (ص ٣٥٤).

ونصُّ كلام «الْبَرَّازِيَّةِ»: الماءُ والتُّرابُ إذا كان أحدهما طاهرًا، والآخر نجسًا، اختلطا وجعلا طينًا، اختار الفقيه أبو الليث: أَنَّ العِبْرَةَ لِلنَّجْسِ ترجيحاً للحرمة، وقال محمد بن سلام: العِبْرَةُ للطَّاهِرِ؛ لأنه صارَ شيئاً آخر، وهو قولُ محمَّد، وقد ذكر أَنَّ الفتوى عليه.

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٤).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٤١).

• الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هي نجسة؟

الاستبشار: لا؛ في «خزانة الروايات»: الدودة إذا تولدت من النجاسة،

قال السرّخسي<sup>(١)</sup>: إنَّها ليست بنجسة، من «الخلاصة». انتهى.

فإن قلت: كيف تكون طاهرة، وأصلها أعني العذرة نجسة.

قلت: لا يلزم من كون ما خلق منه نجساً كون ما خلق نجساً، ألا ترى إلى

أن النطفة نجسة؛ لأنه مني، والمني نجس عندنا خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>. كما

في «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

ثم يصير دماؤه نجس. كما في «الوقاية»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

(١) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرّخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، نسبة إلى سرّخس: بلدة قديمة من بلاد خراسان، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوب بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجبّ يكتبون، ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود سنة (٥٠٠). انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٧٨)، «تاج» (ص ٢٣٤)، «الفوائد» (ص ٢٦١).

(٢) فالمني عند الشافعي طاهر، انظر: «المنهاج» (١: ٧٧-٧٩).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٥).

(٤) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ٧/أ) وهو من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي، لمحمود ابن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، برهان الشريعة، قال الكفوي: عالم فاضل، تحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، من مؤلفاته: «الوقاية»، و«الواقعات»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى» توفي بحدود (٧٠٠هـ). انظر: «الفوائد» (ص ٣٣٨-٣٣٩)، «مقدمة السعاية» (١: ٢-٦).

ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً، وهما نجستان، كما في «النهاية».  
 وفي «رسائل الأركان»<sup>(١)</sup>: إِنَّ الْمُضْغَةَ طَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 ثُمَّ يَصِيرُ حَيَوَانًا، وهو طاهر، ووجهه أن انقلاب العين من المطهرات، أما  
 ترى إلى أن الخنزير إذا صار ملحاً طهر كما في المتون<sup>(٢)</sup>، والخمر إذا تخلل طهر. كما  
 في «البحر الرائق»<sup>(٣)</sup>.

والقدرة تحترق فتصير رماداً وهو طاهر، هذا كله عند محمد ﷺ، وعليه  
 الفتوى، وعند أبي يوسف ﷺ: لا يطهر الشيء بانقلاب العين. كذا في «رسائل  
 الأركان»<sup>(٤)</sup>.

#### • الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟

الاستفسار: اختلف فيه، والأصل أن الأبوال كلها نجسة إلا بول الخفاش.  
 كذا قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» ثم قال: واختلف التصحيح في بول  
 الهرة<sup>(٥)</sup>.

(١) «رسائل الأركان» (ص ٤٩) لعبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحلیم الأنصاري السهالوي اللكنوي، بحر العلوم، ملك العلماء، كان معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، إماماً جوالاً في المنطق والحكمة والكلام، من مؤلفاته: «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»، و«تنوير المنار شرح منار الأصول»، و«شرح سلم العلوم مع المنهايات»، (ت ١٢٢٥ هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٨٩-٢٩٤)، «أصول الفقه: تاريخه ورجاله» (ص ٥١٩).

(٢) مثل: «ملتقى الأبحر» (ص ٩).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٣٩).

(٤) «رسائل الأركان» (ص ٤٨-٤٩).

(٥) انتهى من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

وقال العلامة الحَمَوِيُّ: وَيُسْتَنْى بَوْلُ الْحَمَامِ لِمَا فِي «الْبَزَازِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَبَوْلُ  
الْخَفَّاشِ كَبَوْلِ الْحَمَامِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وهو مخالفٌ لما في «مجمع الفتاوى»<sup>(٣)</sup> من أَنَّهُ لَا بَوْلَ لِغَيْرِ الْخَفَّاشِ مِنْ  
الطُّيُورِ.

وَيُسْتَنْى أَيضاً بَوْلُ الْفَأْرَةِ، فِي «الظَّهْرِيَّةِ»: بَوْلُ الْخَفَّاشِ لَيْسَ بِنَجْسٍ  
لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. لَكِنْ فِي «الْحَانِيَّةِ»: أَنَّهُ  
نَجْسٌ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ، يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ. انتهى<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: أَنَّهُ يُنَجِّسُ الْإِنَاءَ دُونَ الثَّوْبِ.  
قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ حَسَنٌ لِعَادَةِ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ. انتهى<sup>(٥)</sup>.



- 
- (١) قَالَ فِي «الْبَزَازِيَّةِ» (٤ : ٢١): وَأَمَّا زَرْقُ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ كَالْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.  
(٢) مِنْ «غَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (١ : ٢٠٢) لِلْحَمَوِيِّ.  
(٣) «مَجْمَعُ الْفَتَاوَى» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ اخْتَصَرَ «مَجْمَعُ الْفَتَاوَى»، وَسَمَّاهُ  
«خَزَانَةَ الْفَتَاوَى»، وَلَهُ: «غَرَائِبُ الْمَسَائِلِ»، (ت ٥٢٢). انظر: «الكشف» (٢ : ١٦٠٣). «معجم  
المؤلفين» (١ : ٢٥٤).  
(٤) مِنْ «الْفَتَاوَى الْحَانِيَّةِ» فِي (فصل فيما يقع في البئر) (١ : ٩).  
(٥) مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١ : ١٨٢).

## مسائل متشعبة

واعلم أن النجاسة على قسمين:

غليظة وخفيفة، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الاعتبار لتعارض النصين وعدمه، فإن ورد النص في نجاسة شيء، ولم يعارضه نص آخر، فهي غليظة وإلا فخفيفة، اتفقوا أو اختلفوا.

وعندهما: الاعتبار للاتفاق والاختلاف، فإن ساء الاجتهاد فيه، فهي خفيفة، وإلا فغليظة<sup>(١)</sup>. كذا في «النافع».

وزاد في «الاختيار» في تفسير الغليظة عنده: ولا حرج في اجتنابه، وعندهما: ولا بلوى في إصابته<sup>(٢)</sup>.

(١) وقال صاحب «الاختيار» (١: ٤٣) عن النجاسة الغليظة والخفيفة: الغليظة عند أبي حنيفة: ما ورد في نجاسته نص، ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة: ما تعارض نصان في طهارته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

(٢) انتهى من «الاختيار لتعليل المختار» (١: ٤٣) وهو من الشروح المعتمدة في نقل المذهب، لعبد الله بن محمود بن مؤدود بن محمود الموصلي الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، والموصلي نسبة إلى الموصل من بلاد الجزيرة، أي جزيرة ابن عمر، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه

فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ التَّخْفِيفَ قَدْ يَكُونُ بَعْمومِ الْبَلَوَى اتِّفَاقًا، نَعَم؛ قَدْ يَقَعُ النَّزَاعُ فِي وَجودِ عَمومِ الْبَلَوَى فَيَقَعُ اخْتِلافُ الْفَتَوَى. كذا في «البحر الرائق».

وقد صرَّحَ الفقهاءُ بِالْخِفَّةِ وَالْغِلْظَةِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ، فَلنَذْكُرُهَا مَعَ الْاِخْتِلافِ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ، وَزَادُوا فِي الشُّرُوحِ وَالفَتَاوَى فُرُوعًا وَجَزَائِيَاتٍ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ أَوْ غَلِظَةٌ.

قال في «البحر الرائق»: الظاهر أن المراد من إطلاقهم النجاسة المغلظة، والله أعلم.

قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»: أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مَا حَكِي عَنْ أَبِي يوسُفَ رضي الله عنه مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهَا. انتهى<sup>(١)</sup>.  
الشَّيْطَانُ عَيْنُهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَلَمْسُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. كذا في «المرقاة»<sup>(٢)</sup>.  
الأبوال على أربعة أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: بولُ الأدميِّ الكبيرِ، وَهُوَ نَجِسٌ بِإِجماعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ.

«الاختيار لتعليق المختار للفتوى»، و«المشتمل على مسائل المختصر»، (٥٩٩-٦٨٣هـ).  
انظر: «الجواهر» (٢: ٣٤٩-٣٥٠)، «تاج التراجم» (ص ١٧٦-١٧٧)، «الفوائد» (ص ١٨٠).  
(١) من «شرح صحيح مسلم» (١: ١٣٤) للنووي (ت ٦٧٧هـ).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، أبو الحسن، نور الدين، المجدد على رأس الألف الهجرية، من مؤلفاته: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«الأثمار الجنية في طبقات الحنفيّة»، و«شرح مسند الإمام»، (٩٣٠-١٠١٤هـ).  
انظر: «خلاصة الأثر» (٣: ١٨٥-١٨٦)، «الكواكب السائرة» (١: ٤٤٥). «طرب الأماثل» (ص ٥١٥). «الإمام علي القاري» (ص ٢٥).

القسم الثاني: بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك: أي نجس نجاسة غليظة عندنا، وعند الشافعي رحمته الله: خفيفة<sup>(١)</sup>، وقد نقل عن داود الظاهري<sup>(٢)</sup> أنه طاهر<sup>(٣)</sup>. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup>.

القسم الثالث: بول الحيوان الذي يؤكل لحمه، وهو طاهر عند محمد رحمته الله، ونجس نجاسة خفيفة عندهما<sup>(٥)</sup>. كذا في «معدن الحقائق».

وفي «جامع المضمرات»: بول ما يؤكل لحمه نجس غليظ عند أبي حنيفة رحمته الله، وخفيف عند أبي يوسف رحمته الله، وعند محمد رحمته الله: طاهر، والفتوى:

في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة رحمته الله.

وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف رحمته الله.

وفي الحنطة والكدس على قول محمد رحمته الله. انتهى.

وبول الفرس، قيل: إنه نجاسة غليظة. كما في «جامع الرموز»<sup>(٦)</sup> عن

(١) انظر: «إعانة الطالبين» (١: ٩٨)، و«الإقناع» (١: ٩٠)، و«حواشي الشرواني» (١: ٣١٦)، و«نهاية الزين» (١: ٤٥).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وعرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية، وكان عراقياً، (٢٠١-٢٧٠هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١٠٢)، «وفيات» (٢: ٢٥٥-٢٥٧)، «الميزان» (٣: ٢٦-٢٨).

(٣) في «حلية العلماء» (١: ٢٣٧): وقال داود: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر.

(٤) «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٣٨).

(٥) انتهى من «البنية» (١: ٧٣٨-٧٣٩).

(٦) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

«المنية»، لكن ما عليه المتون هو أنه نجس نجاسةً خفيفةً عندهما<sup>(١)</sup>.

أمّا نجاسته المخففة عند أبي يوسف رضي الله عنه فظاهر؛ لأنه مأكول اللحم عنده. وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بكونه نجساً مخففاً مع أنه يقول بحرمة أكل لحم الفرس؛ لتعارض الآثار الواردة فيه.

وعند محمد رضي الله عنه هو طاهر. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

القسم الرابع: بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وهو نجس مغلظاً إلا بول الحفّاش، فإنه طاهر للضرورة، ولذا طهر خرؤه أيضاً، وكذا بول الفأرة، وعليه الفتوى. كما في «الحنيفة»<sup>(٣)</sup>.

وخرؤها<sup>(٤)</sup> لا يفسد ما لم يظهر أثرها. كذا في «الدر المختار»<sup>(٥)</sup>.

• واختلف في بول الهرة:

ففي «منتخبات كص»: أي الركن الصبّاعي<sup>(٦)</sup> عن محمد رضي الله عنه رواية شاذة أن بول الهرة طاهر من غير فصل. كذا في «القنية»<sup>(٧)</sup>.

• وفي «فتاوى قاضي خان»: بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد، انظر: «النقاية» (ص ١٣)، «كنز الدقائق» (ص ١٧). و«بداية المبتدي» (ص ٩).

(٢) «الهداية» (١: ٣٦).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

(٤) أي الفأرة.

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٧٣٢)، و(١: ٣١٩).

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاعي المديني، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسبت إليه «طلبة الطلبة» المنسوبة إلى النسفي. انظر: «الجواهر» (٢: ٤٥٦)، «الفوائد» (ص ١٧٠).

(٧) «قنية المنية» (ق ٧/ب).

الرَّوَايَاتِ يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ، وَبَوْلُ الْخَفَافِشِ وَخَرْوُهَا لَا يُفْسِدُ<sup>(١)</sup>، وَدَمُّ الْبَقِّ وَالْبَرَاعِثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• وفي «الخلاصة»: إذا بالتَّ الهِرَّةُ في الإناءِ أو الثَّوبِ، وكذا الفأرة، قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٣)</sup>: يَتَنَجَّسُ الْإِنَاءُ دُونَ الثَّوْبِ. انتهى.

قال في «فتح القدير»: وهو حَسَنٌ؛ لِعَادَةِ تَحْمِيرِ الْأَوَانِي. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• وفي «البرازية»: بَوْلُ الْخَفَافِشِ كِبُولِ الْحَمَامِ. انتهى<sup>(٥)</sup>.  
 فيفيدُ أن بَوْلَ الْحَمَامِ أَيْضاً طَاهِرٌ، وَيُفِيدُ أَنَّ لِلْحَمَامِ أَيْضاً بَوْلًا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي «مَجْمَعِ الْفَتَاوَى» مِنْ أَنَّ لَا بَوْلَ لِغَيْرِ الْخَفَافِشِ مِنَ الطُّيُورِ.

• وفي «القنية»: أَبْوَالُ الْبَرَاعِثِ لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ يُفِيدُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَبْوَالَ، وَلَمْ يُمَيِّزْ لِي ذَلِكَ، فَلِيحْفِظْ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ»<sup>(٧)</sup>.

• بَوْلُ الصَّفْدِغِ الْبَرِّيِّ نَجِسٌ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنِ «الْقَنِيةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

(٢) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٩).

(٣) وهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَلْخِيِّ الْهِنْدُوَانِيٍّ، أَبُو جَعْفَرٍ، نَسَبُهُ إِلَى هِنْدُوَانَ، مَحَلَّةٌ بَبْلَخَ، قَالَ الْكُفَوِيُّ: شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِمَامٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ، كَانَ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالذِّكَاةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرِ لِفَقْهِهِ، حَدَّثَ بَبْلَخَ وَأَفْتَى بِالْمَشْكَلَاتِ وَأَوْضَحَ الْمَعْضَلَاتِ، (ت ٣٦٢ هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٢٨)، «الجواهر» (١: ١٩٢)، «الفوائد» (ص ٢٩٥).

(٤) من «فتح القدير» (١: ١٨٢).

(٥) من «الفتاوى البرازية» (٤: ٢١).

(٦) انتهى من «قنية المنية» (ق ٧/أ).

(٧) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٢).

(٨) «القنية» (ق ٨/أ).

- بول السُّنُورِ في غيرِ أواني المَاءِ عَفْوٌ، وعليه الفَتَوَى. كذا في «الدُّرِّ المختار»<sup>(١)</sup> عن «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.
- وفي «الذَّخيرة»: خَرُّ الحَيَّةِ وبَوُّهَا نَجَسٌ نجاسةٌ غليظة. انتهى.
- قال الحَمَوِيُّ: هو غريب، ولم يُمَيِّزْ لي أَنَّ للحَيَّةِ بَوْلًا وخرءاً. انتهى<sup>(٣)</sup>.
- ومَرَارَةٌ كُلُّ شَيْءٍ مَلْحَقٌ ببولِهِ.
- وجِرَّةُ البعيرِ بالكسر: الذي يُجْرَجُ البعيرُ مِنْ فَمِهِ فيأكلُهُ ثانياً كسر-قينه<sup>(٤)</sup>. كذا في «الاشباه»<sup>(٥)</sup>.
- وفي «القُنْيَة»: قيل: مَرَارَةٌ الشَّاةِ كالدَّمِ.
- وقيل: كبولها خفيفةٌ عندهما، طاهرةٌ عند محمدٍ ﷺ. انتهى<sup>(٦)</sup>.
- كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ فهو نجسٌ غليظ: كالمَنِيِّ والوَدِيِّ وغيرِ ذلك. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٧)</sup>.
- المَنِّيُّ طاهرٌ عند الشَّافِعِيِّ ﷺ، وبه استشكلَ على أبي حنيفةٍ ﷺ وصاحبِيهِ في

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٩).

(٢) في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير) (ص ٧٦)، وفي «إتحاف البصائر في تبويب الأشباه والنظائر» (ص ١٠) لأبي الفتح الحنفي.

(٣) من «غمز عيون البصائر» (١: ٢٠١).

(٤) السَّرْقِينُ: بالفتح والكسر: ما تدمل به الأرض، وقد سَرَّقَها. معرَّبٌ، ويقال: سَرَّجِين.

انظر: «اللسان» (٣: ١٩٩٩).

(٥) في «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٦) من «قُنْيَة المُنْيَة» (ق ٨/أ).

(٧) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

تعريف الغليظة والخفيفة، فإنه قد تعارضت فيه الآثار، واختلفت فيه آراء الكبار مع أنهم قد أجمعوا على نجاسته نجاسة غليظة.

وأجاب عنه الجونفوري في «حاشية الهداية»: بأنه يلتزم التخفيف غير أن أثر التخفيف فيه بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفي مؤنة، فلا يظهر في حق ما دون الرُّبع، كما أن أثر الصُّرورة في الأرواث لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر بالعفو عمًا وراء قدر الدرهم، علماً أن الآثار لما تعارضت تساقطت فأخذنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠]، فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان في محل الاجتهاد، والمني ليس كذلك؛ لورود النص في نجاسته، وهو ما تلونا. انتهى.

- حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر. كذا في «القنية»<sup>(١)</sup> عن (شق): أي «شرح القدوري»، و(فك): أي «فتاوى أبي الفضل الكرمانى».
- خرة طير لا يؤكل كالصقر والبازي والحدأة، عند الشيخين نجس خفيف، عنده غليظ. كذا في «الكافي»<sup>(٢)</sup>.

لكن في «المحيط»: أنه طاهر عندهما، نجس عنده، وهو الأصح<sup>(٣)</sup>. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup>.

(١) «قنية المنية» (ق/٨ ب).

(٢) عن «جامع الرموز» (١: ٦٢).

(٣) زاد في «جامع الرموز» (١: ٦٢): كما في «النهاية».

(٤) «جامع الرموز» (١: ٦٢).

• الخثي والروث والبعر غليظة عنده، خفيفة عندهما، وهو الأظهر؛ لعموم البلوى في امتلاء الطرق منها، وطهرها محمد ﷺ آخرًا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الرّي، وقاس المشايخ عليه طين بخارا. كذا في «البرهان»<sup>(١)</sup>.

• وتتن خرة الطير الذي يرق في الهواء إن أكلوا فطاهر، وإلا فمخفف. كذا في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

• خرة الطاوس بمنزلة خرة الحمام. كذا في «القنية»<sup>(٣)</sup> عن (ظم): أي الظهير المرغينائي.

• قد اختلفت الروايات في خرة ما لا يؤكل لحمه:

ففي رواية الهندواني<sup>(٤)</sup>: مخفة عنده، مغلظة عندهما.

وفي رواية الكرخي: طاهر عندهما، وعند محمد ﷺ: نجس غليظ.

وقيل: أبو يوسف ﷺ مع أبي حنيفة ﷺ في التخفيف أيضاً، والصحيح رواية الهندواني، كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(٥)</sup>.

• جلد الحية نجس، وإن كانت مذبوحة؛ لأنها لا تحتمل الدباغة، بخلاف قميصها فإنها طاهرة، كذا في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup> عن «الظهيرية».

(١) «البرهان شرح مواهب الرحمن» كلاهما للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، قال في «مواهب الرحمن» (ق ١٦/ب): ونجاسة البعر والروث والخثي غليظة، وقال: خفيفة، وهو الأظهر، وطهرها آخرًا.

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٠).

(٣) «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٤) هو محمد بن عبد الله الهندواني، (ت ٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٥) «تبيين الحقائق» (١: ٧٤).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٣).

• الدُّودَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْعَذْرَةِ فِي «الْقِنِيَّةِ» عَنْ (بَخ): أَي «بِرَهَانَ الْفَتَاوَى الْبُخَارِيِّ»: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تُنَجِّسُهُ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَفِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ»: قَالَ السَّرْحُسِيُّ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ حَتَّى لَوْ غُسِلَ وَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ. انْتَهَى.

• الدُّودَةُ السَّاقِطَةُ مِنَ اللَّحْمِ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ بِخِلَافِ السَّاقِطَةِ مِنَ السَّيْلَيْنِ.

• جِلْدَةُ الْآدَمِيِّ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ تُفْسِدُهُ.

• الْكَافِرُ الْمَيِّتُ نَجَسٌ.

• وَعَظْمُ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَاهِرٌ.

• وَالْأُذُنُ الْمُقْطُوعُ، وَالسِّنُّ كَذَلِكَ طَاهِرَتَانِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ

مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا نَجْسَةٌ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ»: إِنَّ عَظْمَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ.

• بَيِّضُ الطُّيُورِ الْمَأْكُولَةِ الْمَخْرُجَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا طَاهِرَةٌ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَنَفْحَتُهَا عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَا: نَجْسَةٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

• لَبَنُ الْأَتَانِ نَجَسٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُؤَكَّلُ. كَذَا فِي

(١) مِنْ «قِنِيَّةِ الْمَنِيَّةِ» (ق ٧/أ).

(٢) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٤٣).

(٣) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ» (ق ١٥ب-١٦/أ).

«القنينة» عن (ط): أي «المحيط»، وعن (م): أي «المنتقى»، عن محمد عليه السلام: لَبَنُ الْأَتَانِ كَعْرِقِهَا، وعن (س): أي السَّمْرَقَنْدِيّ: مشكلٌ كلعاها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال العيني في «البنية»: لَبَنُ الْأَتَانِ طَاهِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَنَقَلَهُ عَنِ «الملتقط»، وَيُخَالَفُهُ مَا نُقِلَ بَعِيداً مِنْهُ اخْتِلَافُ الرُّوَايَاتِ فِي لَبَنِ الْأَتَانِ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ، فَلِيرَاجَعْ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

• وفي «القنينة»: رَجِيعُ السَّبَاعِ نَجَسٌ غَلِيظٌ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الخلاصة».

• خَرَّ طَيْرٌ يُوَكَّلُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْوَزِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ نَجَسٌ غَلِيظٌ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»<sup>(٤)</sup>.

• بِيضٌ مَا لَا يُوَكَّلُ لِحُمُهُ إِذَا انْكَسَرَ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ فَأَصَابَ مِنْ مَائِهِ وَحُّهُ<sup>(٥)</sup>، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجَسٌ اعْتِبَاراً بِلَحْمِ مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَبْنِهِ.

وقيل: طاهرٌ اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>.

• بِيضَةٌ مَدْرَتٌ<sup>(٧)</sup>، فَهِيَ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَوَّلُ دَمًا بِخِلَافِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ

(١) من «قنية المنية» (ق ٨/أ).

(٢) أي فلتراجع «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٥٦-٤٥٧) للنظر في الاختلاف فيه.

(٣) في «جامع الرموز» (١: ٦٢): «الإوز».

(٤) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٢).

(٥) في «البحر» (١: ٢٤٥): «محّه».

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

(٧) مَدْرَتٌ البيضة: فسدت. انظر: «مختار» (ص ٦١٩).

بالفساد طعمه، وبتغير الطعم لا يتنجس . كذا في «القنية»<sup>(١)</sup> عن (خو) أي الحمير الوبري<sup>(٢)</sup>.

• المرقّة إذا أنتت لا تتنجس .

• والطعام إذا تغير يتنجس إذا اشتدّ تغيره، وحرّم أكله .

• واللبن والسمن والزيت إذا أنتن لا يحرم أكله . كذا في «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>.

• الولد الذي خرج ولم يستهل فسقط في الماء ينجسه . كذا في «البحر الرائق»<sup>(٤)</sup>.

• الخمر نجس غليظ بالالتفاق .

وأما باقي الأشربة<sup>(٥)</sup>، ففيه روايات : التخفيف، والتغليظ، والطهارة، ورجح صاحب «البحر»<sup>(٦)</sup> التغليظ، وصاحب «النهر» التخفيف . كذا في «الدر المختار»<sup>(٧)</sup>.

(١) «قنية المنية» (ق/٧ ب).

(٢) في «الجواهر المضية» (٢: ١٨٣): له «كتاب الأضحية»، وفي (٤: ٣٣٩-٣٤٠): الوبري: نسبة إلى الوبر. وفي هامش «الجواهر»: ذكره الكفوي في ترجمة عين الأئمة الكرابيسي- (ت ٥٨٤هـ)، وكان معاصراً له، فيكون خمير الوبري من رجال القرن السادس. وفي «تاج التراجم» (ص ١٦٧-١٦٨): قال عبد القادر: له «كتاب الأضحية» .

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٤) «البحر الرائق» (١: ٢٣٦).

(٥) أي الأشربة المسكرة.

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٤٢).

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٠).

• دَمُ البَقِّ والقَمَلِ والِبَرِّغُوْثِ والذُّبَابِ طاهر . كذا في «مجمع الأنهر»<sup>(١)</sup> عن «الحنائية»<sup>(٢)</sup>.

• دَمُ السَّمَكِ ليس بَدَمٍ على التَّحْقِيقِ<sup>(٣)</sup> ، فلا يكونُ نجساً . كذا في «الهداية»<sup>(٤)</sup>، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: هو مُحْفَفٌ، وهو ضعيفٌ، كذا في «النهاية».

• وما رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكبارِ التي يسيلُ منها الدَّمُ الكثيرُ أَنَّهُ نجسٌ الاعتناءُ عليها . كذا في «البرهان»<sup>(٥)</sup>.

• في نجاسةِ القيءِ، وماءِ البَرِّ الذي وقعتُ فيها فأرَّةٌ وماتتْ روايتان . كذا في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>.

• وفي «القنية»: (مح): أي المحسن: اختلفَ في القيءِ، والصَّحِيحُ روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ عَفْوٌ ما لم يفحشْ إن كان طعاماً أو ماءً، وأمَّا المرَّةُ فلا، (ط): أى «المحيط»: القيءُ في ظاهرِ الروايةِ كالعذرةِ، وفي روايةِ الحَسَنِ: خفيفة . انتهى<sup>(٧)</sup>.

• سُورُ سِبَاعِ البَهَائِمِ غليظة، وأما سُورُ سِبَاعِ الطَّيْرِ فليس بنجسٍ أصلاً، بل هو مكروه .

(١) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٦٣).

(٢) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» (١: ٦٣)، و«الدر المنتقى شرح الملتقى» (١: ٦٣).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٧).

(٥) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٥ / ب).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٤٥).

(٧) من «قنية المنية» (ق ٨ / أ).

وَعُسَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ غَلِيظَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَوَّلَى تَطَهَّرُ بِالثَّلَاثِ، وَالثَّانِيَةُ بِالثَّنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ بِالْوَّاحِدَةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.

• مَاءُ دُودِ الْقَزِّ وَعَيْنُهُ وَخَرُّوهُ طَاهِرٌ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ» عَنْ (قَب): أَيْ الْقَاضِي بَدِيعِ الدِّينِ<sup>(٢)</sup>، وَ(يَت): أَيْ يَوْسُفُ التَّرْجُمَانِيِّ الصَّغِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَ(عَح): أَيْ عَمْرُ الْحَافِظِ، وَعَنْ (مَت): أَيْ مَجْدِ الْأُئِمَّةِ التَّرْجُمَانِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: خَرُّوهُ نَجَسٌ. انْتَهَى<sup>(٥)</sup>.

• شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَجَسٌ<sup>(٦)</sup>. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»<sup>(٧)</sup>.

• الْخَنْزِيرُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ نَجَسٌ الْعَيْنِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَعْرِهِ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ»<sup>(٨)</sup>.

• وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الْكَلْبِ:

فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجَسٌ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا<sup>(٩)</sup>.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

(٢) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٢٥).

(٣) ذكر في «الجواهر المضية» (٣: ٦٤٧).

(٤) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٣٢).

(٥) من «قنية المنية» (ق ٦/ب - ق ٧/أ).

(٦) في «المنهاج» (١: ٨١) للنووي قيّد عدم الطهارة في شعر غير المأكول، حيث قال في تعداد النجاسات: والجزء المنفصل من الحي كميته إلا شعر المأكول فطاهر.

(٧) «الهداية» في (باب الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) (١: ٢١). وانظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٢٦).

(٨) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٢).

(٩) انتهى من «المبسوط» (١: ٤٨) للسرخسي.

وقيل: الأصح أنه ليس بنجس العين. كذا في «العناية»<sup>(١)</sup>.

• الكلب إذا ابتل في الماء فانتفض فأصاب الثوب منه، فإن وصل أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة.

قيل: هذا إذا ابتل أصل شعره، وأما إذا ابتل ظاهر شعره فيجوز، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى. كذا في «جامع المصنوعات».

• سُورُ الأدميِّ مطلقاً، وإن كان حائضاً، أو جنباً، أو كافراً طاهر. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، إلا حال شرب الخمر، فإن سُورَهُ في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرّات طهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّ المائع مُطهّر عنده من غير اشتراط الصّب. كذا في «مجمع الأنهر»<sup>(٣)</sup>.

• وسُورُ الأسد، والنمر، والذئب، وغيرها من سباع البهائم نجس، خلافاً للشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. كذا في «رمز الحقائق»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن محمد رضي الله عنه في سُورِ الفيل: أنه نجس، وأنه ذو نابين. كذا في «جامع المصنوعات».

(١) «العناية على الهداية» (١: ٨٢).

(٢) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢٣).

(٣) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٥).

(٤) انظر: «المجموع» (١: ٢٢٧) للنووي. و«إعانة الطالبين» (١: ٨٧). فإن سُورَ الكلب والخنزير فقط نجس عند الشافعيّة.

(٥) انظر: «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٥) لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، سبقت ترجمته.

- سُورُ الْفَرَسِ رُوي أنه مَكْرُوه، وَرُوي أنه مَشْكُوك، وَالصَّحِيحُ أنه طَاهِر. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.
- سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ نَجَسٌ، وَطَهَّرَ عِنْدَ<sup>(٢)</sup> مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>. كَذَا فِي «الْبَرْهَانِ».
- سُورُ الْجِمَارِ وَالْبَعْلِ مَشْكُوك:
- قِيلَ: الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>.
- وَقِيلَ: الشُّكُّ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَبِهِ أَخَذَ حُسَامُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.
- سُورُ حَشْرَاتِ الْبَيْتِ كَالْحِيَّةِ وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.
- وَسِبَاعُ الطَّيْرِ كَالسُّلْحَفَاتِ، وَالْبَازِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينَ<sup>(٧)</sup>، وَنَحْوَهَا. كَذَا فِي «الْمُضْمَرَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ١٠ / أ).

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) انظر: «مختصر خليل» (١: ٨)، و«المدونة» (١: ٦). و«مواهب الجليل» (١: ٥١).

(٤) ذكر في «الجواهر المضية» (٤: ٤٠٨).

(٥) «الفتاوى السراجية» (١: ١٨).

(٦) البازي: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازي بتشديد الياء حكاها ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأصيقها خلقاً. «حياة الحيوان» (١: ١٠٨).

(٧) الشاهين: جمعه شواهين وشياهين، وليس بعربي، وهو في الحقيقة من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه، وأيسر مزاجاً، ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السفلى شديدة. انظر: «حياة الحيوان» (٢: ٤٨).

• سُورُ الدَّجَاةِ الْمُخَلَّاةِ وَالْبَقَرَةِ الْجَلَّالَةِ إِذَا جُهِلَ حَالُهُمَا مَكْرُوهُ.

• وَسُورُ الْحِمَارِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَقَّفٌ، كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

الأصحُّ أَنَّ الشَّكَّ فِي طَهْرِيَّةِ سُورِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ لَا فِي كَوْنِهِ طَاهِراً. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالأصحُّ أَنَّ سُورَ الْحِمَارِ الْفَحْلِ وَالْأْتَانِ طَاهِرٌ، وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ: سُورُ الْفَحْلِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمُ الْبَوْلَ، وَكَذَا لَبَنُ الْأْتَانِ طَاهِرٌ، وَعَرَفُهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَحُشَ، وَهُوَ الْأصحُّ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ».

وَعَرَفُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُورِهِ، فَإِنْ نَجَسَا فَنَجَسَ، وَإِنْ طَاهَرَا فَطَاهِرٌ. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.

• رَجُلٌ عَضَّهُ الْكَلْبُ، وَلَا يَرَى بِلَاً عَلَى بَدَنِهِ، لَا بَأْسَ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ (بُو) أَبِي الْوَبَرِيِّ.

• الدَّجَاةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَأُلْقِيَتْ فِي الْمَاءِ حَالَةَ الْعَلْيَانِ، قَبْلَ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا؛ لِتَنْفِ رِيَشٍ أَوْ كَرَشٍ لَا تَطْهُرُ لِتَشْرِبِهَا النَّجَاسَةَ، وَيَصِيرُ الْمَاءُ أَيْضاً نَجَساً. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ»<sup>(٥)</sup>، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَحْفَظَ، فَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ.

(١) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ١٠ / ب).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١ : ٢٤).

(٣) «الهداية» (١ : ٢٣).

(٤) «قنية المنية» (ق ٨ / ب).

(٥) «الأشباه والنظائر» في (الفن الثاني: الفوائد) (ص ١٦٧)، وعبارته في المسألة: الدَّجَاةُ إِذَا ذُبِحَتْ، وَتَنْفَ رِيَشِهَا، وَأَعْلِيَّتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا، صَارَ الْمَاءُ نَجَساً، وَصَارَتْ نَجَسَةً بِحَيْثُ لَا طَرِيقَ لِأَكْلِهَا إِلَّا أَنْ تَحْمَلَ الْهَرَّةُ إِلَيْهَا فَتَأْكُلَهَا.

• الدَّماءُ كُلُّها نجسةٌ إلا دمَّ الشَّهيدِ، ودمَّ الباقي في اللَّحْمِ المَهزولِ إذا قُطِعَ، والباقي في العروقِ، والباقي في الكبدِ والطَّحالِ، ودمَّ قلبِ الشَّاةِ. كذا في «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

وفي «القُنيَّةِ»: إِنَّ دمَّ قلبِ الشَّاةِ نجسٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• المختارُ أنَّ الدَّمَّ الذي لم يَسَلْ طاهرٌ، كذا في «الأشباه»<sup>(٣)</sup>.

الدَّمُّ الذي لم يَسَلْ إذا انبسطَ ينبغي أن يكونَ كالذَّهْنِ النَّجسِ إذا انبسطَ. كذا في «الدَّرُّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

• العَصيبُ الذي أخرجَ منه البعراتُ صحيحةٌ، ففي «القُنيَّةِ»<sup>(٥)</sup> عن (قع): أي القاضي عبد الجبَّارِ، و(شز): أي «شرح الزِّيادات»: أنه نجسٌ، وعن (شم): أي شرفُ الأئمةِ المَكِّيِّ: طاهرٌ.

• مِثْلَةُ الغنَمِ حكمُهُ حكمُ بولِهِ حتى لا تجوز الصَّلَاةُ معه. كذا في «البحرِ الرَّائق»<sup>(٦)</sup>.

وفي «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٤) قال على قوله: وأغلقت في الماء.. الخ. حقُّ العبارة أن يقال لو ألقيت الدَّجاجةَ حال الغليان في الماء، قال في «الفتح»: لو ألقيت الدَّجاجةَ حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها؛ لتنف ريشها أو كرش قبل الغسل، لا تطهرُ أبداً، يعني لتشرها النَّجاسةُ المتحللة بواسطة الغليان لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللَّحْمِ....

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٢) من «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٤).

(٥) «قنية المنية» (ق ٨/أ).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

• وفي «القنية»<sup>(١)</sup>: عن (بخ): أي «برهان الفتاوى البخاري»، و(كب) أي الكمال البياعي<sup>(٢)</sup>: رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة مبتلة متلطخة بالطين المخلوط ببعرها كيلا يرتفع ولدها ويحف، فيحلبها بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع: أنه عفو.

• وعن (قب) أي القاضي بديع الدين: راع لطح ضرع الشاة بسرقيها ويبست، ثم حلبها بيد رطبة، ففي نجاسة اللبن روايتان<sup>(٣)</sup>.

• وفيها<sup>(٤)</sup>: عن (بخ)<sup>(٥)</sup>: جلد الإلية التي يتركها القصاب ما حول المقعدة، هي تتلطخ ببعرتها، وتلطها، ولكن لا يرى الآن عين النجاسة إذا التصقت بإلية أخرى، أو لحم، أو منديل رطب ونحوه، فالكُل طاهر. انتهى.

وفيها<sup>(٦)</sup>: عن (بو) أي: الوبري: خشبة الدوارة تدور<sup>(٧)</sup> في السرقين<sup>(٨)</sup> وجب أن يتنجس. انتهى.



(١) «قنية المنية» (ق ٨/ب - ق ٩/أ).

(٢) هو إسماعيل بن محمد البياعي، كمال الأئمة. انظر: «الجواهر» (٤: ١٥٩، ٤٢٩).

(٣) من «قنية المنية» (ق ٩/أ).

(٤) أي في «قنية المنية» (ق ٩/أ).

(٥) زيادة «أي» في الأصل، وهي غير موجودة في «القنية».

(٦) أي في «قنية المنية» (ق ٧/ب).

(٧) في «القنية»: «تدفن».

(٨) السرقين: هو الزبل أو الروث للحمار والفرس، والحشى للبقرة، والبعر للابل والغنم، وأصل الكلمة أعجمي (سرجين). «هامش الأشباه» (ص ١٦٧).

## ما يتعلق بتطهير الأنجاس

• أي موضع يطهرُ بخِرقَاتٍ مُبْتَلَّةٍ بدونِ سيلانِ الماءِ؟

أقول: هو موضع المَحْجَمَةِ وغيره من مواضع الصَّرورة، قال الحَمَوِيُّ: قال في «الملتقط»: إذا مَسَحَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ المَحْجَمَةِ بثلاثِ خِرقَاتٍ رطباتٍ أجزاءهُ من الغَسَلِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «القُنْيَةِ»: مَسَحَ المَحاِجِمَ وصلَّى المَحاِجِمُ أَيَّاماً لا يَجِبُ عليه إعادةُ ما صلَّى إن زالَ الدَّمُ بمرَّةٍ واحدة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال بحرُ العلوم: في «رسائل الأركان»<sup>(٣)</sup>: «أمَّا المَسْحُ بالماءِ فلا يَكْفِي إلا في حوَالِي الفِصْدِ»<sup>(٤)</sup>، وسائرِ الجِروحِ، وحوَالِي الدَّمَامِيلِ<sup>(٥)</sup> إن صَرَّ، وأفضى- إلى وصولِ الماءِ إلى الجُرْحِ، وما عدا ذلك لا ضرورةَ فيه». انتهى.

وفي «البحر الرائق»: «اعلم أنا قدّمنا أن الطَّهارةَ بالمَسْحِ خاصَّةٌ بالخُفِّ والنَّعْلِ، وأنَّ المَسْحَ لا يجوزُ في غيرِهما كما قالوا، وينبغي أن يُسْتَتَنَى منه ما في

(١) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٢) من «قنية المنية» (ق ١١ / أ).

(٣) «رسائل الأركان» (ص ٤٧).

(٤) الفِصْدُ: شق العرق. «القاموس» (١: ٣٣٥) في (باب الدال، فصل الفاء).

(٥) الدَّمَامِيلُ: واحدها الدَّمْلُ: القروح. «مختار» (ص ٢١١).

«الفتاوى الظهيرية»، وغيرها: إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ مَحْجَمَهُ بِثَلَاثِ خِرْقَاتٍ نِظَافٍ أَجْزَأَهُ عَنِ الْغَسْلِ.

هكذا ذكره الفقيه أبو الليث<sup>(١)</sup>، ونقله في «فتح القدير» وأقره عليه، ثم قال: وقياسه ما حول الفصد إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب<sup>(٢)</sup>. وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة الضرر، والمنقول مطلق». انتهى<sup>(٣)</sup>.

• أَيُّ شَيْءٍ تَنْجَسَ فَنَحَتَ طَهْرٌ؟

أقول: هو الخشب. كما في «الأشباه»<sup>(٤)</sup>، وزاد عليه الحموي<sup>(٥)</sup>: شُقُّ الخشب.

• أَيُّ عَذْرَةٍ دُفِنَتْ فَطَهَّرَتْ؟

أقول: هي التي صارت تراباً؛ لانقلاب العين.

في «خزانة الرواية» عن «التاتارخانية»<sup>(٦)</sup>: العذرات إذا دُفِنَتْ فِي مَوْضِعٍ فَصَارَتْ تُرَاباً، قيل: تَطَهَّرَ. انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) في «عيون المسائل» (ص ١٧).

(٢) انتهى من «فتح القدير» (١: ١٧٦).

(٣) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٥).

(٤) «الأشباه والنظائر» في «الغن الثاني: الفوائد» (ص ١٦٦).

(٥) في «غمر عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٦) «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي الأندريتي، فريد الدين، صنّفه في سنة

(٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسماه باسمه، كما قال في بداية

«الفتاوى التاتارخانية» (ق ١/أ، ب) (ت ٧٨٦هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٢: ٦٤-٦٥)،

«الكشف» (١: ٢٦٨)، «معجم المؤلفين» (٢: ٢٦).

(٧) من «الفتاوى التاتارخانية» (ق ٦٥/ب).

وفي «الدر المختار»: قَدَّرَ وَقَعَ فِي بئرِ فِصَارٍ طِيناً طَهَّرَهُ؛ لِانْقِلَابِ الْعَيْنِ، بِهِ يُفْتَى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحَمَوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ»: «الْعَذِرَةُ صَارَتْ حَمَاءً: أَي طِيناً أَسْوَدَ، فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَخْتَارُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يَطْهَرُ. كَذَا يُفْهَمُ مِنَ «الْمَجْمَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«شَرْحِ الْمَلَكِيِّ»<sup>(٣)</sup>». انتهى<sup>(٤)</sup>.

### • أَي شَيْءٍ يَطْهَرُ بِالقِسْمَةِ؟

أقول: هُوَ الْمَثَلِيُّ، فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ عَلَيْهِ حُمْرٌ تَدَوَّسُهَا، فَقُسِمَ أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُ طَهَّرَ الْبَاقِي. كَذَا فِي «الْوَقَايَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) من «الدر المختار» (١: ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) وهو «مجمع البحرين» وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، لأحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيِّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، (ت ٦٩٤هـ). انظر: «النافع» (ص ٢٥)، «مرآة الجنان» (٤: ٢٢٧).

(٣) وهو «شرح مجمع البحرين» لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكَرَمَانِي، المعروف بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، (ت ٨٠١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٤: ٣٢٩)، «الفوائد» (ص ١٨١)، «دفع الغواية» (ص ٦).

(٤) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٥) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ٧/ب). قال صدر الشريعة في شرحها (١: ٣١): اعلم أنه إذا وهب بعضها، أو قُسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهراً، إذ يَحْتَمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَسْمَيْنِ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ، فَاعْتَبِرْ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ. ١. هـ.

ثُمَّ لَوْ جُمِعَ، هَلْ يَعُودُ نَجَسًا؟

في «الأشباه»<sup>(١)</sup>: نعم.

• أَيُّ شَيْءٍ نَجَسٍ غَسَلَ بَعْضُهُ فَطَهَّرَ؟

أقول: هو الثَّوبُ الَّذِي تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ الطَّرْفُ فُغْسَلَ  
البعض، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ تَحَرُّ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْكُلِّ، هُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ  
الرِّوَايَةِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

وقيل: يَغْسَلُ الْكُلَّ.

وقيل: يَتَحَرَّى وَيَغْسَلُ.

ثُمَّ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا فِي طَرَفٍ آخَرَ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَوَاتُ؟

في «الخلاصة»: نعم؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• أَيُّ جِلْدٍ لَا يَطْهَرُ لَوْ دُبِعَ؟

أقول: جِلْدُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ الْعَيْنِ، وَالْأَدْمِيِّ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ

الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: الْكَلْبُ مَنْ جَعَلَهُ نَجَسَ الْعَيْنِ جَعَلَهُ كَالْخِنْزِيرِ.

وَصَحَّحَ فِي «الْبِدَائِعِ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَى

الصَّوَابِ.

(١) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ١٦٧): ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قِسْمَةَ الْمَثَلِيِّ مِنَ  
المطهرات، فلو تنجس برُّ فقسم طهر، وفي التحقيق لا يطهر، وإنما جاز لكل الانتفاع للشك  
فيها حتى لو جمع عادت.

(٢) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ٧/ ب).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٧٤).

كذا صحَّحَهُ في «الهداية»<sup>(١)</sup>، وتبعهُ شارحوه كالسَّغْنَاقِيّ والإتْقَانِيّ.

واختارَ قاضي خان<sup>(٢)</sup> نجاسةَ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي «فتح القدير»: «ويُسْتَثْنَى أيضاً ما لا يُحْتَمَلُ الدَّبَاغَةُ، كجلدِ الحَيَّةِ والفأرةِ، فلا يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

• أَيُّ حيوانٍ لحمُهُ لا يَطْهَرُ بالدَّكَاةِ؟

أقول: هو الحيوانُ الذي يكونُ سُورُهُ نَجِساً.

قال في «البنية»: «ولو صَلَّى ومعه لحم الثَّعْلَبِ المذبوحِ في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٥)</sup>: أنه لا يجوز. انتهى».

• الاسْتِنْسَاؤُ: البساطُ النَّجِسُ لو أُلْقِيَ في الماءِ الجاري ليلةَ فَجَرَى عليه الماءُ، هل يَطْهَرُ؟

الاسْتِنْسَاؤُ: نعم؛ كذا في «رسائل الأركان»<sup>(٦)</sup> عن «فتح القدير»<sup>(٧)</sup>.

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «تبيين الحقائق»: «حتى لو جَرَى الماءُ على ثوبٍ نجسٍ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ أنه طَهَّرُ، يَطْهَرُ، وإن لم يكنْ ثَمَّةَ عَصْرٍ. انتهى»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢٠).

(٢) في «فتاواه» (١: ٩).

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (١: ١٠٧)، فليُنظر.

(٤) من «فتح القدير» (١: ٨١).

(٥) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٠).

(٦) «رسائل الأركان» (ص ٤٥).

(٧) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٨٥).

(٨) من «تبيين الحقائق» (١: ٧٦).

قلت: قد فعل هكذا بعض رفقاءنا في سفر في الحج سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمئتين من هجرة رسول الثقلين ﷺ فناقشناه، فقال: يطهر فتجسنا صراحتة فوجدنا كما قال، فالحمد لله على ذلك.

• الاستفسار: قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يطهر الفم بالبزاق؟

الاستيشار: عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ يطهر بالبزاق مثله.

• إذا شرب الخمر، ثم صلى بعد زمان، فإنه يجوز لطهارة فمه ببزاقه.

• وكذا إذا أصابت النجاسة بدنه، فلحسه بلسانه وبزاقه.

• وكذا الصبي إذا قاء على الثدي، ثم مص الثدي مراراً حتى ذهب أثره طهر.

كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• وكذا إذا أكلت الهرة الفأرة، أو النجاسة، فمكثت ساعة، ثم شرب الماء، لا

يتنجس الماء؛ لأن ما يتنجس من فمه قد طهر بلعابها. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف محمد ﷺ في جميع هذه المسائل، والأصل أن أبا حنيفة ﷺ يجوز

إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة، ومنها: البزاق واللُعاب، وكذا أبو

يوسف ﷺ: يجوز، لكن عنده يشترط الصب، وفي الصور المذكورة يسقط

الصب للضرورة.

وأما عند محمد ﷺ: فلا تزول النجاسة إلا بالماء، فلا يطهر في الصور

المذكورة بالبزاق. كذا في «النهاية».

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٢).

(٢) «الهداية» (١: ٢٣).

• الاستفسار: مشى مُتَنَعِّلاً على النَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ، ثُمَّ مَشَى عَلَى الرَّمْلِ، أَوِ الرَّمَادِ، أَوِ التُّرَابِ، فَمَسَحَهُ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(١)</sup> قال السرخسي: هو الصحيح. كذا في «النهاية».

• الاستفسار: طينٌ تَنَجَّسَ، فجعل منه كُوْزاً بعد جَعْلِهِ فِي النَّارِ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ كما في «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: عَسَلٌ تَنَجَّسَ، كَيْفَ يَطْهَرُ؟

الاستبشار: يُجْعَلُ فِي قَدْرٍ، وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَيُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مِقْدَارِهِ الْأَوَّلِ. هَكَذَا يَفْعَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (شح): أي شمس الأئمة الحلواني. كذا في «القنية».

وفي «جامع الرموز»: هذا عند الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَا يَطْهَرُ أَبَداً.

ولم يذكرُوا، قَدَرَ الْمَاءِ، وَرَأَيْتُ بَخْطَ بَعْضِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ: إِنَّ الْمَنَوِينَ<sup>(٣)</sup> كَافِيَانِ بِعَشْرَةِ أَمْنَاءٍ. انتهى.

• الاستفسار: نَعْلٌ تَنَجَّسَ فَدَلَّكَهُ وَطَهَّرَهُ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ، هَلْ يَعُودُ نَجْساً؟

الاستبشار: اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنْ لَا يَعُودَ.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٦).

(٣) المنوين: مفرده: المَنَا: الذي يُكَالُ بِهِ السَّمْنُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ: رطلان، والتثنية: مَنَوَانٍ، والجمع: أَمْنَاءٌ. انظر: «المصباح» (٢: ٨٩٩).

• في «تبيين الحقائق»: ثُمَّ إِذَا فَرِكَ الْمَنِيَّ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَهُمَا، وَفِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، حَتَّىٰ لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ عَادَ نَجَسًا عِنْدَهُ، وَلَا يَعُودُ عِنْدَهُمَا، وَلَهَا أَخْوَاتُ:

• منها: أَنَّ الْخُفَّ إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ وَدَلِيكَ، ثُمَّ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ.

• ومنها: الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا<sup>(١)</sup> نَجَاسَةٌ، وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا.

• ومنها: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ بِالشَّمْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الدَّبَاغِ الْحُكْمِيِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»: ثُمَّ هَلْ يَعُودُ نَجَسًا بَعْدَ فَرِكِهِ، الْمُعْتَمِدُ لَا، وَكَذَا كُلُّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِغَيْرِ مَائِعٍ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

• الْاسْتِنْفَاسُ: الشَّجْرُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهَا أَثَرٌ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاسْتِنْفَاسُ: نَعَمْ؛ كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٤)</sup>.

• الْاسْتِنْفَاسُ: تَلَطَّحَ حَوَالِي الْفَصْدِ بَدْمِهِ، وَيَخَافُ مِنْ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ السَّرِيانَ إِلَى الثُّقْبِ، كَيْفَ يَطْهَرُ؟

الاسْتِنْفَاسُ: يَمْسَحُ بِثَلَاثِ خِرْقَاتٍ لَطَائِفٍ، وَزَادَ فِي «قَاضِي خَانَ»: إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَقَاطِرًا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَصَابَتْهُ».

(٢) مِنْ «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١: ٧٢).

(٣) مِنْ «الدَّرِ الْمُخْتَارِ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ٣١٤).

(٤) «الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ» (١: ٢٢).

(٥) انْتَهَى مِنْ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١: ٢٥).

قال ابن نُجَيْم: في «البحر الرائق»: اعلم أننا قد قدمنا أن الطهارة بالمسح خاصة بالخُفِّ والنَّعل، وأنَّ المسح لا يجوزُ في غيرهما، كما قالوا.

وينبغي أن يُسْتَنْى منه ما في «الفتاوى الظهيريَّة»، وغيرها: إذا مَسَحَ الرَّجُلُ مِحْمَمَهُ بثلاثِ خِرْقَاتٍ نظائِفٍ أجزاءهُ عن الغَسَلِ، هكذا ذَكَرَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ، ونقلَهُ في «فتح القدير» وأقرَّه عليه، ثمَّ قال: وقياسُها حَوْلَ مَحَلِّ الفَصْدِ إذا تَلَطَّخَ، ويخافُ من الإِسالةِ السَّريانِ إلى الثُّقْبِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهو يَقتَضِي تقييدَ مسألةِ المحاجِمِ بها إذا خافَ من الإِسالةِ ضرراً، كما لا يَحْفَى، والمنقولُ مطلقاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستِنْسارُ: امرأةٌ صبغتُ يدها بحناءِ نجسٍ، أو صَبَّأَتْ صبغَ الثَّوبِ بصبغِ نجسٍ، كيف يطهر؟

الاستِنْبِشَارُ: يُغَسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، والأوَّلَى غَسَلُهُ إلى أن يَصْفُو الماءَ. كذا في «الدَّرُّ المختار»<sup>(٣)</sup>.

• الاستِنْسارُ: عروَةُ القُمَّمَةِ<sup>(٤)</sup> أَخَذَهَا بيدِ نجسٍ، ثمَّ صَبَّ الماءَ على اليدِ، هل تطهرُ العروَةُ أيضاً أم لا؟

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٠٠). دار الفكر.

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٥).

(٣) «الدَّرُّ المختار» (١: ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) القُمَّمُ: ضرب من الأواني، وهو ما يستقن به من نحاسٍ، قال أبو عبيد: القُمَّمُ بالرُّوميَّةِ، وهو ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. انظر: «لسان العرب» (٥: ٣٧٤٤) (مادة: قمم).

الاستبْشَارُ: طهرت العروة أيضاً بطهارة اليد تبعاً له. كذا في «السراجية»<sup>(١)</sup>.

• ونظيره ما في «رد المحتار»<sup>(٢)</sup>: من أن البئر إذا تَنَجَّسَ فَنُزِحَ مَائُهُ كُلُّهُ بِالذَّلْوِ، وَحُكِمَ بِطَهَارَةِ الْبَيْرِ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الذَّلْوِ أَيْضاً، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ عَلَى حِدَةٍ.

• ومثله ما في «المضمرة»: إنه سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ الَّذِي يَسْتَنْجِي، فَيَجْرِي مَاءٌ الْإِسْتِنْجَاءِ تَحْتَ رِجْلِهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ خُفُّهُ مُنْخَرِقاً رَجَوْتُ أَنْ يَتَّسِعَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَيَطْهَرُ خُفُّهُ حِينَ يَطْهَرُ مَوْضِعُ اسْتِنْجَائِهِ.

• الاستبْشَارُ: جَبَّةٌ تَنَجَّسَتْ كَيْفَ تَطْهَرُ<sup>(٣)</sup>؟

الاستبْشَارُ: تُغَسَّلُ<sup>(٤)</sup> بِالْمِيَاهِ، فَإِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْقُطْنِ فَذَكَكَهَا طَهَّرَتْ. كذا في «الفتاوى الحمّادية» عن «الجواهر»<sup>(٥)</sup>.

• الاستبْشَارُ: لَوْ فَرَكَ الْمَنِيَّ الْيَابِسَ مِنَ الْبَدَنِ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستبْشَارُ: نَعَمْ. كَمَا فِي «الوقاية»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «رد المحتار» (١: ١٢٧).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (١: ١٢٧).

(٣) في الأصل: «يطهر».

(٤) في الأصل: «يغسل».

(٥) ذكر في صاحب «الكشف» (١: ٦١٥) في حرف الجيم:

«جواهر الفتاوى» لمحمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفى، أبى بكر، ركن الدين.

«جواهر الفقه» لعمر بن علي بن أبى بكر المرغينائى الحنفى، أبى حفص، نظام الدين، ولد صاحب «الهداية». «الجواهر» (٢: ٦٥٧)، «الفوائد» (ص ٢٤٣).

«جواهر الفقه فى العبادات» لطاهر بن قاسم بن أحمد الأنصارى الخوارزمى، المدعو بسعيد نمديوش، فرغ من تأليفه: (٧٧١هـ).

(٦) من «وقاية الرواية فى مسائل الهداية» (ق/٦/أ).

## وتفصيل المقام أن المطهّرات كثيرة:

## \* المطهّر الأوّل: الماء:

وهذا بالاتّفاق بين أصحابنا، ويشترط أن يكون طاهراً؛ فإنّ الماء النجس لا يُزيل النجاسة، فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنه نجس، نعم على رواية محمد بن أبي حنيفة رضي الله عنه: هو مُزيل لطهارته<sup>(١)</sup>، كذا في «النهاية».

## \* المطهّر الثاني: غير الماء:

## بشروط:

أحدهما: أن يكون مائعاً سائلاً: كالخلّ ونحوه.  
وثانيهما: أن يكون قالعاً: أي مُزيلاً للنجاسة.  
وثالثهما: أن يكون طاهراً، فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه ليس بقالع.  
وما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لو غسَلَ الثوب بالدهن حتى ذهب أثره جاز.

وكذا ما روي عنه: أن اللبن مُزيل فضعيفٌ وخلافُ الظاهرِ عنه، بل الظاهرُ عن أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم خلافه. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

ولا تزول النجاسة بالدم، وبول ما يؤكل لحمه، وغير ذلك من المائع

(١) ومعناه كما في «الهداية» (١: ١٩): طاهر غير طهور؛ لأن ملاقة الطاهر لا توجب التنجس إلا أنه أقيمت به قرينة، فتغيرت به صفة كمال.

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٣٤). وانظر: «البنية» (١: ٧١٠)، و«رد المحتار» (١: ٢٠٥).

النَّجَس؛ لَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ بِمَزِيلَةٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّجَسَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، لَكِنْ يَتَنَجَّسُ الثَّوْبُ بِنَجَاسَةِ النَّجَسِ الْمَزِيلِ، فَلَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجَسَ بِالْبَوْلِ بِالْدَّمِ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ، لَكِنْ يَكُونُ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ الدَّمِ حَتَّى لَا يَكُونَ حَانِثًا فِي: لَيْسَ فِي هَذَا الثَّوْبِ بَوْلٌ، وَيَحْتُثُّ فِي: لَيْسَ هَذَا الثَّوْبُ نَجَسًا.

وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي طَهَارَةِ الْمَزِيلِ، تُرِكَ فِي «الهداية»<sup>(١)</sup> و«الكنز»<sup>(٢)</sup> قَيْدُ الطَّهَارَةِ.

لَكِنْ قَدْ صَحَّ السَّرْحِيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِالنَّجَسِ، وَرَجَّحَهُ فِي «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَمَا قِيلَ: إِنْ بَوَّلَ مَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ مَزِيلٌ فَخِلَافُ الْمُخْتَارِ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ الطَّهَارَةُ بِغَيْرِ الْمَاءِ بِكُلِّ مَائِعٍ قَالِعٍ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه.  
وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ<sup>(٦)</sup> وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٧)</sup> وَمَالِكٍ<sup>(٨)</sup>، وَأَحْمَدَ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>: فَلَا يَطْهَرُ الثَّوْبُ

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٤).

(٢) «كنز الدقائق» (ص ١٦).

(٣) قَالَ السَّرْحِيُّ فِي «المبسوط» (١: ٩٦): وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالنَّجَسِ لَا يَكُونُ لِمَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ مِنَ التَّضَادِّ.

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٧٠).

(٥) انْتَهَى مِنْ «الدر المختار» (١: ٣٠٩).

(٦) انظر: «الإمام زفر وآراؤه الفقهية» (١: ١٠٤).

(٧) انظر: «المجموع» (١: ١٣٨) لِلنَّوَوِيِّ، وَ«حاشية البيجرمي» (١: ١٨).

(٨) انظر: «مواهب الجليل» (١: ١٦٢)، وَ«حاشية الدسوقي» (١: ٤٦).

(٩) انظر: «المغني» (١: ٧٨) لِابْنِ قِدَامَةَ، وَ«المبدع» (١: ٤٢).

إِلاَّ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ. كَذَا فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ».  
وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

### \* الْمَطْهَرُ الثَّلَاثُ: الدَّلْكُ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَنَحْوِهِ

وهذا عند الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٍ فِي الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ النَّجَاسَةُ إِنْ كَانَتْ لَا جِرْمَ لَهَا: أَي لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ بَعْدَ الْجَفَافِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ. كَمَا فِي «مَخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»: عَنِ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ تُرَابًا، فَمَسَحَهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُتَجَسَّدِ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ»: هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُتَجَسَّدَةً: كَالْعَذْرَةِ وَالْدَّمِ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَطْهَرُ بِالدَّلْكِ، وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: لَوْ مَسَحَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهَا رِيحٌ وَلَا لَوْنٌ طَهَّرَ، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنِ «الْخِلَاصَةِ»، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

(١) «الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» (١: ٧١٤-٧١٥).

(٢) «النَّقَايَةُ» (ص ١٢) لِمَصْدَرِ الشَّرِيعَةِ (٧٤٨هـ)، سَبَقَتْ تَرْجُمَتَهُ.

(٣) فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١: ٢٥) الْمَطْبُوعَةُ: «الْمُسْتَجَسَّدَةُ»، وَفِي مَخْطُوطَةِ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (ق ١١ / ب)، فَكَمَا هِيَ مُثَبَّتَةٌ، وَهُوَ مَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) مِنْ «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١: ٢٥).

(٥) «الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةُ» (١: ٢٠).

وقد صحَّ رجوع محمدٍ ﷺ عن قوله، فأفتى بطهارة الخُفِّ بالدَّلِكِ والمسحِ  
لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ، وَنَظَرَ عَمُومَ الْبَلْوَى. كذا في «رسائل الأركان»<sup>(١)</sup>.

### \* المطهَّرُ الرَّابِعُ: الْفَرْكُ:

وهو في المنيِّ الذي أصابَ الثَّوبَ والبدنَ، وهو شاملٌ لمنيِّ المرأةِ والرَّجلِ.  
وفي «الخلاصة»: قيل: المنيُّ للمرأة لا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ؛ لأنَّه رقيقٌ كالبول، قال  
قاضي خان: قال مجدُّ الأئمَّة: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً: شاملٌ لَمَّا إذا سبقه مَدْيٌ أو لا، فَيَطْهَرُ بِالْفَرْكِ فِي الصُّورَتَيْنِ.  
وقال أبو إسحاق الضَّرِير: إِنَّمَا يَطْهَرُ الْمَنِيُّ بِالْفَرْكِ إِذَا كَانَ إِحْلِيلُهُ طَاهِراً بِأَنْ  
اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَصْحَابِنَا.  
وقال السَّرْحَسِيُّ: مَسْأَلَةُ الْمَنِيِّ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يُمَدِّي، ثُمَّ يُمْنِي، فَالْمَدْيُ  
لا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ إِلا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ مَغْلُوبٌ، فَيَجْعَلُ تَبْعاً<sup>(٣)</sup>. كذا في «جامع  
المضمورات».  
وأيضاً: شاملٌ للبدنِ والثَّوبِ، فَيَطْهَرَانِ مِنَ الْمَنِيِّ بِالْفَرْكِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ  
المذهب. كما في «الدرِّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

وبه أفتى مشايخُ بُخَارَا وَسَمَرْقَنْدَ؛ لِعَمُومِ الْبَلْوَى.

(١) «رسائل الأركان» (ص ٤٤).

(٢) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٥).

(٣) انتهى من «المبسوط» (١: ٨١-٨٢) للسَّرْحَسِيِّ.

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣١٣).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إِنَّ الثَّوْبَ يَطْهَرُ بِالفِرْكَ، وَالبَدَنُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالعَسَلِ. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

والطَّهَارَةُ مِنَ المَنِيِّ بِالفِرْكِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالعَسَلِ. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ ثَوْبٍ غَسِيلاً كَانَ أَوْ جَدِيداً، وَإِنْ كَانَ ذَا طَائِقَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

في «خزانة الروايات» عن «العَتَائِيَّة»: ثَوْبٌ ذُو طَائِقَيْنِ كَالجُبَّةِ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَنَفَذَتْ إِلَى البَطَانَةِ وَيَسْتُ، فَظَاهِرُهُ يَطْهَرُ بِالفِرْكِ، وَفِي البَطَانَةِ اخْتَلَفَ المتَأَخَّرُونَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْرُكُ كَالأَعْلَى. انتهى.

وفي «جامع الرموز»: إِطْلَاقُ المَنِيِّ مُتَنَاوِلٌ لِلطَّائِقِ الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي «الزَّاهِدِي»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «البحر الرائق»: أَطْلَقَ الثَّوْبَ فِيشْمَلُ الجَدِيدَ وَالعَسِيلَ، فَيَطْهَرُ كُلُّ مَنِيَّهَا بِالفِرْكِ، وَقِيْدَهُ فِي «غَايَةِ البَيَانِ» بِكَوْنِ الثَّوْبِ غَسِيلاً احْتِرَازاً عَنِ الجَدِيدِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالفِرْكِ، وَلَمْ أَرَهُ فِيمَا عِنْدِي مِنَ الكُتُبِ، وَهُوَ بَعِيدٌ كَمَا لَا يَخْفَى. انتهى<sup>(٥)</sup>.  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ فِي «رِسَائِلِ الأَرْكَانِ»<sup>(٦)</sup>: الفِرْكَ مُخْتَصٌّ بِالمَنِيِّ لَا غَيْرِهِ.

(١) «الهداية» (١: ٣٥).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) أي في «قنية المنية» (ق ١٠ / ب) للزَّاهِدِي.

(٤) من «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦٠).

(٥) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٦).

(٦) «رسائل الأركان» (ص ٤٧).

وقال في «القنية»: وغير المنّي لا يطهر بالفرك<sup>(١)</sup>، لكن يُخالفه ما ذكره الثُمَر تاشي من أن الدّم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يطهر عن العذرة الغليظة. كما في «حاشية الحموي على الأشباه»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### \* المطهر الخامس: المسح بالتُّراب:

وذلك في الصَّقيل: كالمرأة والسكين والسيف والزجاج وغيره مما لم يكن خشناً. كما في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup>.

فإن كان منقوشاً لم يطهر.

قال الكمال<sup>(٤)</sup>: ويتفرغ عليه ما لو كانت النجاسة على ظفّره، فمسحها، طهرت وكذلك القصب، والخشب الخراطي. كذا في «حاشية الحموي»<sup>(٥)</sup>. ولا فرق أن يكون النجس ذا جرمٍ أو غيره، رطباً كان، أو يابساً، كما في «معدن الحقائق».

ولا فرق بين أن يكون المسح على التُّراب، أو صوف الشاة، أو الحشيش، أو غير ذلك. كما في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>.

فيطهر سكينُ القصابِ بالمسح على صوف الشاة. كما في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «قنية المنية» (ق ١١ / ب).

(٢) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠) للحموي.

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٦١).

(٤) أي ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ١٩٨). دار الفكر.

(٥) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٧).

(٧) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٦).

ثُمَّ هَلْ يَطْهَرُ بِالْمَسْحِ، أَمْ تَقُلُّ<sup>(١)</sup> النَّجَاسَةَ؟

في رواية: يطهر، فلو قَطَعَ به البطينَ يحلُّ أكله، وقيل: خلافه. كذا قال الزَّيْلَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

\* المطهَّرُ السَّادِسُ: المسحُ بخرقاتٍ مبتلَّةٌ على موضعِ المحاجمِ وغيره:

• قال الحَمَوِيُّ: «قال في «المَلْتَقَطِ»: إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ الْمِحْجَمَةِ بِثَلَاثِ خِرْقَاتٍ رَطْبَاتٍ أَجْزَأَهُ عَنِ الْغَسْلِ». انتهى<sup>(٣)</sup>.

أقول: في «القُنْيَةِ»: خلافه، فإنه قال: مَسَحَ الْحَاجِمُ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ، وَصَلَّى الْمَحْجُومُ أَيَّامًا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى إِنْ زَالَ الدَّمُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «رسائل الأركان»: أَمَّا الْمَسْحُ بِالْمَاءِ فَلَا يَكْفِي إِلَّا فِي حَوَالِي الْفِصْدِ، وَسَائِرِ الْجُرُوحِ، وَحَوَالِي الدَّمَامِيلِ<sup>(٥)</sup> إِنْ ضَرَّ، وَأَفْضَى إِلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْجِرْحِ، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. انتهى<sup>(٦)</sup>.

\* المطهَّرُ السَّابِعُ: النار:

• فَإِنَّ إِحْرَاقَ شَيْءٍ أَوْ طَبْخَهُ يُطَهِّرُهُ، أَلَا تَرَى إِلَى رَأْسِ الشَّاةِ الْمُتَلَطِّخِ بِالدَّمِ يَطْهَرُ بِالإِحْرَاقِ، وَيُوكَلُ مَرَقَتَهُ.

(١) في الأصل: «يقل».

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٧٢).

(٣) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٣) للحموي. دار الكتب العلمية.

(٤) من «قنية المنية» (ق ١١/أ).

(٥) الدَّمَامِيلُ: واحدها دُمَلٌ: وهي القروح. انظر: «مختار» (ص ٢١١).

(٦) من «رسائل الأركان» (ص ٤٧).

• والتَّنُورُ إِذَا رُشَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ، فَيَسَّ بِالنَّارِ لَا يَتَنَجَّسُ الخبز، وقد مرَّتْ مسائلُ هذا الباب.

• وفي «خزانة الروايات» عن «الخلاصة»: الحديدُ إذا أصابته نجاسة، فأدخله في النَّارِ قبل أن يمسحَه أو يغسلَه؛ ينبغي أن يطهر. انتهى.

\* المطهَّرُ الثَّامِنُ: انقِلابُ العين:

• فالخمرُ إذا صارَ خَلاًّ يطهر؛ لأنَّه شيءٌ آخر.

• والخِنْزِيرُ والحمارُ وَقَعَ في المملحةِ صارَ ملحاً يطهر. كما في «الهداية»<sup>(١)</sup> هذا عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يطهر<sup>(٢)</sup>. كذا قال العيني<sup>(٣)</sup> عن «الذخيرة».

وفي «رسائل الأركان»: أمَّا انقِلابُ العينِ فُطِهرُ الخمرِ اتِّفاقاً بالتَّخْلِيلِ، وفي غيرها خلاف، والفتاوى على قول محمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه. انتهى مختصراً<sup>(٥)</sup>.

وفي «خزانة الروايات» عن «التتارخانية» عن «الظهيرية»: العذراتُ إذا دُفِنَتْ في موضعٍ حتَّى صارَتْ تراباً، قيل: تطهر<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>.

(١) «الهداية» (١: ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير على الهداية» (١: ١٧٦)، و«رد المحتار» (٦: ٧٣٥)، و«البحر الرائق» (١: ٢٣٩، ٨: ٥٤٦).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (١: ٧٥٥).

(٤) أي أنه يطهر.

(٥) من «رسائل الأركان» (ص ٤٨).

(٦) في الأصل: «يطهر»، والمثبت من الفتاوى.

(٧) من «الفتاوى التتارخانية» (ق ٦٥/ب).

\* المطهرُّ التاسع: نحتُ الخشب:

كما في «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

وفي «حاشية الحموي»: وكذلك: شقُّ الخشبِ فيما يَحْتَمِلُهُ على ما صرَّحوا<sup>(٢)</sup>.

\* المطهرُّ العاشر: حفرُّ الأرض:

بأن يُجَعَلَ الأعلى أسفل، والأسفلُ أعلى فيطهر<sup>(٣)</sup>. كما في «الفتاوى الخيرية».

\* المطهرُّ الحادي عشر: التقيؤُ في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد:

قال الحموي: والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ تَمَوَتْ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَيْتَ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَكَلِ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَا»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «أَنْتَفِعَ بِهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ»<sup>(٥)</sup>. ذَكَرَهُ الْقَلَانِسِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٦).

(٢) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠).

(٣) انظر: «نهاية العماد في شرح هداية ابن العماد» (ص ٣٤٢).

(٤) في «صحيح البخاري» (٥: ٢١٠٥) رقم (٥٢١٩). و«موطأ مالك» (٢: ٩٧١) رقم (١٧٤٨). و«سنن الدارمي» (١: ٢٠٤) رقم (٧٣٨). و«مسند أبي يعلى» (١٠: ٢١٣) رقم (٥٨٤١). و«مسند الطيالسي» (ص ٣٥٥) رقم (٢٧١٦)، وغيرها.

(٥) في «سنن البيهقي الكبرى» (٩: ٣٥٤) رقم (١٩٤٠٩). و«سنن الدارقطني» (٤: ٢٩١) رقم (٨٠).

(٦) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٠-٢٠١).

\* المطهّر الثاني عشر: دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر:

فالحوض الصّغير إذا تنجّس فدخل الماء من جانب، وخرج من جانب آخر، وإن كان قليلاً يطهر. كما في «ردّ المحتار»<sup>(١)</sup>.

\* المطهّر الثالث عشر: إذابة القلعي<sup>(٢)</sup> النّجس:

فإنه يطهر بالإذابة، وقيل: لا. كما في «شرح الجامع الصغير» للتّمرّ تاشي. كذا قال الحموي<sup>(٣)</sup>.

\* المطهّر الرابع عشر: الدّباغة لجلد الميتة:

ف«أيما إهابٍ دبغ فقد طهر»<sup>(٤)</sup>، يعني الجلد الذي يقبل الدّباغة، وأمّا ما لا يحتملها فلا يطهر كجلد الفأرة والحية. كذا في «فتح القدير»<sup>(٥)</sup>، إلا جلد الخنزير فإنّه نجس العين، والآدمي لكرامته. كذا في «الهداية»<sup>(٦)</sup>.

وذكر في «التّحفة»<sup>(٧)</sup>: إنّ جلد الآدمي يطهر بالدّباغة، غير أنّه لا يجوز

(١) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (١: ٣١٥).

(٢) القلّع: محرّكة: الدّم، كالعلق مقلوب منه، وقال ابن عباد: القلع ما على جلد الأجر كالقشر. انظر: «تاج العروس» (٢٢: ٦٥).

(٣) في «غمز عيون البصائر» (١: ٢٠١).

(٤) في «صحيح مسلم» (١: ٢٧٧) رقم (٣٦٦)، «صحيح ابن حبان» (٤: ١٠٤) رقم (١٢٨٨). و«المعجم الصغير» (١: ٣٩٩) رقم (٦٦٨). و«مسند الحميدي» (١: ٢٢٧) رقم (٤٨٦). و«المنتقى» (ص ٢٧) رقم (٦١). و«مسند الشافعي» (ص ١٠). وغيرها.

(٥) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٨).

(٦) «الهداية» (١: ٢٠).

(٧) «تحفة الفقهاء» (١: ٧٢)، وعبارتها: وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ، فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة، لأنه ليس بنجس العين، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمة.

استعماله وابتدأه لكرامته. كذا في «حاشية الهداد الجونفوري على الهداية».

والكلب مَنْ جعله نجس العين جعله كالخنزير، وصحح في «البدائع»<sup>(١)</sup> أنه ليس بنجس العين، وهو أقرب القولين إلى الصواب. وكذا صححه في «الهداية»<sup>(٢)</sup> وتابعه شارحوها: كالإتقاني والكاكي والسعنقي.

واختار قاضي خان في «فتاواه»<sup>(٣)</sup> نجاسة عينه، وفرع عليها فروعاً: فاختلف التصحيح الذي يقتضيه عموم ما في المتون: ك«القدوري»<sup>(٤)</sup>، و«المختار»<sup>(٥)</sup>، و«الكنز»<sup>(٦)</sup>: طهارة عينه.

وقد صرح في «عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهبان»<sup>(٧)</sup>: أن الفتوى على طهارة عينه.

• وعليه يتفرع: ما روي عن محمد ﷺ: أنه لو صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٨)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٦٣، ٧٤).

(٢) «الهداية» (١: ٢٠).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ٩).

(٤) «مختصر القدوري» (ص ٣).

(٥) «المختار» (١: ٢٤-٢٥).

(٦) «كنز الدقائق» (ص ٨).

(٧) «عقد القلائد في حل قيد الشرائع ونظم الفرائد» لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، أبي محمد، (قبل ٧٣٠-٧٦٨). الشرح والنظم لابن وهبان. انظر: «الدرر الكامنة» (٢: ٤٢٣-٤٢٤)، «الكشف» (٢: ١٨٦٥)، «الفوائد» (ص ١٩١).

(٨) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٠٧).

• وقد أوردوا فروعاً بعضها يتفرغ على نجاسته، وبعضها على طهارته: فإذا ذُكِيَ الكلبُ يَطْهَرُ جلدهُ على القول بطهارته، ولا يَطْهَرُ جلدهُ، ولا حَمَمُهُ على القول بنجاسته.

وذكر في «السراج الوهاج»<sup>(١)</sup>: إنَّ جلدَ الكلبِ نجسٌ، وشعره طاهرٌ، هو المختارُ بخلاف الخنزير، فإذا أصاب الخنزيرُ الماء، فأصاب ثوباً نجسه سواءً أصاب شعره، أو جلده، بخلاف الكلب، فإنه لو أصاب شعره وابتل به الثوب لا يَتَنَجَّسُ.

وذكر الولوالجي في «فتاواه»: الكلبُ إذا أخذَ عَضُوَ إنسانٍ أو ثوبه حالة الغضب لا يَتَنَجَّسُ؛ لأنه يأخذه بالأسنان، ولا رطوبةً فيها، وإن أخذهُ في حالة المزاح يَتَنَجَّسُ؛ لأنه يأخذه بالأسنانِ والشفتين، وفيهما رطوبةٌ فيَتَنَجَّسُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «القنية» عن الوبري: عَضُّ الكَلْبِ ولا يَرَى بللاً لا بأس به. انتهى<sup>(٣)</sup>. وهذا ناظرٌ إلى وجودِ المقتضي للنجاسة يعني الريق، سواءً كان راضياً، أو غضباناً، وهو الفقه، فلا يَتَنَجَّسُ ما لم يَرِ البلل.

في «الصيرفية»<sup>(٤)</sup>: هو المختار.

ولا تخصيص هذه المسألة على أحد القولين، بل تتفرغ على كليهما.

أمّا على القول بنجاسته فظاهر.

(١) انظر «الجوهرة النيرة» (١: ١٦) اختصار «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري».

(٢) من «البحر الرائق» (١: ١٨).

(٣) «قنية المنية» (ق ٨/ب).

(٤) «الفتاوى الصيرفية» لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري، مجد الدين، المعروف بأهو، (ت ١٠٨٨هـ). انظر: «الآثار الخطية» (٢: ١٧٤)، «معجم المؤلفين» (١: ٣٥٣)، «الكشف» (٢: ١٢٢٥).

وأما على القول بطهارة عَيْنِهِ؛ فلأنَّ لعابَهُ نجس .  
وَمَا يَتَقَرَّعُ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ مَا ذُكِرَ فِي «السَّرَاجِ الوَهَّاجِ» و«الْوَلَوَاجِيِّ»  
وغيرهما: أَنَّ أَسْنَانَ الْكَلْبِ طَاهِرَةٌ، وَأَسْنَانَ الْآدَمِيِّ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ تَقَعُ عَلَيْهِ  
الذِّكَاةُ بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ وَالْحَنْزِيرِ<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد فَصَّلَ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٣)</sup>: هَذَا الْمَبْحَثُ بِأَحْسَنِ مَا يَنْبَغِي فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ .  
وَبِيعُ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ  
كَمَذْهَبِنَا<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا بَيْعُهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ فَبَاطِلٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup>  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه جَوَازَهُ<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ مِنْ  
حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ قَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٧)</sup>. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٨)</sup>.

جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ:

(١) انظر «الجواهر النيرة» (١: ١٦).

(٢) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٠٨-١٠٩).

(٣) (١: ١٠٦-١٠٩).

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (١: ١٠) في (فصل في حكم الجلد المدبوغ): وهل يجوز بيعه:  
فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص بانتفاع فيه،  
فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد  
زالت النجاسة، فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت.

(٥) في «المجموع» (١: ٢٨٦).

(٦) ينبغي أن لا يجوز إن لم يكن مالاً في العرف، فأما إن عدّه الناس مالاً فيجوز بيعه قبل  
الدباغة وبعدها؛ لأنه صار منتفعاً به، والمال كل منتفع به، والله أعلم.

(٧) قال الشيرازي في «المهذب» (١: ١٠): وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله؛ لأن  
الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى،  
وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج: أنه حكى وجهاً آخر أنه  
يحل؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة.

(٨) «البنية في شرح الهداية» (١: ٣٦٦).

قال بعضهم: يُجوزُ أكله؛ لأنّه طاهرٌ، كجلدِ الشاةِ المُذكّاةِ.

وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصّحيحُ؛ لأنّه جزءٌ من الميتة.

وأما إذا كان جلدًا ما لا يؤكل لحمه كالحمار، فلا يؤكل إجماعاً. كذا في «البحرِ الرّائق»<sup>(١)</sup> عن «السّراج الوهّاج».

وفي «القنينة»<sup>(٢)</sup>: عن (شط) أي «شرح الطّحاويّ»، و(بق) أي البقّالي<sup>(٣)</sup>:  
دُبِغَ الجِلْدُ بـودك<sup>(٤)</sup> الميتة، ثمّ غُسلَ طهراً، وما تشرب منه، فهو عفو، والظاهر أنّ  
هذا بالاتّفاق.

وفيها<sup>(٥)</sup>: عن (عتج) أي العلاء التّاجريّ<sup>(٦)</sup>: الكيمخت<sup>(٧)</sup> المدبوغُ بدهنِ  
الخنزيرِ إن غُسلَ طهراً، ولا يضرُّ بقاءُ الأثر.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٠٩).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٠/أ).

(٣) لعله: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخوارزميّ النحويّ، المعروف بالبّقالي، أبو  
الفضل، زين المشايخ، من مؤلفاته: «مصنفات الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية في  
المعاني والبيان»، (ت ٥٦٢ هـ). انظر: «طبقات المفسرين» (١: ٢٣٠)، «معجم الأدباء» (١٩:  
٥)، «الفوائد» (ص ٢٦٧).

(٤) الودك: دسّم اللحم. مختار» (ص ٧١٥).

(٥) أي في «قنية المنية» (ق ١٠/أ).

(٦) هو علاء الدين التّاجريّ. انظر: «الجواهر» (٤: ١٦٢).

(٧) في «تاج العروس» (٧: ٣٣٠): الكامخ: ويكسر، والفتح أشهر، وهو لفظ أعجمي  
عربوه، وهو إدام، وهو بالفارسية كامه، ومنهم من خصّه بالمخللات التي تستعمل لتشهيّ  
الطعام.

وفيها: عن «الفتاوى البخاريّة»<sup>(١)</sup>: الجلودُ التي تُدْبَغُ في بَلَدِنَا، ولا يُغَسَّلُ مَدْبَحَهَا<sup>(٢)</sup>، ولا يُتَوَقَّى النَّجَاسَاتُ فِي دَبْغِهَا، ويلقونها على الأرضِ النَّجِسة، ولا يغسلونها بعد تمامِ الدَّبغِ، فهي طاهرة، يجوزُ اتِّخَاذُ المِكَاعِبِ، والحِفافِ، وغِلافِ الكُتُبِ والمِشْطِ والدِّلاءِ منها، رطباً كان أو يابساً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

\* المَطْهَرُ الخَامِسَ عَشَرَ: الذِّكَاةُ فِي مَحَلِّهَا مِنْ أَهْلِهَا:

فَتَطْهَرُ الجِلْدِيَّةُ، ولا تَطْهَرُ بِذِكَاءِ المِجُوسِيِّ، وقد صَحَّحَ الزَّاهِدِيُّ فِي «القُنْيَةِ»<sup>(٤)</sup>، و«المُجْتَبَى»: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لَطْهَارَةُ الجِلْدِ كَوْنِ الذِّكَاةِ شَرِيعَةً، والأَظْهَرُ هُوَ الاِشْتِراطُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ المِخْتارِ»<sup>(٥)</sup>.

\* المَطْهَرُ السَّادِسَ عَشَرَ: يَبْسُ الأَرْضِ بِالشَّمْسِ:

كَذَا فِي «القُدُورِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

قال فِي «المَنَافِعِ»: قَيْدُ الشَّمْسِ اتِّفَاقِيٌّ حَتَّى لو جَفَّ بِالظِّلِّ يَكُونُ هَكَذَا. انتهى. هَذَا عِنْدَنَا.

(١) قال صاحب «الكشف» (٢: ١٢٢١): «الفتاوى البخارية»: لعلّه لطاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير، صاحب «المحيط»، عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، صدر الإسلام، له: «الفوائد»، (ت ٥٠٤ هـ). انظر: «الفوائد» (ص ١٤٧)، «تاج» (ص ١٧٥).

(٢) فِي الأَصْلِ: «ذَبَحَها»، والمُثَبِّتُ مِنْ «القُنْيَةِ».

(٣) مِنْ «قُنْيَةِ المُنْيَةِ» (ق ٩/أ).

(٤) «قُنْيَةِ المُنْيَةِ» (ق ١١/أ).

(٥) «الدَّرِّ المِخْتارِ» (١: ٢٠٥).

(٦) «مِخْتَصَرُ القُدُورِيِّ» (ص ٧).

وعند زفر وأحمد<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> : لا يَطْهَرُ. كذا في «معدن الحقائق». وفي «البحر الرائق»: ويتشارك في حُكْمِهَا كُلُّ ما كان ثابتاً فيها: كالحيطان، والأشجار، والكلاء، والقصب، ونحوه، فيَطْهَرُ بالجفاف، وهو المختار. كذا في «الخلاصة».

فإن قَطَعَ الخَشَبَ والقَصَبَ وأصابته نجاسة، فإنه لا يَطْهَرُ إلا بالغَسَلِ. وأمَّا الحَجَرُ إن كان أَمَلَسَ لا يَطْهَرُ إلا بالغَسَلِ، وإن كان يَشْرَبُ النِّجَاسَةَ كالحَجَرِ الرَّخْوِ<sup>(٣)</sup> فهو كالأرض. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «النهاية»: إن كان الآجُرُ مفروشةً فحُكْمُهَا حُكْمُ الأَرْضِ، وإن كانت موضوعةً تُنْقَلُ وتُحَوَّلُ، فإن كانت النِّجَاسَةُ على الجانب الذي يلي الأَرْضَ جازتُ الصَّلَاةُ عليها، وإن كانت على الطَّرْفِ الذي قامَ عليه المَصَلِّي لم تجزِ صَلَاتُهُ. كذا في «السراج الوهَّاج». انتهى<sup>(٥)</sup>.

\* المطهَّرُ السَّابِعُ عَشْرَ: طرْحُ الترابِ الكثيرِ في الماءِ الكثيرِ:

الذي وقعت فيه نجاسة فتغيَّرَ فزال التغيُّرُ، فإنه يَطْهَرُ في الأَشْبِهِ بمذهبِ أبي يوسفَ رضي الله عنه، ولم يَطْهَرُ في الأَشْبِهِ من قولِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، والصَّحِيحُ الثَّانِي. كما في «شرح الجامع الصَّغِيرِ» للثُمَّرِ تَائِبِي. كذا في «عَمَزِ عِيونِ البَصَائِرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «دليل الطالب» (١: ٢٠)، و«شرح العمدة» (١: ١٠٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٢: ٥٤٧)، و«الإقناع» (١: ٢٩)، و«المهذب» (١: ٥٠).

(٣) في الأصل: «الرخا». قال صاحب «مختار الصحاح» (ص ٢٣٩): شيءٌ رَخْوٌ: بكسر الراء وفتحها، أي هَسٌّ.

(٤) من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٧).

(٥) من «البحر الرائق» (١: ٢٣٧).

(٦) «عَمَزِ عِيونِ البَصَائِرِ على الأَشْبَاهِ والنظائر» (١: ٢٠١).

\* المطهّر الثامن عشر: نزح البئر إذا تنجّس:

ولندكرها هنا بعض مسائل البئر، فنقول:

• قليل النجاسة كالبعرة أو البعرتين لا يفسد الماء استحساناً، والحدّ الفاصل في القليل والكثير أنّ الكثير ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وخلافه قليل، وعليه الاعتماد. كما في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال في «الفيض»<sup>(٢)</sup>: إن تقيّد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفاهي، فما فوق ذلك كذلك. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنّ الكثير أن يأخذ ثلث الماء.

وقيل: أن يأخذ ربع وجهه.

وقيل: أن يأخذ أكثره.

وقيل: أن يأخذ كله.

وقيل: أن لا يخلو دلو عن بعرة. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

وصحّح في «البدائع»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي» للنسفي ما صحّحه في «الهداية»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢١).

(٢) «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم» في فتاوى الفقه الحنفي: لإبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد ابن إسماعيل الكركي الحنفي، (٨٣٥-٩٢٢هـ). انظر: «النور السافر» (ص ١٠١-١٠٣)، «الضوء اللامع» (١: ٥٩-٦٤)، «الفوائد» (ص ٤٣٣).

(٣) «الدر المختار» (١: ٢٢١).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ٨٧).

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٧٦).

(٦) (١: ٢١).

وفي «معراج الدرّاية»: هو المختار، ولا فَرَقَ في الحكم المذكورِ بين آبارِ الفلواتِ والأمصارِ، وهو الصّحيح.

وكذا لا فَرَقَ بين البَعْرِ الرَّطْبِ، واليابسِ، والمنكسرِ-، والصّحيحِ، والحِثِّي<sup>(١)</sup>، والرّوثِ، والبَعْرِ؛ لشمولِ الصّورةِ، وهو الظّاهرُ، وبعضُهم: يُفَرِّقُ. كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامُ التَّمَرْتَايِيّ: اختلفَ في آبارِ البيوتِ: فمنهم: مَنْ قال: يُفْسِدُهُ؛ لأنَّ الصّورةَ معدومةٌ، فإنما الصّورةُ في آبارِ الفلواتِ التي ليس لها رُؤُوسٌ حاضرة، والأصحُّ التّسوية. كذا في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

• ولو وَقَعَ البَعْرُ أو البَعْرَةُ في اللَّبَنِ عندِ الحلبِ لا يفسدُهُ؛ للصّورةِ، وهذا إذا رُمِيَتْ قبل أن تتفتتَ ويَتَلَوَّنَ اللَّبَنُ بها. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(٤)</sup>.

• وفي «القنية»: (شَمَّ): أي شرفُ الأئمةِ المكيِّ: تقاطرَ بولٌ في البئرِ مثلَ رُؤُوسِ الإبرِ لا يَتَنَجَّسُ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

• وفيها<sup>(٦)</sup>: عن (كص) أي الرُّكنِ الصَّبَاغِيِّ: ضَرَطَ في ماءِ البئرِ لا يَتَنَجَّسُ. انتهى.

(١) الحِثِّي: خَثَى البقرِ يَحِثِي والفيلُ خَثِيًا، رمى بذي بطنه، وخصَّ أبو عبيد به الثَّورَ وحده دون البقرة، والاسم: الحِثِّي، والجمع أخثاء. انظر: «اللسان» (٢: ١١٠٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٢٧).

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ٨٧).

(٤) «تنوير الأبصار» (١: ١٤٧).

(٥) من «قنية المنية» (ق ٣/ب).

(٦) أي في «قنية المنية» (ق ٣/ب).

- والأصحُّ أنه لا نَزْحَ في بول الفأرة، ولا في خَرِّ الحَمَامِ أو عصفور، وكذا سِبَاعُ الطَّيْرِ في الأَصْحِّ، كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(١)</sup>.
- لا عبرة للغبارِ النَّجِسِ إذا وَقَعَ في الماء، إنَّما العِبْرَةُ للثُّرَابِ النَّجِسِ. كذا في «القُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup> عن (عك) أي عين الأئمةِ الكَرَباسِيِّ<sup>(٣)</sup>، و(قع) أي القاضي عبد الجبار.
- وإذا كانت النَّجَاسَةُ كثيرة، وَقَعَتْ في الماء، ففيه قياسان:

أحدهما: ذهب إليه بشرُّ رضي الله عنه من أنه لا يَطْهَرُ؛ لاختلاطِ النَّجَاسَةِ بالجُدْرانِ، وغيره من الأحجار.

وثانيهما: أنه لا يَنْجُسُ أبداً؛ لأنه كالماء الجاري؛ لأنه كلما يُؤْخَذُ من أعلاه نَبَعٌ من أسفله، فصارَ كحوضِ الحمام، ولهذا رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف رضي الله عنه على أن البئرَ لا يَنْجَسُ. كذا في «ردِّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

وعندنا القياسُ متروك، بل مسائلُ البئرِ مَبْنِيَّةٌ على اتِّبَاعِ الآثارِ، وكان نَزْحُ البئرِ طهارةً لها بإجماعِ السَّلَفِ من غيرِ توقُّفٍ على غَسْلِ الأحجارِ وغيره، كذا في «النهاية».

وهل يُشْتَرَطُ إخراجُ ما وَقَعَ في البئرِ في طهارته؟

ففي سائرِ الكُتُبِ: نعم؛ ويستثنى منه مواضعُ الضَّرورةِ، ففي «الْبَرَّازِيَّةِ»:

(١) «الدر المختار» (١: ٢٢٠).

(٢) «قنية المنية» (ق ٣/ب).

(٣) وقع في الأصل: «الكرباسي»، والمثبت من «الجواهر»، وهو عمر بن علي بن أبي الحسين الكرابسي النَّسَفِيُّ عين الأئمة، أبو الفتح. انظر: «الجواهر» (٥: ٣٤٢).

(٤) «رد المختار على الدر المختار» (١: ٢١١).

عظمٌ نجسٌ وَقَعَ فِيهِ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ، يُجْعَلُ نَزْحُ الْكُلِّ كغَسَلِ الْعَظْمِ، فَيُفِيدُ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالنَّزْحِ؛ لِتَعَسُّرِ الْإِخْرَاجِ. كَذَا فِي «غَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

الواقِعُ فِي الْبَثْرِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ فَأَرَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ دَجَاجَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ شَاةً وَنَحْوَهَا.

وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

وَبَعْدَ الْمَوْتِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّفَخًا أَوْ لَا.

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ أَحْكَامٌ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الْحَيْوَانُ غَيْرَ مُتَّفَخٍ، وَلَا

مُتَّفَسِّخٍ، وَلَا مُتَمَعِّطٍ:

- فَإِنْ كَانَ كَادِمِيًّا، وَمِثْلَهُ سَقَطٌ، وَسَخْلَةٌ، وَجَدِي، وَإِوَزٌ كَبِيرٌ، نُزِحَ كُلُّهُ.
- وَإِنْ كَانَ كَهَرَّةٍ وَحَمَامَةٍ نُزِحَ أَرْبَعُونَ مِنَ الدَّلَائِ وَجُوبًا إِلَى سِتِّينَ نَدْبًا.
- وَإِنْ كَانَ كَعَصْفُورٍ وَفَأَرَةٍ، فَعِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثِينَ.
- وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ، وَفَأَرَةٍ فِي الْجِثَّةِ، كَفَأَرَةٍ.
- وَمَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ. كَذَا فِي «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٣)</sup>.

• وَالسِّنُّورُ، وَالْحَمَامَةُ، وَالْبَطُّ، وَالْإِوَزُ كَالدَّجَاجَةِ. ذَكَرَهُ الْبِرْجَنْدِيُّ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»، فَيُنْزَحُ أَرْبَعُونَ، وَلَوْ إِجْبَابًا وَسْتُونَ اسْتِحْبَابًا عَلَى رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «حَاشِيَةُ الْحَمَوِيِّ عَلَى الْأَشْبَاهِ» (١: ٢٠١).

(٢) «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (١: ١٤١-١٤٥).

(٣) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٢٠١-٢١٧).

(٤) فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٤).

والمذكور في «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>، و«الخلاصة» وغيرهما: أن الأربعين بطريق الإيجاب إلى خمسين بطريق الاستحباب.

• ولا يشترط التتابع في النزع، حتى لو نزع عشرين في اليوم، وعشرين في غد، جاز. كما في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>.

• بئز نجس ماؤه ونصب، ثم عاد الماء لا يكون طاهراً عند أبي يوسف رضي الله عنه حتى يُنزع، وعند محمد رضي الله عنه: يطهر؛ لأنه كالنزع. ذكره في «التجريد».

وفي «الخانبة»<sup>(٣)</sup>: الصحيح قول محمد رضي الله عنه. كذا في «الفتاوى الحمادية».

• لا فرق بين أن يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيه، أو مات خارجه وألقي فيه، إلا الميت الذي تجوز الصلاة عليه؛ كالمسلم المغسول، والشهيد النظيف.

• والآدمي إذا خرج حياً، ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكماً لم يفسد الماء.

• ورؤي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يُنزع في الكافر؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة، وإن أُخرج ميتاً، وكان مسلماً طاهراً لم يفسد، وإن كان وقع قبل الغسل فسد.

• وفي الكافر يفسد قبل الغسل، وبعده.

• والخنزير يفسده مات أو لو لم يمّت.

• وكذا الكلب على قول، وأمّا على قول طهارة عينه فلا يفسد ما لم يصل الماء إلى فمه، هو الأصح.

(١) «الجامع الصغير» (ص ٧٨) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ١٢).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ٨).

- وباقي الحيوانات إن عَلِمَ عليها النَّجَاسَةُ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّجَسِ الَّذِي وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوَكَّلُ لِحُمِّهِ فَلَا يُوجِبُ التَّنَجُّسَ أَصْلًا.
- وإن كان مما لا يؤكل ففيه اختلاف، والأصحُّ عدمُ التَّنَجِّيسِ.
- والصَّحِيحُ فِي الْحَمَارِ وَالْبَعْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَاءُ مَشْكُوكًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.

• بَقْرٌ وَنَحْوُهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبئرِ حَيًّا لَا يُجِبُ نَزْحَ شَيْءٍ مَا لَمْ تُعْلَمِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ اشْتِمَالًا بُولِهَا عَلَى أَفْخَاذِهَا. كَذَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»<sup>(٢)</sup>.

• وَقَعَتْ فَأَرَةٌ فَنَزَحَ عَشْرُونَ دَلْوًا، وَلَمْ تُخْرَجْ لَا تَطْهَرُ مَا لَمْ تُخْرَجْ. كَذَا فِي «الْمَنَافِعِ» عَنِ «الْمَبْسُوطِ»<sup>(٣)</sup>.

• وَفِي «الْعَتَابِيَّةِ»: لَوْ وَقَعَ فِي الْبئرِ عَظْمٌ، أَوْ خَشْبَةٌ، أَوْ خِرْقَةٌ مُتَلَطِّخَةٌ بِالنَّجَاسَةِ فَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهَا، فَإِذَا نَزَحَ الْمَاءُ طَهَّرَ الْعَظْمَ وَالْخَشْبَةَ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ نَزْحَ الْفأَرَةَ طَهَّرَ لِلضَّرُورَةِ.

• وَفِي «جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى»: مُكَعَّبٌ صَبِيٌّ وَقَعَ فِي بئرٍ، وَبِالْغَوَا فِي طَلْبِهِ وَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِذَا نَزَحَ جَمِيعُ الْمَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعَصْفُورِ، وَقِطْعَةُ فِرَاشِ صَبِيٍّ، وَكُلُّ مَا يَتَعَدَّرُ إِخْرَاجَهُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ».

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٢٣).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (١: ٢١٣).

(٣) «مبسوط السرخسي» (١: ٩٠).

• الحكم في الحيوانات: قيل: مُعْتَبَرٌ بِأَكْلِ لَحْمِهَا وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ لَا يَفْسُدُ، وَإِلَّا يَفْسُدُ. وقيل: يُعْتَبَرُ بِسُورِهِ.

• وفي «شرح مختصر - الكرخي»<sup>(١)</sup>: إِنَّ فِي الْحَيَوَانِ الْمَكْرُوهِ السُّورِ كَالسِّنُّورِ، وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْفَرَسَ، وَالْبِرْدُونَ<sup>(٢)</sup> تُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.

• إِنْ وَقَعَ فِيهَا فَأَرْتَانِ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَنْ أَبِي يُونُسَ رضي الله عنه: إِنَّ الْأَرْبَعَ كَفَارَةٌ وَاحِدٌ، وَالْخُمْسَ كَالدَّجَاجَةِ إِلَى التَّسْعِ، وَالْعَشْرَ كَالشَّاةِ.

عَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: إِنَّ الْفَأْرَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا كَهَيْئَةِ الدَّجَاجَةِ يُنَزَّحُ أَرْبَعُونَ.  
• وَفِي الْهَرَّتَيْنِ يُنَزَّحُ مَاؤُهَا كُلُّهُ.

• وَلَوْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مَجْرُوحَةً نَزَّحَ جَمِيعُ الْمَاءِ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»<sup>(٤)</sup>.  
• الْفَأْرَةُ إِذَا وَقَعَتْ هَارِبَةً مِنَ الْهَرَّةِ يُنَزَّحُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا تَبُولُ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَجْرُوحَةً، أَوْ مُتَنَجِّسَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

• وَالشَّاةُ إِذَا وَقَعَتْ هَارِبَةً مِنَ السَّبْعِ نَزَّحَ كُلُّهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رضي الله عنه.  
• وَكُلُّ حَيَوَانٍ سُورُهُ نَجِسٌ يُنَزَّحُ بِهِ كُلُّهُ.

• وَإِنْ مَكْرُوهًا فَيُسْتَحَبُّ نَزْحُهُ فِي رَوَايَةٍ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري (ت ٤٢٨هـ)، سبقت ترجمته.  
(٢) البردؤون: بكسر الباء: والجمع براذين، وكنيته أبو الأخطل، كنى به لخلط أذنيه، وهو استرخاؤهما بخلاف أذن الفرس العربي، وهو الذي أبواه أعجميان، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. انظر: «حياة الحيوان» (١: ١١٩)، «اللسان» (١: ٢٥٢).  
(٣) «البنایة فی شرح الهدایة» (١: ٤١٠).  
(٤) «تبیین الحقائق» (١: ٢٨).  
(٥) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٣٤).

وإن انتفخ الحيوان، أو تفسخ، أو وقعت نجاسته، وإن كانت قليلة كقطرة البول نزع كلُّه صغر الحيوان أو كبر. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>.  
وإن كانت البرذذ عينا جارية لا يمكن نزع كلِّها، أُخرج مقدار ما كان فيها.

### \* المطهرُ التاسع عشر: قسمةُ المثلّي:

• كما إذا بالت حمرّ على حنطةٍ تدوسها، فقسّم أو غسّل بعُضه أو وهب بعُضه طهّر الباقي. كذا في «الوقاية»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن نُجيم في «الأشباه»: وفي التّحقيق لا يطهر، وإنما جاز لكلّ الانتفاع للشكّ فيها حتّى لو جمعَ عادت. انتهى<sup>(٤)</sup>.

### \* المطهرُ العشرون: غسلُ بعض الثوب:

• فإنَّ الثوبَ إذا تتجسّ طرفٌ منه، ولم يُعلم الطّرفُ النّجس، وغسّل البعض طهّر الكلّ وإن كان بغير تحرّ، ثمّ لو ظهر أنّها في طرفٍ آخر، هل يُعيد الصّلوات؟ في «الخلاصة»: نعم.

وفي «الظّهيريّة»: لا يُعيدُ إلا الصّلاة التي هو فيها. كذا في «الدرّ المختار»<sup>(٥)</sup>.  
وفي «السّراجيّة»<sup>(٦)</sup>: إذا اشتبه موضع النّجاسة من الثوب.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٢٢).

(٢) أنظر: «مراقي الفلاح» (ص ٧٩)، و«مختصر الكرخي» (ص ١٦).

(٣) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ٦/ب).

(٤) من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٧).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٢٧).

(٦) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٥).

ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: أَنَّهُ يَغْسِلُ الْكُلَّ.

وَأَفْتَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَلِيَّ الْإِسْبِيْجَابِيِّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَنْحَرِّي وَيُغْسَلُ. انْتَهَى.

وَفِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ»: إِذَا تَنَجَّسَ طَرَفُ الثَّوْبِ وَنَسِيَهُ، فغَسَلَ طَرَفًا بغيرِ تَحَرٍّ، حُكِمَ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ، هُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَقَدْ شَرَحْتُ الْمَقَامَ، وَفَصَّلْتُ الْمَرَامَ؛ لِتُكَشَفَ حَقِيقَةُ الْحَالِ وَكُنْهُ الْمَقَالِ، وَقَدْ بَقِيَ بَعْدُ خَبَايَا فِي زَوَايَا الْمَقَامِ، نَذْكُرُهَا فِي تَأْلِيفِ آخَرَ عَلَى التَّمَامِ؛ لِيَحْصَلَ مَرَامٌ مِّنْ رَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْبِيْجَابِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، نَسَبُهُ إِلَى إِسْبِيْجَابِ بِلَدَةٍ مِّنْ ثَغُورِ التَّرْكِ، قَالَ الْكُفَوِيُّ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْرِفُهُ مِثْلَهُ فِي عَصْرِهِ، عَمَّرَ الْعُمُرَ الطَّوِيلَ فَنَشَرَ الْعِلْمَ، مِّنْ مَّؤَلَّفَاتِهِ: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْكِرْخِيِّ»، وَ«الْمَبْسُوطُ»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩١)، «هدية العارفين» (١: ٦٩٧)، «الفوائد» (ص ٢٠٩).

(٢) ذَكَرَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْبَابِلْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَطْهَرَاتِ فِي «نَهَايَةِ الْمَرَادِ فِي شَرْحِ هِدَايَةِ ابْنِ الْعِمَادِ» (ص ٣٣١-٣٤٣)، وَقَدْ أَوْصَلَهَا إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَطْهَرًا، وَبَعْضُهَا يَخْتَلِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ اللَّكْنَويُّ، فَقَدْ ذَكَرَ مِنْ ضَمْنِهَا: مَطْهَرٌ: نَدْفُ الْقُطْنِ الْمُتَنَجِّسِ، وَمَطْهَرٌ: اللَّحْسُ، وَمَطْهَرٌ: التَّمْوِيهِ فِي السَّكِينِ وَنَحْوِهَا، وَمَطْهَرٌ: مَسْحُ الْمُحَاجِمِ، وَمَطْهَرٌ: التَّخْلِيلُ فِي الْحَمْرَةِ سِوَاءَ كَانَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا، نَظَّمَهَا جَمِيعُهَا فِي آيَاتٍ، فَقَالَ:

يا صاح عدّة ما التّطهير كان به	غسلٌ ومسحٌ وتمويهٌ وتخليلٌ
والدلكُ والفرُّكُ واليبسُ الذي	في الأرض والدّبغُ في التّقوير
نَزَّحُ ذِكَاةً وَقَلْبُ الْعَيْنِ لِحْسُ يَدِ	مسحُ المُحَاجِمِ عَلَى اللَّحْمِ مَنقُولٌ
نَدْفُ وَنَحْتٌ وَحَفْرُ الْأَرْضِ حَرْقٌ	دخولُ ماءٍ خروِجٌ وهو تسييلٌ
فهذه جملة العشريين قد نُظِمَتْ	لحفظها إذله بالنّظم تسهيلٌ

• الاستفسار: تَنَجَّسْتُ الحَصَى، هل يُطَهَّرُهَا يُبَسُّ؟

الاستبشار: نعم؛ فَإِنْ حُكِّمَهَا حُكْمُ الأَرْضِ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَجَفَّتْ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا طَهَّرَتْ. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: ثَوْبٌ رَقِيقٌ تَنَجَّسَ فَعَسَلَهُ وَلَمْ يَبَالِغْ فِي عَصْرِهِ؛ لَخَوْفِ شَقِّهِ، هل يَطْهَرُ؟

الاستبشار: نعم؛ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ الأَطْهَرُ. كذا في «الدرُّ المختار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: حَشِيشٌ نَبَتَ مِنَ الأَرْضِ فِي المَاءِ النَّجَسِ، فارتفع من الماء بعضه، وبعضه في الماء، هل هو طاهر؟

الاستبشار: البعض الذي في الماء النَّجَسِ نجس؛ بمجاورة النَّجَسِ، والذي ارتفع إِذَا جَفَّ طَهَّرُ؛ لِأَنَّ الحَشِيشَ والأشجارَ والكلاً ما دامت قائمةً على الأَرْضِ لها حُكْمُ الأَرْضِ على المُخْتَارِ. كذا في «خزانة الروايات».



(١) «الفتاوى الحانية» (١: ٢٣).

(٢) «الدر المختار» (١: ٣٣٢).

## ما يتعلّق بالاستنجاء

### والبول والغائط وغيره

• الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟

الاستبصار: نعم؛ يجوز لكن يُكره. كذا في «السراجية». وما أخرج البخاري عن النبي ﷺ أنه: «أتى سباطة قوم فبال قائماً»<sup>(١)</sup>، اختلف في توجيهه:

ف قيل: إنما بال قائماً إذ كان به وجع الصُّلب.

وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة.

وقيل: تعليماً للجواز. كذا قال العيني في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

الاستبصار: يُكره، لا الاغتسال. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup> (أواخر الحج).

• الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين في أيام الشتاء؟

(١) في «صحيح البخاري» (٩٠ : ١) رقم (٢٢٢). و«سنن الترمذي» (١٩ : ١) رقم (١٣).

و«المجتبى» (١٩ : ١) رقم (١٨). و«صحيح ابن خزيمة» (١ : ٣١) رقم (٥٢).

و«المنتخب» (ص ١٥٢) رقم (٣٦٩). و«شرح معاني الآثار» (٤ : ٢٦٧). وغيرها.

(٢) «البنية في شرح الهداية» (١ : ١١٦).

(٣) «الدر المختار» (٢ : ٦٢٥).

الاستبْشَارُ: نعم؛ فَإِنَّ الاستنجاءَ بالماءِ المُسَخَّنِ فِي الشِّتَاءِ كَالاستنجاءِ بالماءِ الباردِ فِي الصَّيْفِ؛ لَكِنَّ ثَوَابَهُ دُونَ ثَوَابِ مَنْ اسْتَنْجَى بِالْبَارِدِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».

• الاستِنْسَارُ: غَسَلَ المَخْرَجَ، ثُمَّ الأَصْبَعَ مِنْ غَيْرِ مبالِغَةٍ، فَلَمْ تَذْهَبِ الرَّائِحَةُ، هَلْ يَطْهَرُ؟

الاستِبْشَارُ: لَا، فِي «الدَّرِ المَخْتَارِ»: وَيُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَنْهَا، وَعَنْ المَخْرَجِ إِلا إِذَا عَجِزَ. وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ<sup>(١)</sup>.

• الاستِنْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ فِي جِحْرِ الفَلَاةِ؟

الاستِبْشَارُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخَافُ أَنْ يُصِيبَهُ أذىً مِنَ الجِنِّ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الجُّحْرِ، فَإِنَّهُمَا مَسَاكِينُ الجِنِّ»<sup>(٢)</sup>، كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنْ «البُسْتَانِ».

• وَكَذَا كُرِّهَ الاستنجاءَ بِعَظْمٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَ الجِنِّ، وَرَوَتْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ دَوَابَّهُمْ.

• وَمِنْ آدَابِ الاستنجاءِ أَنْ لَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، كَذَا فِي «شَرَعَةِ الإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انتهت من «الدَّرِ المَخْتَارِ» (١: ٣٤٥).

(٢) فِي «مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ» (١: ٢٩٧) رَقْم (٦٧٦) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ٨) رَقْم (٢٩). وَ«المَجْتَبَى» (١: ٣٣) رَقْم (٣٤). وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥: ٨٢) رَقْم (٢٠٧٩٤). وَ«السُّنَنِ الكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (١: ٧٠) رَقْم (٣٠). وَ«سُنَنِ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى» (١: ٩٩) رَقْم (٤٨٣). وَ«الْمُنْتَقَى» (ص ٢١) رَقْم (٣٤).

(٣) «شَرَعَةُ الإِسْلَامِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ المَفْتِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ الجَوْعِيِّ، رَكْنَ الإِسْلَامِ، المَعْرُوفِ بِإِمَامِ زَادِهِ، نَسَبَهُ إِلَى جَوْغٍ، بَضَمَ الجَيْمِ الفَارَسِيَّةِ قَرْيَةً مِنْ قَرْيِ سَمَرْقَنْدَ، قَالَ الإِمَامُ

- ولا يَسْتَنْجِي باليمينِ إلا إذا لم تَكُنْ له يدٌ يَسْرَى.
- ومَنْ شُلَّتْ يدها، ولم يجدْ مَنْ يصبُّ عليه الماءَ تَرَكَ الاستنجاءَ. كذا في «مطالب المؤمنين».
- الغَسْلُ في موضعِ الاستنجاءِ غيرُ مُقَدَّرٍ لَكِنَّهُ يَغْسِلُ حَتَّى يَطْمِئَنَ قَلْبُهُ. كذا في «السَّرَاجِيَّة»<sup>(١)</sup>.
- وينبغي إزالةُ الرَّائِحَةِ عن اليدِ، وعن موضعِ الاستنجاءِ حَتَّى الإمكانِ، والنَّاسُ عنه غافلون. كذا في «الدَّرِ الْمُخْتَار»<sup>(٢)</sup>.
- واليدُ تَطْهَرُ لَطْهَارَةَ مَوْضِعِ الاستنجاءِ، لا يُتَاجَرُ إلى غَسْلِهَا بَعْدَهُ. كذا في «السَّرَاجِيَّة»<sup>(٣)</sup>.
- المرأةُ لا تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا في فَرْجِهَا، بل تَغْسِلُ ما ظَهَرَ مِنْهَا، فَإِنْ غَسَلَتْ بِرَاحَتِهَا كَفَّاهَا. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.
- وقد وَرَدَ النَّهْيُ عن البولِ في المَغْتَسَلِ، والماءِ المَجْتَمِعِ، وفي أبوابِ المساجدِ، وفي الهواءِ، وعلى القبرِ. كذا في «البنية».
- ولا يَدْخُلُ الحَلَاءَ إلا مَسْتُورَ الرَّأْسِ، ولا يَتَنَحَّجُ، ولا يَبْرُقُ فِيهِ، ولا يَمْتَخِطُ، ولا يُطِيلُ القُعودِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ البَاسُورَ<sup>(٥)</sup>، وَيُنَكِّسُ رَأْسَهُ حَياءً مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ.

للكنوي: قد طالعت «شرعة الإسلام» فوجدته كتاباً نفيساً مُشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصوفية، إلا أنه مُشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة، (ت ٥٧٣هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ١٠٣)، «الفوائد» (ص ٢٦٦)، «الكشف» (٢: ١٠٤٤).

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٦).

(٢) «الدر المختار» (١: ٣٤٥).

(٣) «الفتاوى السراجية» (١: ٢٦).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٨٨).

كذا في «خزانة الروايات».

• ويكره الاستنجاء:

بالعظم، والروث؛ لأنَّ الأوَّلَ طَعَامُ الْجِنِّ، والثَّانِي طَعَامُ دَوَابِّهِمْ، كما هو المشهور، وقد خَرَجَ الزَّيْلَعِيُّ<sup>(١)</sup> في تخريج «الهداية»<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ على أنَّهما من طعام الجنِّ.

وبالرَّجِيع، والطَّعام، والفَحْم، والزُّجاج، والورق: أي وَرَقِ الْكِتَابِ أَوْ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَالْحَزْف، والقَصَب، والشَّعْر، والقُطْن، والحِرْقَة، وَعَلْفِ الْحَيَوَانِ، مثل: الحَشِيش. كذا في «البحر الرَّايق»<sup>(٣)</sup> عن «السَّراج الوهَّاج»<sup>(٤)</sup>.

• ويجوزُ بقطعةِ الخشب، والذهب، والفضةِ في أظهرِ الروايتين.

كما يجوزُ بقطعةِ الدُّبَّاج<sup>(٥)</sup>. كذا في «النهاية».

(١) الباسور: أعجمي، وهو علّة تحدث في المعدة وفي داخل الأنف أيضاً. انظر: «اللسان» (١: ٢٨٠).

(٢) وهو يوسف عبد الله بن يونس بن محمد الزَّيْلَعِيُّ، جمال الدين، تلميذ الزَّيْلَعِيِّ صاحب «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» وزيلع: بلدة بساحل بحر الحبشة، من مؤلفاته: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، قال الإمام اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»، (ت ٧٦٢هـ). انظر: «غيث الغمام» (ص ١٨)، «الفوائد» (ص ٣٧٨).

(٣) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٢١٩).

(٤) «البحر الرَّايق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٥٥).

(٥) انظر: «الجواهر النيرة شرح مختصر القدوري» (١: ٤٠-٤١)، وهي اختصار «السراج الوهَّاج».

(٦) الدُّبَّاج: ضرب من الثياب، فارسي معرَّب، بالكسر- والفتح. انظر: «اللسان» (٢: ١٣١٦).

إِذَا اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ، فَالْغَسْلُ بَعْدَهُ أَدَبٌ إِنْ لَمْ يَجَاوِزِ النَّجَاسَةَ مُخْرِجَهَا، وَإِلَّا فَلَمْ يَجِزْ إِلَّا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَكْفِي.

وقيل: الغسل بعد الاستنجاء سنة في زماننا، كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ اسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَأَجَابَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ وَرَسُولُ اللَّهِ وَالْخِيَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ تَرَكَوهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا<sup>(٢)</sup>. كذا في «حاشية الهداية» للجنونفوري.



---

(١) «الهداية» (١: ٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١: ١٠٦) رقم (٥١٨، ٥١٩).

## كتابُ الصَّلوات

• الاستيفسارُ: مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ طَهارةٍ، هل يكفر؟

الاستيفسارُ: قيل: يَكْفُر. وقيل: لا، وهو ظاهرُ المذهب. كما في «الدرِّ المختار»<sup>(١)</sup>.

وفي «السرائية»: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا يَكْفُرُ، وَإِلَّا لَا.

• الاستيفسارُ: صَلَّى إِلَى غيرِ القبلة، أو في ثوب نجس، هل يَكْفُر؟

الاستيفسارُ: قيل: يَكْفُر، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُر. كذا في «البنية»<sup>(٢)</sup> عن «المحيط»<sup>(٣)</sup> في (باب التيمم).

• الاستيفسارُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَكْفِي لِلوَضوءِ، وَلَا تَراباً نَظيفاً كَيْفَ يُصَلِّي؟

الاستيفسارُ: عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقضيها عند وجدانِ المُطَهَّرِ، وعندهما: عليه أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالمُصَلِّينَ، ثُمَّ يُعِيدُ، وعليه الفَتْوَى. كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

• الاستيفسارُ: مَرَاهِقَةٌ صَلَّتْ بِغَيْرِ طَهارةٍ أَوْ عُرْيَانَةً، هل تُؤمَّرُ بالإعادة؟

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١ : ٨١).

(٢) ينظر: «البنية» (٢ : ٨٩).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (ص ٨٨) (كتاب الصلاة).

(٤) «الدر المختار» (١ : ٢٥٢).

الاستبشار: نعم؛ لأنَّ الصَّلَاةَ بغيرِ الوضوءِ والسَّترِ غيرُ مشروعة، بخلافِ ما لو صلَّتَ بغيرِ قناعٍ وخمارٍ حيثُ جازتْ استحساناً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَلِّيْ حَائِضٌ بِغَيْرِ قِنَاعٍ»<sup>(١)</sup> فلا يَتَنَاوَلُ غيرَ الحائضِ<sup>(٢)</sup>. كذا في «جامع المضمّرات شرح القُدُوريّ».

• الاستفسار: رجلٌ يُصَلِّي مع قَوْمٍ وأحدَث، فاستَحْيَى من أن يُظهِرَ ذلك، فكَتَمَ وصلَّى كذلك مع الحدَث، هل يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؟

الاستبشار: لا يُكْفَر؛ لأنه غيرُ مُسْتَهْزِئٍ، ومن ابْتُلِيَ بذلك بضرورةٍ أو لحياء، ينبغي أن لا يقصدَ بذلك الصَّلَاةَ، بل يقومُ ولا يقرأ شيئاً، وإذا انحنى لا يريدُ الرُّكُوعَ، ولا يُسَبِّحُ، ولا يفعلُ شيئاً من أعمالِ الصَّلَاةِ؛ لئلا يقعَ في أداءِ الصَّلَاةِ مع الحدَث. كذا في «خزانة الروايات».

• الاستفسار: مَنْ تركَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، هل يَكْفُرُ؟

الاستبشار: الصَّلَاةُ أفضلُ الأعمالِ، حتَّى قيل: إنَّها أفضلُ من الصَّوْمِ أيضاً.

وقد وردتْ في أدائها أحاديثٌ، ووردتْ في جزاءِ تركِها أخبارٌ شديدة:

منها: ما رواه ابنُ ماجه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: قال اللهُ تعالى: «اِفْتَرَضْتُ عَلَيَّ أُمَّتِكَ

(١) اللفظ الذي وقفت عليه في كتب السنة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، وهو في: «سنن أبي داود» (١: ١٧٣) رقم (٦٤١). و«جامع الترمذي» (٢: ٢١٥) رقم (٣٧٧). و«سنن ابن ماجه» (١: ٢١٥) رقم (٦٥٥). و«مسند أحمد» (٦: ١١٥) رقم (٢٥٢٠٨). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٦١٢) رقم (١٧١١). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٨٠) رقم (٧٧٥). و«مسند إسحاق بن راهويه» (٣: ٦٧٨) رقم (١٢٨٤). وغيرها.  
(٢) انظر: «البنية» (٢: ٧١).

خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَعَهْدَتْ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه أبو داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما نُقِلَ فِي «مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ١١٧) رَقْم (٤٣٠). وَ«سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١: ٤٥٠) رَقْم (١٤٠٣). وَ«مَسْنَدَ الشَّامِيِّينَ» (١: ١٥٢) رَقْم (٢٤٥).

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ: عَنِ أُمِّ فُرُوءَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ١١٥) رَقْم (٤٢٦). وَ«صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (٣: ١٠٢٥) رَقْم (٢٦٣٠). وَ«صَحِيحَ ابْنِ حِبَانَ» (٤: ٣٣٩) رَقْم (١٤٧٥). وَ«مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» (١: ٣٠٠) رَقْم (٦٧٤). وَ«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (١٠: ١٩) رَقْم (٩٨٠٢).

(٣) فِي «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٥: ١٣) رَقْم (٢٦١٨). وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ» (١: ٨٨) رَقْم (٨٢). وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١: ١٤٥) رَقْم (٣٣٠). وَ«الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ» (١: ٢٣٧). وَ«مَسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ» (ص ٣٨٥). وَغَيْرَهَا.

(٤) «مَجَالِسُ الْأَبْرَارِ وَمَسَالِكُ الْأَخْيَارِ» لِأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّوْمِيِّ، وَ«مَجَالِسُ الْأَبْرَارِ» عَلَى مِئَةِ مَجْلِسٍ فِي شَرْحِ مِئَةِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الْمَصَابِيحِ». قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ عَنْهُ: هُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ مَعْتَمَدٌ عَلَيْهِ. (ت ١٠٤١ هـ). انظر: «الْكَشْفُ» (٢: ١٥٩٠). «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ» (ص ١٩). «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (١: ١٧٤).

(٥) فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (١: ٣٢٧): قَالَ الْعِرَاقِيُّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ. انتهى.

ومنها: ما نَقَلَ الغَزَالِيُّ<sup>(١)</sup> في «إحياء العلوم»<sup>(٢)</sup>: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزَّيْبِيدِي: وعند الطبراني من حديث أنس: (مَنْ ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر جهاراً)، قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري، فلم أجد ترجمته، وذكر ابن حبان: محمد ابن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا. انتهى.  
وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدارقطني، فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، ووقفه أشبه بالصواب. انتهى.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسِي الغَزَالِيّ، أبو حامد، زين الدين، والطُّوس: نسبةً إلى طُوس. والغزالي: بتشديد الزاي المعجمة، هذه النسبة إلى الغزال، على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القَصَّارِ القَصَّاري، وإلى العَطَّارِ العَطَّاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلى غزّالة وهي قرية من قرى طوس، وهو خلاف مشهور. قال الأسنوي: وهو قطب الوجود والبركة الشاملة لكل موجود، يتقرب إلى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه إلا ملحد أو زنديق، من مؤلفاته: «الإحياء»، و«كيمياء السعادة»، و«بداية الهداية»، و«منهاج العابدين»، (٤٥٠-٥٠٥هـ). انظر: «وفيات» (٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨). «طبقات الأسنوي» (٢: ١١٢). «التعليقات السننية» (ص ٢٤٣).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٥).

(٣) أورد الغزالي في «الوسيط» قال صلى الله عليه وسلم: «الصلاة عماد الدين»، فقال النووي: في «التتقيح»: هو منكر باطل، فرد عليه ابن حجر في تخلص الحبير (١: ١٧٣)، فقال: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «الصلاة عمود الدين»، وهو مرسل رجاله ثقات. ا.هـ.

وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٣٨): رواه الديلمي عن علي كما ذكره السيوطي، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن عمر مرفوعاً. ا.هـ.

وفي «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٣٢٥) بعد ذكر كلام ابن حجر السابق، قال: له طرق

قال الشَّوْكَانِيُّ<sup>(١)</sup>: هذا الحديثُ ضَعْفُهُ الْفَيْرُوزِ أْبَادِي<sup>(٢)</sup> فِي «المختصر»، وكذا السَّخَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ومنها: ما رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَيُّ بِنِ حَلْفٍ»<sup>(٤)</sup>.

أخرى بينها الزَّيْلَعِيُّ فِي «تخريج أحاديث الكشاف»، وتبعه السُّيوطي فِي «حاشية البيضاوي» ١٠١هـ.

(١) فِي «الفوائد المجموعة» (١: ٨٩)، والشَّوْكَانِيُّ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشَّوْكَانِيُّ، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، (١١٧٣-١٢٥٠). انظر: «البدر الطالع» (٢: ٢٢٥-٢١٤). «الأعلام» (٧: ١٩١-١٩٢).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفَيْرُوزِ أْبَادِي الشَّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، أبو طاهر، مجد الدين، من مؤلفاته: «القاموس المحيط»، و«سفر السعادة»، و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفية»، (٧٢٩-٨١٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٧٩-٨٦). «بغية الوعاة» (١: ٢٧٣).

(٣) فِي «المقاصد الحسنة» (ص ٦٣٢)، والسَّخَاوِيُّ هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السَّخَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شمس الدِّين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، وكانت النسبة إليها عند المتقدمين السخوي، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. (٨٣١-٩٠٢هـ). انظر: «التعليقات السننية» (ص ٦٩)، «الضوء اللامع» (٨: ٣٢-٢).

(٤) فِي «النور السافر» (ص ١٨-٢٣)،

(٤) فِي «مسند أحمد» (٢: ١٦٩).

ومنها: ما في «إحياء العلوم»<sup>(١)</sup>: «الصلوات الخمس تُذهب الذنوب كما يُذهب الماء الدرن»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث الدالة على كُفْرِ التَّارِكِ محمولةٌ على الرَّجْرِ والتَّوْبِيخِ.

وبالجمله من ترك الصلاة فقد أتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقاباً فريداً إن لم يتب، فقد ورد أن أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة.

• الاستفسار: من قطعت يداه ورجلاه، ولو وجهه جراحة لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم، هل تسقط عنه الصلاة؟

الاستبشار: لا تسقط، بل يصلي بلا وضوء، ولا تيمم، ولا إعادة عليه، وهو الأصح. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup> عن «الظهريّة».

• الاستفسار: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر من الأعذار؟

الاستبشار: نعم؛ يجوز التأخير بعذر لا يمكن به أداء الصلاة في وقتها، بمعنى أنه لا يأنم عن التأخير؛ لأنه لا يجب القضاء.

(١) «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٥).

(٢) في «تخریج أحاديث إحياء علوم الدين» (١: ٣٢٣): أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، ومسلم، وابن حبان، والرامهرمزي من حديث جابر، ولفظه: «الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس». وعند البخاري ومسلم نحوه، وأخرجه أبو يعلى عن أنس، والطبراني عن أبي أمامة، وعند الرامهرمزي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه».

(٣) «الدر المختار» (١: ٨٠).

قال الرَّومِيُّ في «مجالس الأبرار»: الأَعذارُ المبيحةُ لتأخيرِ الصَّلَاةِ، سِتَّةٌ: الإغماء، والنَّسيان، والنَّوم، والجنون، والحِيض، والنَّفاس، وفي ما عداها لا يجوزُ تأخيرُها. انتهى.

قلتُ: الحَصْرُ باطلٌ، فهاهنا أَعذارٌ أُخرُ أيضاً سِوَى الأَعذارِ المسطورةِ يجوزُ التَّأخيرُ بها:

منها: عدمُ القُدرةِ على الإيِّاء، فإنَّ المريضَ إذا صارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على الإيِّاء أيضاً يجوزُ له التَّأخيرُ عن الوقت. كما في «الوقاية»<sup>(١)</sup>.

وهل تسقطُ عنه؟ فيه اختلاف:

قيل: إن كان أقلَّ من اليومِ واللَّيلةِ يجبُ القضاءُ عليه، وإلا لا، هو الصَّحيح. كذا في «جامع المضمرة».

وقيل: سَقَطَتْ إلى قضاء، وإن كان التَّعَدُّرُ عن الإيِّاء أكثرَ من يومٍ وليلة، هو الصَّحيح. كما في «جامع الرُّموز»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»<sup>(٣)</sup>.

والأوَّل: هو قولُ فَخْرِ الإسلام<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وقاضي خان<sup>(٦)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>.

(١) في «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ١٧ / ب).

(٢) «جامع الرُّموز في شرح النقاية» (١: ١٥٢).

(٣) «الهداية» (١: ٧٧).

(٤) هو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَرَدَوِيِّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَةَ قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَف، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة. من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول

وفي «الفتاوى الظهريّة»: وهو ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup>، واختاره صاحبُ «تنوير الأبصار»<sup>(٥)</sup>، واختاره في «الخلاصة»، وصحّحه في «الينابيع»<sup>(٦)</sup>.

وجزّم به الولوالجيّ، وصاحبُ «التّجنيس»<sup>(٧)</sup> مخالفاً لما في «الهداية»<sup>(٨)</sup>.  
وجزّم به صاحبُ «الكنز» في «الكافي». كذا في «البحر الرائق»<sup>(٩)</sup>.

البزّديّ، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (٤٠٠-٤٨٢هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩٤-٥٩٥)، «كتائب أعلام الأخيار» (ق ١٥٦/ب-١٥٧/ب)، «مقدمة الهداية» (٣: ١٤).

(١) وهو عليّ بن محمد بن إسماعيل الإسبيجانيّ (٥٣٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) في «الفتاوى الخانية» (١: ١٧٢).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١: ٢٤٢).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٦٩٦).

(٥) «تنوير الأبصار» (١: ٥١٠-٥١١).

(٦) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدوريّ» لمحمد بن رمضان الرّوميّ، أبو عبد الله، فرغ منه في سنة (٦١٦هـ)، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب. انظر: «الجواهر» (٣: ١٥٤). «تاج التراجم» (ص ٢٦٠). وسماه: محمود في «الفوائد» (ص ٣٤١). و«الكشف» (٢: ١٦٣٢). و«هدية العارفين» (٦: ٤٠٥). وجميع أصحاب هذه الكتب نسبوا كتاب «الينابيع» إليه.

وغلط عبد الله الجبوري في «فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد» (١: ٥٧٩)، ومحقق «آكام المرجان» (ص ٤) في نسبه إلى محمد بن عبد الله الشّبليّ (ت ٧٦٩هـ). سبقت ترجمته، ومترجمو الشّبليّ لم يذكروه ضمن مؤلفاته، إضافة إلى تصحيح صاحب «الكشف» نسبه إلى الرّوميّ، وتضعيف صاحب «التاج» نسبه إليه. والله أعلم.

(٧) صاحبُ «التّجنيس» هو المرغينائيّ صاحبُ «الهداية»، أي كان اختياره في كتابه «التّجنيس» خلافاً لما في كتابه «الهداية».

(٨) «الهداية» (١: ٧٧).

(٩) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٢٥).

ورجَّحَهُ ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> بالقياسِ على المُغَمَّى عليه.

وقال قاضي خان في «فتاواه»: لأنَّ مجردَ العقلِ لا يكفي لتوجُّهِ الخطاب، وذكرَ مُحَمَّدٌ ﷺ في «النَّوَادِر»: مَنْ قَطَعَتْ يَدَاهُ مِنَ المرفقين، ورجلاه من السَّاقين، لا صلاةَ عليه، فعَلِمَ أَنَّ مجردَ العقلِ لا يَكْفِي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا مخالفٌ لما في «الدرِّ المختار»<sup>(٣)</sup>: من أنَّ الأصحَّ أنه يُصَلِّي بلا وضوءٍ وتيمُّمٍ ولا يعيدُ الصَّلَاةَ. والله أعلم.

ومَّا ينبغي أن يعلمَ أن ما ذكرنا من أن في المسألة قولين:

١. عدمُ سقوطِ الصَّلَاةِ مطلقاً، وإن كثرتُ الفوات.

٢. وسقوطها عند القلَّة، وسقوطها عند الكثرة، هو الأصحُّ، لا كما يُفهمُ من

بعضِ الكتبِ أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

١. السُّقُوطُ مطلقاً.

٢. وعدمُ السُّقُوطِ مطلقاً.

٣. والتفصيلُ صرح به ابنُ نُجَيْمٍ المِصْرِيُّ رحمه الله في «البحر الرائق»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: عُدْرُ السَّعْيِ للعيال: ففي «المجتبى»: الأصحُّ أن تأخيرَ الصَّلَاةِ بعذرِ

السَّعْيِ على العيال يجوز. انتهى.

فلو كانت امرأةٌ لو اشتغلت بالصَّلَاةِ يَكْفِي وَلَدَهَا بالجوع ويضرُّ عليه

ضرراً غالباً، وإن أرضعته يفوت الوقتُ جازاً لها أن ترضعه وتؤخر الصَّلَاةَ.

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٥٦).

(٢) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٧٢).

(٣) «الدر المختار» (١: ٨٠، ٢٥٣، ٢: ٧٦، ١٠٢).

(٤) «البحر الرائق» (٢: ١٢٥).

(سي) أي سيف سائي، (شم) أي شرف الأئمة المكيّ. كذا في «القنية» (باب من يُبتلى بأمرين يختارُ أهونها)<sup>(١)</sup>.

وكذا القابلة مخاف أن يموت الولد لو اشتغلت بالصلاة، لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد. كما في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup> عن «الولوالجي».

ومنها: الخوف على ماله، أو نفسه: فإن المسافر إذا خاف ذهاب الرفقة، وقطاع الطريق واللصوص جاز له تأخير الصلاة. كذا في «خزانة الروايات».

ومنها: استغاثة الغير بحيث لو لم يغثه يقوت نفسه: فإذا رأى الحريق، أو الغريق يغرق ويحرق، أو المستغيث يستغيث، ويخاف فوت الوقت، فالإنجاء والإغاثة أولى؛ لأن للصلاة بدلاً، وهو القضاء، أمّا الهالك لا يجيء في الدنيا، وإن كان في الصلاة يقطع. كذا في «مطالب المؤمنين».

ومنها: خوف الهزيمة عند التقاء الصُفوف، ولمعان السيوف، ألا ترى إلى أن النبي ﷺ أخر يوم الخندق عند ملاقة الصّفين بعض صلواته. كما في «الصّحاح»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: الدخول في الصلاة بالسنة أم بالفرض؟

(١) «قنية المنية» (ق ٤٠/أ).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٨٥).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٣٢١) رقم (٩٠٣). و«صحيح مسلم» (١: ٤٣٨) رقم (٦٣١). و«صحيح ابن حبان» (٧: ٤٦) رقم (٢٨٨٩). و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٩٨) رقم (٩٩٥)، وغيرهم، ولفظه عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله؛ ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا والله ما صليتُها بعد، قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ، وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها. ا.هـ.

الاستبشار: بهما؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ فرض، ورفع اليدين سنة.

وهذه المسألة من المسائل التي تحيّر فيها أبو يوسف رحمته الله لما امتحنه أبو حنيفة رحمته الله، وقصته: أنَّ أبا يوسف رحمته الله لما جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمته الله، أرسل إليه رجلاً يسأله في خمس مسائل ويخطئه في جوابه:

• الأولى: قَصَّارٌ جَحَدَ الثَّوْبِ، ثُمَّ جَاءَ بِالثَّوْبِ مَقْصُوراً، هل يَسْتَحِقُّ الأجر؟

فقال أبو يوسف: نعم.

فقال السائل: أخطأت.

فَرَجَعَ أبو يوسف، وقال: لا يستحقُّ الأجر.

فقال السائل: أخطأت. فتحيّر أبو يوسف.

فقال له السائل: فيه تفصيل: إن كانت القصارُ قبل الجُحودِ استحقَّ، وإلاَّ

فلا، والحكمُ بالإجمال باطل.

الثانية: ما ذكّرنا، فقال أبو يوسف: بالفرض. فخطأه السائل.

فقال: بالسنة.

فقال: أخطأت. ثم قال: بكليهما.

• الثالثة: طَيْرٌ سَقَطَ فِي قِدْرِ عَلَى النَّارِ فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ، هل يؤكلان أم لا؟

فقال أبو يوسف: نعم، فخطأه.

فقال: لا يؤكلان. فخطأه.

ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل، وترمى المرقّة، وإلا يرمى الكل.

• الرابعة: مسلمٌ له زوجة ذميّة ماتت، وهي حاملٌ منه، تُدفنُ في أيِّ المقابر؟

فقال: في مقابر المسلمين.

فقال: أخطأت.

فقال في مقابر الكافرين.

فقال: أخطأت.

ثُمَّ قَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ لَكِنْ يُحَوَّلُ وَجْهُهَا عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُ الْوَالِدِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ فِي الْبَطْنِ يَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ.

• الخامسة: أمٌ وُلِدَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَاتَ الْمَوْلَى، هَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ

عليها؟

فقال: تجب. فَخَطَّاهُ.

فقال: لا تجب. فَخَطَّاهُ.

فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ.

فقال الرسول: إن كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى، وإلا

فتجب.

فاطَّلَعَ أَبُو يُوسُفَ رضي الله عنه عَلَى تَقْصِيرِهِ فَنَدِمَ، كَذَا فِي (الْفَنِّ السَّابِعِ) مِنْ

«الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ»<sup>(١)</sup> عَنْ إِجَارَاتِ «الْفَيْضِ».

قلت: في هذه الحكاية إشاراتٌ وتنبهاتٌ:

الإشارة الأولى: لا ينبغي للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره، بغير إذن

أستاذه، انظر: جلس أبو يوسف رضي الله عنه للتدريس بغير اطلاع أستاذه كيف ندم

وتحسّر، فإن للأستاذ على المتعلم حقوقاً كثيرة.

(١) «الأسباب والنظائر» (ص ٤٢٤-٤٢٥).

في «شريعة الإسلام»: وَيُقَدِّمُ حَقَّ مَعْلَمِهِ عَلَى حَقِّ أَبِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.  
انتهى.

وفي «مطالب المؤمنين» عن «بستان أبي الليث»: يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُعْظَمَ  
أُسْتَاذَهُ لِتُظْهِرَ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، فَإِذَا اسْتَخَفَّ بِهِ ذَهَبَ عَنْهُ بَرَكَةُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.  
وفي (وصايا أبي حنيفة لأبي يوسف): وَاذْكُرِ الْمَوْتَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْأُسْتَاذِ، وَمَنْ  
أَخَذَتْ عَنْهُ الْعِلْمَ. كَمَا فِي آخِرِ «الْأَشْبَاهِ»<sup>(٢)</sup>.

الإشارة الثانية: لَا يَرْغَبُ فِي شُهْرَةِ نَفْسِهِ فِي حَيَاةٍ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ  
عَجَّلَ بِالسَّيِّئِ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَبَ بِحَرْمَانِهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ جَلَسَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ، وَجَمَعَ  
الْمَجْلِسَ فِي حَيَاةٍ مَنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ فَعُوِقَبَ بِحَرْمَانِهِ.

الإشارة الثالثة: لَا يُعْجَبُ بِكَمَالِ نَفْسِهِ عِبَادَةً كَانَ، أَوْ عِلْمًا، فَإِنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ  
عِلْمُهُ لَمْ يَغْنِهِ شَيْءٌ، أَمَا تَرَى إِلَى أَنْ أَبَا يُوسُفَ ﷺ قَدْ عَجَبَ بِعِلْمِهِ، كَيْفَ نَدِمَ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنْ أَوَاخِرِ «الظَّهْرِيَّةِ»: أَنَّهُ مَرَضَ أَبُو  
يُوسُفَ ﷺ مَرَضًا شَدِيدًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ  
اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: لئنْ أَصِيبَ النَّاسُ بِمَوْتِكَ لِيَمُوتَنَّ مَعَكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ  
تَعَالَى، طَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا، وَصُرِفَتْ وَجْوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ صَرَفًا.

الإشارة الرابعة: إِنَّ اللَّاتِقَ بِحَالِ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بَعْدَ التَّعَمُّقِ فِي السُّؤَالِ،  
وَلَا يُعْجَلُ بِالْجَوَابِ، فَيَقَعُ الْاِخْتِلَالُ، انظُرْ قَدْ عَجَّلَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ فِي أَجْوِبَةِ  
السَّائِلِ، كَيْفَ تَحْيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) انتهى من «بستان العارفين» (ص ٢٥) في (الباب الرابع عشر: في آداب المتعلم).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٣٢).

(٣) قاعدة فقهية، انظر «الأشباه» (ص ١٥٩).

الإشارة الخامسة: اللائق بحال المفتي أن لا يُطْلَقَ الجوابَ في كلِّ باب، بل يُطْلَقُ فيما يليقُ به الإِطْلَاقُ، ويُفَصَّلُ في موضعٍ يليقُ فيه تَفْصِيلُ الجوابِ، فإنَّ أبا يوسفَ رحمته الله قد أطلقَ الجوابَ في كلِّ مرَّةٍ، كيف وَقَعَ في حيرة.

الإشارة السادسة: أنه يجوزُ للأستاذِ والعالمِ أن يَمْتَحِنَ مَنْ هو أَدْنَى منه، كما امتَحَنَ أبو حنيفةَ رحمته الله أبا يوسفَ رحمته الله، وقد وردَ في الصَّحاحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَحَنَ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

الإشارة السابعة: إنَّ اللائقَ للمفتي والعالمِ أن لا يُعَنَّفَ، ولا يَغْضَبَ على سائلِ المسألة، وإنَّ شَدَّدَ في السُّؤالِ، كما خَطَأَ السَّائِلُ أبا يوسفَ رحمته الله في كُلِّ مرَّةٍ، ولم يَعْرِضْهُ المَلالَ.

الإشارة الثامنة: إنَّ اللائقَ للعالمِ أن يُسَلِّمَ قولَ مَنْ قال: إن كان حَقًّا، ويُعْرِفُ الرَّجَالَ بِالْحَقِّ لا الْحَقُّ بِالرَّجَالِ، فقد سَلَّمَ أبو يوسفَ رحمته الله حُكْمَ المسائلِ الخمسِ الذي بَيْنَهُ السَّائِلُ، ولم يَتَكَبَّرْ على نَفْسِهِ.

هذا ما حصلَ لِمَنْ لا بضاعةَ له إلا السيئات، ولا صُنْعَ له إلا اكتسابُ الخطيئاتِ أبى الحسناتِ عَفَرَ اللهُ له ولوالديه، وَلِمَنْ عَلَّمَهُ ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمناتِ، وَحَفِظَهُمْ يَوْمَ الأَهْوَالِ عن البَلايا والآفاتِ.

• الاستِنْفَسارُ: أيُّ أربعِ ركعاتٍ، ركعتانِ منها فرض، وركعتانِ منها نفل؟

الاستِبْشَارُ: هو صلاةُ المسافرِ إذا أتمَّها، فَإِنَّهُ تَصِيرُ الرَّكْعَتانِ فرضاً،

(١) مثل ما رواه مسلم (٤: ١٩٩٧) رقم (٢٥٨١)، وغيره: عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع). فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وقذَّفَ هذا...). ١.هـ.

والأخريان نفلًا. كما هو مُصَرَّحٌ في «الوقاية»<sup>(١)</sup>، وغيرها.

• الاستيفسار: رأى أمرًا مُنْكَرًا في الصَّلَاةِ، هل يجوزُ قُطْعُهَا؟

الاستيفسار: إن كان أمرًا لا يَفُوتُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لا يقطعُها؛ لإمكان الجَمْعِ، وإلا فإن كان ذلك الأمرُ لِنَفْسِهِ، كما إذا رأى سارقًا يسْرِقُ مَالَهُ، وإن كان درهماً يجوزُ له قطعُها، والأوَّلَى أن لا يقطعُها، وإن كان لأجلِ غيرِهِ الأوَّلَى أن يقطعُها، وإن لم يقطعْ يَأْثِمُ. كذا في «نصابِ الاحتساب» في (الباب السَّابع والأربعين).

• الاستيفسار: أيُّ صلاةٍ تَبْطُلُ بِتَرْكِ القِرَاءَةِ في ركعةٍ واحدةٍ؟

الاستيفسار: هي صلاةُ الفَجْرِ والوِتْرِ. كذا في «البحر الرَّايق»<sup>(٢)</sup> في (باب قضاء الفوائت).



(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ١٨/ب).

(٢) «البحر الرَّايق» (٢: ٨٨).

## ما يتعلق بأوقات الصَّلاة

• أَيُّ مُكَلَّفٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ؟  
أقول: هو فاقِدُ وَقْتِهِ كَأَهْلِ بُلْغَارَ، فَإِنَّهُمْ تَطَّلَعُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّفَقِ فِي أَرْبَعِينَ الصَّيْفِ.  
وقد اختلفَ في هذه المسألة:

فقال بعضهم: هو مكلفٌ بهما، فعليه الأداء، ولا يَنُوي القَضَاءَ؛ لفقْدِ وَقْتِ  
الأداء، واختاره التُّمَرْتَايِيُّ<sup>(١)</sup> تَبَعاً لِتَصْحِيحِ ابْنِ الشُّحْنَةِ فِي «الْغَازِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَسَبَقَهُ فِي  
ذلك الكمال<sup>(٣)</sup>، وبه أَفْتَى البُرْهَانُ<sup>(٤)</sup>.

ورده الزَّيْلَعِيُّ فِي «شرح الكَنْز»: بَأَنَّ الْوَجُوبَ بَدُونِ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ، وَكَذَا  
إِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءُ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ فَرَضُ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ؛ إِذَا لَا  
يَبْقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «تنوير الأبصار» (١: ٢٤٢).

(٢) «الذَّخَائِرُ الْأَشْرَفِيَّةُ فِي الْغَازِ الْحَنْفِيَّةِ» (ص ٣٧).

(٣) أَيُّ الْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ صَاحِبِ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ١٩٧-١٩٨).

(٤) لَعَلَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَازِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، بَرَهَانَ الْأُمَّةِ، وَبَرَهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرِ، أَخَذَ  
الْعِلْمَ عَنِ السَّرْحِيِّ. يَنْظُرُ: «الْجَوَاهِرُ» (٢: ٤٣٧). «طَبَقَاتُ طَاشِكَبْرِي» (ص ٨٢).  
«الْفَوَائِدُ» (ص ١٦٦).

(٥) انظُرْ: «الدَّرُ الْمَخْتَارُ» وَحَاشِيَتُهُ «رَدُّ الْمَخْتَارِ» (١: ٣٦٣).

(٦) انْتَهَى مِنْ «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١: ٨١-٨٢).

وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي ثم  
السكندري كمال الدين بن الهمام: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي  
بعدم الوجوب عليهم؛ لعدم السبب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن  
مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأملاً في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض  
وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس  
الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل  
على الشيء لا يستلزم انتفاء الجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه  
أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعدما أمر أولاً بخمسين، ثم  
استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر.  
وما روي أن النبي ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض قال: «أربعون  
يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا  
رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيناً فيه صلاة يوم، قال: لا؛ أقدروا له»<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلم.

فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثليين، وقس  
عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على  
تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدها الوجوب.  
وكذا قال النبي ﷺ: «خمس كتبهن الله على العباد»<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) في «صحيح مسلم» (٤: ٥١٠) رقم (٢٢٤٠). و«جامع الترمذي» (٤: ٢٢٥٠) رقم  
(٢٩٣٧). و«مسند أحمد» (٤: ١٨٠) رقم (١٧٦٦٦). و«مستدرک الحاكم» (٤: ٥٣٧) رقم  
(٨٥٠٨). و«مسند الشاميين» (١: ٣٥٤) رقم (٦١٤). وغيرهم.  
(٢) في «سنن أبي داود» (١: ١١٥) رقم (٤٢٥). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤٤٩) رقم  
(١٤٠١). و«موطأ مالك» (١: ١٢٣) رقم (٢٦٨). و«مسند أحمد» (٥: ٣١٧) رقم  
(٢٢٧٥٦). و«السنن الكبرى» (١: ١٤٢) رقم (٣٢٢). وغيرهم.  
(٣) من «فتح القدير» (١: ١٩٧-١٩٨).

وأجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في «شرح المنية» بقوله: والجواب أن يقال كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها.

وقولك: شرعاً عاماً... الخ؛ إن أردت به أنه عامٌ على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك؛ لعدم بعض ذلك في حق من ذكر.

وإن أردت أنه عامٌ لكل فردٍ من أفراد المكلفين في كل فردٍ من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث، وهكذا، ولم يقل أحدٌ أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف.

فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها؛ لفقد شرطه، وهو الطهارة من الحيض.

قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء؛ لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت.

وظهر من ذلك: الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط، وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحدٌ بأنه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم.

والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلم، فإنما هو في ما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس.

فقد نقل الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»<sup>(١)</sup> عن القاضي عياض: أنه قال هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزمانِ شرعاً لنا صاحبُ الشرع، ولو وُكِّلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقاتِ المعروفة، واكتفينا بالصَّلواتِ الخمس؛ ولئن سلِمَ القياسُ فلا بُدَّ من المساواة، ولا مساواة، فإنَّ ما نحنُ فيه لم يوجدْ زمانٌ يُقدَّرُ للعشاءِ فيه وقتٌ خاصٌّ.

والمفادُ من الحديث: أنه يُقدَّرُ لكلِّ صلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها، ليس هو وقتاً لصلاةٍ أخرى، بل لا يدخلُ وقتٌ ما بعدها قبل مُضيِّ وقتها المُقدَّر لها، وإذا مضى - صارت قِضاءً في سائرِ الأيام، فكان الزَّوالُ وصيرورة الظلِّ مثلاً أو مثليْن.

وغروبُ الشَّفَق، وغيوبَةُ الشَّفَق، وطلوعُ الفجرِ موجودَةٌ في أجزاءِ ذلك الزَّمانِ تقديرًا بحكم الشرع، ولا كذلك هاهنا إذ الزَّمانُ الموجود: إمَّا وقتٌ للمغربِ في حقِّهم، أو وقتٌ للفجرِ بالإجماع، فكيف يصحُّ القياس.

وعُلمَ بما ذكرنا عدمُ الفرقِ بين مَنْ قُطِعَتْ يده، أو رجلاه من المرفقينِ والكعبيين، وبين هذه المسألة، كما ذكره البقالي، ولذلك سلَّمهُ الإمامُ الحَلْوَانِي، ورجع إليه مع أنه الخصمُ فيه إنصافاً منه؛ وذلك لأنَّ الغَسْلَ سَقَطَ، ثُمَّ لعدمِ

(١) المسمَّى «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» لأكمل الدين البابرقي (ت ٧٦٨هـ) سبقت ترجمته. و«مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» لحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشيِّ العدويِّ العمريِّ الصَّاغَانِي الأصل الهندي اللاهوري، رضي الدين ، ويقال الصغاني بفتحيتين، وصاغان، معرَّب جاغان قرية بمر، من مؤلفاته: «شرح صحيح البخاري»، و«مختصر الوفيات»، و«ما تفرد به بعض أئمة اللغة»، (٥٧٧-٦٥٠هـ). انظر: «النجوم الزاهرة» (٧: ٢٦)، «بغية الوعاة» (١: ٥٢٠)، «كتائب أعلام الأخيار» (ق ٢٤٤/ب - ٢٤٥/ب).

شرطه؛ لأنَّ المُحَالَ شرطه، فكذا هاهنا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ ؛ لعدم شَرَطِهَا، بل وسببها أيضاً، وكما لم يُقَمَّ هناك دليلٌ يَجْعَلُ ما وراءَ المِرْفَقِ إلى الإِبْطِ، وما فَوْقَ الكعبِ بمقدار القدم خَلْفاً منه في وجوبِ الغَسْلِ.

كذلك لم يَرِدْ دليلٌ يَجْعَلُ جُزءاً من المَغْرِبِ ، أو من وقتِ الفجرِ ، أو منهما خَلْفاً عن وقتِ العشاءِ .

وكما أن الصَّلواتِ حَمَسٌ بإجماعِ المُكَلِّفِينَ، كذا فرائضُ الوضوءِ على المُكَلِّفِينَ لا تنقُصُ عن أربعٍ بالإجماعِ ، لكن لا بُدَّ من وجودِ جميعِ أسبابِ الوجوبِ وشرائطِهِ في جميعِ ذلك، فَلْيَتَأَمَّلِ المُنْصِفُ . واللهُ سُبْحَانَهُ الموفقُ . انتهى<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وقد اختارَ جَمَاعَةٌ من الفقهاءِ عَدَمَ التَّكْلِيفِ بهما، وَجَزَمَ في «الكَنْزِ»<sup>(٢)</sup>، و«الدُّرَرِ»<sup>(٣)</sup>، و«المُلْتَقَى»<sup>(٤)</sup>، وَرَجَّحَهُ<sup>(٥)</sup> الشُّرَنْبَلَايُ<sup>(٦)</sup>، والحَلْبَسِيُّ<sup>(٧)</sup>، وبه أَفْتَى البَقَالِيُّ، ووافقَهُ الحَلْوَانِيُّ بعدما كان يُفْتِي بالوجوبِ، وَتَبِعَهُ المَرْغِنَايِيُّ،

(١) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٢٣١-٢٣٢) لإبراهيم الحلبي.

(٢) «كنز الدقائق» (ص ١٩).

(٣) «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام» (١: ٥٢).

(٤) «ملتقى الأبحر» (ص ٥٦).

(٥) في «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص ٢٠٥).

(٦) هو حسن بن عمّار بن علي الشُّرَنْبَلَايِيُّ، أبي الإخلاص، الشُّرَنْبَلَايِيُّ : نسبةً إلى شراب شرابولوله على غير قياس، وهي بلدة بسواد مصر، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأندا هم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره. من مؤلفاته: «حاشية على درر الأحكام و غرر الأحكام» المعروفة بـ«الشرنبلالية»، و«شرح منظومة ابن وهبان»، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٣٩٨). «طرب الأمائل» (ص ٤٦٦).

(٧) في «غنية المستملي» (ص ٢٣١-٢٣٢).

واختارَهُ الحَصَّكَفِيَّ فِي «الدَّرِّ المَخْتَارِ»<sup>(١)</sup>.

والحاصلُ أَنهما قولان مصحَّحان.

• أَيُّ يَوْمٍ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةِ عَصْرٍ قَبْلَ صِيورَةِ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ؟

أقول: هو يَوْمٌ خُرُوجِ الدَّجَالِ الَّذِي يَكُونُ كَسَنَةِ<sup>(٢)</sup>؛ للحديث.

وقال في «إمداد الفتح»<sup>(٣)</sup>: قلت: وكذا<sup>(٤)</sup> يَقْدَرُ بِجَمِيعِ الْأَجَالِ. انتهى.

• الاستفسارُ: أَي فَجْرٍ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّغْلِيْسُ عِنْدَنَا؟

الاستبشارُ: هو فَجْرُ الْحَاجِّ بِمُرْدَلِفَةٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِ التَّغْلِيْسُ. كما في

«الوقاية»<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسارُ: وَقْتُ الْعَصْرِ، هَلْ هُوَ عِنْدَ صِيورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ أَمْ مِثْلِهِ؟

الاستبشارُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

رَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه شَاذًا أَنْ وَقْتَ الظُّهْرِ يَخْرُجُ إِذَا

(١) «الدَّرِّ المَخْتَارِ» (١: ٣٦٣-٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «إمداد الفتح شرح نور الإيضاح» لحسن الشُّرْبُلَانِيِّ، وهو شرح مستفيض اختصر منه «مراقي الفلاح».

(٤) في الأصل غير واضحة، ومعناه كما في «مراقي الفلاح» (ص ٢٠٥): وكذا الأجل في البيع والصوم والحج والعدة... تقدم كأوقات الصلاة. والله أعلم

(٥) «وقاية الرواية» (ق ٣١/أ).

(٦) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر القشيري البجلي الكوفي، والبجلي بفتح الباء وسكون الجيم نسبة إلى بجلة من سليم، وأما البجلي بفتحين فهو نسبة إلى

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ، وَبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُهْمَلٍ.

وعنده: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

وعندهما: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ».

وَفِي «الْحَمَّادِيَّةِ» عَنِ «الظَّهْرِيَّةِ»: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

وَعَنِ «التَّاسِيْسِ»<sup>(١)</sup>: وَعِنْدَنَا كَمَا قَالَا.

وَعَنِ «الْأَسْرَارِ»<sup>(٢)</sup>: وَقَوْلُهُمَا مُقْتَدَى. انْتَهَى.

وَفِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»: رُوي عَنْهُ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَقَوْلُ زَفَرٍ وَالْأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>

جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه، أبو المنذر، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، (ت ١٩٠ هـ).  
انظر: «العبر» (١: ٣٠٥). «الجواهر» (١: ٣٧٦-٣٧٨). «الفوائد» (ص ٧٨-٧٩).

(١) ينظر: «تأسيس النظر في اختلاف الأئمة» (ص ٦) لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفيّ، أبو زيد، نسبةً إلى دبوسة وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، هو أوّل من وضع علم الخلاف، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أوّل من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٤٣٠ هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٤٨).  
«العبر» (٣: ١٧١). «النجوم الزاهرة» (٥: ٧٦-٧٧). «الكشف» (١: ٣٣٤).

(٢) «الأسرار في الأصول والفروع» لأبي زيد الدبوسيّ.

(٣) انظر: لمذهب الإمام مالك: «الشرح الكبير» (١: ١٧٧)، و«رسالة القيرواني» (ص ٢٤)، و«حاشية العدوي» (ص ٣٠٨).

ومذهب الإمام الشافعي: «الاقناع» للشربيني (١: ١: ١٠٨)، و«المقدمة الحضرية» (ص ٢٤)، و«فتح المعين» (١: ١١٦)، «متن أبي شجاع» (ص ٤٠).

ومذهب الإمام أحمد: «الخرقي» (ص ٢٢)، و«دليل الطالب» (ص ٢٤)، و«كشاف القناع» (١: ٢٥٠).

قال الإمام الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>: وبه نَأْخُذُ.

وفي «غُررِ الأَذْكَارِ»<sup>(٢)</sup>: وهو المَأْخُودُ بِهِ.

وفي «البرهان»<sup>(٣)</sup>: وهو الأَظْهَرُ لِبَيَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو نَصٌّ فِي البَابِ.

وفي «الفيض»: وعليه عملُ النَّاسِ اليَوْمِ، وبه يُفْتَى. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «خزانة الروايات» عن «مُلْتَقَى البَحَارِ»<sup>(٥)</sup>: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَجَعَ فِي

خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَدُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ إِلَى قَوْلِهِمَا. انتهى.

(١) في «مختصر الطَّحَاوِيِّ» (ص ٢٣).

(٢) «غُرر الأَذْكَارِ شرح درر البحار» وسماه في «الكشف»، و«الهدية»: «غُرر الأفكار» لمحمد بن محمد بن محمود البُخَارِيِّ الحنفي، شمس الدين. المدعو بالشيخ البخاري، من مؤلفاته: «شرح السَّرَاحِيَّة» في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، (ت: نحو ٨٥٠هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠: ٢٠). «الكشف» (١: ٧٤٦). «هدية العارفين» (٦: ١٩٦). «معجم المؤلفين» (٣: ٦٩١).

و«درر البحار» لمحمد بن يوسف بن إلياس القُونَوِي الرُّومِي الدمشقي الحنفي، شمس الدين، وهو متن مختصر ذكر فيه أنه جمع بين «مجمع البحرين» وبين مذهب ابن حنبل، والشَّافِعِيِّ، ومالك، قال ابن حبيب: كان إمام وقته عالماً وعملاً، وخير أهل زمانه سبيلاً، علامة العلماء، وقدوة الزهاد. ومن مؤلفاته: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح تلخيص المفتاح»، و«شرح عمدة النَّسَفِيِّ»، (ت ٧٨٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٢٩٢-٢٩٤). «تاج» (ص ٢٨٣)، «الفوائد» (ص ٣٣٢).

(٣) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٨ / ب).

(٤) من «الدر المختار» (١: ٣٥٩).

(٥) في «الكشف» (٢: ١٨١٦): «ملتقى البحار» لمحمد بن محمد القونوي، شمس الدين (ت ٧٨٨هـ)، ولعله للقونوي السابق ترجمته.

وأيضاً: يوجد «ملتقى البحار» لمحمد الزوزني السديدي أو الشديدي الحنفي. انظر: «الكشف» (٢: ١٨١٦).

وإنما قالوا ما قالوا؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفئ  
مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين  
وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الأحمر.

ثم صلّى الفجر حين برق الفجر، وصلّى المرة الثانية الظهر حين صار كل  
شيء مثل ظله كوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين صار ظل كل شيء  
مثليه، ثم صلّى المغرب كوقت الأولى، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثا  
الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض.

ثم التفت جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت  
في ما بين هذين الوقتين». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>. كذا قال الزيلعي في  
«تخريج أحاديث الهداية»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار أرباب المتون<sup>(٤)</sup> قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعولوا عليه.

وفي «البحر الرائق»: قال في «البدائع»: إنها المذكورة في الأصل، وهو  
الصحيح. وفي «النهاية»: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه. واختاره برهان  
الشريعة المحجوبي<sup>(٥)</sup>.

(١) في «سنن» (١: ١٠٧) رقم (٣٩٣).

(٢) في «جامعه» (١: ٢٧٨) رقم (١٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٢٢١).

(٤) مثل: صاحب «كنز الدقائق» (ص ١٨)، وصاحب «الوقاية» (ق ٨/أ)، وصاحب  
«المختار» (١: ٥١-٥٢).

(٥) في «الوقاية» (ق ٨/أ).

وعوّل عليه النَّسْفِيُّ<sup>(١)</sup>، ووافقهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>(٢)</sup>، ورجَّحَ دليكه. وفي «الغياثية»: وهو الْمُخْتَار. وفي «شرح المَجْمَع» للمُصَنِّف<sup>(٣)</sup>: إنه المذهب. واختارهُ أربابُ المتون، وارتضاهُ الشَّارِحُونَ، فَنَبَّهَتْ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ.

فَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ<sup>(٤)</sup>: «وبقولهما نأخذ، لا يدلُّ على أَنَّهُ المذهبُ مع ما ذكرناه. انتهى<sup>(٥)</sup>. وفي «السراج المنير»: وعلى قوله الفَتَوَى. وفي «جامع الرموز»<sup>(٦)</sup>: في تقديم مثليهِ إشارةٌ إلى أَنها الْمُفْتَى بها. انتهى. واختارهُ في «الهداية»<sup>(٧)</sup>: حيث أخرجَ دليكه<sup>(٨)</sup> كما هو دأبه<sup>(٩)</sup>.

والجوابُ عن مُسْتَنَدِهِمَا لأبي حنيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ عند تعارضِ الأدلَّةِ وَقَعَ الشَّكُّ في خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ودُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ، فلا يُبْتَدَأُ بِالشَّكِّ. كذا في «النَّافِعِ شرح القُدُورِيِّ».

وقال النَّسْفِيُّ في «المنافع»: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أرادَ به تعارضَ الرِّوَايَاتِ في الحديث، فإنه في بعضِ الرِّوَايَاتِ: «نُمَّ أَمَّ فِي اليَوْمِ الثَّانِي إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

(١) في «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ص ١٨).

(٢) في «شرح الوقاية» (ص ٣٢).

(٣) أي لصاحب «المجمع» الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ).

(٤) في «مختصره» (ص ٢٣).

(٥) من «البحر الرائق» (٢: ٢٥١-٢٥٢).

(٦) «جامع الرموز» (١: ٦٩-٧٠).

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي» (ص ٣٨).

(٨) حيث قال: ولأبي حنيفة رحمه الله قوله رضي الله عنه: (أبردوا بالظُّهْرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ)، وأشدَّ الحَرِّ في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشَّكِّ.

(٩) أي دأبه في ترجيح من يخرج دليكه. والله أعلم.

مِثْلَهُ». وفي بعضها: «مِثْلِيَّة»<sup>(١)</sup>. وإلى هذا أشار شيخ الإسلام خَوَاهِرَ زَادَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَعَارُضَ الْآثَارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ... الخ»<sup>(٢)</sup>، وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ هَذَا الْوَقْتُ، فَعَارِضٌ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فَلَا يَزُولُ مَا كَانَ ثَابِتًا بَيِّنًا، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَمِيلُ شَيْخُنَا. انتهى.

قلتُ: والواقفُ الماهرُ على أدلةِ الفريقينِ يعلمُ قطعاً كونَ قولهما قوياً، وكونَ قوله ضعيفاً، فلا عبرةَ لفتوى مَنْ أفتى بقوله، وليطلبُ تفصيلاً هذا البحثِ من حاشيتي المتعلقةِ بـ«موطأً محمد» المسماةِ بـ«التعليقِ الممجّد»<sup>(٣)</sup>، وغيرها من تاليفاتي.

ثمَّ الاحتياطُ أن يَصِلِيَ الظُّهْرَ إِذَا صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّةً؛ لِيَخْرَجَ عَنِ الْخِلَافِ. كَذَا فِي «الْعَالَمِكِيَّة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «جامع الترمذي» (١: ٢٧٩). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ١٦٨). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٣٣٥). و«مستدرک الحاكم» (١: ٣٠٦). و«المنتقى» (١: ٤٦). و«موارد الظمان» (١: ٦٢). وغيرها.

(٢) لفظ «صحيح البخاري» (١: ١٩٩): عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (أبردوا بالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). وفي «صحيح مسلم» (١: ٤٣٠). و«مسند أبي عوانة» (١: ٢٨٩). و«مجمع الزوائد» (١: ٣٠٦). و«مصباح الزجاجة» (١: ٨٧). و«مصنف عبد الرزاق» (١: ٥٤). و«مسند البزار» (١: ٤٠٤). و«الأحاديث المختارة» (٨: ٥٠). وغيرها.

(٣) «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (١: ١٥٢-١٥٥).

(٤) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ٥١)، وتسمّى «الفتاوى الهندية» وهي نسبة إلى السلطان عالمكير حيث ولى الشيخ نظام الدين البرهانفوري بتدوينها، وجعل تحت إمرته أربعة، هم: القاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، والمفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري، وكان يعمل معهم عشرات العلماء منهم: رضي الدين البهاكلفوري، والشيخ عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي،

وفي «الحَمَّادِيَّة» عن «حاشية المنظومة»: وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى، فَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّة»: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَصِيرَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَلَا يُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى يَصِيرَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّةً. انتهى.




---

والمفتي وجيه الدين الكوفاموي، والشيخ أحمد بن المنصور الكوفاموي الخطيب، وأبو البركات بن حسان الدين الدهلوي، والشيخ محمد جميل بن عبد الجليل الجونفوري، ومولانا أبو الخير التتوي السندي، ومولانا نظام الدين بن نور محمد التتوي السندي، والشيخ محمد سعيد بن قطب السَّهَالَوِي، والمفتي عبد الصمد الجونفوري، ومولانا جلال الدين المجهلي شهري، والقاضي عصمة الله بن عبد القادر اللكنوي، والقاضي محمد دولة بن يعقوب الفتحفوري، والشيخ محمد غوث الكاكوروي، والسيد عبد الفتاح بن الهاشم الصمدي. انظر: «معارف العوارف» (ص ١١٠-١١١).

## ما يتعلّق بالأذان والإقامة والإجابة

وفيه تشرّيات:

\* التّشريحُ الأوّلُ: في الأذان:

الأذانُ عند ابنِ المنذِرِ<sup>(١)</sup> فرضٌ في حقِّ الجماعةِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ.

وعند مالكٍ<sup>(٢)</sup>: يَجِبُ في مساجِدِ الجماعاتِ.

وقال عطاء<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>: لا تصحُّ صلاةٌ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، وهو قولُ

الأَوْزَاعِيِّ.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإقناع»، (٢٤٢-٣١٩). انظر: «مرآة الجنان» (٢: ٢٦١-٢٦٢)، «طبقات الآسنوي» (٢: ١٩٧)، «طبقات المفسرين» (٥٠: ٢-٥١).

(٢) انظر: «كفاية الطالب» (١: ٣١٨).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكيّ، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر» (١: ١٤١-١٤٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، تابعي، (٢١-١٠٤هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٥٨). «الأعلام» (٦: ١٦١).

وقال العَدَوِيُّ: هو فرضُ كِفَايَةٍ عندَ أحمد<sup>(١)</sup>.

وقالت الظَاهِرِيَّةُ: الأَذَانُ والإِقَامَةُ واجبتان لكلِّ صلاة، واختلفوا في صحَّةِ الصَّلَاةِ بدونِهما.

وعند الشَّافِعِيِّ، وإسحاق: هو سُنَّةٌ، قال النَّوَوِيُّ: هو قولُ جمهورِ العلماء. وبه قال عامَّةُ مشايخنا الحنفيَّة، وعليه المتُّون<sup>(٢)</sup>. كذا في «البنية»<sup>(٣)</sup>.

ومن مشايخنا مَنْ قال: بأنَّ الأَذَانَ واجبٌ لما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ ﷺ: لو اجتمع أهلُ البلدةِ على تركِهِ لقاتلناهم عليه. وأُجِيبَ بأنَّ القتالَ إنَّما هو الاجتماعُ على تركِ المعروف، ولا يستلزمُ الوجوبَ. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

• واختلفَ في أفضليَّةِ الأَذَانِ من الإمامة:

فقيل: إنَّ الأَذَانَ أَفْضَلُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، فَسَرَّتْهَا سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها.

والحديث: «المؤذنون أطولُ أعناقاً يومَ القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الإمامةُ أفضلُ لاختيارِ الخلفاء، وغيرِهم. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «دليل الطالب» (١: ٢٣).

(٢) مثل: «الوقاية» (ق ٨/ب)، و«مختصر القدوري» (ص ٨)، و«المختار» (١: ٥٨).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٠٩).

(٥) في «صحيح مسلم» (١: ٢٩٠) رقم (٢٨٧). و«صحيح ابن حبان» (٤: ٥٥٥) رقم

(١٦٦٩). و«مسند أبي يعلى» (١٣: ٣٨٢) رقم (٧٣٨٨). و«المعجم الكبير» (٥: ٢٠٩) رقم

(٢١١٩). و«بغية الباحث» (١: ٢٤٨). و«مسند الشهاب» (١: ١٦٦) رقم (٢٣٥).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٦٨).

- لا يُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي زَمَانِنَا. كَذَا فِي «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ» عَنْ «مُحْتَارِ الْفَتَاوَى»<sup>(١)</sup>.
- وَالْأَذَانُ رَاكِباً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُكْرَهُ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ يُكْرَهُ فِي الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».
- الْأَصْحَحُ كِرَاهَةُ إِقَامَةِ الْمُحَدِّثِ دُونَ أَذَانِهِ.
- وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيُكْرَهُ أَذَانُهُ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْمَرْأَةُ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.
- الْأَشْبَهُ أَنْ يِعَادَ أَذَانُ الْجُنُبِ دُونَ إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَتَكَرُّرُ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. كَذَا فِي «الْحَمَّادِيَّةِ» عَنْ «شَرْحِ الْحَمِيدِيِّ لِلْهُدَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.
- وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ قَاعِداً إِلَّا لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ»<sup>(٥)</sup>.
- وَكُرِّهَ أَذَانُ خُتْنَى وَفَاسِقٍ، وَلَوْ عَالِماً، وَمَعْتُوهُ وَصَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «مختار الفتاوى» لعلي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب «الهداية»، (ت ٥٩٣هـ). سبقت ترجمته.

(٢) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠ / أ، ب).

(٣) لعله: «الفوائد في شرح الهداية» لعلي بن محمد بن علي الرامثي البخاري، الضرير، نجم العلماء، حميد الدين، من مؤلفاته: «شرح المنظومة النسفية»، و«شرح النافع»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٦٦٦هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٥٩٨). «تاج» (ص ٢١٥). «الفوائد» (ص ٢١١).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١: ٢١٧).

(٥) «الأشباه» (ص ١٧١) في (الفن الثاني: كتاب الصلاة).

(٦) «الدر المختار» (٣: ٣٩٣).

• أذَانُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. كَذَا فِي «الْحَمَّادِيَّةِ» عَنْ «تَحْفَةِ الفُقَهَاءِ»<sup>(١)</sup>.

• وَيُكْرَهُ التَّنَحُّحُ عِنْدَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَهُ، وَإِنْ كَانَ رَدًّا سَلَامًا. كَذَا فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي «القُنْيَةِ»: (مَت): أَي مَجْدُ الأئِمَّةِ التُّرْجَمَانِيِّ: وَقَفَ فِي الأَذَانِ؛ لِتَنَحُّحٍ أَوْ سُعَالٍ لَا يَعِيدُ، وَإِنْ كَانَتْ الوَقْفَةُ كَثِيرَةً يَعِيدُ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

• وَيُكْرَهُ أذَانُ الأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ «المَحِيطِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْكَنْزِ»<sup>(٦)</sup> وَ«تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ»<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، كَمَا لَا يُكْرَهُ أذَانُ عَبْدٍ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَأَعْرَابِيٍّ.

فَيُعَلِّمُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَرْهَانِ» أَيْضًا: إِنَّهُ قِيلَ: يُكْرَهُ أذَانُهُمْ أَي الأَعْمَى، وَالعَبْدُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالأَعْرَابِيَّ. انْتَهَى<sup>(٨)</sup>.

(١) «تحفة الفقهاء» (١: ١١١).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢١٧).

(٣) من «قنية المنية» (ق ١٣ / ب).

(٤) ما في «حاشية البحر المي» (١: ١٧٢) يدل على عدم كراهة أذان الأعمى عندهم، حيث بعد ذكر أذان أم مكتوم: اندفع ما يقال: إن أذان الأعمى وحده مكروه.

(٥) «البنائة» (٢: ٣١).

(٦) أما «المحيط البرهاني» (ص ٢٤٣) في (كتاب الصلاة) قال: والأعمى من غير كراهة.

(٧) «كنز الدقائق» (ص ٢١).

(٨) «تنوير الأبصار» (١: ٢٦٢).

(٩) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ٢٠ / ب).

- ولا يُؤذَنُ في المَسْجِدِ. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.
- وفي «القنينة» عن (شد) أي «شَرَحَ الإرشاد»: السُّنَّةُ في الأذانِ أن يكونَ على موضعِ عالٍ، والإقامة على الأرض، وفي أذانِ المغربِ اختلافُ المشايخِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.
- ويُعادُ أذانَ المَرأةِ، والسَّكرانِ، والمجنونِ، والمعتوهِ، والصَّبيِّ الذي لا يعقل.

• ولا وُجوبَ لإعادةِ أذانِ الفاسِقِ.

• واختلفَ التَّحريمُ في إعادةِ أذانِ الجُنُبِ:

- فظاهرُ «الظَّهيريةِ»، و«فتاوى قاضي خان»<sup>(٣)</sup>: الاستحباب<sup>(٤)</sup>.
- وظاهرُ «الهداية»<sup>(٥)</sup> وغيرِها: الوجوبُ<sup>(٦)</sup>، وهو الأصحُّ. كما في «المُجتبى».
- كذا في «البحر الرائق»<sup>(٧)</sup>.
- المؤذَّنُ الذي لا يكونُ عالماً بأوقاتِ الصَّلَاةِ لا يجدُ ثوابَ المؤذِّنينِ. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٧٧).

(٢) من «قنية المنية» (ق ١٣ / ب).

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ٧٧).

(٤) أي استحباب الإعادة، والله أعلم.

(٥) «الهداية» (١: ٤٢-٤٣).

(٦) لكن كلام صاحب «البحر» لا يفيد الوجوب المصرَّح به هنا، وإنما الاستحباب، والله أعلم.

(٧) «البحر الرائق» (١: ٢٧٨).

(٨) «الفتاوى الخانية» (١: ٧٨).

• ثُبُوتُ الْأَذَانِ أَصْلًا وَتَعَيُّنًا بِالْحَدِيثِ وَبِالْكِتَابِ أَيْضًا، يُثَبِّتُ أَصْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. كذا في «البرهان شرح

مواهب الرحمن».

• إذا لم يحضر المؤذن لا يذهبُ القومُ إلى مسجدٍ آخر، بل يُؤذَنُ واحدٌ منهم ويصلُّون، وإن كانَ واحدًا؛ لأنَّ للمسجدِ عليه حقًّا. كذا في «المضمرات».

• في «الخلاصة»: خمسُ خصالٍ إذا وُجِدَتْ في الأذانِ والإقامةِ وجبَ الاستقبالُ: إذا أُغْشِيَ على المؤذنِ، أو مات، أو سَبَقَهُ حَدَثٌ فَسَبَقَهُ وَتَوَضَّأَ، أو حُصِرَ فِيهِ، وَلا مُلَقَّنَ، أو حُرِسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَطَعَ تَبَادُرَ إِلَى ذَهْنِ السَّمَاعِينَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَنْتَظِرُونَ الْأَذَانَ. كذا في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>.

وقد صرَّحَ باستحبابِ الاستقبالِ عند: الغشي، والحديث، والموت، والارتداد، في «الظهريَّة»، و«السراج الوهَّاج»، و«المجتبى». كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

• وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ. كذا في «جامع المضمرات».

• الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْأَذَانَ بِالْفَارَسِيَّةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانَ. كذا في «مواهب الرحمن»<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وليطلبُ تفصيلُهُ مِنْ رِسَالَتِي: «آكام النَّفَاسِ فِي آدَاءِ الْأَذْكَارِ بِلِسَانِ الْفَارَسِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١: ٢٢٠-٢٢١).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٧٨).

(٣) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠/ب).

(٤) «آكام النَّفَاسِ فِي آدَاءِ الْأَذْكَارِ بِلِسَانِ الْفَارَسِ» (٤٩-٥٠)، جمع فيه اللكنوي الأحكام

• أذَنَ وَأَقَامَ فِي مَسْجِدٍ، وَلَمْ يَصِلْ مَعَهُمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَفَارَقَهُمْ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «الْمَحِيطِ».

• وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤذَنَ فِي مَوْضِعَيْنِ. كَذَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(١)</sup>.  
 • التَّثْوِيبُ بَعْدَ الْإِذَانِ أَحَدُتُهُ عِلْمَاءُ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَرِ أَبُو يُوسُفَ ﷺ بِهِ بِأَسَا لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَهَمَّاتِ الْأُمُورِ: كَالْأَمِيرِ، وَالْقَاضِي، وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وليطلب تفصيله من رسالتي «التحقيق العجيب في التثويب»<sup>(٣)</sup>.

#### \* التَّشْرِيحُ الثَّانِي: فِي الْإِقَامَةِ:

• الْإِقَامَةُ أَكْثَرُ سُنِيَّةٍ مِنَ الْأَذَانِ؛ فَلِذَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِلْمَسَافِرِ دُونَهُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٤)</sup>.

• أَقَامَ غَيْرُ الْمُؤذِنِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُكْرَهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ رِضَا. كَذَا فِي «الْبَرْهَانَ شَرْحِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٦)</sup>.

المتعلقة بأداء العبادات بغير اللغة العربية، وقد أتممت تحقيقه بفضل الله، وهو تحت الطبع.  
 (١) «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٤٠٠).

(٢) «الْكَفَايَةُ عَلَى الْهُدَايَةِ» (١: ٢١٥).

(٣) وهي رسالة صغيرة في حجمها، فريدة في بابها، وقد انتهيت من تحقيقها، والله الحمد، وهي في طريقها إلى الطبع.

(٤) «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١: ٢٢٢-٢٢٣).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢١: ١٠٢) لابن عبد البر.

(٦) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» (ق/٢٠/ب).

• لا يُحَوَّلُ الْوَجْهُ عِنْدَ الْحَيِّعَلَتَيْنِ فِي الْإِقَامَةِ وَيُحَوَّلُ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ، فَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ؛ وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ لِتَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ، وَهَمَّ يَنْتَظِرُونَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. كَذَا فِي «مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ».

• جَعَلَ الْأُصْبَعَيْنِ فِي الْأَذْنَيْنِ عِنْدَ الْإِذَانِ سُنَّةً دُونَ الْإِقَامَةِ، وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا. كَذَا فِي «الْفُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ (مَح) أَبِي مُحَمَّدٍ.

• تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ؛ لِيَدْرِكَ النَّاسُ الْجَمَاعَةَ جَازًا. كَذَا فِي «الْمُضْمِرَاتِ».

• لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَإِنْ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصْحُهَا مَا نَصَّهُ فِي «الْأَمِّ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ هُنَّ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ.  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ.

وَالثَّلَاثُ: أَمَّهُمَا يُسْتَحَبَّانِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»<sup>(٤)</sup>: لَا يُخْتَصُّ هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُنَّ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٥)</sup>.

• فِي «حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ» لِلْحَمَوِيِّ: الْأَذَانُ مَكْرُوهٌ هُنَّ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ هُنَّ.

انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) «قنية المنية» (ق ١٣ / ب).

(٢) «الأم» (١ : ٤٨).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» (١ : ١٣٥).

(٤) «الوجيز» لمحمد بن محمد الغزالي. سبقت ترجمته.

(٥) «البناية» (٢ : ٤٨).

(٦) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢ : ٢٤٤) في (الفروق).

وظاهر ما في «السراج»: أن لا إقامة عليهنّ، وإن كانت مُنفردة، فلا تقيم أيضاً. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

وفي «البرهان»: ومثبه «مواهب الرحمن»<sup>(٢)</sup>: إن الأذان مكروهٌ لهنّ اتفاقاً، ولا يُسنُّ بالإقامة لهنّ. انتهى.

قلت: ليطلبُ تفصيلُ جماعتهم من رسالتي «تحفة الجلّساء في جماعة النساء»<sup>(٣)</sup>.

• من صلّى في بيته وترك الأذان والإقامة، فإن كان له مسجدٌ لحيه، وقد أذن فيه، فهو يكفيهِ، وإلا فيكره له ترك الإقامة. كذا في «السراجية»<sup>(٤)</sup>.

• يقوم الإمام عند حيّ على الصّلاة. كذا في «الهداية»، و«الوقاية»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الخلاصة» و«الخزانة»: أنهم يقومون عند حيّ على الفلاح، وإذا كان الإمام خارج الصُّفوف فدخل من وراء الصُّفوف، الأصحُّ أن يقوم كلُّ صفٍّ كلّما جاوز الإمام عنه، ويشرّع الإمام قبل تمامٍ قد قامت الصّلاة، قال الحلّواني: هو الصّحيح. وفي «الخلاصة»: الأصحُّ أن يشرّع بعد تمامه. كذا في «شرح البرجندي لمختصر الوقاية».

(١) «البحر الرائق» (٢: ٢٨٠).

(٢) «مواهب الرحمن» (ق ٢٠/ب).

(٣) ورد اسمُ هذه الرسالة في غير موضع من مؤلفات الإمام اللكنوي بـ«تحفة النبلاء في جماعة النساء»، وهذا هو الاسم الذي في مقدمة رسالة «تحفة النبلاء»، وهو الذي أثبتته اسماً لها، أثناء تحقيقها، وأما قوله «تحفة الجلّساء»، فلأنه ألفها بعدما حصلت مذاكرة في جماعة النساء بين الجلّساء، وقد ذكر هذا السبب في مقدمتها.

(٤) «السراجية» (١: ٤٤).

(٥) «وقاية الرواية» (ق ٩/أ).

\* التَّشْرِيحُ الثَّلَاثُ: فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِسَامِعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

• مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَوْ جَنْباً لَا حَائِضاً وَنَفْسَاءً، وَسَامِعَ خُطْبَةً، وَفِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَجَمَاعٍ، وَمَسْتَرَا حٍ، وَأَكَلَ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ وَتَعَلُّمِهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ. فَيَقُولُ: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فِيحَوْقُلْ، وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ عِنْدَ: الصَّلَاةِ حَيْثُ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(١)</sup>.

• هَلِ الْإِجَابَةُ الْوَارِدَةُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَدَمِ؟

فَعِنْدَ الْحُلُوتَيْنِ بِالْقَدَمِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَأَجَابَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَمْشِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَكُونُ مُجِيباً، فَإِذَا حَضَرَ-مَسْجِداً لَا يَجِيبُ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِالْحَضُورِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِجَابَةَ بِاللِّسَانِ وَاجِبَةٌ؛ لِظَاهِرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَظْهَرُ قَرِينَةٌ تُصَرِّفُهُ عَنْهُ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٣)</sup>.

• سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ يَمْشِي، فَلَاؤَلَىٰ أَنْ يَقِفَ سَاعَةً وَيَجِيبُ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ (قَع): أَيِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(١) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٢٢١) رَقْمٌ (٥٨٦). وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٢٨٨) رَقْمٌ (٣٨٣). وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١: ١٤٤) رَقْمٌ (٥٢٢). وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (١: ٤٠٧) رَقْمٌ (٢٠٨). وَغَيْرِهِمْ.

(٣) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٧٣).

(٤) (ق ١٣/أ).

وعن (جع): أي «جامع العلوم» عن عائشة رضي الله عنها: إذا سَمِعَ الأذَانَ فما عَمِلَ بعده، فهو حرام، وكانت تَضَعُ مِغْزَلَهَا.

وإبراهيمُ الصَّائِغُ: يُلْقِي المطرقةَ من وَرَائِهِ.

وَرَدَّ خَلْفُ شَاهِدًا لاشتغاليهِ بالنَّسِجِ حالة الأذَانِ.

وعن السَّامَانِي: كان الأَمْرَاءُ يُوقِفُونَ أفراسَهُمْ له، ويحييون. انتهى<sup>(١)</sup>.

سُئِلَ ظهيرُ الدِّينِ عَمَّنِ سَمِعَ الأذَانَ في وقتٍ واحدٍ من الجهاتِ ماذا يَجِبُ عليه، قال: إجابةُ أذَانِ مَسْجِدِهِ بالفعل<sup>(٢)</sup>. كذا في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

• يُؤذَّنُ المُوذَّنُ، فيَعْوِي الكلابَ، له ضَرْبُهَا إن ظَنَّ أنها تَمْتَنِعُ بضربِهِ. كذا في «القنينة»<sup>(٤)</sup> عن (بو) أي الوبري.

• ولا يقرأ السَّامِعُ، ولا يُسَلِّمُ، ولا يردُّ السَّلَامَ، ولا يَشْتَغِلُ بشيءٍ سِوَى الإجابة، ولو كان السَّامِعُ يقرأ يقطعُ قراءتَهُ. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

• وينبغي أن لا يجب الأذَانُ الذي بين يدي الخطيبِ اتِّفَاقاً. كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، فإنَّ المَكْرُوهَ عند ذلك عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه هو الكلامُ الدُّنْيَوِيُّ، والإجابةُ كلامٌ دينيٌّ، وقد ثَبَتَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ومعاويةَ رضي الله عنه إجابةُ هذا الأذَانِ على ما أخرجهُ البُخَارِيُّ وغيرُهُ.

(١) (ق ١٣/أ، ب).

(٢) أي بالذهاب إليه. والله أعلم.

(٣) (١: ٢٢٣).

(٤) (ق ١٣/ب).

(٥) «البحر الرائق» (١: ٢٧٣).

(٦) «الدر المختار» (١: ٣٩٩).

• لو سَمِعَ الإِذَانَ، وهو في المسجدِ يقرأ، يَمْضِي في قراءته، وإن كان في بيته فكَذَلِكَ إن لم يكن أذَانَ مَسْجِدِهِ. كذا في «الكفاية»<sup>(١)</sup>.

• وفيها: عن «العيون»: قارئ سَمِعَ الأَذَانَ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَ وَيَسْتَمَعَ الأَذَانَ، به ورد الأثر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وذكر في «الظهيرية»: إنَّ المَجِيبَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِّنُ في الجَمِيعِ. وقال الشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ في «شرح صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup>: ذَهَبَ بَعْضُ الحنَفِيَّةِ إلى أَنه يَقُولُ عند: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَعند حَيَّ عَلَى الفلاح: ما شاء اللهُ كان، وما لم يَشَأْ لم يكن. كذا في «شرح البرجندي لمختصر الوقاية».

وذكر الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ وغيره: إِنَّهُ لا أَصَلَ لِقَوْل: ما شاء اللهُ، وَالثَّابِتُ بالأحاديثِ هو الحوقلةُ في الحيعلتين.

واختار ابنُ الهمام في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>: أن يَجْمَعَ بين الحِيعَلَةِ والحوقلةِ عند الحِيعَلَتَيْنِ؛ ليكونَ عاملاً بالحدِيثَيْنِ، فإنَّ بَعْضَ الأحاديثِ تدلُّ على أن السَّامِعَ يَقُولُ مِثْلَ ما قالَ المؤذِّنُ في الجَمِيعِ، وبه قال بَعْضُ مشايخنا. وفي بعضها وردَ التَّفْصِيلُ.

• وينبغي للمجيب أن يعقب كل جملة من الأذان بجوابه، وفي حديث عمر

(١) «الكفاية على الهداية» (١: ٢٢٣).

(٢) من «الكفاية» (١: ٢٢٣).

(٣) «فتح الباري» (٢: ٩٢).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢١٨).

وأبي أمّامة رضي الله عنه تنصيصٌ على ذلك ، ويدعو بالوسيلة بعد الأذان . كذا في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>.

• ولم أر حُكْمَ ما إذا فرَغَ المؤذِّنُ ولم يُتَابِعْهُ السَّامِعُ، هل يُجِبُّ بعد فراغِهِ؟

وينبغي أَنَّهُ إن طالَ الفصلُ لا يجيب، وإلا يجيب. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.  
 وذكَّرَ في «البَرَازِيَّة»<sup>(٣)</sup>: يُنَدَّبُ القيامُ عندَ سماعِ الأذان. انتهى.  
 ولم يذكر هل يَسْتَمِرُّ إلى أن يفرغَ أو يجلس. كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(٤)</sup>.  
 ولعلَّ مستنده حديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَاقْمُوا فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ». أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء»<sup>(٥)</sup> بسندٍ فيه مقال، لكن قال المُنَاوِي<sup>(٦)</sup> في «شرح الجامع الصَّغِير» للشيوطي: أي: اسعوا إلى الصَّلَاةِ أو المرادُ بالنِّدَاءِ: الإقامة. انتهى.

ويُكْرَهُ الكلامُ والذَّهَابُ عندَ الأذان. كذا في «خزانه الرِّوايَاتِ» ناقلاً عن «حاشية السَّرَاجِيَّة» عن «فتاوى الحجة».

(١) «فتح القدير» (١: ٢١٨).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٧٤).

(٣) «البَرَازِيَّة» (٤: ٢٥): وعبارتها: سمع وهو يمشي، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد.

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

(٥) «حلية الأولياء» (٢: ١٧٤).

(٦) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين، من مؤلفاته: «التيسير في شرح الجامع الصغير»، و«شرح شمائل الترمذي»، و«تاريخ الخلفاء»، (٩٥٢-١٠٣١هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢: ٤١٢-٤١٦). «الأعلام» (٧: ٧٥-٧٦).

وفيها: عن «الفتاوى الصوفية»: أجمعوا على أن يترك الكلام الدنيوي،  
وروي عن النبي ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَ الْأَذَانِ خِيفَ عَلَيْهِ زَوَالُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. انتهى.  
قلت: هذا الحديث لم يثبت بسندٍ يُحتجُّ به.



---

(١) في «كشف الحفاء» للعجلوني (٢: ٣١٥، ٢٩٥)، وقال: قال الصغاني: موضوع.

## ما يتعلق بشروط الصلّاة

### تُشترطُ للصلّاة:

١. طهارة ثوب المصلّي ومكانه وبدنه من النجاسة الحكيمة والحقيّة، والنيّة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

أمّا طهارة الثوب؛ فلقلوبه تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وأمّا طهارة المكان والبدن عن النجاسة الحقيّة، فبدلالة النصّ.

وأمّا طهارة بدنه من النجاسة الحكيمة، فبآية الوضوء والغسل.

٢. وأمّا النيّة، فلقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»<sup>(١)</sup>.

٣. وأمّا الاستقبال، فلقلوبه تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ٤٤].

٤. وأمّا ستر العورة، فلقلوبه تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

والمراد الصلّاة في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

التشريح الأوّل: في الطهارة:

\* نوع منها: طهارة الثوب:

• لا تجوز الصلّاة في الثوب النجس بلا عذر، وجوّزه بعض المشايخ. كذا في

(١) في «صحيح البخاري» (٣: ١) رقم (١). و«صحيح مسلم» (٣: ١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

و«صحيح ابن حبان» (٢: ٢٢٣) رقم (٣٨٨). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٧٣) رقم (١٤٢).

(٢) «الهداية» (١: ٤٣).

«جامع الرموز»<sup>(١)</sup> عن «الخزانة».

• صَلَّى فِي ثَوْبٍ، وَطَرَفُهُ مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ إِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَإِلَّا تَجُوزُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «التَّهْذِيبِ».

• مَرِيضٌ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ كُلَّمَا بَسَطَ بَسَاطٌ طَاهِرٌ تَنَجَّسَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا؛ لَوْ جُودَ الْعُدْرُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٢)</sup>.

• لَوْ كَانَ ثَوْبًا مَعْلَقًا فَوْقَ رَأْسِهِ، وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُ يَصِيرُ الثَّوْبُ عَلَى كَتِفِهِ، فَصَلَّى رَكْنًا مَعَهُ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

• مَسَافِرٌ أَحَدَثَ، وَثَوْبُهُ نَجِسٌ بِالنَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوَضُوءِ أَوْ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَكْفِي لَهَا، الْأَوَّلَى أَنْ يَغْسَلَ النَّجَاسَةَ، وَيُصَلِّي مُتَيْمِّمًا، فَإِنْ عَكَسَ جَازَ أَيْضًا. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٣)</sup> فِي (فَصْلِ التَّيْمُمِ).

• سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> عَمَّنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ النَّجَاسَةَ، وَهِيَ أَقْلُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَلَا فَضْلَ أَنْ يَغْسَلَ ثَوْبَهُ، وَيَسْتَقْبَلُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ، وَيَجِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٧٩).

(٢) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (٢: ١٠٣).

(٣) «الفتاوى الخانية» (١: ٦٣).

(٤) لعله: محمد بن الفضل الكماري البخاري، أبو بكر الفضي، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت ٣٧١هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠-٣٠٢).

«طبقات طاشكبري زاده» (ص ٦٢). و«الفوائد» (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٥) أي يعيد الصلاة.

خاف أن لا يجِدَ الجماعة، أو يفوتَهُ الوقتُ يَمْضِي عليه. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحوي».

• الثَّوبُ الذي تُشترطُ طهارتهُ في الصَّلَاةِ عامٌّ من أن يكونَ قَلْنَسُوةً أو نَعْلًا أو حُفًّا، وغير ذلك. كذا في «شرح البرِّجَنْدي لمختصر الوقاية».

اعلمْ أنَّ طهارةَ الثَّوبِ النَّجسِ إِنَّمَا يكونُ بالتَّطهير، ومسائلُ تطهير الأنجاسِ مذكورةٌ في بابها، فلا حاجةٌ إلى ذكرها هاهنا.

• ولنذكرْ مسائلَ العَفْوِ في حقِّ الصَّلَاةِ، وحرِيٌّ أن تُذكرَ هاهنا، وذكرها في (باب الأنجاس) في الكتبِ ليس كما ينبغي؛ لأنَّ استعمالَ الثَّوبِ النَّجسِ وإنَّ زادتْ نجاسته على القَدْرِ المَعْفُوِّ عنه في الشَّرْعِ خارجَ الصَّلَاةِ جائز. كذا في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>، و«البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

وفيه خلافٌ فلتطلبه من موضعه.

وإنَّما لا يجوزُ في الصَّلَاةِ إذا زادتْ نجاسته.

• فَاسْمَعْ: إنَّ ما انتَصَحَ من البَوْلِ على الثَّوبِ مثل رؤوسِ الإبرِ قد عُفِيَ في الشَّرْعِ. كذا في «الكَنْز»<sup>(٣)</sup>.

• وذبابُ المُسْتَرَاحِ مَعْفُوٌّ إلا إذا كَثُرَ. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الدر المختار» (١: ٤٠٤).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٣) «كَنْز الدقائق» (ص ١٧).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١: ٣٠).

• وقال زفر والأئمة الثلاثة عليهم السلام: قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلاة.

أمّا عندنا فليس كذلك، بل عفي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال<sup>(١)</sup>، وعند السرخسي - يُعتبر درهم زمانه، وبعض المتون على أنه يُعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف.

وقيل: هذا في المائعة، والأول في المتجسدة.

• وعفي ما دون ربع الثوب، أي ثوب كان.

وقيل: الثوب الذي أصابه مثل ربع الكم، وربع الذيل.

وقيل: ربع سراويل من نجس مُحَقَّف . كذا في «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»<sup>(٢)</sup> للعيني.

• النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة عليه السلام ما ورد نص في نجاسته، ولم يعارض له نص آخر، اختلف الناس فيه أو اتفقوا، فيكون الروث عنده نجاسة غليظة ؛ لأنه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه رجس»<sup>(٣)</sup>، ولم يعارضه نص آخر. وعندهما: ما فيه مساع الاجتهاد فهو مُحَقَّف، فيكون الروث عندهما نجساً

(١) المثقال = ٥ غرام. ينظر: «المقادير» (ص ٧٨)، و«الفقه الإسلامي» (١: ١٤٤)، و«معجم الفقهاء» (ص ٤٠٤).

(٢) من «رمز الحقائق» (١: ٢٦-٢٧).

(٣) في «صحيح البخاري» (١: ٧٠) رقم (١٥٥). و«صحيح ابن خزيمة» (١: ٣٩) رقم (٧٠). و«المجتبى» (١: ٣٩) رقم (٤٢). و«مسند أبي يعلى» (٩: ٢٢٩) رقم (٥٣٣٦). و«المعجم الكبير» (١٠: ٦١) رقم (٩٩٥٢). وغيرها.

خفيفاً؛ لآته طاهرٌ عند مالك<sup>(١)</sup> رضي الله عنه. كذا في «جامع المضمرة»، فليطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة.

وصحح في «الهداية»<sup>(٢)</sup> وغيرها، والنسفي في «الكافي»: أنه معتبرٌ بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع. كما في «غاية البيان».

وقيل: من حيث الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً، واحتيج إلى التوفيق؛ لأنه يلزم على الرواية الثاني عفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكت، فإنه قد يأخذ ربع الثوب مقدار المثقال إذا كانت رقيقة. كذا في «حاشية الجونفوري على الهداية».

فقال الفقيه أبو جعفر<sup>(٣)</sup> في التوفيق: إن اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام محمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، فإنه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في (كتاب الصلاة)، واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه<sup>(٥)</sup> بين كلاميهما. كذا في «النهاية».

وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ. وفي «البدائع»<sup>(٥)</sup>: هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصححه صاحب «المجتبى». كذا في «البحر

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١: ٨١٣). و«مواهب الرحمن» (١: ٢٨٨). و«حاشية العدوي» (١: ٢٢٣). و«الثمر الداني» (١: ٨٥). وعبارات كتب المالكية تدل على وجود روث طاهر، وروث نجس. والله أعلم.

(٢) «الهداية» (١: ٣٦).

(٣) هو محمد بن عبد الله الهنْدَوَانِي، (ت ٣٦٢هـ). سبقت ترجمته.

(٤) أي أبو جعفر الهنْدَوَانِي.

(٥) «بدائع الصنائع» (١: ٨٠).

الرَّائِقُ»<sup>(١)</sup>. واختارَهُ المحقِّقُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شرح الكَنْزِ»<sup>(٢)</sup>. والمحقِّقُ ابنُ الهُمامِ فِي «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>. واختارَهُ صدرُ الشَّرِيعَةِ فِي «النُّقَايَةِ»<sup>(٤)</sup>. قال العَيْنِيُّ فِي «شرح الهداية»: هو الصَّحِيحُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «المحيط»<sup>(٥)</sup>، وَفِي «جامع الكَرْدَرِيِّ»<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ المَخْتار. انتهى<sup>(٧)</sup>.

والمعتَبَرُ فِي المَخْفَفِ للعَفْوِ، قِيلَ: ما دونَ شَبْرٍ فِي شَبْرٍ، فَإِنْ كانَ شَبْرًا فِي شَبْرٍ يَمْنَعُ، وَهُوَ مذهبُ أَبِي يوسفَ رضي الله عنه، رواه المَعْلَى<sup>(٨)</sup> عنه. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ المانِعَ أَكثَرُ مِنْهُ، وَقَدَّرَ الشَّيْرُ فِي الشَّبْرِ عَفْوً، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٩)</sup> عَنْهُ: إِنَّ المانِعَ ذراعٌ فِي ذراع. كذا فِي «البرهان»<sup>(١٠)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حنيفةَ رضي الله عنه: مِقْدَارُ المانِعِ مِنَ المَخْفَفِ ما يَسْتَفْحِشُهُ النَّاطِرُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ. كذا فِي «النَّافِعِ شرح القُدُورِيِّ».

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٤٠).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٩٨).

(٣) «فتح القدير» (١: ١٧٨).

(٤) «النقاية» (ص ١٣).

(٥) «المحيط البرهاني» (ص ٣٩٠) فِي (كتاب الطهارات).

(٦) وَهُوَ عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكَرْدَرِيُّ، أَبُو المفاخر، تاج الدين، شمس الأئمة، نسبة إلى كَرْدَرٍ قرية بخوارزم، وصفه ابن أبي الوفاء بأنه إمام الحنفية، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«حيرة الفقهاء»، (ت ٥٦٢هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٤٣-٤٤٤). «طبقات طاشكبرى» (ص ١٠٨). «الفوائد» (ص ١٦٧-١٦٨).

(٧) من «البنية فِي شرح الهداية» (١: ٧٣٧).

(٨) هُوَ مَعْلَى بن منصور الرَّازِيّ، روى عن أَبِي يوسفَ ومحمد الكتب والأمالِي، أَبُو يعلى، (ت ٢١١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨: ٢٩١-٢٩٦). «الجواهر» (٣: ٤٩٢-٤٩٣).

(٩) فِي «مختصره» المسمَّى «مختصر الطحاوي» (ص ٣١).

(١٠) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ١٧/أ).

وعنه: إنَّ المانعَ ربعُ الثَّوبِ وما دون ذلك عَفْوٌ، واختارَهُ صاحبُ «الهداية»<sup>(١)</sup>، وصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شرح الكَنْز»<sup>(٢)</sup>، والبرِّجَنْدِيُّ فِي «شرح التُّقَايَةِ»، وغيرُهُم.

ثُمَّ اختلفَ فِي ربعِ الثَّوبِ:

فَقِيلَ: ربعُ أَقْصَرِ الثَّيَابِ كالمُنْزَرِ، وهو روايةٌ عن أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، قال شارِحُ «الْقُدُورِيِّ» الإمامُ البَغْدَادِيُّ الْأَقْطَعُ<sup>(٣)</sup>: هذا أَصَحُّ ما رُوِيَ فِيهِ من غيرِهِ. انتهى. لكنَّهُ قاصِرٌ على الثَّوبِ، ولم يُفِدْ حُكْمَ البَدَنِ. كذا فِي «البحر الرَّائِق»<sup>(٤)</sup>.

وقِيلَ: ربعٌ جَمِيعِ الثَّوبِ الَّذِي أَصابَهُ إن كان المصابُ بَدَنًا، وجميعُ البَدَنِ إن كان أَصابَ النَّجَسُ البَدَنَ، قال<sup>(٥)</sup> فِي «المبسوط»: هو الصَّحيح. كذا فِي «البرهان».

وقِيلَ: ربعُ الثَّوبِ الَّذِي أَصابَهُ كالدَّيْلِ، والكَمِّ، والدَّخْرِيسِ<sup>(٦)</sup>، ورُبْعُ

الموضعِ الَّذِي أَصابَتْهُ النَّجاسةُ من البَدَنِ كاليدِ والرَّجْلِ، رَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ الفائق». وفي «الحقائق»: عليه الفَتْوَى. كذا فِي «الدَّرِ المَخْتار»<sup>(٧)</sup>. وصَحَّحَهُ صاحبُ

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ٩٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البَغْدَادِيُّ، أبو نصر، المعروف بالأقْطَعِ، وقِيلَ فِي سببِ تسميته بالأقْطَعِ: أَنَّهُ مالَ إلى حَدْثٍ، فَظَهَرَ على الحَدْثِ سُرْقَةٌ، فَاتَّهَمَ بِأَنَّهُ شارَكَ فِيها، فَقطَعَت يَدَهُ اليسرى، وقِيلَ: إِنها قَطَعَت فِي حَرْبٍ كانتَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالتَّتَّارِ. مؤلفاته: «شرح القُدُورِيِّ»، (ت ٤٧٤هـ). انظر: «تاج» (ص ١٠٣-١٠٤). «الفوائد» (ص ٧٠).

(٤) «البحر الرَّائِق» (١: ٢٤٦).

(٥) أَي السَّرْحِيِّ فِي «المبسوط» (١: ٥٥).

(٦) الدَّخْرِيسُ من القميصِ والدرعِ واحدِ الدَّخْرِيسِ، وهو ما يوصلُ بِهِ البَدَنَ لِيُوسِّعَهُ. وهو معرَّبٌ. انظر: «تاج العروس» (١٧: ٥٧٦-٥٧٧).

(٧) «الدَّرِ المَخْتار» (١: ٥٣٢٢).

«المجتبى»، و«السراج الوهاج»<sup>(١)</sup>. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>. وهو الأصح. كذا في «النهاية». وصححه في «التحفة»<sup>(٣)</sup>. كذا في «البرهان». وفي «جامع الرموز»: هو الأصح، كما في «الزاهدي»، وعليه فتوى أكثر المشايخ. كما في «الكرمانى». انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب؛ بأن الفتوى عليه. انتهى<sup>(٥)</sup>.

• العبرة في باب النجاسة لوقت الصلاة لا لوقت الإصابة. كذا في «الدر المختار»<sup>(٦)</sup> عن «النهر الفائق».

• فلو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من القدر المعفو، ثم انبسط في وقت الصلاة لا يجوز، واختار المرغيناني وجماعة: أن المعتبر وقت الإصابة لا وقت الصلاة، فعكس الحكم. كذا في «البرهان».

• والعفو وإن عفاه الشارع، لكنه مكروه تحريماً، فيجب غسله، وما دونه يكره تنزيهاً، فيسن غسله، وما فوقه مبطل للصلاة، فيقرض غسله. كذا في «الدر المختار»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» (١: ٣٩).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٤٦).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١: ٦٥).

(٤) من «جامع الرموز» (١: ٦٢).

(٥) من «البحر الرائق» (١: ٢٤٦).

(٦) في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢١٧).

(٧) «الدر المختار» (١: ٣١٦-٣١٧).

• إِنَّ إصَابَةَ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ كِلَاهُمَا كَبُولُ الشَّاةِ، وَبَوْلُ الْإِنْسَانِ، تُجْعَلُ الْخَفِيفَةَ تَبَعًا لِلْغَلِيظَةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup> عَنِ «الظَّهْرِيَّةِ».

• لَوْ وَضَعْتَ كُرْسُفًا<sup>(٢)</sup> نَجَسًا لَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْكَائِنُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ (بَخ): أَي (بِرَهَانَ الْفَتَاوِيِّ الْبُخَارِيِّ)، وَ(كُو): أَي رُكْنِ الدِّينِ الْوَانِجَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

• فَسَى فِي السَّرَاوِيلِ، وَصَلَّى مَعَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الرِّيحِ اللَّطِيفَةِ تَدْخُلُ أَجْزَاءَ الثَّوْبِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ الْحَلْوَانِيَّ كَانَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ سَرَاوِيلِهِ، وَلَا تَأْوِيلَ لِفَعْلِهِ إِلَّا التَّحَرُّزُ عَنِ الْخِلَافِ.

وَالْفَتَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ سِوَاءَ مَا كَانَ السَّرَاوِيلُ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٥)</sup>.

\* نَوْعٌ مِنْهَا: طَهَارَةُ الْمَكَانِ إِلَى مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ:

وَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعٌ يَجِبُ اتِّصَالُ الْإِعْفَاءِ بِهِ فِي السَّجْدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٤٧).

(٢) الكُرْسُفُ: القطن. «اللسان» (٥: ٣٨٥٥).

(٣) «قنية المنية» (ق ١٥ / ب).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْوَانِجَانِيُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْجَوَاهِرِ» وَ«الْفَوَائِدِ»، وَهُوَ رُكْنُ الدِّينِ الْوَانِجَانِيُّ الْحَوَازِمِيُّ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْقَنِيَّةِ». انظر: «الْجَوَاهِرُ» (٤: ٣٣٨ - ٣٣٩). «الْفَوَائِدُ» (ص ١٢٩).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٤٥).

والسجدة، بخلاف ما لو كان الخشب في موضع ركبته، أو في موضع يديه، فإنه لا يمنع أداء الصلاة؛ إذ ليس اتصاهاً بالمكان فرضاً.  
وعند زفر<sup>(١)</sup>: وَضَعُ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ أيضاً فرض.

فلو سجد على مكان نجس فسدت صلاته في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>: أن سجدة تفسد لا غير، حتى لو أعادها على موضع طاهر جاز. كذا قال البرجندي.

• في «الغياثة»: (م) طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعاً، هو المختار. كذا في «خزانة الروايات».

• صلى على موضع نجس، وفرش نعليه عليها، وقام عليها جاز. كذا في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>.

• لو انتقل في الصلاة إلى موضع نجس، ثم انتقل إلى طاهر يجوز إلا إذا طال، ولو فرش الأرض النجسة بالبول بالتراب، ولم يطين جاز استحساناً. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup>.

• ولو افتتح الصلاة على مكان نجس، ثم تحول إلى طاهر لا يصير شارعاً في الصلاة. كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

• بسط بساطاً رقيقاً على موضع النجاسة، وصلى إن كان بحيث يصلح ساتراً للعودة يجوز، وإلا لا، كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

• أصاب اللبن والأجر نجاسة فقلبه، وصلى على طرف آخر يجوز. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح القدير» (١: ١٦٤). دار الفكر.

(٢) «جامع الرموز» (١: ٨٠).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٣٧).

• على مُصَلَّاهُ نَجَاسَةٌ قَدْرُ الدَّرِّهِمْ، وعلى بدنِه مثلهُ لا يُجْمَعُ . كذا في «القُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عن (قع) أي قاضي عبد الجبار .

• إذا كان أحدُ قدميه على نَجِسٍ، والآخِرُ على طاهر:

قال بعضهم: يجوز؛ لأنَّ فَرَضَ القيامِ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا.

وعن الإمام الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ<sup>(٢)</sup>: الأَصْحَحُّ أَنَّهُ لا يجوز. كذا في «خزانة الروايات» عن «الغياثية».

• وإن صَلَّى رافعاً إحدى قدميه؛ لئلا يَقَعَ على النِّجَاسَةِ جاز. كذا في «البحر الرَّاغِق».

• النِّجَاسَةُ تحتِ القَدَمَيْنِ مُجْمَعٌ. كذا في «القُنْيَةِ»<sup>(٣)</sup> عن (شح): أي شمسُ الأئمةِ الحُلَوَانِيَّ.

ويُضَمُّ ما في البدنِ إلى ما في الثَّوبِ، وكذا يُجْمَعُ نَجَاسَةُ موضعِ السُّجُودِ والقَدَمِ إذا كان رؤوسُ أصابعِ القَدَمِ عندِ السَّجْدَةِ على النِّجَاسَةِ، وإن لم يكنْ جازتُ صَلَاتُهُ. كذا في «خزانة الروايات» عن «العَتَائِيَّة».

بساطٌ ذو بطانةٍ أصابَ بَطَانَتُهُ نَجَاسَةً، فصلَّى على الطَّهارةِ.

فعن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ يجوز.

وعن أَبِي يوسُفَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لا يجوز.

وقيل: لا اختلافَ في الحقيقةِ، فإنَّ جوابَ أَبِي يوسُفَ رضي الله عنه في المحيطِ

(١) «قنية المنية» (ق ١٥ / أ).

(٢) لعلَّه: إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصَّفَّار. انظر: «الجواهر» (٥ : ٨٨).

(٣) «قنية المنية» (ق ١٥ / أ).

المقرب، وجوابُ مُحَمَّدٍ ﷺ في غير المقرب. كذا في «مطالب المؤمنين».

• صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ، وَعَلَى طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى طَرَفِهِ الطَّاهِرُ يُجُوزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ كَالْأَرْضِ فَلَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَاسَةِ، فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٣)</sup>: هُوَ الْأَصَحُّ. وَفِي «جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ»: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا فِي «الْخِلَاصَةِ».

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ بِأَنَّهُ يُجُوزُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجِسُ بِتَحْرِيكِ الطَّرْفِ الْآخِرِ وَإِلَّا لَا، صَحِيحٌ فِي الْعَمَامَةِ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا فِي الْبَسَاطِ.

• صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى بَاطِنِ السَّرَجِ نَجَاسَةٌ جَازَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، أَوِ الرَّكَّابِينَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا يُجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَكِنْ أَشَارَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ النَّزُولِ حُكْمًا، وَطَهَارَةٌ الْمَكَانِ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ حُكْمًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

وَفِي «الْكَافِي»: قِيلَ: فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، أَوِ الرَّكَّابِينَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَجُزْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ».

• وَفِيهَا<sup>(٤)</sup> عَنِ «الْحَايَةِ»: أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، فَكَنَسَهَا بِالتُّرَابِ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ قَلِيلًا بَحِيثًا لَوْ اسْتَشَمَّهُ يَجِدُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُجُوزُ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ. انْتَهَى<sup>(٥)</sup>.

(١) المعتمد في المذهب هو طهارة موضع السجود والقدمين لا غير.

(٢) «مواهب الرحمن» (ق ٢١ / ب).

(٣) «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٤) أي في «خزانة الروايات».

(٥) من «الفتاوى الحانية» (١: ٢٣).

• ليس من الزُّهْدِ والوَرَعِ أن يَحْمَلَ الإنسانُ سَجَادَةً لِلصَّلَاةِ، بل تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ لَمْ يَغْلِبْ فِي ظَنِّهِ ذَلِكَ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «الْيَتِيمِيَّةِ».

• حَمَلَ السَّجَادَةَ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.

• الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ وَالتُّرَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرُسَ عَلَيْهَا الْحَصِيرَ وَغَيْرَهُ، وَقَدْ كَرِهَ مَشَايخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ.

• وَلَوْ صَلَّى عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْفَرَشِ لَا بَأْسَ بِهِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنِ «الصَّلَاةِ الْمَسْعُودِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ تَوَاضِعًا وَانْكَسَارًا. كَمَا فِي «إِحْيَاءِ الْعُلُومِ».

• تَنَجَّسَتْ الْأَرْضُ فَجَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الرُّؤْيَةِ، لَكِنْ إِذَا وَضَعَ أَنْفَهُ شَمَّ الرَّائِحَةَ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ ذَهَابُ الْأَثَرِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ».

\* نَوْعٌ مِنْهَا: طَهَارَةُ الْبَدَنِ:

• مَشَى عَلَى الْأَرْضِ فِي الطَّيْنِ، وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمِيهِ جَازًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

• وَلَوْ دَخَلَ الْمَرْبِطَ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْوَاثِ فَصَلَّى، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ، وَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «الْخِلَاصَةِ».

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٤٣).

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٣٨).

وفي «القنية» (بخ): أي «برهان الفتاوى البخاري»: ما اعتاده أهل بلدنا من مشيهم حفاةً بلا جرموقٍ يطؤون العذرات، والسرقين، وردغة<sup>(١)</sup> السكك، والأسواق، ثم يطؤون بسط المسجد ويلطخونها، لا يلزم المصلي حمل ثوبٍ طاهرٍ يُصلي عليه، ولا يلتفت إلى حمل النجاسة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الهداية»<sup>(٣)</sup>: إنَّ محمداً ﷺ لما دخل الرِّي، ورأى الضرورةَ أجاز بعدم منَع الكثيرِ الفاحش من الأرواث، وعليه قاسوا طين بخارا، فمن صَلَّى ورجله متلطخةً بالطين المختلطٍ بالعذرات يجوز للضرورة.

وفي «التاتارخانية»<sup>(٤)</sup>: إنَّ شمس الأئمة الحلواني لا يقبل هذه الرواية، ويقول: البلوى إنما يكون في النعال، والنعال مما يمكن خلعها في الصلاة، وقد اعتاده الناس. كذا في «خزانة الروايات».

قلت: يعمل بالأول في مواضع الضرورة، وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها. والله أعلم.

• صلى من غير أن يستنجي بالماء، أو بالحجر تجوز الصلاة عندنا؛ لأن الاستنجاء بالأحجار سنة عندنا، وأما بالماء، فقيل: أدب، أو سنة، وعند

(١) الردغة: بفتح الدال وسكونها: الماء والطين والوحل الشديد. انظر: «الصحاح» (١): (٤٧٦).

(٢) من «قنية المنية» (ق ١٦/أ): وتتمة العبارة: قال رضي الله عنه: هذا في زمن الورع، والاحتياط، أما في زماننا في بلدنا لا ينبغي أن يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئاً طاهراً، فيحتاط في أمر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده.

(٣) «الهداية» (١: ٣٦).

(٤) انظر: «التاتارخانية» (ق ٦٤/ب، ٦٥/أ)، فقد تعرض فيها لهذه المسألة، ولم أقف على كلام شمس الأئمة الحلواني فيها.

الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>: لا يجوز.

والخلاف في هذه المسألة مُتَفَرِّعٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَوْ أَقَلِّ، هَلْ يُفْتَرَضُ إِزَالَتُهَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ، فَعِنْدَنَا لَا يُفْتَرَضُ، وَعِنْدَهُ يُفْتَرَضُ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والمقدارُ المانعُ في موضع الاستنجاءِ وراءه عند الشَّيْخَيْنِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.

\* نَوْعٌ مِنْهَا: عَدَمُ حَمْلِ النَّجَاسَةِ:

• فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ النَّجَاسَةَ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، فَلَوْ جَلَسَتْ عَلَى فَخْذِهِ هِرَّةٌ مَأْنُوسَةٌ، وَعَلَيْهَا نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، إِنْ مَكَثَتْ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٤)</sup> عَنْ (بِخ) أَبِي «بِرْهَانَ الْفُتَوَى الْبُخَارِيِّ».

• لَوْ وَقَعَ ثُوبُهُ فِي السَّجْدَةِ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لَا يُعَدُّ حَامِلًا، وَتَجُوزُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»<sup>(٥)</sup>.

مُصَلٌّ عَلَى كَتِفِهِ صَبِيٍّ، وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِنَفْسِهِ مَنَعٌ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمَخْتَارِ»<sup>(٦)</sup>.

• لَمَسُ الشَّيْطَانِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَعَيْنُهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَرْقَاةِ» نَقَلَ

(١) انظر: «التنبيه» (١: ١٨). و«فتح المعين» (١: ١٠٧-١٠٨).

(٢) «الكفاية على الهداية» (١: ١٨٨).

(٣) «الهداية» (١: ٣٥).

(٤) «قنية المنية» (ق٢٢/ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٥) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٨٠).

(٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٠٢).

عن ابن الملك مستدلاً بما رواه الشَّيْخَانِ عن أبي هريرة رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «إِنَّ عَفْرِيَتًا مِّنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لَيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَيَّ سَارِيَتَيْنِ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥]، فَردَّدْتُهُ حَاسِبًا»<sup>(١)</sup>.

• الدَّابَّةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَقْعَدِ، وَغُسِلَتْ، وَصَلَّى مَعَهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» عَنِ «الدَّخِيرَةِ».

• صَلَّى وَبِيَدِهِ عِنَانُ الدَّابَّةِ، وَهُوَ نَجَسٌ، إِنْ كَانَ مَوْضِعُ قَبْضَتِهِ نَجَسًا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَإِلَّا جَازَ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ (جَت): أَي «جَامِعِ التَّفَارِيقِ» لِلْبَقَالِيِّ.

• مَلْحَفَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ، أَوْ عِمَامَةٌ، أَوْ قِبَاءٌ طَرَفٌ مِنْهُ نَجَسٌ، وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّيِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

• صَلَّى وَفِي يَدِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ بِالسَّفِينَةِ، وَهِيَ نَجَسَةٌ، أَوْ بَعْنُقِ الْكَلْبِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلِ النَّجَاسَةِ.

• وَلَوْ صَلَّى وَفِي كَمِّهِ قَارُورَةٌ مَشْدُودَةٌ مَضْمُومَةٌ فِيهَا بُولٌ، لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعْدِنِهِ وَمَحَلِّهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي كَمِّهِ حَيَوَانٌ نَجَسُ السُّورِ، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا فِي الظَّاهِرِ، وَيَكُونُ فَوْهَ مَضْمُومًا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ سُورُهُ إِلَى ثَوْبِهِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ١١٦) رَقْم (٤٤٩). وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١: ٣٨٤) رَقْم

(٥٤١). وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٤: ٣٢٩) رَقْم (٦٤١٩). وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢: ٢٩٨) رَقْم

(٧٩٥٦). وَ«مُسْنَدُ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ» (١: ١٤٨) رَقْم (٨٨). وَغَيْرِهَا.

(٢) «قُنْيَةُ الْمَنِيَّةِ» (ق ٢٣/أ) فِي (بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ).

(٣) «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» (ق ٢١/ب).

حينئذٍ صلاته، وهو الأصح. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

• رجلٌ يُصلي في الخيمة، فيرفع سقْفها عند القيام؛ لتمام القيام، جاز إذا كانت طاهرة، وإلا فلا. كذا في «القنية»<sup>(٢)</sup> عن (قع): أي القاضي عبد الجبار.

• ذَبَحَ دَجَاجَةً، وَغَسَلَ مَا عَلَيْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَصَلَّى مَعَهَا، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ

بَطْنُهَا. كذا في «القنية»<sup>(٣)</sup> عن (شم): أي شرف الأئمة المكي، و(ضح): أي «الإيضاح» أو ضياء الأئمة.

وعن (مح): أي المحسن: إن كانت حيَّة جاز، وإلا فلا حتَّى يُجْرَجَ ما في بطنها، وتُغَسَّلَ.

وعن (مت) أي مجد الأئمة التَّرجُماني<sup>(٤)</sup>: والصَّوابُ هو الأوَّل؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ متى كانت في معدتها لا تأخذ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، كالبيضة المذرة<sup>(٥)</sup> إذا حال نخها، وما تجوزُ الصَّلَاةُ معها. انتهى<sup>(٦)</sup>.

• صَلَّى وَمَعَهُ حَيَّةٌ أَوْ قَمِيصٌ الْحَيَّةُ جَازَتْ. كذا في «المضمرات».

• صَلَّى وَمَعَهُ بَذْرُ دَوْدِ الْقَرْزِ جَازَ. كذا في «القنية»<sup>(٧)</sup> عن (قع): أي القاضي عبد الجبار.

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٥/ب).

(٣) «قنية المنية» (ق ٨/أ).

(٤) انظر: «الجواهر» (٤: ٤٣٢-٤٣٤).

(٥) مَذْرَتُ الْبَيْضَةِ: أي فسدت، وبابه طَرَبَ. «مختار» (ص ٦١٩).

(٦) من «قنية المنية» (ق ٨/ب).

(٧) «القنية» (ق ٧/ب).

وعن (س) أي السَّمَرِّ قَنَدِيٍّ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا أَعْرَفُ لَهُ نَجَاسَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
 ﷺ: نَجَسٌ. انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

• صَلَّى وَمَعَهُ عُنُقٌ شَاةٍ غَيْرِ مَغْسُولٍ جَازٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ مَا سَالَ مِنْهُ وَمَا  
 بَقِيَ لَا بِأَسَ بِهِ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ (حك): أَي أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ مَشَائِحُنَا: مَنْ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ جُزْءٌ<sup>(٤)</sup> كَلَبَ تَجَوَّزُ صَلَاتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ  
 بِنَجَسٍ الْعَيْنِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٥)</sup>.

• صَلَّى وَمَعَهُ لَحْمُ الثَّلَعِ الْمَذْبُوحِ أَوْ نَحْوَهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ تَجَوَّزُ صَلَاتِهِ؛  
 لِأَنَّ مَا يَطْهَرُ جُلْدُهُ بِالذَّكَاءِ يَطْهَرُ لَحْمُهُ أَيْضاً بِالذَّكَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ. كَذَا فِي  
 «الْعِنَايَةِ»<sup>(٦)</sup>.

• وَلَوْ صَلَّى وَفِي عُنُقِهِ قِلَادَةٌ، فِيهَا سِنَّ كَلْبٍ أَوْ ذَنْبٍ تَجَوَّزُ صَلَاتِهِ.  
 • وَلَوْ صَلَّى وَمَعَهُ جِلْدُ حَيَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَا تَجَوَّزُ وَإِنْ كَانَتْ  
 مَذْبُوحَةً؛ لِأَنَّ جِلْدَهَا لَا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٧)</sup>.  
 • وَأَصْلِحْ أَمْعَاءَ شَاةٍ، فَصَلَّى مَعَهَا جَازَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّبَاغِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ  
 الرَّائِقِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) من «قنية المنية» (ق ٧ / ب).

(٢) «قنية المنية» (ق ٨ / أ).

(٣) وهو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور،  
 انظر: «الجواهر» (١: ١٦٦-١٦٧). «تاج» (ص ٩٤). «الفوائد» (ص ٣٩).

(٤) في «البنية»: «جرو».

(٥) «البنية في شرح الهداية» (١: ٣٦٨).

(٦) «العناية على الهداية» (١: ٨٤) في (باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز).

(٧) «الفتاوى الحنافية» (١: ٢١).

(٨) «البحر الرائق» (١: ١٠٥).

• ولو صَلَّى ومعه لحمُ الثعلبِ المذبوح، في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup> : أنه لا يجوز؛ لأنَّ لحمَ نَجَسِ السُّورِ لا يطهَّرُ بالذَّكَاةِ، هو الصَّحِيحُ. ذَكَرَهُ ظَهيرُ الدِّينِ المرغِينَانِي. كذا في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

### التشريع الثاني: في النية:

• لا تجوزُ الصَّلَاةُ بدونِ النِّيَّةِ، والمرادُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، فإنَّ نِيَّةَ الكَعْبَةِ لا تشترطُ على الصَّحِيحِ، بل يكفيه التَّوَجُّهُ، وتُشترطُ النِّيَّةُ بالقلبِ، ولا يكتفي الذِّكْرُ باللسانِ إلا بالعدُّر، فمن توالى عليه الهُمومُ، تكفيه النِّيَّةُ بلسانه. كذا في «الدرُّ المختار»<sup>(٣)</sup> عن «القنية».

• ولا يفصلُ بين النِّيَّةِ وبين التَّحْرِيمةِ، واختلفوا في مقدارِ الفصلِ:

فقيل: إذا تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ، ولم يشغلْ بشيءٍ من أعمالِ الدُّنْيَا حتى دَخَلَ في الصَّلَاةِ تكفيه تلك النِّيَّةُ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رضي الله عنهما: إذا خَرَجَ من بيته بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ وتَوَضَّأَ، وصَلَّى جازتِ الصَّلَاةُ.

وقال بعضهم: إذا كان بحال، لو سُئِلَ: أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي؟ أجابَ في الفورِ

من غيرِ تكلُّفٍ جازتْ صَلَاتُهُ، وهو الأصحُّ. كذا في «جامع المضمرة».

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٠).

(٢) في «البنية في شرح الهداية» (١: ٣٨٢).

(٣) «الدر المختار» (١: ٨٠).

• الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ:

قيل: سُنَّة.

وقيل: أدب.

وقيل: بدعة. كذا في «جامع الرموز».

والمختار أنه مُسْتَحَبٌّ. كما في «الدرِّ المختار»<sup>(١)</sup>.

• عَزَمَ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ نَوَيْتُ الْعَصْرِ - يُجْزِيهِ. كذا في «القنينة»<sup>(٢)</sup> عن (خج) أي خجندي.

• الإمام لا تشرط له نيّة إمامة الرجال إلا لنيل الثواب والفضل. كذا في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلئ».

• إذا اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بدّ لصحّة صلاحها من نيّة إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام، وإن لم تقتد محاذية، اختلف فيه. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(٣)</sup>.

• لا تُشترط نيّة إمامتهنّ في الجمعة والعيدين على الأصحّ. كما في «الأشباه والنظائر»<sup>(٤)</sup>.

• لا تُشترط نيّة إمامتهنّ في صلاة الجنازة إجماعاً. كذا في «الدرِّ المختار».

(١) «الدر المختار» (١: ٤١٥).

(٢) «قنية المنية» (ق١٦ / ب).

(٣) «تنوير الأبصار» (١: ٢٨٥).

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٩).

- شكَّ في خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَنَوَى ظُهْرَ الْوَقْتِ وَقَدْ خَرَجَ، يَجُوزُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجُوزُ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ، هُوَ الْمُخْتَارُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ» عَنِ «الْغِيَاثِيَّةِ».
- الْمُقْتَدِي يَنْوِي الصَّلَاةَ، وَمَتَابَعَتَهُ مَعَ الْإِمَامِ.
- وَفِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: وَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ.
- وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَلَاْفَهُ، وَقَالَ: فَأَمَّا إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَلَا يَكْفِي؛ لِصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْيِينٌ لَصَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَيْسَ بِاِقْتِدَاءٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: انْتَظَرَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَبَعْدَهُ كَفَاهُ عَنِ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ»<sup>(١)</sup>.
- وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَعْيِينِ الْإِمَامِ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ، فَلَوْ اِقْتَدَى بِظَنٍّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ صَحَّ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِاسْمِهِ فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٢)</sup>.
- لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَعْيِينِ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ. كَذَا فِي «مَخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ»<sup>(٣)</sup>.
- وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَعْيِينِ الْفَرَضِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ»:
- رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا لَا يَجُوزُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرَضَ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٤)</sup>.
- وَيَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلْسَّنَةِ وَالتَّرَاوِيحِ:

(١) «الْكَفَايَةُ عَلَى الْهُدَايَةِ» (١: ٢٣٤).

(٢) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (١: ٤٢٥).

(٣) «النَّقَايَةُ» (ص ١٨).

(٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٩٧).

أَمَّا فِي النَّفْلِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالتَّرَاوِيحُ، فظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ. كَمَا فِي «الذُّخِيرَةِ» وَ«التَّجْنِيسِ».

وَجَعَلَهُ فِي «الهُدَايَةِ»<sup>(١)</sup>: هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «المَحِيطِ»<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ المَشَايخِ. وَفِي «خَزَانَةِ الفَتَاوَى»: أَنَّهُ المَخْتَارُ. وَرَجَّحَهُ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»<sup>(٣)</sup>، وَنَسَبَهُ إِلَى المَحْقُقِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُخْصِوَةٌ، فَتَجِبُ مِرَاعَاةُ الخُصُوصِيَّاتِ، وَصَحَّحَهُ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>.

فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ؛ فَلِذَا قَالَ فِي «المُنْيَةِ»<sup>(٥)</sup>: الِاحْتِيَاطُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ يَنْوِيَ التَّرَاوِيحَ، أَوْ سُنَّةَ الوَقْتِ، أَوْ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَفِي السُّنَّةِ يَنْوِي السُّنَّةَ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٦)</sup>.

• يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ بِلَفْظِ المَاضِي وَلَوْ فَارْسِيًّا، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الحَالِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»<sup>(٧)</sup>.

قِيلَ لِرَجُلٍ: صَلِّ وَلَكَ دِينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَّةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ، وَلَا

(١) «الهُدَايَةِ» (١: ٤٥).

(٢) «المَحِيطُ البَرْهَانِي» (ص ١٠٠) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).

(٣) «فَتْحِ القَدِيرِ» (١: ٢٣٢-٢٣٣).

(٤) فِي «الْفَتَاوَى الخَانِيَّةِ» (١: ٨١)، وَعِبَارَتُهَا: فَالْمُتَنَفَّلُ تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَكَذَا التَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ السَّنَنِ عِنْدَ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

(٥) «مَنْبِيَةُ المَصْلِيِّ وَغَنِيَّةُ المَبْتَدِي» (١: ٧٧).

(٦) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١: ٢٩٤).

(٧) «جَامِعِ الرَّمُوزِ فِي شَرْحِ النِّقَايَةِ» (١: ٨٥).

يستحقُّ الدينار. كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(١)</sup>.

لو نَوَى في الوقت فرضه تجوزُ الصَّلَاةُ؛ لأنها مشروعُ الوقت، فإن خرج الوقت، ولم يعلمْ به لا يجزيه على الصَّحيح، وإن نَوَى ظَهَرَ يومه جاز، وإن خرج الوقت؛ لأنه يكونُ قضاءً بنيةً الأداء، وهو جائز. كذا في «مواهب الرحمن»<sup>(٢)</sup>.

**التشريح الثالث: في استقبال القبلة:**

• لا يَسْقُطُ التَّوَجُّهُ إِلَى القبلةِ إِلَّا بالأعدار، كما إذا كان بحالٍ لو تَوَجَّهَ إِلَى القبلةِ واجهَهُ عدوٌّ، أو سَبُعٌ، أو قاطعُ الطَّرِيقِ، وكذا إذا كان على خشبةٍ من السَّفِينَةِ يَخشى العَرَقَ لو تَوَجَّه. كذا في «جامع المضمورات».

لو حوَّلَ القادرُ وجهَهُ عن القبلةِ فِي الصَّلَاةِ دون صدره، لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، ولو حوَّلَ صدره فَسَدَتْ.

ذَكَرَ الإمامُ نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيُّ فِي «شرح القُدُورِيِّ»: قالوا: هذا عندهما، وعنده: ينبغي أن لا يَفْسُدَ فِي الوجهين بناءً على أن الاستدبارَ إذا لم يكنْ للإصلاحِ يَفْسُدُ عندهما، وعنده: لا يَفْسُدُ، ما لم يقصدْ تركَ الصَّلَاةِ. كذا في «الكفاية»<sup>(٣)</sup>.

• وفرضُ الاستقبالِ لِلْمَكِّيِّ إصَابَةُ عَيْنِهَا سِوَاءَ عَيْنِهَا، أو لا.

فلو صَلَّى فِي مكانٍ فِي مَكَّةَ بحيث لا يَمُرُّ الخَطُّ المَسْقِيمُ منه إِلَى جدرانِ الكعبةِ لا تجوزُ الصَّلَاةُ.

ولغيرِ المَكِّيِّ إصَابَةُ جَهْتِهَا.

(١) «الدر المختار» (١: ٤٣٨).

(٢) «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» (ق ٢٢/ب، ٢٣/أ).

(٣) «الكفاية على الهداية» (١: ٢٣٧).

## وطريقُ معرفةِ جهةِ القبلة:

لأهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان: أن يكونَ القُطْبُ خَلْفَ أُذُنِ  
الواقفِ اليُسْرَى، فيصيبُ جهةَ القبلة.

ولأهلِ مِصْرَ: أن يكونَ على عاتقه الأيسر.

ولأهلِ يَمَنٍ: أن يكونَ عن كتفه الأيمن.

وفي «المبتغى»<sup>(١)</sup> في معرفةِ جهةِ القبلةِ أربعةُ أوجه:

أحدها: في أقصرِ أيامِ الشتاء، اجعلْ عينَ الشَّمْسِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ على  
رأسِ أُذُنِكَ اليُسْرَى، فإنك تُدْرِكُهَا.

وثانيها: اجعلْ عينَ الشَّمْسِ على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليُسْرَى عند الزَّوَالِ، فإنك  
تُصِيبُهَا.

وثالثها: اجعلْ عينَ الشَّمْسِ على مُقَدِّمِ عَيْنِكَ اليُسْرَى مِمَّا يلي الأنفَ عند  
صيرورةِ ظلِّ كُلِّ شَيْءٍ مثليه، فإنك تُدْرِكُهَا.

ورابعها: اجعلْ عينَ الشَّمْسِ على مُؤَخَّرِ عَيْنِكَ اليَمْنَى عند غُرُوبِ  
الشَّمْسِ، فإنك تُدْرِكُهَا. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزُّنْدَوَيْسِيُّ<sup>(٣)</sup>: المَغْرِبُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ المَشْرِقِ وبالعكس، والجنوبُ  
لِلشَّمَالِ وبالعكس، فالجهةُ قِبْلَةٌ كالعين، والجهةُ تُعْرَفُ بالدَّلِيلِ، كالمحاريبِ

(١) في الأصل: «المنتقى»، والمثبت من «البحر الرائق»، و«المبتغى» لعيسى بن محمد بن اينانج  
القرشيري الحنفي، أتم تأليفه سنة (٧٣٤هـ). «الكشف» (٢: ١٥٧٩).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٠٠-٣٠١).

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد البُخَارِيُّ الزُّنْدَوَيْسِيُّ، أبو علي، وقد يقال:  
الزُّنْدَوَيْسِيُّ بزيادة الياء بعد الواو، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص

الْمُصُوبَةَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا قِبْلَةَ الْعِرَاقِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَقِبْلَةَ خُرَاسَانَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِيِّينَ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «تَجْنِيسِ الْمَلْتَقَطِ»<sup>(٢)</sup>: الْقِبْلَةُ فِي دِيَارِنَا بَيْنَ مَغْرِبِ الشِّتَاءِ، وَمَغْرِبِ الصَّيْفِ، فَإِنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْرِبِيِّينَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>: يُنْظَرُ إِلَى أَقْصَرِ - أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَإِلَى أَطْوَلِ أَيَّامِ الصَّيْفِ، فَيَتَعَرَّفُ مَغْرِبَهَا، ثُمَّ يَتْرِكُ الثُّلَثِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثًا عَنْ يَسَارِهِ، وَيُصَلِّي فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّيِّدُ نَاصِرٌ: الْأَوَّلُ لِلْجَوَازِ، وَالثَّانِي لِلِاسْتِحْبَابِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ».

إِذَا اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةُ تَحَرَّى وَصَلَّى، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَطَأَهُ لَمْ يُعِدْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، نَزَلَتْ فِي التَّحَرِّيِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>: يُعِيدُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ.

السفكردي وغيره. من مؤلفاته: «روضة العلماء»، و«نظم الفقه». انظر: «الفوائد» (ص ٣٧١-٣٧٢). وذكر اسمه في «الكشف» (١: ٩٢٨)، و«تاج» (ص ١٦٤-١٦٥): حسين ابن يحيى، وفي «الجواهر» (٢: ٦٢١، ٤: ٢٢٢): علي بن يحيى.

(١) «جامع الرموز» (١: ٨٠).

(٢) ذكر في «الكشف» (١: ٣٥٢).

(٣) وهو محمد بن محمد بن محمد بن محمود المأثري، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى متأريد محلة بسمرقند، قال ابن أبي الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، من مؤلفاته: «رد الأصول الخمسة» للباهي، و«رد الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، (ت ٣٣٣هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٣٦٠). «الفوائد» (ص ٣٢٠).

وإن عَلِمَ خَطَأَهُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قِبَاءٍ لَمَّا أُخْبِرُوا  
بانتقال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا وبنوا عليه. كذا في «المنافع».  
وفيه إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب من يسأله. كذا في حاشيته المسماة  
بـ«النافع».

### التشريع الرابع: في ستر العورة:

• السَّاقُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَشَعْرُهَا النَّازِلُ، وَبَطْنُهَا، وَفَخِذُهَا كُلُّ ذَلِكَ عَضْوٌ عَلَى  
حَدَّةٍ، وَالذَّكْرُ عَضْوٌ عَلَى حَدَّةٍ، وَكَذَا الْأَنْثِيَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ انْكَشَفَ مِنْهَا  
الرُّبْعُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَجُزْ، وَإِلَّا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: وَالْأَكْثَرُ مَا فَوْقَ  
النَّصْفِ، وَفِي النِّصْفِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ. كَذَا فِي «الهداية»<sup>(١)</sup>.

### • اخْتَلَفَ فِي الدُّبُرِ مَعَ الْإِلْتِيَانِ:

فقيل: الكل عورة واحدة، فيعتبر رُبْعُهُ.  
وقيل: كلُّ إلیة عورة، والدُّبُرُ ثلثهما. كذا في «القنية»<sup>(٣)</sup> عن (بز): يعني  
الْبُرْدَوِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا فِي «الْبُرْهَانِ».  
نَدَّى الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ نَاهِدَةً، فَهِيَ تَبَعٌ لِلصَّدرِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، فَهِيَ  
مَتَّبِعَةٌ بِنَفْسِهَا<sup>(٤)</sup>. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المنهاج» (١: ١٤٧) حيث قال: ومن صلَّى بالاجتهاد فتيقن الخطأ فضى في الأظهر.

(٢) «الهداية» (١: ٤٣-٤٤).

(٣) «قنية المنية» (ق ١٤ / ب).

(٤) انظر: «القنية» (ق ١٤ / ب).

(٥) «السراجية» (١: ٤٨).

- رَفَعَتْ يَدَيْهَا لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَاكْشَفَ مِنْ كُمَيْهَا رُبْعَ بَطْنِهَا، أَوْ رُبْعَ جَنْبِهَا لَا يَصِحُّ شُرُوعُهَا. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ (شز): أَي «شرح الزيادات»، و(شم): أَي شرف الأئمة المكيِّ، و(قع): أَي قاضي عبد الجبار.
- وَيُسْتَرُّ سِتْرُ الْعَوْرَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ:
- فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ لَمْ يُجْزَ.
- وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتٍ مَظْلَمٍ وَلَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.
- وَأِنْ صَلَّى فِي الْمَاءِ عُرْيَانًا، فَإِنْ كَانَ كَدْرًا يَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

- وَلَيْسَ لِسِتْرِ الظُّلْمَةِ اعْتِبَارٌ. كَمَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ الزَّاهِدِيِّ.
- وَفِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ»: هَلْ تَكْفِيهِ الظُّلْمَةُ؟
- فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ»<sup>(٤)</sup> بَحْثًا: نَعَمْ؛ فِي الْإِضْطِرَارِ لَا فِي الْإِخْتِيَارِ. انْتَهَى<sup>(٥)</sup>.
- وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ كَيْفَمَا قَدَرَ كَأَنْ يُخْصِفَ بِالْأَوْرَاقِ، أَوْ يُلَطِّخَ بِالطِّينِ.
- كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ (قع) و(شم) و(مح): أَي مُحْسِنٌ.

(١) «قنية المنية» (ق ١٤ / أ، ب).

(٢) «البحر الرائق» ١: ٢٨٣.

(٣) «جامع الرموز» (١: ٨٠).

(٤) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١: ٨١).

(٥) من «الدر المختار» (١: ٤١١).

(٦) «قنية المنية» (ق ١٤ / ب).

• عُريَانٌ وَجَدَ ثوباً مملوءاً من الدَّمِ، ولم يجدْ ما يُزيلُها، يُجَازُ بين أن يُصَلِّيَ عُريَاناً، ويُومئِ قاعداً، وبين أن يُصَلِّيَ قائماً بالأركانِ مع الثَّوبِ؛ لاستواءِ العُدْرَيْنِ، هذا عند الشَّيْخَيْنِ.

وعند مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: يجبُ عليه أن يُصَلِّيَ مع الثَّوبِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عُريَاناً أَشدُّ من الصَّلَاةِ مع النَّجَاسَةِ، فإنَّ من الفقهاءِ مَنْ لم يجعلْ نَجَاسَةَ الثَّوبِ بِالغَةِ لجوازِ الصَّلَاةِ، وهو قولُ عطاءِ الخُرَّاسَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

وأما الصَّلَاةُ بدونِ الثَّوبِ فلم يذهبْ إلى جَوَازِهِ أحدٌ. كذا في «شرح الزِّيادات» لأحمد بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَتَّابِيِّ البَلْخِيِّ.

• عُريَانٌ لا يجدُ إلا ثوبَ حَرِيرٍ يَلْزَمُهُ أن يُصَلِّيَ معه، وليس هذا كالثَّوبِ النَّجِسِ، حيثُ يثبتُ الخيارُ عند الشَّيْخَيْنِ، وبه أَفتَى الشَّيْخُ أبو الفَضْلِ الكَرْمَانِيُّ. كذا في «مطالب المؤمنين».

• عُريَانٌ وَجَدَ ثوباً يسترُ به أصغرَ العوراتِ، فلم يسترَ فَسَدَتْ وإلا فلا. كذا في «القنينة»<sup>(٢)</sup> عن (كص) أي ركن صباغي.

• سترُ العورةِ ليس يُشترطُ عن نفسه، فهو الصَّحِيحُ، وهو المذهبُ الأصحُّ عندنا؛ لأنَّ العورةَ ليستْ بعورةٍ في حقِّه، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه. رواه أبو شجاعٍ عنه.

(١) هو عطاء بن ميسرة أبي مسلم الخُرَّاسَانِيُّ، أبو عثمان، كان يقول: أوثق عمل في نفسي نشر- العلم، وقال جابر: كنا نغزو معه، وكان يجيئ الليل صلاة إلا نومة السحر، وكان يحضُّنا ويحثُّنا على التهجد، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، (٥٠-١٣٥ هـ). انظر: «العبر» (١): ١٨٢. «التقريب» (ص ٣٣٢).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٥/ب).

فلو صَلَّى وهو محلول الجيب بحيث تُرَى عورتهُ لا تُفْسدُ الصَّلَاةُ عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> ﷺ: يُفْسدُ الصَّلَاةَ برؤية عورة نفسه.

وفي «نوادير هشام»<sup>(٣)</sup>: إذا كان محلول الجيب، فأنفتح حتى رأى من عورته تُفْسدُ، ومن الأصحاب مَنْ قال: إن كان كَثَّ اللَّحِيَّةِ لا تُفْسدُ، فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه أيضاً شرطاً. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup>.

• واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة واجبٌ إجماعاً إلا في مواضع.

وفي الخلوة فيه خلاف، والصَّحيحُ وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرضٍ صحيح، كما في «شرح المنية». كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

• لا تُفْسدُ الصَّلَاةُ بانكشاف القليل من العورة، وإن طال إلى أداء رُكْنٍ كعكسه، بأن ينكشف الكثير من العورة، وهو الرُّبْع، ولم يبقَ إلى أداء ركنٍ للضرورة. كذا في «مواهب الرحمن»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «حواشي الشرواني» (٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين» (١: ١١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٦٠).

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، مات محمد بن الحسن في منزله بالرِّيِّ، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: «النوادير»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. انظر: «الجواهر» (٣: ٥٦٩-٥٧٠). «طبقات طاشكبري» (ص ٢٨).

(٤) النوادر وهي من كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادير هشام»، و«نوادير ابن سماعه»، و«نوادير ابن رستم»، و«نوادير داود بن رشيد»، و«نوادير المعلى»، و«نوادير بشر»، و«نوادير بن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادير أبي سليمان». انظر: «الكشف» (٢: ١٢٨٢).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٠).

(٦) «البحر الرائق» (١: ٢٨٣).

(٧) «مواهب الرحمن» (ق ٢٢/أ).

كُلُّ أذُنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ عَلَى حِدَّةٍ، وَمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَانَةِ عَوْرَةٌ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.

فِي «الْقُنْيَةِ»: (ز): أَي «الزِّيَادَاتِ»: انْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا، وَمَنْ فَخَذَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ سَاقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ بَطَّنَهَا شَيْءٌ، فَلَوْ جُمِعَ يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ شَعْرِهَا، أَوْ رُبْعِ فَخَذِهَا، أَوْ رُبْعِ سَاقِهَا لَمْ تَحْزُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ كُلَّهَا عَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

قال رضي الله عنه: هذا نصُّ على أمرين، والنَّاسُ عنه غافلون:

أحدهما: أنه لا يعتبرُ الجمعُ بالأجزاءِ كالأسداسِ والأسباعِ، بل بالقدرِ.

والثاني: أن المكشوفَ من الكلِّ لو كان قدَّرَ ربعَ أصغرِها من الأعضاءِ المكشوفةِ يَمْنَعُ الجوازَ، حتَّى لو انْكَشَفَ مِنَ الْأُذُنِ تُسْعُهَا، وَمِنَ السَّاقِ تُسْعُهَا يَمْنَعُ الجوازَ؛ لِأَنَّ الْمَكْشُوفَ يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ الْأُذُنِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

لكن قال المحقِّقُ الزَّيْلَعِيُّ فِي شَرْحِ «الْكَنْزِ»: قَالَ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَدْنَى يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الْقَلِيلَ يَمْنَعُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ الْمَكْشُوفِ.

بيَّانُه: أَنَّهُ لَوْ انْكَشَفَ مِنَ الْفَخْذِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَمِنَ الْأُذُنِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، يَبْلُغُ رُبْعَ الْأُذُنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ الْمَكْشُوفَةِ، هُوَ مِثْلُهُ نِصْفِ عَشْرِ كُلِّ مِنْهَا، وَبَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يَخَالِفُ الْقَاعِدَةَ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهو ظاهرُ كلامِ مُحَمَّدٍ فِي «الزِّيَادَاتِ»: فِي مَوْضِعِ آخَرَ حَيْثُ قَالَ: إِذَا صَلَّتْ

(١) «البحر الرائق» (١: ٢٨٦).

(٢) من «قنية المنية» (ق ١٤ / ب).

(٣) من «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٩٧).

وانكشف شيءٌ من شعرها، وشيءٌ من ظهرها، وشيءٌ من فرجها، إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع، وإلا فلا. انتهى<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره أنه يعتبر مجموع الأعضاء المنكشف بعضها، ويجمع المنكشف، فإن بلغ المجموع ربع مجموع الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا.

وأما التفصيل الذي أورده ابن الملك في «شرح المجمع» بقوله: اعلم أن انكشاف ما دون الربع معفو عنه إذا كان في عضو واحد، وإن كان في عضوين أو أكثر، وجمع فبلغ ربع أذننى عضو منها، يمنع جواز الصلاة. انتهى. فمما لا دليل عليه. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

• عريانٌ وعدة صاحبه أن يعطى ثوباً، ينتظره وإن خاف فوت الوقت في رواية عن محمد رضي الله عنه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: ينتظر ما لم يحف فوت الوقت. كذا في «القنية»<sup>(٣)</sup> عن (م): أي «المتقى»، وعن (ط): أي «المحيط» قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً.

قال ابن نجيم: وينبغي ترجيحه قياساً على المتيمم إذا كان يرجو الماء. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• عريانٌ لم يجد إلا إهاباً غير مدبوغٍ لم تجز فيه الصلاة اتفاقاً بين الشيخين، ومحمد رضي الله عنه بخلاف ما إذا وجد الثوب النجس. كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمن»<sup>(٥)</sup>.

(١) من «الزيادات» (ق ٧/ب) مع شرحها لقاضي خان.

(٢) «البحر الرائق» (١: ٢٨٦-٢٨٧).

(٣) «قنية المنية» (ق ١٤/ب).

(٤) من «البحر الرائق» (١: ٢٨٩).

(٥) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ٢١/ب).

الْجَنْبُ تَبَعٌ لِلْبَطْنِ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ» عَنْ (ظَم): أَي الظَّهِيرِ الْمَرْغِينَانِي، وَعَنْ  
(مَت): أَي الْمَجْدِ التَّرْجُمَانِي، إِلَّا وَجْهٌ أَنْ مَا يَلِي الْبَطْنَ تَبَعٌ لَهُ، وَمَا يَلِي الظَّهْرَ تَبَعٌ لَهُ.  
انتهى<sup>(١)</sup>.



---

(١) «قنية المنية» (ق ١٤ / ب).

## ما يتعلّق

بالقعود والرُّكوع والسُّجود والقيام

والقراءة والتشهد والسّلام وغيرها

• الاستفسار: هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود إلى

القبلة؟

الاستبشار: يُستحب أن يضعها متوجّهاً إلى القبلة: كالرجل اليمنى، وإن لم

يمكن فلا. كذا في «ردّ المحتار»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: سجّد على الثلج، أو الحشيش، أو القطن، أو السرير، هل يُجزّيه؟

الاستبشار: كل ما تستقرُّ عليه الجبهة يجوزُ عليه السُّجود، وإن كان بحيث

لا يستقرُّ، ويغيّب وجهه لا يجوزُ. كذا في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: ما الحكمة في تكرير السجدة؟

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (١: ٥٠٨).

(٢) «البنية» (٢: ٢٠٧).

الاسْتِبْشَارُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّجْدَةُ مَرَّتَيْنِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ أُمِرَ بِسَجْدَةٍ واحدة، فلم يفعلْ فنحنُ نَسْجُدُ سجدتينِ تَرْغِيماً لَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَقَالَ: «تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الله تعالى لما أمر الملائكة بسجدة آدم، وسجدوا، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الشيطان، لم يسجد فسجدوا ثانياً شكراً، فجرى ذلك في شريعتنا، وهو مراد من قال: إنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ.

وقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صَلَّى خَلْفَ جَبْرِيلَ، رفع رأسه من السَّجْدَةِ قَبْلَ أَنْ يرفعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ، فلما رأى أنَّ الإمامَ لم يرفعْ عاداً في السَّجْدَةِ، فكأنه سجدَ سجدتين، فوجبَ في شريعته ما فعل.

وقيل: السَّجْدَةُ الْأُولَى: إشارةٌ إِلَى أَنَّهُ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالثَّانِيَةَ: إِلَى أَنَّهُ يَعَادُ إِلَيْهَا، وَالْجَلِيسَةُ الْخَفِيفَةُ إِلَى مَقْدَارِ الدُّنْيَا الدَّيْنِيَّةِ.

• الاسْتِفْسَارُ: هل يُرْسَلُ الْيَدَيْنِ فِي الْقَوْمَةِ أَمْ يَضَعُ؟

الاسْتِبْشَارُ: يرسل، وعليه الفتوى. كما في «السراجية»،<sup>(٢)</sup> وأصله ما في «الهداية»: إنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ يَضَعُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ يَرْسَلُ، فَيُرْسَلُ فِي الْقَوْمَةِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ<sup>(٣)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: صَلَّى النَّفْلَ قَاعِداً فَكَيْفَ يَرُكِعُ فِيهِ؟

(١) في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٥: ١) رقم (٥٠٥). و«سنن البيهقي الكبرى» (٢):

(٣٣١) رقم (٣٦١٩). و«سنن الدارقطني» (١: ٣٧٣) رقم (٢٣). و«المنتقى» (ص ٧٠).

(٢) ينظر: «السراجية» (١: ٥٢-٥٣).

(٣) انتهى من «الهداية» (١: ٤٨).

الاستبْشَارُ: الرُّكُوعُ يَتَمُّ بانحناءِ الظَّهْرِ، لكنَّ المستحبَّ أن يركعَ بحيث يجاذي جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، نَقَلَهُ الشَّامِيُّ<sup>(١)</sup> عن «حاشية الفتال»<sup>(٢)</sup> عن الرِّجْدِيِّ.

• الاستبْشَارُ: سَمِعَ الإِمَامُ خَفَّعَ النُّعَالَ، وهو في الرُّكُوعِ، فهل ينتظرُ للجائي؟

الاستبْشَارُ: هو مكروه. وقيل: مُفْسِدٌ، وكُفْرٌ. وقيل: جائز، إن كان فقيراً. وقيل: مأجورٌ إن أرادَ القربةَ<sup>(٣)</sup>. كما في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup> عن الزَّاهِدِيِّ.

قلتُ: قد فَصَّلْتُ هذه المسألةَ في رسالتي «غايةُ المقال فيما يتعلقُ بالنُّعَالِ»<sup>(٥)</sup>.

• الاستبْشَارُ: السَّجْدَةُ عَلَى كُمِّهِ المُفْتَرِشِ عَلَى النَّجَاسَةِ، هل تجوز؟

الاستبْشَارُ: لا تجوز. كما في «الكفاية».

وفي «فتح القدير»<sup>(٦)</sup>: ولو بسطَ كُمِّهِ، وسَجَدَ عليهما لا يجوزُ في الأصَحِّ، وإن كان المرغيناني صحَّ الجواز، فليس بشيء.

ووجهُ الاختلاف: هو أنه هل يُعَدُّ الكُمُّ من الحائلِ أم لا؟

فَمَنْ جَعَلَهُ أَجَازَهُ، وَأَجَازَ لِلجُنُبِ مَسَّ المُصْحَفِ بِالكُمِّ أَيضاً.

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ لَمْ يُجِزْهُ.

(١) أي ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٧٧).

(٢) المسماة «دلائل الأسرار على الدر المختار» لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي الحنفي، الشهير بالفتال، من مؤلفاته: «شرح القصيدة اللامية لابن الوردي»، و«رحلة إلى الديار الرومية»، (١١١٧-١١٨٤هـ). انظر: «الأعلام» (٢: ٣٧٠). «معجم المؤلفين» (١: ٦٨٩).

(٣) في الأصل: «القرابة»، والمثبت من «جامع الرموز».

(٤) «جامع الرموز» (١: ٩٤).

(٥) «غاية المقال فيما يتعلق بالنُّعَالِ» (ص ١١٤-١١٧).

(٦) «فتح القدير» (١: ٣٠٦).

• الاستيفسار: رَجُلٌ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْجُدُ مَوْضِعاً أَعْلَى مِنْهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ

ذلك؟

الاستيفسار: يجوزُ أن يكونَ موضعَ السَّجدةِ أرفعَ من موضعِ القدمينِ بمقدارِ لَبْنَةٍ أو لَبَتَيْنِ، ولا يجوزُ أكثرُ من ذلك. كذا في «خزانة الروايات» عن «الخلاصة».

• الاستيفسار: سَأَلَ مِنِّي بَعْضُ الْخَلَّانِ أَنْ التَّشَهُدَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مَاذَا كَانَ يُقْرَأُ فِي الْقَعُودِ؟

الاستيفسار: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ... اهـ»<sup>(١)</sup>. كذا في «العناية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسار: رَجُلٌ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَنَفْرِ الدَّيْكِ، وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلاً زَائِداً، هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟

الاستيفسار: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَقْدَارَ مَا يَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

(١) في «صحيح البخاري» (٤٠٣: ١) رقم (١١٤٤). و«المعجم الكبير» (١٠: ٤٢) رقم (٩٨٩٤). و«المجتبى» (٢: ٢٤٠) رقم (١١٦٨)، و«مسند أحمد» (١: ٤٢٣) رقم (٤٠١٧).

ولفظ الحديث عن ابن مسعود: قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال: فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

(٢) «العناية على الهداية» (١: ٢٧٢-٢٧٣).

ورَوَى أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ مِقْدَارَ مَا يُسَمَّى رَافِعًا عَرَفًا جَازَتْ، قَالَ فِي «الْمَحِيطِ»<sup>(١)</sup>: وَهُوَ الْأَصَحُّ. مِنْ «الْبِنَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الصلاة بعد التشهد، هل يسلم أم يتم؟

الاستبصار: يتابع الإمام، ويسلم مع الإمام؛ لأن التشهد واجب بخلاف الصلاة. كذا في «السراج المنير» عن «خزانة المفتين».

• الاستفسار: هل يشير بالسبابة في التشهد؟

الاستبصار: اختلفت فيه الروايات والفتاوى، وأفتى كل واحد من المتقدمين والمتأخرين بما أفتى، لكن المختار المعتمد المصحح عند المتأخرين، هو أنه يشير بالسبابة في التشهد، وعليه العمل والاعتقاد.

وأما أقوال تصحيح عدم الجواز، ففي «حاشية البرجندي» عن «الخلاصة»: المختار أنه لا يشير. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «التاتارخانية»: ثم إذا أخذ في التشهد، وانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بإصبعه السبابة لليد اليمنى، لم يذكر محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأصل».

وقد اختلف المشايخ فيه:

منهم: من قال: لا يشير، في «الكبرى»: وعليه الفتوى.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (ص ٢٢٢) في (كتاب الصلاة).

(٢) انظر: «البنية» (٢: ١٩٥).

ومنهم: مَنْ قال: يُشير، ثُمَّ كَيْفَ يَصْنَعُ عِنْدَ الإِشَارَةِ؟

حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيَحْلُقُ الْوَسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ.

وَعَنِ «الْعَتَابِيَّةِ»: وَلَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشْهَدِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَعَنِ «الْغِيَاثِيَّةِ»: هُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انْتَهَى. وَفِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ»: عَنِ «الْكَبْرِيِّ»: لَا يُشِيرُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقَارِ. انْتَهَى. وَفِي «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى.

وَأَمَّا أَقْوَالُ تَصْحِيحِ<sup>(٢)</sup> السُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

فَفِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ» ذَكَرَ الْإِمَامُ خَوَاهِرَ زَادَهُ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُشِيرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَيْفَ يُشِيرُ؟

فِيهِ وَجْهَانُ: الصَّحِيحُ أَنْ يَقْبِضَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ. انْتَهَى. فِي «السَّرَاجِ الْمُنِيرِ»: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْكَرَاهَةُ خِلَافُ الدَّرَايَةِ وَالرُّوَايَةِ. كَمَا فِي «فَتْحِ الْمَنَانِ»<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

(١) «السراجية» (١: ٥٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: الصَّحِيحُ.

(٣) «فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان» فارسي: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الترك البخاري ثم الدهلوي الحنفي، من مؤلفاته: «جذاب القلوب إلى طريق المحبوب»، «اللمعات شرح المشكاة» بالعربية، «شرح سفر السعادة» بالفارسية، (٩٥٨-١٠٥٢ هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٥: ٢٠٦-٢١٣). «إيضاح المكنون» (٤: ١٧٤).

وفي «مطالب المؤمنين»: لم يذكر محمد ﷺ هذه المسألة في «الأصل»، وقد اختلف المشايخ فيه:

منهم: من قال: لا يُشير.

ومنهم: من قال: يُشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ يُشِيرُ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد ﷺ: نضعُ كما يصنعُ النبي ﷺ، ثمَّ قال: هذا قولي، وقول أبي حنيفة ﷺ<sup>(٢)</sup>. كذا في «الذخيرة». انتهى.

وفي «حاشية البرجندي» عن «الذخيرة»: جاء عن علمائنا في بعض الروايات: أنه يفعلُ كما يفعلُ الشافعي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهو أن يعقدَ الخنصرَ والبصرَ، ويُجَلِّقَ بين الوسطى والإبهام برأسهما، ويشيرَ بسبابةٍ عند التلَفِظِ بالشهادتين. وعن الزاهدي: أنه اتَّفَقَ الرواياتُ عن أصحابنا أنَّ الإشارةَ بالمسبحةِ سنة.

وعن «الملتقط» عن أبي نصر بن سلام<sup>(٤)</sup>: ليس في الإشارة اختلاف العلماء أنه يفعلها. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث كما في «موطأ محمد» (١: ٤٦٣): (وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام). ولينظر: «إعلاء السنن» (٣: ٩٣-١١٦) للوقوف على أحاديث هذا الباب.

(٢) انظر: «موطأ محمد» (١: ٤٦٢-٤٦٤) مع حاشيته «التعليق الممجّد» للإمام اللكنوي.

(٣) انظر: «المنهاج» (١: ١٧٣)، قال النووي: ويقبض من يمينه الخنصر- والبصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة، ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين.

(٤) هو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، (ت ٣٠٥هـ)، وقد صاحب «الجواهر» أن محمد بن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا، انظر: «الجواهر» (٤: ٩٢-٩٣). «الفوائد» (ص ٢٧٦).

(٥) من «الملتقط» (ص ٥٣).

وقال العيني في «البنية»<sup>(١)</sup>: في الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادتين في التشهد، وأنه حسن، واتفق الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup> على أصل الإشارة بالمسبحة.

ثم كيف يشير؟

يقبض خنصره والتي تليها، ويخلق الوسطى بالإبهام، ويقبض السبابة. هكذا روى الفقيه أبو جعفر: أن النبي ﷺ فعله هكذا.

وهو أحد وجوه قول الشافعي رحمه الله، وفي تمة أصحاب الشافعي له في كيفية القبض ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة، ويشير بها، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان:

أحدهما: أنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر عن النبي ﷺ. وثانيهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبي ﷺ.

ﷺ

والثاني: أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

(١) (٢: ٢٣٨).

(٢) انظر: «عمدة الفقه» (١: ١٨)، و«مختصر الخرقى» (١: ٢٦)، و«المبدع» (١: ٤٦٢)، و«الإنصاف» (٢: ٧٦)، و«الكافي» (١: ١٤٧)، و«كفاية الطالب» (١: ٣٥٤)، و«المغني» (١: ٣٦٨)، و«منهاج الطالبين» وشرحه «مغني المحتاج» (١: ١٧٣)، و«مختصر خليل» (ص ٢٣).

والثالث: أنه يقبض الخنصر والبصر، ويحلّق الوسطى والإبهام، ويرسل المسبّحة، هذه رواية وائل بن حجر عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار تدلّ على أنّ فعله كان يختلف، فكيفما فعل أجزأه.

وفي «المجتبى»: العمل بها أولى من التّرك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال بحر العلوم في «رسائل الأركان»: وأمّا رفع السّبابة على الوجه المذكور، فنقول: الإمام محمد ﷺ روى أولاً في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: برواية مالك: أن ابن عمر ﷺ افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وقبض الخنصر والبصر، وحلّق بين الوسطى والإبهام، وأشار بالسّبابة، وقال: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

ثمّ قال محمد: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وعمامة أصحابه.

ونقل الشيخ ابن الهمام عن أبي يوسف ﷺ في «الأمالي»: مثله.

فقد ثبت من هذا أنّ الإشارة ثابتة عن أئمّتنا، ولم يخالف فيه أصحاب إمامنا.

والمتأخرون من مشايخ ما وراء النهر اضطربوا لما رأوا في عبارة «المبسوط»: وبسط أصابعه.

وإنّ البسط ينافي القبض والتّحليق، فزعم البعض منهم أنّ في المسألة

روايتين:

(١) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) «موطأ محمد» (١: ٤٦٢-٤٦٤).

في رواية: الإشارة مع القبض والتَّحْلِيْق.

وفي رواية: البسط.

وزعموا أنَّ مُنَافِي البسط يكره، فقالوا:

في رواية: يُكره.

وفي رواية: لا يُكره، بل يُندب.

واختارَ صاحبُ «الهداية»<sup>(١)</sup>: القولُ بعدمِ الكراهةِ، وكذا شمسُ الأئمَّةِ.

وبعضُهم شدَّدوا فأفتوا بالكراهةِ، لِجَهْلِهِمْ عَمَّا فِي «الموطأ»، و«الأمالي».

والمحقِّقونَ من مشايخنا، قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارةُ ثابتةٌ قطعاً

عن أئمَّتنا، وليس في «المبسوط»: أن يبسط الأصابعَ في تمامِ التَّشْهيدِ.

والإشارةُ والتَّحْلِيْقُ سنَّتانِ تَرَكُّهُما يوجبُ الإساءةَ، وهو مذهبُ أئمَّتنا بلا

خلاف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدُّرُّ المختار»: ولا يشيرُ بسبَّابتهِ عند الشَّهادةِ، وعليه الفتوى. كما في

«الوَلَوُ الجيَّةِ»، و«التَّجْنِيسِ»، و«عمدة المفتي»<sup>(٣)</sup>، وعمامة الفتاوى، لكن المعتمد ما

صحَّحه الشُّراح<sup>(٤)</sup> لا سيما المتأخرونَ كالكمال<sup>(٥)</sup>.....

(١) انظر: «الهداية» (١: ٥١).

(٢) من «رسائل الأركان» (ص ٨١-٨٢).

(٣) «عمدة المفتي والمستفتي» لعمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ). سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «العناية على الهداية» (١: ٢٧١-٢٧٢).

(٥) أي الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (١: ٢٧٢).

والحَلْبِيِّ<sup>(١)</sup>، والْباقَانِي<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام، وغيرهم؛ إذ أنه يشير إلى فعله ﷺ، ونسبوه لمحمد والإمام ﷺ، بل في متن «درر البحار»، وشرحه «غرر الأذكار» المفتى به عندنا: أنه يشير باسماً أصابعه كلها.

وفي «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «البرهان»<sup>(٣)</sup>: أن الصَّحِيحَ أنه يشيرُ بِمَسْبِحَةٍ وَحَدَّهَا، ويرفعها عند النَّفْيِ ويضعها عند الإثبات، وأحرزنا بالصَّحِيحِ عمَّا قيل: لا يشيرُ لأنه خلافُ الدَّرَايَةِ والرَّوَايَةِ، وبقولنا: الْمَسْبُوحَةُ عمَّا قيل: يُعَقَّدُ عند الإشارة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي العَيْنِيِّ<sup>(٥)</sup> عن «التَّحْفَةِ»<sup>(٦)</sup>: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وفي «المحيط»<sup>(٧)</sup>: سُنَّةٌ. انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) أي إبراهيم الحلبي في «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٣٣٦). وانظر: «منية المصلي» (ص ٩٠).

(٢) هو محمود بن بركات الباقاني الدمشقي الحنفي، نور الدين، نسبه إلى باق من قرى نابلس، أصله منها، من مؤلفاته: «مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، و«تكملة لسان الأحكام»، و«شرح النقاية»، واختصر- «البحر» في مجلد، (ت ١٠٠٣ هـ). «خلاصة الأثر» (٤: ٢١٨-٢١٩). «الأعلام» (٨: ٤١). «معجم المؤلفين» (٣: ٨٠٠).

(٣) انظر: «مواهب الرحمن» (ق ٢٦/أ) حيث قال: ووضع يده على فخذه وبسط أصابعه، وأشار في الصحيح، ولا يعقد يمينه عندنا، قيل: إلا عند الإشارة.

(٤) من «الشُّرْبُلَالِيَّة» (ص ٧٥)، وهي حاشية على «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» للشربنبلالي، سبقت ترجمته. وينظر: «المراقي» (ص ٢٧٠).

(٥) في «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٤٢). وانظر: «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٢٨-٢٢٩).

(٦) في «تحفة الفقهاء» (١: ١٣٨): وإذا جلس للتشهد ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، كذا روي عن محمد في نوادره.

(٧) انظر: «المحيط البرهاني» (ص ٢٢٦).

(٨) من «الدر المختار» (١: ٥٠٨-٥١٠).

فقد ظهر من هذا التحرير أنَّ الإشارة سُنَّةٌ بالقبض والتَّحْلِيْق، تركُّهُ كتركِ السُّنَّةِ، وهو متَّفِقٌ عليه، ولا يعتمدُ على رواية الكراهة، والحكم بعدم الإشارة<sup>(١)</sup>.  
وحقَّق في «ردِّ المحتار»<sup>(٢)</sup>: إنَّ الأصلَ في كَيْفِيَّةِ الإِشَارَةِ التَّحْلِيْقُ دونَ بَسْطِ الأصابع.

ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالدِ العلام، أدخله اللهُ دارَ السَّلام،  
المُسَمَّاةُ بـ«إمالة التَّنبيها».

• الاستيفسارُ: رَجُلٌ صَلَّى الفَجْرَ بَسْطَةً عَشْرَ سَجْدَةٍ، كيف صورته؟

الاستيفسارُ: صورته: أنَّ رَجُلًا أدرك الإمامَ في السَّجْدَةِ الأوَّلَى في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وعلى الإمامِ سهوٌ فسجدَ سجدتينِ للسَّهْوِ، وسجدَ المَسْبُوقَ معه، ثُمَّ تذكَّرَ الإمامُ أنَّه تركَ سجدةَ تلاوةٍ، فسجدَ لها، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وسجدَ للسَّهْوِ سجدتينِ، وسَلَّمَ، ثُمَّ قامَ المَسْبُوقُ وقرأ آيةَ السَّجْدَةِ، ونَسِيَ- أن يسجدَ لها، فسجدَ سجدتي الرَّكْعَةِ الأوَّلَى، فقعَدَ ناسياً، ثُمَّ قامَ وأتمَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وسجدَ لها سجدتينِ، وجَلَسَ، فتذكَّرَ أنه قعدَ بين الرَّكْعَتَيْنِ فسَلَّمَ، وسجدَ للسَّهْوِ سجدتينِ، ثُمَّ تذكَّرَ أنه تركَ سجدةَ التَّلَاوَةِ فسجدَها، وسجدَ للسَّهْوِ سجدتينِ، وسَلَّمَ. كذا في حاشية العينيِّ على «الهداية»<sup>(٣)</sup> في (باب سجودِ التَّلَاوَةِ).

• أيُّ سورةٍ من سُورِ القرآنِ تُسْتَحْسَنُ قراءتها في فجرِ يومِ الجُمُعَةِ؟

(١) ما ذكره اللكنوي قول مصحح في المذهب لكنه أضعف الأقوال المصححة، وهو قول مدرسة محدثي الفقهاء إجمالاً، والمشهور من المذهب هو البسط بدون إشارة، وصحح أيضاً قول الإشارة مع البسط، كما حققه ابن عابدين في رسالة خاصة.

(٢) «رد المحتار» (١: ٣٤١-٣٧٢).

(٣) أي «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٣٩).

أقول: هي سورة: ﴿الْم ١﴾ تَنْزِيلُ [السجدة: ٢] ، السَّجْدَةُ، في الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

والثَّانِيَّةُ: سورةُ الْإِنْسَانِ، وقد رَوَى الشَّيْخَانُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِ﴿الْم ١﴾ تَنْزِيلُ [السجدة: ٢] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَّةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»<sup>(١)</sup>.

ومن ثَمَّ اتَّخَذَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> أَمْرًا لَازِمًا، فيَقْرَؤُونَ فِي صُبْحِ كُلِّ جُمُعَةٍ هَذَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَتَرْكُهُمَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَالْأَمْرَانِ غَيْرُ مُسْتَحْسِنِينَ، فَإِنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى الْفِعْلِ تُورِثُ إِلَى التَّعْيِينِ الْمَكْرُوهِ، وَتَحْصُلُ مِنْهَا مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ خُصُوصًا فِي الْحَرَمِ الْمَحْرَمِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْإِزْدْحَامِ، أَنَّهُ يَرْكَعُ الْمُقْتَدُونَ الْجَهَّالُ عِنْدَ سَجْدَةِ الْإِمَامِ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عِنْدَ رَفْعِهِ عَنِ السَّجْدَةِ، فَيُظَنُّونَ أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَيَتَحَيَّرُونَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ مَا وَقَعَ أَنْ بَعْضَ الْعَجَمِ رَجَعَ إِلَى بُخَارَا، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنِّي رَأَيْتُ فِي مَكَّةَ عَجَبًا، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَعِلْمًاؤُنَا الْحَنْفِيَّةَ لَمَّا رَأَوْا هَذِهِ الْمَفَاسِدَ تَرَكَوْهُمَا.

لَكِنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى التَّرْكِ لَا يَنْبَغِي، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ شِئْتَ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَبْحَثِ، فَارْجِعْ إِلَى «المرقاة».

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٣٠٣) رَقْمُ (٨٥١). وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢: ٥٩٩) رَقْمُ (٨٧٩). وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥: ١٢٩) رَقْمُ (١٨٢١). وَ«الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ» (١: ١٧٥) رَقْمُ (٢٦٧). وَ«مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ» (ص ٣٤٣) رَقْمُ (٢٦٣٤). وَغَيْرَهَا.  
(٢) انْظُرْ: «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» (١: ١٦٣).

• أيُّ مصلٍّ يُكْرَهُ له أن يقرأ القرآنَ في صلاتِهِ؟

أقول: هو المأموم، قال البرجنديّ في «شرح النُّقَايَةِ»: الأصحُّ أنه يُكْرَهُ.

انتَهَى.

وقد وَرَدَ في هذا البابِ وعيدٌ شديدٌ، فقال عليٌّ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ،

فقد أخطأ»<sup>(١)</sup>.

وقال سعدُ بن أبي وقاصٍ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

وقال عبدُ الله: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أُلْقِيَ فِي فِيهِ تَرَابٌ».

وقال سعيدُ بن المسيَّب<sup>(٢)</sup>: «وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ

جَمْرَةٌ».

وقال عبدُ الله البَلْخِيُّ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَءَ فَوْهُ تَرَاباً»<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام، يقول: إنَّ الإمامَ

إذا جَهَرَ بالقراءةِ لا يُجْزَى صلاةَ المأمومِ ما لم يقرأ، وهذا النبيُّ صلى الله عليه وآله والتَّابِعُونَ، وهذا

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠). و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٧). وينظر: «التمهيد» (١١: ٤٩).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته حتى سمي راوية عمر (ت ١٣-٩٤هـ). انظر: «الوفيات» (٢: ٣٧٨). «طبقات الشيرازي» (ص ٣٩). وللقوف على حياته وفقهه ينظر «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) لعنه: عبد الله بن محمد البلخي، أبو علي، من مؤلفاته: «العلل»، و«التاريخ»، (ت ٢٩٤هـ). انظر: «الأعلام» (٤: ٢٦١).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠-٣٣١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٧-١٣٩) للقوف على مزيد من الآثار فيمن كره القراءة خلف الإمام.

مالكٌ في أهل الحجاز، وهذا الثَّورِيُّ<sup>(١)</sup> في أهل العراق، وهذا الأوزاعيُّ<sup>(٢)</sup> في أهل الشام، وهذا الليثُ<sup>(٣)</sup> من أهل مصر ما لهم يقولون لرجلٍ قرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاتُهُ باطلة.

وللتَّمْرَتَائِيِّ صاحبُ «تنوير الأبصار» رسالةٌ في حرمةِ القراءة خلفَ

الإمام، ذَكَرَهُ في أوائلِ «ردِّ المحتار»<sup>(٤)</sup>.

وكذا للعلامةِ هاشمِ بن عبد الغفورِ السَّنْدِيِّ<sup>(٥)</sup> رسالةٌ مسماةٌ بـ«تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلفَ الإمام».

(١) هو سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق بن سعيد الثَّورِي الكوفي، أبو عبد الله، والثَّورِيُّ نسبة إلى بني ثور من بعد مناة من مضر، قال ابن معين: سُفْيَانُ أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). انظر: «وفيات» (٢: ٣٨٦-٣٩١). «مرآة الجنان» (١: ٣٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدِ الأوزاعيِّ، أبو عمر، نسبة إلى الأوزع، وهي بطن من ذي الكلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨-١٥٧هـ). انظر: «وفيات» (٣: ١٢٧-١٢٨)، «مرآة الجنان» (١: ٢٥١).

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي، مولا هم الأصبهاني الأصل المِصْرِي، أبو الحارث، قال الشافعي: الليث بن سعد أفتقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، (٩٤-١٧٥هـ). انظر: «وفيات» (٤: ١٢٧-١٢٨)، «النجوم الزاهرة» (٢: ١٧٥).

(٤) «رد المحتار» (١: ١٤).

(٥) لعلّه: محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الله الحارثي السندي البتواني البهرامفوري التنوي، من مؤلفاته: «التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة»، (١١٠٤-١١٧٤هـ). انظر: «علماء العرب» (ص ٥٣٦).

وقد نصَّ في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>: أمَّها مكروهةٌ للمأمومٍ كراهةٌ تحريمٍ عند الشَّيخَيْن.

وآدَعَى في «الهداية»<sup>(٢)</sup>: أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْجُونْفُورِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ إِجْمَاعٌ لَكَانَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه أَعْرَفَ بِهِ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ<sup>(٣)</sup>: سَمَّاهُ إِجْمَاعًا بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ.

وقد رُوِيَ مَنَعُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: الْمُرْتَضَى، وَالْعِبَادَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي كِتَابِ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْمَعِينَ.

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٢٩٦).

(٢) «الهداية» (١: ٥٥).

(٣) في «البنية في شرح الهداية» (٢: ٢٩٦).

(٤) أي عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

(٥) هو عبد الله بن يعقوب بن الحارث بن الخليل البخاري الحارثي السبدموني، المعروف بالأستاذ، وسبدمون: قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ، من مؤلفاته: «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، و«مسند أبي حنيفة»، (٢٥٨-٣٤٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٣٤٤-٣٤٥)، «تاج» (ص ١٧٥-١٧٦)، «الفوائد» (ص ١٧٨-١٧٩).

(٦) وقع في ترجمته في «الفوائد» و«الجواهر» أن اسمه «كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، وليس «كشف الأسرار» كما في «تاج التراجم».

ثمَّ قال في «الهداية»<sup>(١)</sup>: وتستحسنُ فيما يُروى عن محمدٍ ﷺ على سبيل الاحتياط.

وتعقَّبهُ في «غاية البيان»: بأنَّ محمَّداً ﷺ صرَّحَ في كُتُبِهِ<sup>(٢)</sup> بعدمِ قراءةِ المأمومِ خَلْفَ الإمامِ فيما يجهرُ به وما لا يجهرُ به، قال: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ ﷺ. ودفعَهُ في «البحر الرَّائق»: بأنَّ صاحبَ «الهداية»: لم يجزِمْ بأنَّه قولُ محمَّدٍ ﷺ، بل ظاهرُهُ أنها روايةٌ ضعيفةٌ<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: هذا وإن كان ضعيفاً روايةً، لكنَّه قويٌّ درايةً<sup>(٤)</sup>. كما صرَّحَ به عليُّ القَارِي المَكِّيُّ في «المرقاة شرح المشكاة»، وغيرُهُ من أصحابنا الحنفيَّة. ونسبُهُ المنعِ إلى الصحابةِ ﷺ الذين ذكروهم في «كشف الأسرار»، وإلى غيرهم، مطالبةٌ بإثباتِ ذلك بالأسانيدِ الصَّحيحة.

• أيُّ صلاةٍ جهريَّةٍ يكونُ المصلِّي عند الشُّروعِ فيها مُخَيِّراً بين أن يجهرَ، وأن يُخَافَ، ثمَّ يجبُ عليه الجهرُ؟

أقولُ: هي التي شرعَ فيها رجل، وهو منفرد، فهو مخيِّرٌ بين الجهرِ والسِّرِّ، فجاءَ رجلٌ وأفتدئى به في صلاته، فحينئذٍ يجبُ عليه الجهرُ؛ لأنَّ المنفردَ صارَ إماماً، حينئذٍ فيجبُ عليه الجهرُ فيما بقي. كذا في «البحر الرَّائق»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الهداية» (١: ٥٥).

(٢) قال محمدٌ رحمه الله في «الموطأ» المشهور بـ«موطأ محمد» (١: ٤١٠-٤١٣): لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفةٍ ﷺ.

(٣) انتهى من «البحر الرَّائق» (١: ٣٦٣).

(٤) هي قوية دراية على أصول المخالف، أمّا على أصولنا فليست قوية دراية، وللكنوي كتابه سماه: «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» توسع في ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب، فكلُّ مذهب منها راجح بالنسبة إلى أصوله لا إلى أصول غيره.

(٥) «البحر الرَّائق» (١: ٣٥٦).

• أيُّ رجلٍ يُصَلِّي الجهرية، وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجهرِ والسِّرِّ؟

أقول: هو الذي يَقْضِي الصَّلَاةَ الجهريةَ مُنْفَرِداً، فإنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْهَرَ، وبين أَنْ يُسِرَّ، والجهرُ أفضل، وهو مختارُ السَّرْحِيِّ<sup>(١)</sup>، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين.

وقال قاضي خان<sup>(٢)</sup>: هو الصَّحِيح. وفي «الدَّخيرة»: هو الأصَحُّ. كذا في «تبيين الحقائق».

واختارَ في «الهداية»<sup>(٣)</sup>: الإخفاءَ حتماً، وصَحَّحَهُ، وتبعَهُ مَنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ كصاحب «النُّقَايَةِ»<sup>(٤)</sup>.

قال في «النهاية»: هو مخالفٌ لما ذَكَرَهُ السَّرْحِيُّ<sup>(٥)</sup>، وفخر الإسلام، والتُّمَرُّ تَأْشِي، والإمامُ المَحْبُوبِيُّ<sup>(٦)</sup> في شروحه لهم للـ«جامع الصَّغِيرِ». انتهى.

(١) في «المبسوط» (١: ٢٢٢).

(٢) قال قاضي خان في «فتاواه» (١: ١١٠) في (باب قضاء الفوائت): وإذا قضى- الفاتنة إن قضاها بجماعة، فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافة، والجهر أفضل، كما في الوقت، ويخافت فيها حتماً، وكذا الإمام.

(٣) «الهداية» (١: ٥٣).

(٤) «مختصر الوقاية» (ص ٢٢).

(٥) في «المبسوط» (١: ٢٢٢).

(٦) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي المَحْبُوبِيُّ البُخَارِيُّ الحَنْفِيُّ، جمال الدين، والعبادي بضم العين نسبة إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والمَحْبُوبِيُّ نسبة إلى محبوب المشهور بأبي حنيفة الثاني، قال الكفوي: وكان إماماً كاملاً، معدوم النظر في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفروق»، (٥٤٦-٦٣٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٩٠)، «النافع الكبير» (ص ٥١-٥٢).

وقال البرجندي: ذَكَرَ فِي «الظَهْرِيَّةِ»، و«الدَّخِيرَةِ»، و«الْحِزَانَةِ»، و«الكافي»: فِي أَنَّ الْجَهْرَ فِي قِضَاءِ الْجَهْرِيَّةِ أَفْضَلُ.

• أَيُّ رَجُلٍ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ؟

أقول: هو الإمام والمؤتم الذي سَمِعَ مَن مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ، فَسَمِعَهَا إِمَامُهُ، وَمَنْ مَعَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ السَّجْدَةُ، لَا عَلَى التَّالِي، وَلَا عَلَى السَّامِعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ كَانَ مُخَالِفًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَهُ إِمَامُهُ لَزِمَ قَلْبُ الْمَوْضُوعِ، هَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَعِنْدَهُمَا لَا تُؤَدَّى هَذِهِ السَّجْدَةُ أَيْضًا، لِمَا أَنَّ السَّجْدَةَ الصَّلَاتِيَّةَ لَا تُؤَدَّى خَارِجَهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَنْ يَسْجُدُوا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الْمُهْدَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ سَجْدَةٍ تَتَأَدَّى بِرُكُوعٍ؟

أقول: هي سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ فِي الْفَوْرِ تَتَأَدَّى سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ.

وَحَدُّ الْفَوْرِ: عِنْدَ الْإِمَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَإِنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ يَنْقَطِعُ الْفَوْرُ.

وَعِنْدَ الْحَلَوَانِيِّ: لَا يَنْقَطِعُ مَا لَمْ يقرأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْمُهْدَايَةُ» (١: ٧٩).

(٢) «الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ» (١: ١٦٠).

• أيُّ امرأةٍ تَصَلِّحُ لإمامةِ الرِّجالِ؟

أقولُ: إذا قرأتُ آيةَ السَّجدةِ فسجدتُ، وتبعها السَّامعون. كذا في (الغاز)  
«الأشباه»<sup>(١)</sup>.

وفي «القنينة»: (شب): أي «شرح أبي ذر»: المرأةُ تصلحُ إماماً للرَّجلِ في سجدةِ التَّلاوةِ دون صلاةِ الجنازة. انتهى.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ تركُ القيامِ من غيرِ عُذرٍ؟

الاستبشارُ: القيامُ فرضٌ لا يَسْقُطُ في الفرضِ إلا بالعدر، فلو صلَّى قاعداً مع قدرته على القيام لم يجز. كما في «جامع الرموز»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسارُ: أدركَ المسبوقُ إمامه في القراءة، فهل يُثني؟

الاستبشارُ: لا؛ في «خزانة الروايات»: لو أدركَ الإمامَ في القراءةِ في صلاةِ الجهرِ لا يُثني<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الاستماعَ فرضٌ، وإن كان في صلاةِ المخافتةِ يُثني، وعليه الفتوى.

ومن «الخانية»، و«الخلاصة»: المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في القراءةِ التي يجهرُ فيها لا يأتي بالثناء، فإذا قام إلى قضاءٍ ما سبقَ يأتي بالثناء. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسارُ: كَبَّرَ للتَّحرمةِ قائماً فركعَ، ولم يقفَ، هل يُجزئُ ذلك للقيام؟

الاستبشارُ: نعم؛ فإنَّ الوقفَ بعد التَّكبيرِ ليس بلازم، وصار حينئذٍ مؤدباً

(١) «الأشباه والنظائر» (١: ٣٩٥).

(٢) «جامع الرموز» (١: ١٥١) في (فصل صلاة المريض).

(٣) أي لا يقول: سبحانك والله وبحمدك....

(٤) من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٠٤).

فَرَضَ الْقِيَامَ وَالتَّكْبِيرَ جَمِيعاً. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْقَاضِي عِلَاءِ الْمُرُوزِيِّ<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ الرُّكْنِ الصَّبَاغِيِّ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَتَأْتِي بِهِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَقْرَبَ إِلَى  
الرُّكُوعِ يَكْفِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْكَفَايَةِ»: لَوْ كَبَّرَ رَاكِعاً لَمْ يُجْزِئْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِماً، فَإِنَّ امْتِدَادَ  
الْقِيَامِ سَقَطَ لَخَوْفِ فُوتِ الرَّكْعَةِ.

فَرَضَ الْقِيَامَ يَتَأَدَّى بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمَ. انْتَهَى.  
• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَصِلُ آخِرَ السُّورَةِ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ؟

الاسْتِبْشَارُ: قِيلَ: يَصِلُ.

وقيل: لَا يَصِلُ.

وَعَنْ أَبِي يُونُسَ: رَبَّمَا وَصَلْتُ، وَرَبَّمَا تَرَكْتُ.

وَالْأَحْسَنُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ لَا يَصِلُ فِي مَوْضِعٍ يَشْكُ فِيهِ اخْتِلَالَ  
الْمُضْمُونِ، كَمَا إِذَا قُرَأَ: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(٢)</sup> [الكوثر: ٣]، فَلَا يَصِلُهُ بِاللَّهِ  
أَكْبَرُ، وَإِلَّا فَيَصِلُ. كَمَا فِي «الْعَالَمَكِيرِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَصِلُ الْقَدَمِينَ عِنْدَ الْقِيَامِ أَمْ يَفْصَلُهَا؟

الاسْتِبْشَارُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ الْفَصْلُ قَدَّرَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ. كَمَا فِي

(١) «قنية المنية» (ق/٢٠/أ).

(٢) هو عليّ علاء الدين، شيخ الإسلام، القاضي المرّوزي. صاحب أبي زيد الدّبوسي، أخذ  
الفقه عنه أبي جعفر الاستروشني، عن أبي بكر السبذموني. انظر: «الجواهر» (٤: ٤١٦)،  
«الفوائد» (ص ٢٣٤).

(٣) وقع في الأصل: «الرُّكُوعُ إِلَى كَيْفِيَّةٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْقُنْيَةِ» (ق/٢٠/أ).

(٤) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ٨١).

«جامع الرموز» عن «خزانة المفتين».

• الاستفسار: إذا أراد أن يصلي نافلة، فهل يصلي قاعداً أم قائماً؟

الاستبصار: يصلي قائماً، وهو الأوّل، وإن صَلَّى قاعداً يجوز، وله نصفُ الأجر، على ما رواه البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لعمران بن حصين حين سأله عن صلاة الرجل قاعداً: «مَنْ صَلَّى قَائِماً، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «فتح القدير»: قال النووي: هذا في النافلة، أمّا الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم يُنْقِصْ من أجره شيء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والناس يعتادون صلاة النفل ركعتين بعد الظهر قاعداً، ويعلمون أنّ القعود أفضل، وليس كذلك.

• الاستفسار: كبر المقتدي تكبيرة التحريم قبل أن يكبر الإمام، هل يُجزئ ذلك؟

الاستبصار: إذا كبر قبل تكبير إمامه لا يكون شارعاً في صلاة إمامه، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟

روايتان فيه؛ والاعتماد على أن لا يصير شارعاً حتى لو فقهه لا ينتقض وضوؤه. كذا في «جامع المصمّرات».

(١) في «صحيح البخاري» (٣٧٥: ١) رقم (١١٦٤). و«صحيح مسلم» (٥٠٧: ١) رقم (٧٣٥). و«سنن أبي داود» (٢٥٠: ١) رقم (٩٥٠). و«جامع الترمذي» (٢٠٧: ٢) رقم (٣٧١). و«مسند أحمد» (٢١٤: ٣) رقم (١٣٢٥٩). وغيرها.

(٢) من «فتح القدير» (٤٦٠: ١). دار الفكر.

• الاستفسار: رجل يصلي في الخيمة، أو الحجرة بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزيه ذلك؟

الاستبصار: إن كان إلى القيام أقرب يُجزيه، (بت): أي برهان ترجماني: لم يجزه، (قع): أي قاضي عبد الجبار: يُجزيه إذا كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا. انتهى. «فنية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: شرع في الصلاة بالله فقط، هل يُجزئ ذلك؟

الاستبصار: لا يصيرُ شارعاً في ظاهر الرواية.

في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يصيرُ شارعاً. كذا في «حاشية» المحقق الهداد الجونفوري على «الهداية».

• الاستفسار: لو شرع في الصلاة بالله أجل، والله أعظم، وغيره، هل يُجزئ ذلك؟

الاستبصار: الشارع في الصلاة إذا شرع بالله أكبر يصيرُ شارعاً بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لملك<sup>(٢)</sup>، وكذلك في: الله الكبير، خلافاً له<sup>(٣)</sup> وللشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) «قنية المنية» (ق/١٥ ب) في (باب فيما يتعلق في مكان المصلي وثوبه وبدنه).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (١: ٤٢)، و«مواهب الجليل» (١: ٢٧). وتجزئ عند الشافعية كما هو مصرح في عامة كتبهم مثل: «المنهاج» (١: ١٥١).

(٣) أي للإمام مالك، فإنها لا تنعقد عند غيره لفظ: الله أكبر، انظر: «القوانين الفقهية» (١: ٤٢).

(٤) انظر: «الأم» (١: ١٠٠). و«الإقناع» (١: ٣٨). و«مغني المحتاج» (١: ١٥١). و«المجموع» (٣: ٢٤٩).

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَجَلٌ، أَوْ سَبَّحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ يَصِيرُ شَارِعاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، خِلَافاً لَهُ، فِيهَا إِذَا كَانَ يَحْسُنُ التَّكْبِيرَ، أَيْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ اللَّهُ الْكَبِيرُ. كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَلْ يُكْرَهُ عِنْدَهُمَا؟

الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ نَصّاً: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْتِتَاحَ إِلَّا بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. كَذَا فِي «حَاشِيَةِ» الْمُحَقِّقِ الْجُونْفُورِيِّ.



## ما يتعلقُ

### بما يفسد الصَّلَاةَ وما يكرهُ فيها

• الاستيفسارُ: تلا الإمامُ آيةَ السَّجدةِ، وسَجَدَ، فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ سَجَدَ وَرَكَعَ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا سَجْدَةً وَاحِدَةً، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؟

الاستيفسارُ: لا تَفْسُدُ، نَعَمْ؛ إِنْ سَجَدُوا أُخْرَى فَسَدَتْ. كَذَا فِي «الْقُنْيَةِ»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسارُ: أَكَلَ بَعْضَ اللَّقْمَةِ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَابْتَلَعَ بِاقِيهَا، هَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؟

الاستيفسارُ: قَالَ الْإِمَامُ خُوَاهِرٌ زَادَهُ: لَا تَفْسُدُ، وَذَكَرَ الْبِقَالِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا تَفْسُدُ كَمَا فِي الصَّوْمِ. كَذَا فِي «الْبَرْجَنْدِيِّ».

• الاستيفسارُ: السُّعَالُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

الاستيفسارُ: هُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ بِلَا خِلَافٍ. كَمَا فِي «الزَّاهِدِيِّ» لَكِنْ فِي «الْخِزَانَةِ»: إِنْ ظَهَرَ الْحُرُوفُ بِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ تَفْسُدُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسارُ: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَخَلَفَهُ مُقْتَدٍ يَسْمَعُهُ لَا عَنَ الْقَلْبِ، بَلْ بِالنَّظْرِ فِي الْمَصْحَفِ، وَيَفْتَحُ إِمَامَهُ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ فَتَحَهُ، كَمَا جَرَى فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا أَمْ لَا؟

(١) «قنية المنية» (ق ٢٢/ب) في (باب ما يفسد الصلاة).

(٢) «جامع الرموز» (١: ١١٧).

الاستبْشَارُ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ التَّلْقْنَ مِنَ الْغَيْرِ فِي الصَّلَاةِ مُفْسِدٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ رَجُلًا مُصَلِّيًا. كما في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

ولهذا إذا كان الفاتحُ خارجاً من الصَّلَاةِ، والإمامُ المُسْتَفْتَحُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُسْتَفْتَحِ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّنَ مِنَ الْغَيْرِ. صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

لهذا إذا كان الفاتحُ والمُسْتَفْتَحُ كلاهما في الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَكُونُ صَلَاةُ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ؛ لَوْجُودِ تَعْلِيمِهِ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ الْمُسْتَفْتَحِ أَيْضًا؛ لَوْجُودِ التَّلْقَنِ مِنَ الْغَيْرِ؛ وَهَذَا إِذَا سَمِعَ الْمُقْتَدِيَ مِنَ الْغَيْرِ: يَعْنِي مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَفَتَحَ بِهِ عَلَى إِمَامِهِ وَأَخَذَهُ، يَجِبُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ التَّلْقِينَ مِنْ خَارِجٍ. كَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ» عَنْ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا إذا قرأ المُصَلِّي إِمَامًا كَانَ، أَوْ مُقْتَدِيًا مِنَ الْمَصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَقَالَا: هِيَ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ انضَمَّتْ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى الْمَصْحَفِ.

وله: أَنْ حَمَلَ الْمَصْحَفَ وَتَقْلِبَ الْأَوْرَاقَ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا تَفْسُدَ إِذَا لَمْ يَحْمَلِ الْمَصْحَفَ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا كَثِيرًا، لَكِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي صَحَّحَهُ السَّرْحِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»<sup>(٥)</sup> هُوَ أَنَّهُ

(١) «الهداية» (١: ٦٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٦).

(٣) «البحر الرائق» (٢: ٧).

(٤) في «المبسوط» (١: ٢٠١).

(٥) «الهداية» (١: ٦٢).

تَلَقَّنَ مِنَ الْغَيْرِ، وَهُوَ الْمَصْحَفُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحْمُولِ وَالْمَوْضُوعِ.

فيحمل ما رُوِيَ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمَصْحَفِ<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَرَاجِعَةً قَبْلَ الصَّلَاةِ. كَذَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مؤوَّلٌ بأنه كَانَ يَحْفَظُ فِي كُلِّ شَفْعَةٍ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمَصْحَفِ. كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّلَقَّنَ مِنَ الْغَيْرِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ جُعِلَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَصْحَفِ كَالْتَلَقَّنَ مِنَ الْغَيْرِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي الْمَصْحَحِ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ مَوْلَانَا الْهَدَّادُ الْجُونْفُورِيُّ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَصْحَفِ، وَالْأَخْذَ مِنْهُ، كَالْأَخْذِ مِنَ الْغَيْرِ. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا فِي الصُّورَةِ الْمُسْتَفْسِرِ عَنْهَا.

أَمَّا صَلَاةُ الْمُقْتَدِي الْفَاتِحِ؛ فَلِأَنَّهُ فَتَحَ بِالْأَخْذِ مِنَ الْمَصْحَفِ لَا عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَالْأَخْذَ مِنْهُ كَالْأَخْذِ مِنَ الْغَيْرِ، وَإِذَا أَخَذَ الْمُقْتَدِي مِنَ الْغَيْرِ، وَفَتَحَ بِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُمَا، كَمَا مَرَّ، فَإِنَّ التَّعَلَّمَ مِنَ الْغَيْرِ مُفْسِدٌ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْإِمَامِ الْمُسْتَفْتَحِ؛ فَلِأَنَّهُ أَخَذَ مِّنْ فَسَدَتْ<sup>(٤)</sup> صَلَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ،

(١) رواه البخاري (٢: ٢٥٤) تعليقا، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ولم يذكر ذكوان، وإنما روى أن عائشة كانت تقرأ من المصحف وهي تصلي.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٥٨).

(٣) «البنية شرح الهداية» (٢: ٤٢٦-٤٢٧).

(٤) في الأصل: «فسد».

فصار كما إذا أخذ مَنْ ليس في الصَّلَاةِ ابتداءً؛ لآتِه إذا أخذَ الْمُؤْتَمُّ من المصحف، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي الْفُورِ، وَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِأَخْذِ فَتْحِهِ أَيْضًا.

قلتُ: قد سئلتُ عن الصُّورَةِ المذكورةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِئَتَيْنِ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ الثَّقَلَيْنِ، فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِي، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِهَا يُشْفِي الْعَلِيلَ، وَيُرْوِي الْغَلِيلَ، فَفَتَحْتُ الْكِتَابَ طَبَقًا عَلَى طَبَقٍ، وَكَشَفْتُ وَرَقًا بَعْدَ وَرَقٍ، فَخَرَجْتُ هَذَا الْجَوَابَ الَّذِي لَا شَائِبَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَعِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ، وَلَا أَدَّعِي صِدْقَ مَا حَرَّرْتُ، وَحَقِيَّةَ مَا رَقَمْتُ، فَإِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْبَابِ مِنْ شَأْنٍ مَنْ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: رأى فَرَجَ الْمُطَلَّقةِ طَلاقاً رَجَعياً، هل تَفْسُدُ؟

الاستبشَارُ: اختلفَ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَيَكُونُ رَجْعَةً. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسارُ: لو تَنَحَّحَ فِي الصَّلَاةِ، هل تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؟

الاستبشَارُ: اختلفَ فِيهِ:

فِي «مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ»: لو تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَحَصَلَ بِهِ حَرْفَانِ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) للإمام اللَّكْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رِسَالَتَانِ فِي هَذَا الْبَابِ سَمَّاهَا: «القول الأشرف في الفتح عن المصحف»، و«قوت المغتذيين بفتح المقتدين» حَقَّقْتُهُمَا، وَهَمَّا تَحْتَ الطَّبَعِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٣) «الفتاوى السراجية» (١: ٦٩).

ولو تَنَحَّحَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهِ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.  
 وَكَذَا لَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فَتَنَحَّحَ الْمُقْتَدِي لِإِعْلَامِهِ لَا تَفْسُدُ.  
 وَذَكَرَ فِي «الغاية»: إِنَّ التَّنَحُّحَ لِإِعْلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُ. كَذَا فِي  
 «التَّبَيِّن»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَفِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ»، وَفِي «الْحَوَارِزْمِيِّ» فِي «مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>:  
 وَإِنْ كَانَ التَّنَحُّحُ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا: أَي لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ  
 الْقِرَاءَةِ، فَيَصِيرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعْنَى.

وَفِي «الْقُنْيَةِ»: وَالْأَصْحَحُ أَنَّ التَّنَحُّحَ لِتَزْيِينِ الْقِرَاءَةِ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْفَتَاوَى الْغَرِيبِ» عَنِ «النُّصَابِ»: إِذَا تَنَحَّحَ لِيَعْلَمَ الْخَارِجُ أَنَّهُ فِي  
 الصَّلَاةِ، إِنْ تَعَمَّدَ، وَسَمِعَ حُرُوفَهُ فَسَدَتْ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ،  
 وَحَصَّلَ بِهِ الْحُرُوفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنهما.

• وَرَأَيْتُ جَوَابَ الْفَتَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِذَا  
 تَنَحَّحَ بِغَيْرِ عَذْرِ. انتهى.

وَفِي «حَاشِيَةِ مَخْتَصِرِ الْوَقَايَةِ» لِلْبَرْجَنْدِيِّ: التَّنَحُّحُ بِلا عَذْرِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ  
 مُضْطَّرًّا إِلَيْهِ، بَلْ كَانَ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ إِنْ ظَهَرَتْ بِهِ حُرُوفٌ نَحْوُ أَخٍ بِالضَّمِّ  
 وَالْفَتْحِ يَفْسُدُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٦).

(٢) ينظر: «مبسوط السرّحبي» (١: ٣٣).

(٣) انتهى من «فنية المنية» (ق ٢٣/ب).

• وإن كان بعذرٍ بأن كان مدفوعاً إليه باجتماعِ البُزاقِ في حلقه لا يُفسدُ كالعطاس، فإنه لا يُفسدُ مطلقاً؛ لأنه مدفوعٌ إليه، كذا في «الكافي».

وفي «الظهيرية»: إن التَّنَحُّحَ لتحسينِ الصَّوتِ يُفسدُ، ولتحصيله لا، فلم يُشترطَ لإفسادِ الصَّلَاةِ أن تحصلَ الحروفُ به، وبه يُشعرُ ظاهرُ كلامِ المتن<sup>(١)</sup>، وما ذُكرَ في «الكافي» موافقٌ لما في «الخلاصة» وسائرِ الكتب. انتهى.

وفي «حاشية يوسف جلبي على شرح الوقاية»: التَّنَحُّحُ بلا عذر، بأن لا يكونَ بحيثُ لا يستطيعُ الامتناعَ عنه، بل يفعله لتحسينِ صوتهِ بالقراءة، أو إصلاحِ الحلقِ بتخليته عن البُزاقِ؛ ليمكنَ من القراءة إن ظهرَ له حروفٌ نحو: أخ، أخ، تفسدُ صلواته عند الأعظم<sup>(٢)</sup>، والرباني<sup>(٣)</sup>، وعند بعضِ المشايخ. وقال شيخُ الإسلام<sup>(٤)</sup>: لا تفسدُ؛ لأنه يصيرُ بمعنى القراءة كالمشي للبناء، فإنه لإصلاحِ الصَّلَاةِ صارَ من الصَّلَاةِ، وإن تَنَحَّحَ بعذرٍ، كمن له سعالٌ لا تفسدُ، وإن حصلَ به حروفٌ، فجعلَ كالعطاس. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفي «جامع الرموز»: قيل: أنه غيرُ مُفسدٍ؛ لأنه ليس بكلام. وقيل: أنه مكروهٌ بغيرِ سببٍ، وغيرُ مكروهٍ بسببِ كخشونةِ في حلقه، أو الإعلامِ بأنه في الصَّلَاةِ، كما في التُّمْرَتَاثِي، والأصحُّ أنه لم تفسدُ اتفاقاً، فلا بأس به للإمامِ ما لم يُكثِرْ، وإن كثرَ فغيرُهُ أفضلٌ إلا إذا كان مُتَبَرِّكاً. وفيه إشعارٌ: بأن السُّعالَ غيرَ مُفسدٍ، وهذا بلا خلاف. كما في «الزَّاهِدِي».

(١) أي متن «النقاية» (ص ٢٥).

(٢) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

(٤) ينظر: «المبسوط» (١: ٣٣).

(٥) من «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (١: ٤٥).

لكن في «الخزانة»: إن ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية»: وإن تَنَحَّحَ بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل به الحروف، ينبغي أن يفسدَ عندهما، وإن كان بغير عذر، فهو عفو كالعطاس، والجثاء، إن حصل به حروف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «فتح القدير»: إنَّما قال: ينبغي، ولم يجزَمْ الجواب؛ لبثوت الاختلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً إليه، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد<sup>(٣)</sup>: تَفْسُدُ، وعند غيره: ولا تَفْسُدُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ ما للقراءة تَبَعُ لها. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «الكفاية»: قد ظَهَرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ عنده الفسادُ عندهما. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفي «البنية» للعلامة العيني: وللشافعي رحمته في التَّنَحُّحِ إن ظَهَرَ به حروف قولان، كما في التَّفَخ.

وفي «مختصر البحر المحيط»<sup>(٦)</sup>: التَّنَحُّحُ بغير سبب يُكْرَهُ، وبسبب كخشونة حلِّقه، أو إعلام غيره أنه في الصلاة، لم تَفْسُدُ، ولم تُكْرَهُ.

(١) من «جامع الرموز» (١: ١١٧).

(٢) من «الهداية» (١: ٦٢).

(٣) وهو إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصفار. سبقت ترجمته.

(٤) من «فتح القدير» (١: ٣٤٧).

(٥) من «الكفاية على الهداية» (١: ٣٤٧).

(٦) «مختصر البحر المحيط» (ق ٢٣/ب) هو المشهور بـ«قنية المنية»، و«البحر المحيط» هو المعروف بـ«منية الفقهاء» لبديع بن منصور القزبني العراقي الحنفي، فخر الدين، القزبني بفتح الزاي المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ثم النون، انتهت إليه رئاسة الفتوى، وله تصانيف

ولو قام الإمام إلى الخامسة فتَنَحَّحَ تَنَبُّهاً له لا يَفْسُدُ.  
وكذا لو أخطأ الإمام فتَنَحَّحَ الْمُقْتَدِي؛ لِيَهْتَدِيَ إِلَى الصَّوَابِ، لا يُفْسِدُ<sup>(١)</sup>.  
ولو تَنَحَّحَ قاصداً إِسْماعَ شَخْصٍ ففِي بَطْلانِهِ رِوايَتانِ.  
وعند المالكِيَّةِ: مُبْطَلٌ فِي أَصَحِّ الوِجْوهِ<sup>(٢)</sup>.  
وعند الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ بَانَ فِيهِ حُرُوفٌ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.  
قُلْتُ: ما عَلَيْهِ المَتونُ<sup>(٥)</sup> هُوَ أَنَّ التَّنَحُّحَ يُفْسِدُ إِلا بِعُذْرٍ، فليَعوَّلْ عَلَيْهِ  
احتياطاً، وخروجاً من الاختلاف، وقد ثبت أَنَّ الفِعْلَ إِذا دَارَ بَيْنَ كونه مُسْتَحَبًّا  
وحراماً لا يَفْعَلُهُ احتياطاً. كما فِي «جامع الرُّموز»<sup>(٦)</sup>، و«فتح القدير»<sup>(٧)</sup>.  
فكيف إِذا دَارَ بَيْنَ إِفْسادِهِ الصَّلَاةَ وبَيْنَ عَدَمِ إِفْسادِهِ، فِينبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي  
عَدَمِ التَّنَحُّحِ إِلا إِذا كان بِعُذْرٍ. والله أَعْلَمُ.  
• الاسْتِفْسارُ: رَجُلٌ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ فِي فِيهِ، أَو الدَّنَانِيرَ، أَو الخِتامَ، أَو اللُّؤلُؤَ،  
هل تَجوزُ صَلاتُهُ؟

معتبرة، وقد اختصره تلميذه صاحب «القنية» في «قنية المنية». انظر: «الكشف» (١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦). «الفوائد» (ص ٩٣).

(١) انتهى من «قنية المنية» (ق ٢٣/ب).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (١: ٢٩) فظاهر كلامه أنه غير مبطل، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الوهاب» (١: ٩٠). و«المهذب» (١: ٨٧). و«إعانة الطالبين» (١: ٢١٩).

(٤) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٤١٤).

(٥) مثل: «النقاية» (١: ٢٥). و«الوقاية» (ق ١٣/ب).

(٦) «جامع الرموز» (١: ١١٧).

(٧) «فتح القدير» (١: ٣٤٧).

الاستبْشَارُ: نعم؛ إن كانت بحيث لا يَمْنَعُ عن القراءة<sup>(١)</sup>.

في «الخلاصة»<sup>(٢)</sup> لتاج الدين الرَّيْحَانِي: وَيُكْرَهُ إِمْسَاكُ الدَّرْهِمِ فِي الْقَمِّ وَنَحْوِهَا، بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>.

في «شرح الكيداني»<sup>(٤)</sup>: حَتَّى لَوْ مُنِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

• الاستبْشَارُ: صَلَّى بغير قميص لابس السراويل والقلنسوة، هل تجوز الصلاة؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَهُ، كذا في «جامع المصمرات».

• الاستبْشَارُ: صَلَّى رافعاً كُمِّي قميصه إلى المرفقين، هل تجوز الصلاة؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ لكن يُكْرَهُ<sup>(٥)</sup>. كذا في «فتاوى قاضي خان».

• الاستبْشَارُ: سجد الإمام سجدة التلاوة، وتبعه القوم، ولم تجب عليه، هل تفسد صلاتهم؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ قال الدَّبُوسِيُّ<sup>(٦)</sup>: هذه رواية عن أصحابنا، وعندي: أنه

لا تفسد. كذا في «القنية»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (١: ١٢٠).

(٢) أي «خلاصة الكيداني».

(٣) انتهى من «خلاصة الكيداني» (ق ٢/ب).

(٤) «شرح خلاصة الكيداني» (ص ٣٣).

(٥) انظر: «خلاصة الكيداني» (ق ٣/أ).

(٦) وهو عبيد الله بن عمر، أبو زيد، (٤٣٠هـ) سبقت ترجمته.

(٧) «قنية المنية» (٢٣/أ).

• الاستفسار: تَرَوَّحَ بمروحةٍ أو بكُمِّه في الصَّلَاةِ، هل تَفْسُدُ؟

الاستبشار: إن تَرَوَّحَ أَقَلَّ من ثلاثِ مَرَّاتٍ لا تَفْسُدُ، وإلا تَفْسُدُ؛ لأنَّه عَمَلٌ

كثير.

في «فتاوى قاضي خان»: ولو تَرَوَّحَ بمروحةٍ أو بكُمِّه لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الروايات» عن «العتابية»: لو رَمَى طائراً بحجر، أو تَرَوَّحَ بمروحة، أو بكُمِّ مَرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، أو ذَبَّ الذُّبَابَ لا يَفْسُدُ؛ لكن يُكْرَهُ، وإن كَثُرَ فَسَدَتْ. انتهى.

وفي «الخلاصة»: يُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بِالْمَرَّوْحَةِ، أو بِالثَّوْبِ دُونَ الثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

وقال القهستاني: عليه فإن تَرَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَسَدَ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا عَتَبَرَ فِي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ الْاِحْتِيَاجَ إِلَى الْيَدَيْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «المحيط»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قلت: فما في «مجمع البركات»: من فسادِ صَلَاةٍ مَنْ رَوَّحَهُ غَيْرُ الْمُصَلِّيِّ بِمَرَّوْحَةٍ؛ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ رَضِيَ بِفَعْلِ الْغَيْرِ، غَيْرُ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلدَّرَائِةِ وَالرَّوَايَةِ.

وقد كان الوالدُ العَلَّامُ أَفْتَى بِهِ مَرَّةً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَحَكَمَ بِكَوْنِهِ غَلَطًا، وَقَدْ اِغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مُعَاَصِرِيهِ فَأَصْرَّ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَمَلًا وَإِفْتَاءً، وَلَمْ يَدْرِكُونَهُ لَعْوًا.

(١) من «الفتاوى الخانية» (١: ١٢٩).

(٢) انتهى من «خلاصة الكيداني» (ق ٣/أ).

(٣) «المحيط البرهاني» (ص ٣٧١) في (كتاب الصلاة).

• الاستفسار: امرأة تُصلي وقبَّلها زوجها بغير شهوة، هل تُفسدُ صلاتها؟  
 الاستبصار: التَّقبيلُ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ، ولمسُ شهوةٍ، تفسدُ صلاتها؛  
 لأنَّه في معنى الجماع. كما في «خزانة الرواية» عن «الخلاصة».

• الاستفسار: لو قبَّلت المرأةُ مُصلياً، ولم يشتهيها، هل تُفسدُ صلاته؟  
 الاستبصار: لا تُفسدُ صلاته. كذا في «فتح القدير» عن «الخلاصة»، ثمَّ قال  
 ابنُ الهمام: والله أعلمُ بوجهِ الفرقِ، يعني في هذه المسألةِ والمسألةِ المتقدمة<sup>(١)</sup>.  
 قلتُ: لعلَّ وجهَ الفرقِ هو أنَّ القياسَ أن لا تُفسدَ في الصورتين؛ لأنَّ فعلَ  
 غيرٍ لا يُفسدُ صلاةَ المُصليِّ.

أما ترى إلى أنه لو أخذ رجلٌ ثيابَ المُصليِّ، أو وضعَ اليدَ على بدنه لا  
 يفسد.

لكن إنَّما يُفسدُ بسببِ كونه في معنى الجماع، وهو فعلُ الرَّجلِ، فلمَّا قبَّل  
 المُصليَّةَ، كأنه وجدَ الجماعَ، فتفسدُ صلاتها، بخلاف ما لو قبَّلتَه، ولم تُوجدْ الشَّهوةُ  
 من قبَّله.

ووجهُ آخر: إنَّ الشَّهوةَ على النساءِ غالبيةٌ، فلمَّا قبَّلتها فكأنَّها وجدتْ  
 الشَّهوةَ من جانبها أيضاً، فتفسدُ صلاتها بهذا السَّببِ، بخلاف ما لو قبَّلتَه، ولم  
 توجدْ الشَّهوةُ فيه. والله أعلم.

• الاستفسار: لو طُلبَ من المُصليِّ شيئاً، فأشارَ برأسه، أو بيده بنعم، أو لا، هل  
 تُفسدُ صلاته؟

(١) انتهى من «فتح القدير» (١: ٣٥١).

الاستبْشَارُ: لا تَفْسُدْ، لكنَّهُ يُكْرَهُ، كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(١)</sup> عن «الغاية».

• الاستفْسَارُ: هل يُكْرَهُ حَبْسُ الرِّيحِ، وَضَبْطُهُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا تُكْرَهُ مَدَافِعَةُ الْأَخْبِيَيْنِ؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ قال مولانا بدر الدين في «حاشية الخلاصة»: وَيُكْرَهُ مَدَافِعَةُ الْأَخْبِيَيْنِ وَالرِّيحِ. كما في «الإرشاد».

وهذه الرواية أنا وَجَدْتُهَا فِي «الإرشاد»: بَعْدَ تَتَبُّعِ كَثِيرٍ، وَعِلْمَاءُ بِلَادِنَا كَانُوا مَتَحِيرِينَ فِي الْحُكْمِ بِكَرَاهَةِ مَدَافِعَةِ الرِّيحِ، وَعَدَمِ كِرَاهَتِهِ. انتهى.

• أَيُّ مُصَلٍّ قَالَ: نَعَمْ؛ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هُوَ مَنْ لَا يَعْتَادُهُ فِي كَلَامِهِ، فَإِنْ اعْتَادَهُ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَدُّ كَلَامًا، وَالْكَلَامُ مُفْسَدٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْتَادٍ لَهُ، وَخَرَجَ مِنْ لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَدُّ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ نَعْمَ مَوْجُودٌ فِيهِ، أَثَبْتَهُ. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ مُصَلٍّ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بِالتَّأَوُّهِ وَالْأَيْنِ؟

أقول: هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ لِمَرَضٍ مِنَ الْاَيْنِ. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

• أَيُّ مُصَلٍّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

أقول: هُوَ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي ذَهَابِهِ، أَوْ إِيَابِهِ، فَإِنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. كما في «الْبِرَّازِيَّة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ١٥٧).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٨).

(٣) «الدر المختار» (١: ٦١٩).

(٤) «الفتاوى البزازية» (٤: ٥١) في (الفصل الرابع عشر: في الحدوث فيها).

• أيُّ مُصَلٍّ خَرَجَ مِنْ حَلْقِهِ صَوْتُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَفْسُدْ؟

أقول: هو مَنْ اسْتَعْطَفَ كَلْبًا، أَوْ هَرَّةً، أَوْ سَاقَ حِمَارًا بِلُغَةِ أَهْلِ الرُّسْتَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ لَا هِجَاءَ لَهُ بِخِلَافِ الْأَيْنِ، فَإِنَّهُ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ مَعَ غُنَّةٍ. كَذَا فِي «الْقَنِيَّةِ»<sup>(١)</sup> عَنْ (كَص) أَي الرُّكْنَ الصَّبَاغِيِّ.

• أَيُّ مُصَلٍّ سَبَّحَ اللَّهَ، أَوْ هَلَّلَهُ، أَوْ عَظَّمَهُ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هو الذي قصد بهذه الأمور الجواب، كما لو أخبره أحدٌ بما يسره، فحمدَهُ تَعَالَى، أَوْ سَمِعَ مَا يُضُرُّهُ فَاسْتَرَجَعَ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمَ حَبِيبِهِ فَعَظَّمَهُ، هَذَا عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رحمته الله.

قال العيني في «البنية»: الصحيح في جنس هذه المسائل قولهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ رَجُلٍ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ فَفَسَدَتْ؟

أقول: هو المسبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول القائل: خاطباً للحاضرين: اقرؤوا الفاتحة لأجل المهمات، وإنما تفسد؛ لأنه تكلم أمثال أمر غير المصلي، وفيه اختلاف المشايخ:

فإن نظرت إلى أنه لم يقرأ إلا القرآن، قلت: لا تفسد.

وإن لاحظت أنه أمثال أمر الخارج، قلت: تفسد، وبالفساد يفتى، صرح به في «الخلاصة».

(١) «قنية المنية» (ق ٢٤ / أ).

(٢) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٢٢).

ونظيره ما في «الدر المختار»: قيل للمصلي تقدم، ينبغي له أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه، ولو تقدم، أو دخل أحد فرجة الصف فوسع له فسدت. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أي مصل رأى المطلقة، أي فرجها في حالة الصلاة، فصارت زوجته؟

أقول: هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته، فإنه حينئذ يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته، هو المختار. كذا في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>.

• أي فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟

أقول: هو النظر إلى الأجنبية بشهوة، نص عليه في «البنية».

• أي رجل نظر إلى ما يحل النظر إليه خارج الصلاة في صلاته، ففسدت؟

أقول: هو من رأى عورة نفسه في صلاته، فإنه تفسد صلاته، وبه أفتى بعض المشايخ، كما نقل عن «شرح المنية».

قلت: الصحيح خلافه، قال عليّ القاري في «مرقاة المفاتيح»: قال في «شرح شرعة الإسلام»: ومن آداب الصلاة؛ زرّ القميص بناءً على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا يعيد صلاته. كذا في «التبيين»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال العيني في «البنية»: ستر العورة ليس بشرط عن نفسه، هو الصحيح، وهو المذهب الأصح عندنا، وهو منقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه، رواه أبو شجاع عنه.

(١) «الدر المختار» (١: ٦٢٢، ٦٤٤).

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٥١).

(٣) «تبيين الحقائق» (١: ٩٥).

فلو صَلَّى وهو محلولُ الجيبِ، بحيث يَرَى عورتَه لا تَفْسُدُ، وعند الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما: تَفْسُدُ برؤية عورةِ نَفْسِهِ.

ومن الأصحابِ مَنْ قال: إن كان كَثَّ اللَّحِيَةِ لا تَفْسُدُ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

• أي شيءٍ ابتلعه المصلِّي في الصَّلَاةِ، ولم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هو حلاوةُ السُّكَّرِ ونحوه، فإنَّهُ إذا أكلَ قبلَ أن يشرَعَ في الصَّلَاةِ السُّكَّرَ ونحوه، ثُمَّ شَرَعَ فيها، والحلاوةُ في فَمِهِ، فابتلعها مع ريقه لا تَفْسُدُ. كذا قال البرَجَنْدِيُّ عن «الظَّهيريَّة».

بخلاف ما إذا دَخَلَ في حلِقِهِ عينُهُ حتَّى لو كان في فَمِهِ سُكَّرًا أو نحوه ممَّا يذوبُ ويدخلُ ماؤه في حلِقِهِ، تَفْسُدُ على المَخْتَارِ. كما في «خزانةِ الرِّوايات» عن «العتَّابِيَّة».

• أي كلامِ اللهِ تعالى تَفْسُدُ بقراءتِهِ في الصَّلَاةِ؟

أقول: هو التَّوراةُ والإنجيلُ والزَّبُورُ وغيره من الكتبِ المُتقدِّمة، نصَّ عليه في «البحر الرَّايق»<sup>(٤)</sup>.

• أي منفردٍ سلَّم في صَلَاتِهِ ناسياً ففسدتُ صَلَاتُهُ مع أن السَّلَامَ سهواً لا يُفسدُهُ؟

(١) انظر: «حواشي الشرواني» (٢: ١١١)، و«إعانة الطالبين» (١: ١١٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٦٠).

(٣) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٠).

(٤) «البحر الرَّايق» (٢: ٣).

أقول: هو الذي سلم سهواً حالة القيام، فإنَّ السَّلامَ إنَّما لا يُفْسَدُ إذا وقع في محلِّه، وهو القيامُ في صلاةِ الجنازة، والعودُ في غيرها. كذا في «الدُّرِّ المختار»<sup>(١)</sup>.

• أيُّ إعلَامٍ فعَلَهُ المصليُّ، ولم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟

أقول: هو إعلَامُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، حتَّى إذا استأذَنَ أَحَدٌ مصلِيًّا، فسَبَّحَ لِعَلِمِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لا تَفْسُدُ. كذا في «البحرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا إذا تَنَحَّحَ المصليُّ؛ لإعلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أو لإعلَامِ إمامِهِ أَنَّهُ أخطأ في قراءتِهِ<sup>(٣)</sup>.

ففي «مجمع البركات»: لو تَنَحَّحَ لإصلاحِ صَلَاتِهِ لا تَفْسُدُ، وكذا لو أخطأ الإمامُ فَتَنَحَّحَ المُقتدي؛ لإعلَامِهِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

وذكرَ في «الغاية»: إنَّ التَّنَحُّحَ لإعلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لا تَفْسُدُ. انتهى.

وهكذا في «القنية» عن (ظم): أي الظَّهير المَرغِينائي، و(صح): أي الصِّدْر الحسام.

وصحَّحه في «الدُّرِّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

وله نظائرٌ كثيرةٌ لا يَحْفَى على ما هَرِ كتب الفنِّ.

• أيُّ عَمَلٍ كثيرٍ لا يُفْسَدُ الصَّلَاةُ؟

(١) «الدُّرِّ المختار» (١: ٦١٥).

(٢) «البحرِ الرَّائِقِ» (٢: ٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤: ٥٠).

(٤) «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٦١٩).

أقول: هو العمل الذي يُحْتَاجُ إليه في الصَّلَاةِ كَالاستخلافِ والبناء، ومثله قتل العقر، والحية مطلقاً، سواءً كانت جنيةً أو غيرها، وسواءً كان الضربُ بضربة، أو ضربات، وهو الأظهر. كما في «تبيين الحقائق»<sup>(١)</sup> وغيره.

• أَيُّ مُصَلٍّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِفَعْلٍ إِمَامِهِ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ

الإمام؟

أقول: هو المسبوق إذا قَهَقَهُ الإمام، أو أَحَدَثَ عَمْدًا عِنْدَ السَّلَامِ، فَوَجَدَ الخُرُوجَ بِصَنْعِهِ، فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِي وَجَدَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ كَبْسَطِ الْكَلْبِ فِي حَالَةِ السَّجْدَةِ مَعَ أَنَّهُ

مكروه؟

أقول: هُوَ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِمَنْ أَطَالَ السُّجُودَ، وَقَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ ابْنُ حَجَرَ: فَيُكْرَهُ، أَي بَسَطُ الذَّرَاعَيْنِ، كَبْسَطِ الْكَلْبِ؛ لِقَبْحِ الْهَيَاةِ الْمُنَافِيَةِ لِلخُشُوعِ إِلَّا لِمَنْ أَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ كَفِّهِ، فَلَهُ وَضَعُ سَاعِدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِخَبَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُوَصُولًا. وَرَوَى مُرْسَلًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. انْتَهَى.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٦).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٤٠٤).

(٣) في «جامع الترمذي» (٢: ٧٧). و«سنن أبي داود» (١: ٢٣١). و«مسند أحمد» (٢: ٤١٧). و«مسند أبي يعلى» (١٢: ١٨). ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ).

## ذكرُ المكروهات المتفرقة

• يُكْرَهُ التَّرْبُعُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه نَهَى ابْنَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ <sup>(١)</sup>: «إِنَّكَ تَقْعُدُ هَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلُ. اَعْتَذَرَ بِالضَّعْفِ <sup>(٢)</sup>. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» عَنْ «الْمَحِيطِ» <sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: لِأَنَّ التَّرْبُعَ جُلُوسُ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا» <sup>(٤)</sup>، وَكَانَ عَامَّةً جُلُوسِ عُمَرَ رضي الله عنه التَّرْبُعِ <sup>(٥)</sup>، فَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ جُلُوسُ الْمُتَكَبِّرِينَ، نَعَمَ التَّرْبُعُ بِنِيَّةِ التَّكَبُّرِ مَمْنُوعٌ. كَذَا فِي «الْكَفَايَةِ» <sup>(٦)</sup>.

فَالْوَجْهُ الْوَجِيهُ هُوَ أَنَّ الْجُلُوسَ التَّرْبُعِيَّ خِلَافُ الْأَدَبِ، فَلِذَا يُكْرَهُ بِحَضْرَةِ الرَّبِّ بِلَا عُدْرٍ، يُسْقَطُ مَوْجِبَاتِ الْأَدَبِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».

(١) القائل هنا هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روى هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢: ١٩٤)، ولفظه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صلى ابن عمر فتربع، ففعلت ذلك، وأنا حديث السنن، فقال: ولم تفعل ذلك، قال: قلت: فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكن سنة الصلاة أن تشي اليسرى وتنصب اليمنى، قال: وقال عبد الله: إنني لا يحملني رجلاي.

(٣) «المحيط البرهاني» (ص ٣٢٨) في (كتاب الصلاة).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢: ٨٩، ٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦: ٢٥٧)، و«مستدرک الحاكم» (١: ٣٧٩)، وغيرها.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤: ٢٧٨): عن سالم أبي النضر: قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجلس أحدهما متربعا وإحدى رجله على الأخرى. هـ.

(٦) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٥٨).

وعن إبراهيم بن أدهم، قال: جَلَسْتُ يوماً مُتَرَبِّعاً، فَنُودِيْتُ هكذا يُجَالَسُ الملوك، فَمَا جَلَسْتُ مُتَرَبِّعاً أبداً. كذا في «إحياء العلوم».

• وَيُكْرَهُ الاِتِّزَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعُ ثَوْبِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفِهِ عِنْدَ السُّجُودِ<sup>(٢)</sup>. كذا في «جامع المضمرات».

• وَفِيهِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَهُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَلَا تَفْسُدْ صَلَاتِي.

قلتُ: تَفْسِيرُ مَحَلِّ الدُّعَاءِ بِآخِرِ الصَّلَاةِ فَقَطْ بَاطِلٌ، فَقَدْ وَرَدَتْ الْأَدْعِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكُلُّ مَا وَرَدَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ<sup>(٣)</sup>.

• وَيُكْرَهُ فِيهَا التَّثَاؤُبُ<sup>(٤)</sup>، وَفَرَقَةُ الْأَصَابِعِ. كذا في «الدرِّ المختار»<sup>(٥)</sup>.

• لَوْ أَنَّ امْرَأَةً صَلَّتْ، وَوَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، قِيلَ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازِ. كذا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ هَذَا الْفِعْلَ<sup>(٦)</sup>. كذا في «مطالب المؤمنين» عن (نكاح) «جامع الفتاوي».

(١) الْقَمِيصُ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكَمِيْنٍ غَيْرِ مَفْرَجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّيَابِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطَنِ، أَوْ كَتَانٍ، وَأَمَّا مِنْ صُوفٍ فَلَا. انظر: «تاج العروس» (١٨: ١٢٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٣١٩-٣٢٠).

(٣) بل مكروه؛ لتواتر العمل والقول عن رسول الله ﷺ بالاعتصار على الأذكار المأثور، وما ورد من أحاديث آحاد في الدعاء في غير آخر الصلاة، فهي محمولة على صلاة النافلة، حتى نوفق بين ما ورد عن الحضرة النبوية الشريفة، وتنزل كل شيء مقامه من العمل، فكان ما قرره المذهب من التفصيل السابق هو الحق المبين.

(٤) انظر: «الدر المختار» (١: ٦٤٥).

(٥) «الدر المختار» (١: ٦٤٢).

(٦) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٨: ٢٣٣): وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها، فهو

## ويُكْرَهُ:

- غَمَضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.
- وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- وَالتَّعَجُّيلُ فِي الصَّلَاةِ.
- وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ.
- وَشَمُّ الطَّيْبِ: أَيِ بَصْنَعٍ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ شَمَّ بِمَا صُنِعَ لَا يُكْرَهُ.
- وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِمَا عَذَرَ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ نَارٍ، فَحِينَئِذٍ لَا يُكْرَهُ.

• وَالاعْتِمَادُ بِحَائِطٍ أَوْ إِسْطَوَانَةٍ بِمَا ضَرُورَةٌ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ. كَذَا فِي «شَرْحِ خِلَاصَةِ الْكِيدَانِيِّ»<sup>(١)</sup> الْمَسْمُومِي بِ«بِنْيَانِ أَسَاسِ الدِّينِ فِي كَشْفِ عَوِيصَاتِ الْكِتَابِ الْمَلَخَّصِ الْمُتَيْنِ وَعِمْدَةِ الْيَقِينِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَشْرُوعَاتِ مَعَ إِفَادَةِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَأَحْسَنِ التَّبْيِينِ» لِلْعَلَّامَةِ تَاجِ الدِّينِ الرَّيْحَانِيِّ.

• وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ. كَذَا فِي «تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي «خَزَانَةِ الرَّوَايَاتِ».

• فِي «الْكِيدَانِيِّ»: يُكْرَهُ التَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالِاسْتِرَاحَةُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

مكروه، واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز. ا.هـ.

(١) «شرح خلاصة الكيداني» (ص ٣٥-٣٧).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٤٣٣).

(٣) من «مختصر الكيداني» (ق ٣/أ).

• وَيُكْرَهُ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَرُكُ الْخُشُوعِ. كَذَا فِي «مُخْتَصِرِ-  
الوقاية»<sup>(١)</sup>.

• الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ بَأْنَ يَلُوي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُكْرَهُ.

• وَإِنْ كَانَ بِمَوْخِرِ عَيْنِهِ لَا يُكْرَهُ.

• وَإِنْ كَانَ بِتَحْوِيلِ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَفْسُدُ.

• وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يُكْرَهُ. كَذَا فِي «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

• يُكْرَهُ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَقَامَ وَحْدَهُ لَمْ

يُكْرَهُ. كَمَا فِي «التُّحْفَةِ»<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ فِي «الْخَزَانَةِ»: أَنَّهُ يُكْرَهُ، فَلَوْ جَرَّ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا فِي «المحيط»<sup>(٤)</sup>.

وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَنْتَظَرُ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ، وَإِلَّا جَذَبَ رَجُلًا.

قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: الْقِيَامُ وَحْدَهُ أَوْلَى فِي زَمَانِنَا؛ لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرَّمُوزِ»<sup>(٦)</sup>.

• وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعْقُوضُ الشَّعْرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ،

وَيَشُدُّهُ بِخَرْقَةٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِصَمْغٍ؛ لِيَتَلَبَّدَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُلْفَ ذُوَائِبُهُ حَوْلَ رَأْسِهِ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».

(١) «النقاية» (ص ٢٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١: ١٤٤-١٤٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٣٣٣) في (كتاب الصلاة).

(٥) القائل هو القهستاني صاحب «جامع الرموز».

(٦) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٢١).

• وَيُكْرَهُ سَدُّ الثَّوْبِ.

في «المغرب»<sup>(١)</sup>: هو أن يُرْسِلَهُ من غير أن يَضُمَّ جَانِبَيْهِ.

وقيل: هو أن يُلْقِيَهُ على رَأْسِهِ، ويرخيه على منكبه<sup>(٢)</sup>، هذا في الطَّيْلَسَانَ.

وأما في القباء ونحوه، فهو أن يُلْقِيَهُ على كَتِفِهِ من غير أن يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّه. كذا في «شرح الوقاية»<sup>(٣)</sup>.

• وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي، فإنه من التَّكَاسِلِ والتَّثَاوُبِ، فَإِنْ غَلَبَهُ يَكْظِمُ بِفَمِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ كُمَّه مَا اسْتَطَاع. كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(٤)</sup>.

• وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى سَيْفٍ مُعَلَّقٍ. وقيل: يكره، ونُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

• وكذا استقبال المصحف.

وقيل: يكره على قول النَّخَعِيِّ رضي الله عنه، وعندنا: لَا يُكْرَهُ. كذا في «الكفاية»<sup>(٥)</sup>.

• وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْحَرِفَ أَصَابِعُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ.

• وَيُكْرَهُ أَنْ يَذُبَّ الذُّبَابَ إِلَّا بِكُمَّهِ قَلِيلاً.

(١) «المغرب في ترتيب المغرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزِي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح، والمُطَرِّزِي: نسبة إلى مَنْ يطرز الثياب ويرقمها، من مؤلفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«مختصر - إصلاح المنطق»، (٥٣٨ - ٦١٠). انظر: «معجم الأدباء» (١٩: ٢١٢ - ٢١٣)، «وفيات» (٥: ٣٦٩ - ٣٧١)، «مرآة الجنان» (٤: ٢٠ - ٢١).

(٢) انتهى من «المغرب» (ص ٢٢١).

(٣) «شرح الوقاية» (ص ٤٦).

(٤) «تبيين الحقائق» (١: ١٦٤).

(٥) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٦١).

وكان خلف بن أيوب<sup>(١)</sup> لا يَدُبُّ الذُّبَابَ عن وجهه، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: لا أذُبُّ خارجَ الصَّلَاةِ؛ لثلاثِ أعتادهُ في الصَّلَاةِ. كذا في «خزانة الروايات».

• وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْأَنْفِ وَالْفَمِ بِلا ضرورة.

• والاعتجارُ، وهو أن يُلْفَ العِمَامَةَ حولَ رأسه.

وقيل: أن يُلْفَ بَعْضُهُ على رأسه، وبَعْضُهُ على وجهه. كذا في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئِلْتُ غيرَ مرَّةٍ عن الصَّلَاةِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، هل تُكْرَهُ كما هو المشهورُ بين العوامِّ، فَتَجَسَّسْتُهُ في كتبِ الفقه، فلم أجدْ سوى قولهم: المستحبُّ أن يُصَلِّيَ في ثلاثةِ أثوابٍ: إزار، وقميص، وعمامة، وهو لا يَدُلُّ على كراهةِ الصَّحَّةِ بدونها، كما حَرَّرَهُ بَعْضُ علماءِ عصرِنَا، ظانِّناً أن تَرَكَ المستحبَّ مكروه؛ وذلك لأنَّه قد صرَّحَ في «البحر الرائق» وغيره: أن تَرَكَ المستحبَّ لا تلزُمُ منه الكراهةُ ما لم يُقَمِّ دَلِيلٌ خارجيٌّ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) لعله: خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّةً وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت ٢٠٥هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ١٧٠-١٧٢). «العبر» (١: ٣٦٧). «الفوائد» (ص ١٢٢-١٢٣).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٤٥٦).

(٣) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١٧٦)، هذا على تأصيل مدرسة محدثي الفقهاء، ولكن المذهب على خلاف ذلك، فترك المستحب فيه كراهة تنزيه، ومدارها على خلاف الأولى، بخلاف ترك السنة المؤكدة ففيها كراهة تحريمه، ومدارها على الإساءة، وأمَّا ترك الواجب ففيه كراهة تحريم، ومدارها على الإثم.

وَفَرَعَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>:

• أَنَّ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَأْكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاطْبَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ دَائِمًا لِاسْمَا فِي الصَّلَاةِ، نَعَمْ؛ كَانَ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَالْمَوَاطَبَةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ.

وفيه: أَنَّ الْمَوَاطَبَةَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَلِيلُ السُّنَّةِ، إِنَّمَا هِيَ الْمَوَاطَبَةُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ دُونَ الْعَادَاتِ. كَمَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، وَغَيْرِهِ.

وَمَوَاطَبَتُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا، نَعَمْ؛ يَكُونُ الْأَوَّلَى الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَأَفَادَ الْوَالِدُ الْعَلَامُ فِي بَعْضِ تَحْرِيرَاتِهِ:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي عَادَةُ سُكَّانِهَا أَنَّهُمْ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى الْكِبْرَاءِ بِدُونَ الْعِمَامَةِ، بَلْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ بَيْوتِهِمْ إِلَّا مُتَعَمِّمِينَ.

وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا يَعْتَادُونَ فِيهَا ذَلِكَ، فَلَا.

وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّمٍ وَالْمُقْتَدُونَ مُتَعَمِّمِينَ فَصَلَاتِهِمْ مَكْرُوهَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا زُخْرَفٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَاحْفَظْ.

\* \* \*

(١) أي ابن نجيم صاحب «البحر».

(٢) انتهى من «البحر الرائق» (٢: ١٧٦).

## ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به

- لا بأس بالصلاة في ثياب المجوسى ما لم يتيقن النجاسة، إلا الإزار والسرائيل، فإنه تُكره الصلاة فيها ما لم يُغسل عندهما، وعند محمد ﷺ: لا يكره. كذا في «خزانة الروايات» عن «مفيد المستفيد»<sup>(١)</sup>.
- وتكره الصلاة في ثياب اليهودي. كذا في «السرائية»<sup>(٢)</sup>.
- ومن مشايخنا من قال: إن الصلاة تكره في ثياب الفسقة، والأصح أنه لا يكره؛ لما أنه لا يكره في ثياب أهل الذمة إلا السراويل. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «التجنيس».
- وتكره الصلاة في السراويل فقط بدون قميص إلا لضرورة.
- والصلاة في ثياب البذلة<sup>(٣)</sup>. كذا في «جامع المصنوعات».
- وتكره الصلاة حاسر الرأس إلا لتدلل. كذا في «شرح الوقاية»<sup>(٤)</sup>.
- فإن سقطت قلنسوة من رأسه، وأمكنه أن يرفعها بيده واحدة، الأولى أن لا يُصلي مكشوف الرأس. كذا في «خزانة الروايات».

(١) «مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر». انظر: «الكشف» (٢: ١٧٧٨).

(٢) «السرائية» (١: ٦٨).

(٣) البذلة: بكسر أولها: ما يمتن من الثياب. انظر: «مختار» (ص ٤٥).

(٤) «شرح الوقاية» (ص ٤٦).

• ولا بأس بالصلاة على ثوبٍ فيه تصاويرٌ إلا أن يسجدَ عليها. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(١)</sup>.

وأطلق في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> حيثُ قال: تكرهُ الصلاةُ في البساطِ الذي فيه تصاوير.

قال العيني: قال تاجُ الشريعة: الأصحُّ التفصيل<sup>(٣)</sup>.

• لو صلَّى في ثوبٍ حرير، أو ثوبٍ مغصوبٍ لم تصحَّ صلاتُهُ في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. وفي أخرى: تصحُّ مع التحريم<sup>(٤)</sup>.

وعندنا يصحُّ، ويكرهُ. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «تتمّة المنظومة».

• الثيابُ التي يُنجسها المجوسي لا بأس بالصلاة فيها، ولم ير الحسن رضي الله عنه به بأساً.

• ولا بأس في الصلاة في ثوبٍ غير مقصور<sup>(٥)</sup>، وقد صلَّى علي رضي الله عنه في ثوبٍ غير مقصور. كذا في «خزانة الروايات».

• ويكرهُ السدل: وهو أن يرسلهُ من غير أن يضمَّ جانبَهُ، وقيل: هو أن يُلقِيَهُ على رأسه، ويُرخِيَهُ على منكبيه، هذا في الطيلسان.

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٢٣٨).

(٢) «مبسوط السرخسي» (١: ٢١١).

(٣) أي الأصح التفصيل المذكور في «تنوير الأبصار» لا الإطلاق المذكور في «المبسوط».

(٤) انتهى من «البنية» (٢: ٤٦٨).

(٥) انظر: «شرح العمدة» (٤: ٢٧٨). و«عمدة الفقه» (١: ١٥). و«الإنصاف» (١: ٤٥٩).

و«الروض المربع» (١: ١٤٣). و«كشاف القناع» (١: ٣٨٣). و«المغني» (٢: ٤٦).

(٦) قصر الثوب: دقّه، ومنه القصار، وقصره تقصيراً مثله. انظر: «مختار» (ص ٥٣٧).

وأَمَّا فِي الْقَبَاءِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّهِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَرَّفَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»: بَأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتِفِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُنْدِيلُ مُرْسَلًا فِي كَتِفَيْهِ، كَمَا يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَعْتَادُهُ أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

• وَيَكْرَهُ الْأَعْتِجَارَ: وَهُوَ أَنْ يُلْفَ الْعِمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُلْفَ بَعْضَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضَهُ عَلَى وَجْهِهِ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٤)</sup>.

• الْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْدِيلِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حُرْمَةً. كَذَا فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) «شرح الوقاية» (ص ٤٦).

(٢) انتهى من «الهداية» (١: ٦٤).

(٣) من «فتح القدير» (١: ٣٥٩).

(٤) «البنائة شرح الهداية» (٢: ٤٥٦).

(٥) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٩) في (كتاب الصلاة).

## ذكرُ الأَمَكَنَةِ التي تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا

### وما يَتَعَلَّقُ بِهِ

- يُكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الْمُصَلِّي وَجْهَ إِنْسَانٍ.
- وَاسْتِقْبَالَ غَيْرِ مُصَلٍّ وَجْهَ الْمُصَلِّي.
- وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.
- يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَحَدَّهُ فِي الدُّكَّانِ، وَالْمُقْتَدُونَ تَحْتَهُ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»<sup>(٢)</sup>:  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَمْ يَكْرَهُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٣)</sup>.
- وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي «الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup> مِقْدَارَ ارْتِفَاعِ الدُّكَّانِ.
- ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي  
يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «البحر الرائق» (٢: ٣٣).

(٢) «الهداية» (١: ٦٤).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٦٠).

(٤) المقصود بـ«الكتاب» هو «مختصر القدوري»، فإنه إذا أُطلق الكتاب في كتب الفقه الحنفي يكون المراد غالباً هو، كما أنه إذا أُطلق الكتاب في كتب الأصول يكون المقصود القرآن الكريم، وكذا إذا أُطلق الكتاب في كتب النحو يكون المراد كتاب سيبويه. والله أعلم.

(٥) في «مختصره» (ص ٣٣).

وقيل: مُقَدَّرٌ بما يَقَعُ به الامتياز.

وقيل: بِقَدْرِ الذُّرَاعِ، كما في السُّتْرَةِ، وعليه الاعتماد.

وهذا إذا لم يكن له عُدْرٌ، وإلا فلا يُكْرَهُ، كما في الجُمُعَةِ والعِيدِينَ. كذا في

«العناية»<sup>(١)</sup>.

المعتبرُ في الكراهةِ قامةُ الرَّجُلِ فما دونها، وهو ظاهرُ الرِّوَايَةِ، واختارَهُ في

«البدائع»<sup>(٢)</sup>؛ لإِطْلَاقِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن أن يقومَ الإمامُ وَحَدَهُ في الدُّكَّانِ<sup>(٣)</sup>،

والقومُ خلفه، وَقَيَّدَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> بِقَدْرِ القامةِ.

وقال قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: المعتبرُ الذُّرَاعُ، وعليه الاعتماد. وفي

«غاية البيان»: هو الصَّوَابُ. وفي «فتح القدير»<sup>(٥)</sup>: هو المختار.

فلَمَّا اختلفَ التَّصْحِيحُ، فالأولى العملُ بظاهرِ الرِّوَايَةِ، والأوجهُ الإِطْلَاقُ،

واعتبارُ ما يَقَعُ به الامتياز. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>.

(١) «العناية على الهداية» (١: ٣٦٠-٣٦١).

(٢) «البدائع الصنائع» (١: ٢١٧).

(٣) في «مستدرک الحاکم» (١: ٣٢٦): عن همام قال صلى حذيفة بالناس بالمداين، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثوبه فمده، فرجع، فلَمَّا قضى الصلاة، قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه، قال: فلم ترني أجبئك حين مددتني. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢: ٤١٢-٤١٣).

(٤) في «مختصره» (ص ٣٣).

(٥) «فتح القدير» (١: ٣٦٠).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ٢٨).

• وأما عكسه بأن يقوم القوم على الدُّكَّان، والإمام وحده تحتَه، فظاهر الرواية أنَّه يكره أيضاً. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وقال قاضي خان في «فتاواه»: أنه لا يكره، وعليه عامَّة المشايخ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدرِّ المختار»: الأصحُّ أنه يُكره. انتهى<sup>(٣)</sup>.

• ويُكره أن يقوم الرَّجُل الذي يؤمُّ النَّاسَ وحدهُ في المِحْرَابِ، واختلف

المشايخ:

فقيل: إنَّما يُكرهُ للتَّشْبُهِ بأهلِ الكتاب، فإنَّهم يُعَيَّنون للإمامِ مكاناً على حِدة.

وقيل: إنَّما يُكرهُ لاشتباهِ حالِهِ على مَنْ عن يمينِهِ وشمالِهِ.

فعلى الطَّرِيقَةِ الأوَّلَى: يُكرهُ مطلقاً.

وعلى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: لا تُكرهُ عند عدمِ الاشتباه. كذا في «الكفاية»<sup>(٤)</sup>.

والأصحُّ هو التَّوجِيهُ الثَّانِي. كما في «فتحِ القدير»<sup>(٥)</sup>، وغيره.

• ويُكرهُ أن يقومَ خَلْفَ صَفٍّ فيه فرجةٌ وحده، فإنَّ لم يكن فيه فرجةٌ لا يُكرهُ

كما في «التُّحْفَةِ»<sup>(٦)</sup>.

لكن في «الخرزانة»: أنه يُكرهُ أيضاً، فلو جرَّ أحداً من الصَّفِّ كان أوَّلَى كما في

«المحيط»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الهداية» (١: ٦٤).

(٢) من «الفتاوى الخانية» (١: ٩٣).

(٣) من «الدر المختار» (١: ٦٤٦).

(٤) «الكفاية على الهداية» (١: ٣٦٠).

(٥) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٦) «تحفة الفقهاء» (١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٧) «المحيط البرهاني» (ص ٣٣٣) في (كتاب الصلاة).

الأصحُّ أنه ينتظرُ إلى الرُّكوع، فإن جاءه أحد، وإلا جَذَبَ رَجُلًا، لكن في زماننا الأوَّلَى أن لا يَجِدَبَ لغلبة الجهل، فَمَنْ يَجْرُهُ عَسَى أن يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيغْضَبَ عليه. كذا في «جامع الرُّموز»<sup>(١)</sup>.

• يُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ وفي السَّقْفِ، أو بينَ يديه، أو بحذائه تصاوير، وإن كانت خَلْفَهُ أو تحت قدميه ففي «شرح عتاب»: «أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ، لكن يُكْرَهُ جَعْلُ التَّصَاوِيرِ فِي الْبَيْتِ. كذا في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) «جامع الرُّموز في شرح النقاية» (١: ١٢١).

(٢) «فتح القدير» (١: ٣٦٢).

## ما يتعلق بالجماعة

• الاستيفسار: رَجُلٌ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، وَلَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَيَعْتَاذُهُ بِلَا عَذْرٍ يَمْنَعُهُ  
عن حضور الجماعة، هل تجوز صلاته؟

الاستيفسار: نعم؛ تجوز صلاته، لكنّه مُذنبٌ ذنباً كبيراً.

أمّا أنّه تجوزُ صلاته؛ فلأنَّ الجماعةَ ليستُ من شروط الصَّلَاةِ حتَّى لا تجوزُ  
بدونها، وقد وردتُ في أن للصَّلَاةِ بالجماعةِ تفضيلاً على الصَّلَاةِ منفرداً.

روى البخاريُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَيَّ صَلَاةِ الْفَدِّ  
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ ماجة أنه قال: «فَضَّلُ الْجَمَاعَةَ عَلَيَّ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسٍ  
وَعِشْرِينَ جُزْءاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأنَّ القليل موجودٌ في ضمن الكثير،  
نعم؛ لو كان ما يدلُّ على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الأول، ولذا

(١) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، رقم (٦١٩). و«صحيح مسلم» (١: ٤٥٠)، رقم (٦٥٠). و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤٠١)، رقم (٢٠٥٢). وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري» (١: ٢٣٢)، رقم (٦٢١). و«صحيح مسلم» (١: ٤٤٩)، رقم (٦٤٩). و«صحيح ابن خزيمة» (٢: ٣٦٣)، رقم (١٤٧٠). وغيرها.

مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَمَتِهِ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لَا يُعَدُّ كَاذِباً؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَشْرَةِ. صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ.

فَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ تَجُوزُ أَيْضاً، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْفَضِيلَةِ، بَلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فَاسِدَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَيْضاً:

فَقَدْ صَرَّحَ فِي «الْمُهْدَايَةِ»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي الْأُمِّيُّ وَحْدَهُ، وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ جَازٍ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَشَرَحَهُ الْهَدَّادُ الْجُونْفُورِيُّ بِمَا يَفِيدُنَا بِقَوْلِهِ: تَحْقِيقُهُ: إِنَّ الْأُمِّيَّ عِنْدَ وُجُودِ الْقَارِئِ يُجْعَلُ قَادِراً عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، قَادِرٌ بِالْغَيْرِ عَاجِزٌ بِالذَّاتِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ مِنْهُمَا رَغْبَةً فِي الْجَمَاعَةِ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْقُدْرَةِ عَلَى جَانِبِ الْعَجْزِ، فَيُعْتَبَرُ قَادِراً مُخَاطَباً بِجَعْلِ صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ، فَيُعْتَبَرُ عَاجِزاً. انْتَهَى مَلَخَّصاً.

فَلَمَّا جَازَتْ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ الْغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ وَجْهِ وَحْدَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى قِيَامِ الْجَمَاعَةِ، الَّتِي هِيَ سَبَبٌ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَيْضاً، كَيْفَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ غَيْرِ الْأُمِّيِّ مَعَ قُدْرَتِهِ وَحْدَهُ؟

وَصَرِيحٌ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الْمُهْدَايَةِ» (١: ٥٨).

(٢) فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ» (٣: ٦١)، رَقْمٌ (٤٧٤٤)، وَ(٣: ٦٧)، رَقْمٌ (٤٧٨٠).

فقد ظَهَرَ من هذا التَّبَيَّنِ الواضح، والبيان اللَّائِحِ أَنَّ انعدامَ الجماعةِ مع القدرةِ عليها ليست بمؤثِّرةٍ في عدمِ جوازِ الصَّلَاةِ.

وبه أَجِبْتُ مَنْ سَأَلَ مِنِّي سؤَالَ صورته: رجلانِ دخلا المسجدَ للصَّلَاةِ، وشرعَ كُلُّ واحدٍ في صَلَاتِهِ منفرداً، ولم يقيما الجماعةَ، هل تجوزُ صَلَاتُهُمَا؟  
فقلتُ: نعم؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا ليست بفرضِ عينٍ عندنا، بل ليست بفرضِ كفاية، وإن ذهبَ الشَّافِعِيُّ إلى كونه فرضَ كفايةٍ في رواية<sup>(١)</sup>. كما في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»<sup>(٢)</sup>.

بل إلى كونه فرضَ عينٍ أيضاً، ذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، وداودُ الظَّاهِرِيُّ، وإسحاقُ بنُ راهويه. كما في «المُجْتَبَى».

وما رُوِيَ عن جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>، فالمرادُ به نفي الكمالِ والفضيلة، كذا قال العينيُّ.

(١) في «المنهاج» (١: ٢٢٩): صلاة الجماعة... سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال. ا.هـ.

(٢) «مجمع الأنهر» (١: ١٠٧).

(٣) انظر: «دليل الطالب» (١: ٤٢)، و«المحرر في الفقه» (١: ٩١)، و«الإنصاف» (٢: ٢١٠)، و«منار السبيل» (١: ١١٧)، و«زاد المستنقع» (١: ٥٠).

(٤) في «المستدرک» (١: ٣٧٣)، رقم (٨٩١). و«سنن البيهقي» (٣: ٥٧)، رقم (٤٧٢١)، ٤٧٢٢، ٤٧٢٤، ٥٣٨١. و«سنن الدارقطني» (١: ٤١٩)، رقم (١). و«شرح معاني الآثار» (١: ٣٩٤). في «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٣٤٢): قال عبد الحق: هذا حديث ضعيف، وأقره عليه ابن القطان، وفي «الميزان»: قال الدارقطني في موضع: هو حديث مضطرب، وفي موضع: منكر ضعيف، وفي «تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ: هذا حديث مشهور بين الناس وأسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضاً.

وهذا كما رُوِيَ عنه أنه قال: «لا صلاة للعبد الأبق، ولا للمرأة الناشزة»<sup>(١)</sup>.

ورُوِيَ عنه أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ عنه أنه قال: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ»<sup>(٣)</sup>.

فإن الأحاديث المذكورة كلها محمولة على نفي الكمال والفضل، لا على نفي الأصل.

وما نُقِلَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، فَقَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْدِيدِ، أَوْ مَعْنَاهُ: هُوَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَمْ يَرِحْمَهُ الرَّحِيمُ، أَوْ مَعْنَاهُ: هُوَ مُسْتَحَقُّ الدُّخُولِ فِي النَّارِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ

(١) لفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الأبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)، وهو مروى في «المعجم الكبير» (٨: ٢٨٦)، رقم (٨٠٩٨) واللفظ منه. و«سنن أبي داود» (١: ١٦٢)، رقم (٥٩٣). و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٩١)، رقم (٣٥٣). و«صحيح ابن حبان» (٣: ٥٣)، رقم (١٧٥٧). و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ١١)، رقم (١٥١٨٩) وغيرهم.

(٢) بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، رقم (٧٤١)، ومسلم في كتاب الصلاة، رقم (٥٩٥)، و(٥٩٨).

(٣) في «سنن الترمذي» (١: ٣٨)، وابن ماجه (١: ١٣٩)، وفي «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ٢٩٦): قال النووي في «الأذكار»: وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً، وقال الحافظ ابن حجر في «تخرجه أحاديثه»: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال بعدما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصّه: قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إمّا صريح غير صحيح، وإمّا صحيح غير صريح، وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾  
[النساء: ٩٣] أبداً الآية.

فإنه حكمٌ تشديديٌّ، وجزاءٌ تهديديٌّ؛ لأنَّ مَنْ يقتل مؤمناً متعمداً، ثمَّ يتوبُ كيف يدخُل النَّارَ ويمكثُ فيه أبداً، وإن ذهب إليه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما. كما في «تفسير الجلالين»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الآياتِ تدلُّ على خلاف ذلك.

منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
[النساء: ٤٨].

ومنها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٦٨</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا<sup>٦٩</sup> يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا<sup>٧٠</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ<sup>٧١</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>٧٢</sup>﴾ [الفرقان: ٧٠].

وأما أنَّ تارك الجماعةِ أثمٌ؛ فلأنَّ الجماعةَ عند مشايخنا واجبةٌ، وهو الرَّاجح. كما في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

والمشهور: إنَّها سنةٌ مؤكَّدةٌ قريبةٌ من الواجب، لا يتخلفُ عنها إلا منافق. كما في «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الجلالين» (١: ١١٨).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٦٥).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٥٥).

وقد وَرَدَتْ في هذا البابِ أَحاديثُ:

منها: ما رَوَى التِّرْمِذِيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَّاحِ، فَلَمْ يُجِبْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رَوَى ابنُ ماجةٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما نَقَلَ الإمامُ الغَزَالِيُّ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنَّ تُمْلَأُ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رِصَاصًا مُدَابَّأً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ، ثُمَّ لَا يُجِيبُ».

ومنها: ما رَوَى مالكٌ في «الموطأ» عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢: ١٩) رقم (٣٥٨) عن أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، قال الترمذي: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنها الإثم على الذي كرهه، وقال أحمد وإسحاق: في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

(٢) في «سنن ابن ماجة» (١: ٢٦٠)، رقم (٧٩٣). و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤١٥)، رقم (٢٠٦٤). و«المستدرک» (١: ٣٧٣)، رقم (٨٩٥). و«المعجم الكبير» (١١: ٤٤٦)، رقم (١٢٢٦٥). و«سنن الدارقطني» (١: ٤٢٠)، رقم (٤). و«مسند ابن الجعد» (ص ٨٥)، رقم (٤٨٢). و«سنن البيهقي الكبرى» (٣: ٥٧)، رقم (٤٧١٩)، قال البيهقي: رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً: والموقوف أصح، والله أعلم. اهـ.

(٣) في «إحياء علوم الدين» (١: ١٧٧).

لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنُ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا  
فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ  
يَعْلَمُ

أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ<sup>(١)</sup> حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:  
«لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنَا مِنْ سُنَنِ  
الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُذِنَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

• الاستئناسُ: إمامٌ يُصَلِّي الفرض، واقتدى به رجالٌ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، هل تجوزُ تلك  
الجماعة؟

الاستئناسُ: نعم؛ فإنَّ جماعةَ النَّفْلِ وإن صرَّحَ الفقهاءُ بكونها مكروهةً، لكنَّ  
صورتها أن يكونَ الإمامُ والمقتدون كلُّهم مُتَنَفِّلُونَ.

وأما إن كان الإمامُ مُفْتَرِضًا، والمقتدون مُتَنَفِّلِينَ، فهذه الجماعةُ ليست  
بجماعةِ النَّفْلِ، فيجوزُ بلا كراهة. كما في «جامع الرموز»<sup>(٤)</sup>.

وتدلُّ عليه مسألة، وهي أن رجلاً دخلَ المسجدَ، وصلَّى منفرداً، ثُمَّ أُقِيمَ  
للجماعة، فله أن يقتدي إحرازاً لفضيلة الجماعة. كما هو مصرَّح.

• الاستئناسُ: هل يجوزُ للنساءِ أن يخرُجنَ إلى الجماعات؟

الاستئناسُ: الفتوى في زماننا على أنَّهنَّ لا يخرُجنَ، وإن كُنَّ عجائزَ إلى

(١) مرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) في «موطأ مالك» (١: ١٢٩)، و«صحيح البخاري» (١: ٢٣١)، و«المنتقى» (١: ٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم» (١: ٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥: ٤٥٦)، و«المسند المستخرج»  
(٢: ٢٤٩)، وغيرها.

(٤) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٠٨).

الجماعات، لا في الليل ولا في النهار؛ لغلبة الفتنة والفساد، وقرب يوم المعاد. في «شرح الوقاية»: حضور الشابة كل جماعة، والعجائز للظهر والعصر لا للباقية مكروه<sup>(١)</sup>.

وقال يوسف جليبي في «حاشيته» عليه<sup>(٢)</sup>: ولا يُكره حضورهنَّ لصلاة العيد عند أصحابنا بناءً على أن مصلاًه مُتَّسِع، فيمكنهنَّ الاعتزال عن الفسقة. قال مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ<sup>(٣)</sup>: الفتوى اليوم على الكراهة في كلِّ الصَّلوات، ومتى كُرِهَ حضورهنَّ المساجد للصلاة؛ فلا يُكره حضورهنَّ في مجلس الوعظِ أُولَى. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «النهاية»: الجملة في هذه المسألة أن النساء كان يباحُّ لهنَّ الخروجُ إلى الصلاة، ثمَّ مُنِعْنَ بعد ذلك لما صارَ خروجهنَّ سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. وقال الشافعي: يباحُّ لهنَّ الخروج<sup>(٥)</sup>، واحتجَّ بقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) «شرح الوقاية» (ص ٤١).

(٢) أي على «شرح الوقاية».

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسْفِي السَّمَرْقَنَدِي الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قيل له ذلك؛ لأنه كان يعلم الإنس والجن، قال السمعي: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «طلبة الطلبة»، و«التيسير في التفسير»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٦: ٧٠-٧١)، «مرآة الجنان» (٣: ٢٦٨)، «طبقات المفسرين» (٢: ٥-٧).

(٤) من «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية» (ص ٤٦) ليوسف جليبي.

(٥) في «المنهاج» (١: ٢٢٩) قال النووي عن حضور الجماعة للنساء: ولا يتأكد النذب للنساء تأكده للرجال في الأصح. اهـ.

(٦) في «صحيح البخاري» (١: ٣٠٥)، رقم (٨٥٨). و«صحيح مسلم» (١: ٣٢٧).

و«صحيح ابن حبان» (٥: ٥٨٧)، رقم (٢٢٠٨). و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٩٠).

واحتج أصحابنا بنهي عمر رضي الله عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة<sup>(١)</sup>. انتهى  
مُلخَّصاً.

وفي «العناية»: والفتوى اليوم على كراهة حضورهنَّ في الصَّلواتِ كُلِّها.  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الكفاية»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصَّلواتِ كُلِّها؛ لظهور  
الفساد، فمتى كُرِهَ حُضورُهُنَّ المساجد؛ لأنَّ يُكْرَهُ مجالسُ العلمِ خصوصاً عند  
هؤلاءِ الجُهَّالِ الَّذِينَ تَحَلَّوْا بحليَّةِ العلماءِ أَوْلَى. كذا في «مبسوط فخر الإسلام»<sup>(٣)</sup>.  
انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «جامع الرموز» في «المحيط»: قالت عائشة رضي الله عنها للنساء حين  
شكونَ إليها عن عمر رضي الله عنه لِنَهْيِهِنَّ عن الخروجِ إلى المساجد: «لو عَلِمَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله مَا  
عَلِمَ عُمَرُ رضي الله عنه ما أَذِنَ لَكِنَّ إلى الخُرُوجِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي في «رسائل الأركان» بعد تطويل  
الكلام في إفتاء مَنَعِهِنَّ عن الخروجِ إلى المساجد: «وإنَّما أَطْبَنَّا الكلامَ لما كان يَزْعُمُ  
البعضُ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا النَّصَّ بالتَّعليلِ، وقالوا: إِنَّ الحاكِمَ هو اللهُ تعالى، وكان عالماً  
بما أَحَدَّتُهُ النَّساءُ، فلا يَظْهَرُ لِقولِ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي اللهُ عنها وَجَّه.

وليس الأمرُ كما زعموا، وَكونُ الحاكِمِ هو اللهُ تعالى مُسَلِّمٌ، وَعِلْمُهُ بما

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١: ٣٠٥)، رقم (٨٥٨).

(٢) من «العناية على الهداية» (١: ٣١٨).

(٣) أي علي بن محمد بن البزدوي، فخر الإسلام، (ت ٤٨٢). سبق ترجمته.

(٤) من «العناية على الهداية» (١: ٣١٨).

(٥) انتهى من «جامع الرموز» (١: ١٠٨).

أحدثته النساء كان متحققاً أيضاً، لكننا نقول: إنَّ حكمَ الله تعالى على لسانِ رسوله ﷺ بعدم المنع عن خروجهنَّ للمساجد كان مؤقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فانتفى بانتفائه، ومقصودُ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: لو كانت النساء أحدثن في الزمان الشريف ما أحدثته الآن، لما حكَم رسولُ الله ﷺ بالخروج؛ لانتفاء ما أناط اللهُ الحُكْمَ به. انتهي<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»: «ولا يُنكَّرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الزَّمان، كغلقِ المساجدِ يجوزُ في زماننا على ما يأتي بيانه». انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: رجلٌ به عذرٌ لو ذهبَ إلى المسجدِ انتقضت طهارته، ولو صلَّى في البيتِ تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعة أم يَرخص؟

الاستبشار: يُعذرُ من حضور الجماعة، ويُصلِّي في البيت. كذا في «خزانة الروايات» عن «صلاة المسعودي»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: أي جماعةٍ آخرُ صفوفها أفضلُ من أولها؟

الاستبشار: هي جماعةُ صلاةِ الجنازة، فإنَّ آخرَ الصفوفِ فيها أفضلُ من أولها إظهاراً للتواضع. كذا في «الدر المختار»<sup>(٤)</sup> (باب الجنائز).

• الاستفسار: رجلٌ منزله بعيدٌ من المسجد، فخافَ على نفسه المطر، أو فساد الثياب إن ذهبَ إلى المسجد، هل يُعذرُ في تركِ الجماعة؟

(١) من «رسائل الأركان» (ص ١٠٠).

(٢) من «تبيين الحقائق» (١: ١٤٠).

(٣) ذكرت في «كشف الظنون» (١: ١٠٨١).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٢١٤).

الاستبشار: نعم؛ كذا في «الحمدية» عن «شرح أبي ذر» عن «بستان أبي الليث»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل تنعقد الجماعة بالجان؟

الاستبشار: نعم؛ ففي «الأشباه والنظائر» في بحث (أحكام الجان)، ذكره السيوطي عن صاحب «آكام المرجان»<sup>(٢)</sup> عن أصحابنا، مستنداً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن، وفيها: «فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدركه شخصان منهم، فقالا: يا رسول الله، إننا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفها خلفه، ثم صلى بهما، ثم أنصرف»<sup>(٣)</sup>.

ونظيره ما ذكره السبكي<sup>(٤)</sup>: أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرغ على ذلك: لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث. انتهى<sup>(٥)</sup>.



(١) «بستان العارفين» (ص ١٨٩).

(٢) «آكام المرجان في أحكام الجان» للشبلي (ص ٦٤-٦٥).

(٣) في «مسند أحمد» (١: ٤٩٨)، و«المعجم الكبير» (١٠: ٦٥).

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية، شيخ الإسلام في عصره، من مؤلفاته: «الدر النظيم في التفسير» لمريم، و«مجموعة فتاوى»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، (٦٨٣-٧٥٦هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣: ٦٣-٧١). «الأعلام» (٥: ١١٦).

(٥) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٨).

(٦) قد فصل هذه المسألة وغيرها من مسائل جماعة الجن والملك الإمام اللكنوي في رسالته «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك».

## ما يتعلق بالإمامة والافتداء

• الاستفسار: هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان، كما جرى ذلك في زماننا أن الناس يجعلون صبيانهم الحُفَاطَ أئمةً في صلاة التراويح، ويصلون التراويح خلفهم؟

الاستبصار: لا يجوز الاقتداء بغير البالغ في الفروض . كما في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وأما في التراويح، فقد اختلف التصحيح في هذا الباب:

ففي «العالمكيرية»: وعلى قول أئمة بلخ: يصح بالصبيان التراويح والسُنن المطلقّة. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>. والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلّها. كذا في «الهداية»<sup>(٣)</sup>. وهو الأصح. كذا في «المحيط»<sup>(٤)</sup>. وهو قول العامة، وهو ظاهر الرواية. هكذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) «الهداية» (١: ٦٥).

(٢) «الفتاوى الخانية» (١: ٨٩). وينظر: «الملتقط» (ص ٢٦)، «الجوهرة النيرة» (١: ٩٨).

(٣) «الهداية» (١: ٦٥-٦٦).

(٤) «المحيط البرهاني» (ص ٣٣٩) في (كتاب الصلاة).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٣٨١).

(٦) من «الفتاوى العالمكيرية» (١: ٨٥).

وفي «الهداية»: والمختار أنه لا يجوز في الصَّلواتِ كُلِّها؛ لأنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغِ حيث لا يلزمه القضاءُ بالإفسادِ بالإجماع، ولا يُبنى القويُّ على الضَّعيفِ، بخلافِ صلاةِ المَظنُونِ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الدرِّ المختار»: ولا يصحُّ اقتداءُ رجلٍ بامرأة، وخُتَّى، وصَبِيٍّ مطلقاً، ولو في جنازة، ونفلٍ على الأصحِّ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الكفاية»: قوله: ومنهم مَنْ حَقَّقَ الخلافَ بينَ أبي يوسفَ ومحمدَ ﷺ، أي لم يُجوزْ أبو يوسفَ ﷺ اقتداءَ البالغِ في النفلِ المطلقِ، وجوزَهُ محمدُ ﷺ، والصَّحيحُ قولُ أبي يوسفَ ﷺ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «السَّراجِ المنير»: ولا تجوزُ إمامةُ الصَّبيانِ في التَّراويحِ، هو المختار. كذا في «المختار»<sup>(٤)</sup>.

وإن كان الصَّبيُّ إلى عَشْرِ سنينَ، قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرْحَسِيّ<sup>(٥)</sup>: هو الصَّحيح. انتهى.

وقال البرِّجَنْدِيّ: أي لا يقتدي رجلٌ بصبيٍّ، سواءً كانت الصَّلَاةُ فرضاً، أو نفلاً.

(١) من «الهداية» (١: ٦٥-٦٦).

(٢) من «الدرِّ المختار» (١: ٥٧٧-٥٧٨).

(٣) من «الكفاية على الهداية» (١: ٣١٠).

(٤) «المختار» وشرحه «الاختيار» (١: ٧٩-٨٠).

(٥) في «المبسوط» (٢: ١٤٩): جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق والله أعلم بالصواب.

وفي «الهداية»: إنَّ في التَّراوِيحِ والسَّنَنِ المَطلَقةِ جَوَزهُ مَشاِخِ بَلُغٍ ، ولم يُجَوِّزْ مَشاِخُنَا: أي مَشاِخُ ما وراءَ النَّهْرِ .

ومَنهم مَن حَقَّقَ الخِلافَ في النَّفْلِ المَطلَوقِ بَينَ أبي يوسُفَ ومُحمَّدٍ ﷺ ، والمختارُ أنَّه لا يَجوزُ في الصَّلواتِ كُلِّها ؛ لأنَّ نَفَلَ الصَّبِيِّ دونَ نَفْلِ البالِغِ<sup>(١)</sup> .

ومن هذا التَّعليلِ يُفهمُ أنَّ اقتداءَ المَراةِ بالصَّبِيِّ لا يَجوزُ .

وأما اقتداءَ الصَّبِيِّ بالصَّبِيِّ فيجوزُ ، صرَّحَ به في «الخلاصة» .

وعلى هذا يَظهُرُ فائدةُ التَّقْييدِ بالرَّجُلِ . انتهى .

وفي «جامع الرُّموزِ»: أي لا يَقتَدي رَجُلٌ وامرأةٌ بصَبِيِّ غيرِ بالِغٍ في الفِرضِ والنَّفْلِ عندَ أبي يوسُفَ ﷺ .

وأما عندَ مُحمَّدٍ ﷺ فيصحُّ في النَّفْلِ .

والأوَّلُ: المختارُ . كما في «الهداية»، فلا يُقْتَدَى به في التَّراوِيحِ على الصَّحيحِ ، وإن قالَ بالجوازِ أكثرُ الخُراسانيَّةِ . كما في «المحيط»<sup>(٢)</sup> ، والكلامُ مشيرٌ إلى أنَّه لا يُقْتَدَى في صلاةِ الجَنَازَةِ . كما في «جامع الصَّغار»<sup>(٣)</sup> .

وإلى أنَّه يُقْتَدَى بالصَّبِيِّ بالصَّبِيِّ . كما في «الخلاصة» .

وإلى أنَّه يُقْتَدَى ببالِغٍ غيرِ مُلتَحٍ . كما أشارَ إليه «الكافي» . انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) انتهى من «الهداية» (١: ٥٦) .

(٢) «المحيط البرهاني» (ص ٣٩٩) في (كتاب الصلاة) .

(٣) وقع في الأصل: «الجامع الصغير»، والمثبت من «جامع الرموز» .

(٤) «جامع أحكام صغار» (١: ١٦) .

(٥) من «جامع الرموز» (١: ١٠٨) .

وفي «السراجية»: إمامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والترويحيات والسُننِ المطلقة لا يجوز، به أخذ حسام الدين<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن مقاتل الرازي<sup>(٢)</sup>، وأبو الليث: يجوز، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم. انتهى.

وفي «مجمع البركات»: والمختار أنه لا يصح في الصلوات كلها، كما في «الكافي». وهو قول العامة، وهو ظاهر الرواية. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٣)</sup> ناقلاً عن «البحر»<sup>(٤)</sup>.

وقال نصير بن يحيى<sup>(٥)</sup>: إنها تجوز إذا كان ابن عشر سنين.  
وقال السرخسي: الأصح أنها تجوز.  
وفي «الخلاصة»: جَوَزَهَا فِي التَّرَاوِيحِ مَشَائِخِ خُرَاسَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ . كَذَا فِي «شرح أبي المكارم»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

- 
- (١) «الفتاوى السراجية» (١: ٩٠).  
 (٢) هو محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد، قاضي الرّي، (ت ٢٤٨هـ). انظر: «التقريب» (ص ٤٤٢)، «الجواهر» (٣: ٢٧٣)، «الفوائد» (ص ٣٢٩).  
 (٣) «الفتاوى الهندية» (١: ٨٥).  
 (٤) «البحر الرائق» (١: ٣٨١).  
 (٥) هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت ٢٦٨هـ). انظر: «الجواهر المضية» (٣: ٥٤٦، ٣٢٦). «الفوائد» (ص ٣٦٣).  
 (٦) «شرح أبي المكارم على النقاية» (ق ٣٣/أ، ب). وأبو المكارم هو عبد الله بن محمد، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعتمدة، كما نبّه عليه الإمام اللكنوي، أمته سنة (٩٠٧هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٩٧٢). «دفع الغواية» (ص ٣٩). «مقدمة العمدة» (١: ١١). «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢: ٣٢٤).

قلتُ: قد كنتُ حفظتُ القرآنَ لما بلغتُ أحدَ عَشَرَ سنةً، فجعلني والدي - عمَّ فيضُه - إماماً في التَّراويح، وهكذا سمعتُ أبا عن جدِّ: إنَّ العلماءَ المتأخِّرينَ كانوا يفعلونهُ من غيرِ منكرٍ ونكير، والله أعلم.

• الاستيفسارُ: لو كان الأعمى أعلمَ النَّاسِ، هل يُؤمُّ النَّاسُ؟

الاستيفسارُ: تُكرهُ إمامةُ الأعرابيِّ، وولدِ الزَّنا، والفاسق، والأعمى؛ لِقِلَّةِ رغبةِ النَّاسِ إليهم، وقِلَّةِ مبالاةِهم من النَّجاساتِ عادةً، فإن كانوا ذا فَضْلٍ من ضدهم، فالحكمُ بالضدِّ. كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup> عن «الاختيار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسارُ: إمامٌ أحدثَ في الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، فهل يجبُ عليه أن يخبرَ المُقتدينَ به<sup>(٤)</sup>؟

الاستيفسارُ: صحَّحَ في «مجمع الفتاوى» عَدَمَهُ مطلقاً؛ لكونه عن خطأ معفوٍ عنه<sup>(٥)</sup>، لكن في «تنوير الأبصار»: يلزمُ الإمامُ إخبارَ قومٍ إذا أمَّهم، وهو مُحَدِّثٌ، وجُنُبٌ بالقدر الممكنِ بكتابٍ أو رسولٍ على الأصحِّ<sup>(٦)</sup>.

وفي «الدرِّ المختار»<sup>(٧)</sup>: لو كانوا مُعَيَّنِينَ، وإلا لا يلزمُهُ عن «المعراج»، والشُّرُوحِ مُقَدِّمَةً على الفتاوى<sup>(٨)</sup>.

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٠٧).

(٢) «الاختيار لتعليق المختار» (١: ٩٧).

(٣) أي وهو لا يعلم أنه محدث.

(٤) إذا علم أنه كان محدثاً، بتذكر أو غيره.

(٥) انظر: «الدر المختار» (١: ٥٩١).

(٦) انتهى من «تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٩٨).

(٨) أي في بيان الراجح من المذهب، كما في مسألتنا هذه، فإنه قدم ما في «الدر المختار» على ما في «مجمع الفتاوى».

• الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله؟

الاستبصار: لا يجوز.

ففي «البحر الرائق» عن «المجتبى»: اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة<sup>(١)</sup> بالضالة، لا يجوز، وكذا الخنثى المشكل بالمشكل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أمّا عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلهما، والضالة بالضالة، فالقياس يقتضي جوازها؛ ولعله لاحتمال أن يكون الإمام حائضاً.

وأمّا عدم جواز اقتداء الخنثى المشكل بمثله، فلاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً. كذا ذكره الأسيجاني. كذا قال العلامة الحموي<sup>(٣)</sup>؛ ولذا قال في «الأشباه»: اقتداء الإنسان بأدنى حال منه فاسدٌ مطلقاً، وبالأعلى صحيحٌ مطلقاً، وبالمائل صحيحٌ إلا ثلاثة: المستحاضة، والضالة، والخنثى. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (١: ٤٩): صرحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة في المتون، ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني، لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح. اهـ. وينظر: «منحة الخالق» (١: ١٢٩، ١٨٩)، «شرح رسم المفتي» (ص ٣٤)، و«النافع الكبير» (ص ٣٦).

(١) قال الحموي في «غمز العيون» (١: ٢٠٥): الضالة: أي في أيام عاداتها في الحيض، وهي المتحيرة والمحيرة. اهـ.

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

(٣) في «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ٢٠٥).

(٤) من «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

- الاستيفسار: هل يصح اقتداء الإنسي بالجنبي<sup>(١)</sup>؟
- الاستيفسار: نعم؛ كما في «الأشباه»<sup>(٢)</sup> عن «آكام المرجان في أحكام الجنان»<sup>(٣)</sup> للقاضي بدر الدين الشبلي.
- الاستيفسار: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظ السلام، قبل قوله: عليكم، هل تصح القدوة.
- الاستيفسار: لا يصح عندنا على المشهور. وعليه الشافعية، وهو المعتمد عندهم. ذكره الرملي الشافعي<sup>(٤)</sup> في (باب سجود السهو). كذا في «الدر المختار»<sup>(٥)</sup> في (صفة الصلاة).
- الاستيفسار: إذا أدرك الإمام راعياً فشرع له لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل أم لا؟
- الاستيفسار: نعم؛ هو أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها. كذا في «الأشباه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أفرد الإمام اللكنوي هذه المسألة ومسألة إمامة الملائكة برسالة سماها: «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» وقد أتممت تحقيقها بفضل من الله ﷻ.

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٩).

(٣) «آكام المرجان» (ص ٦٤) في (باب السادس والعشرون: في بيان هل تصح الصلاة خلف الجن).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين، الشهير بالشافعي الصغير، وذهب جماعة إلى أنه من مجددي القرن الحادي عشر، من مؤلفاته: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«الفتاوى»، (٩١٩-١٠٠٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٣٤٣-٣٤٨). «معجم المؤلفين» (٣: ٦١).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٦٨).

(٦) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

وفيه<sup>(١)</sup>: إذا صحَّت صلاةُ الإمامِ صحَّتْ صلاةُ المأموم، إلا إذا أحدث الإمامُ عامداً بعدَ القعودِ الأخير<sup>(٢)</sup>.



---

(١) أي «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

(٢) وتكملة المسألة في «الأشباه» (ص ١٦٨): وخلفه مسبقين فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم. ا.هـ.

## ما يتعلق بقضاء الفوائت

• الاستفسار: صبي احتلم بعد صلاة العشاء، واستيقظ بعد طلوع الفجر، هل تلزم عليه إعادة العشاء؟

الاستبصار: نعم؛ وقيل: لا؛ والأول هو المختار.

• وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعاً، وهذه واقعة محمد ﷺ سألها عن أبي حنيفة رضي الله عنه فأجاب بالإعادة، فأعاد صلاة العشاء. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: ما فاتة في حالة الصّحة قضاءه في مرضه بالإيحاء والتيمم، هل يجزي ذلك؟

الاستبصار: نعم؛ ولا يُعيد لو صحَّ. كذا في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: شربت المرأة دواءً فحاضت، هل تقضي الصلاة؟

الاستبصار: لا تقضي الصلاة، كما إذا حاضت بنفسها، وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة: «من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

(١) «الفتاوى الحانية» (١: ١١٤-١١٥).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٧٦).

- ومنها: باع مَالِ الزَّكَاةِ قبل الزَّكَاةِ فراراً عنها صحَّ، ولم نَجِبْ.
- ومنها: شَرِبَ شيئاً في رمضان قبل الصُّبْحِ ليمرَّضَ فأصبح مريضاً حلَّ له الإفطار. كذا في «الأشباه والنظائر»<sup>(١)</sup>.
- ومنها: ما لو شَرِبَتْ دواءً فأسْقَطَتْ ولدًا يُرَى بعضُ خَلْقِهِ صارت به نفساء، ولم تقضِ الصَّلَاةَ. كذا في «حاشية العلامة الحَمَوِيِّ على الأشباه»<sup>(٢)</sup>.
- الاستِفسارُ: مَنْ يقضي صلواتِ عُمَرِهِ لشبهة الاختلافاتِ احتياطاً كيف يُصَلِّي المغربَ والوترَ؟

الاستِفسارُ: يُصَلِّيها أربعاً بثلاثِ قعداتٍ؛ لكرهه تَنْقُلُ ثلاثِ ركعاتٍ. في «القُنيَّة» (كخ): أي ركنُ الدِّينِ الخِزافُ: يُصَلِّي المغربَ والوترَ أربعاً بثلاثِ قعداتٍ، (بخ): أي «برهان الفتاوى البُخاريِّ»، (قعم): أي قاضي علاء المُرَوَزِيِّ، (ظت): أي ظهير مُتْرَاشِي<sup>(٣)</sup>: يصلِّيها ثلاثاً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستِفسارُ: لو كانت الفوائتُ كثيرة، واشتغلَ بالقضاء، هل يجبُ تعيينُ الصَّلواتِ؟

الاستِفسارُ: نعم؛ وطريقته:

١. أن يُعيِّنَ اليومَ، فيقول: نَوَيْتُ أن أُصَلِّي ظُهْرَ يومِ كذا، أو عَصَرَ يومِ كذا،

وهكذا.

(١) «الأشباه» (ص ١٥٩).

(٢) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (١: ١٩١).

(٣) وهو أحمد بن إسحاق التُّمْرَاشِيِّ، ظهير الدين، سبقت ترجمته.

(٤) من «قنية المنية» (ق ٣٦/ب، ق ٣٧/أ).

٢. أو يُجْمَل، ويقول: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيَّ، فإذا نَوَى الْأَوَّلَ يَصِيرُ ما بعده أَوَّلًا، وهكذا.

٣. أو يَعكس، فيقول: نَوَيْتُ آخِرَ ظُهْرٍ عَلَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى صَارَ ما قَبْلَهُ آخِرًا، فَيُنَوِيهِ.

• وهذا بخلافِ الصَّوْمِ، حيثُ لا يَجِبُ تَعْيِينُ يَوْمٍ مِنْ أَيامِ رَمَضَانَ لَوْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قِضَاءً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي الصَّيَامِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّهْرُ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَالْوَقْتُ هُوَ السَّبَبُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ. كَذَا فِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(١)</sup> فِي (بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ).

• الاسْتِفْسَارُ: صَلَّى وَارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْوَقْتِ؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ؛ فَإِنَّ ما أَدَّى حَبِطَ بِالرَّدَّةِ، فَتَعَلَّقَ الْخِطَابُ الْمُجَدَّدُ بِهِ فِي الْوَقْتِ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ تَذْكَرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ، هَلْ يَجُوزُ؟

الاسْتِبْشَارُ: لَا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَقْتِيَّاتِ وَالْفَوَائِتِ، وَعَلَيْهِ الْمُتَوَنُّ.

• وَفِي «الْقُنْيَةِ»: صَبِيٌّ بَلَغَ وَقَتَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ مَعَ تَذْكَرِهِ، يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بِهَذَا الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

(١) «الفتاوى الحانية» (١: ٨٢).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٣٤).

(٣) «قنية المنية» (ق ٣٧/أ).

قال ابن نُجَيْمٍ في «البحرِ الرَّائِقِ»: وهو إن صحَّ يكونُ مُحْصِصاً للمتون، وفي صحَّته نَظَرٌ عندي؛ لأنَّهُ بالبلوغِ صارَ مكلفاً، اللَّهُمَّ إلا أن يكون جاهلاً به، فيَعْدَرُ لقربِ عهدِهِ من زمنِ الصِّبا. انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسارُ: ضاق الوقتُ وعليه فوائتٌ ولا يسعُ إلا الوقتية، هل يسقطُ الترتيبُ؟

الاستيفسارُ: نعم؛ فعليه أن يُؤدِّيَ الوقتية، ولو شرعَ في الفائتة صارَ آثماً؛ لأنَّ الترتيبَ يسقطُ بضيقِ الوقتِ وبالنسيان، وإن قلتَ الفوائتَ، ولم يَضُقِ الوقتَ، وبكثرةِ الفوائتِ أن تصيرَ الفوائتُ ستًّا. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسارُ: مَنْ مات، وعليه صلواتٌ كيف تُؤدَّى كفارتُهُ؟

الاستيفسارُ: مَنْ مات وعليه فوائت، وأوصى بأن يُعطى كفارةَ صلواتِهِ: يُعطى لكلِّ صلاةٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، وللوترِ نصفُ صاعٍ، ولصومِ يومٍ نصفُ صاعٍ من ثلثِ مالِهِ.

وإن لم يتركْ مالاً، فالحيلةُ أن يستقرضَ قريبَهُ نصفَ صاعٍ ويدفعهُ إلى مسكين، ثم يتصدقُ المسكينُ عليه، ثمَّ، وثُمَّ حتَّى يَتِمَّ لكلِّ صلاةٍ ما ذُكِّرنا. كذا في «الحمادية».

قلتُ: هذه الحيلةُ إن كَفَتْ قضاءً، فلا تكفي ديانةً، فإنَّها لكلِّ امرئٍ ما نوى.

• الاستيفسارُ: أي صلاةٍ لا تُقضى بقطعها؟

الاستيفسارُ: إذا شرعَ في صلاة، وقطعها قبلَ إكمالها، فإنَّهُ يقضيها إلا الفرضَ والسُننَ فلا قضاءَ فيها، وإنما يؤدِّيها. كذا في «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>.

(١) من «البحر الرائق» (٢: ٨٨).

(٢) «الهداية» (١: ٧٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٨).

## ما يتعلَّقُ

### بالأعذار المسقطة لأركان الصَّلَاة

• الاستفسارُ: امرأةٌ خرجَ رأسُ ولديها وخافتَ فَوَّتَ الوقتَ ، ولا تَقْدِرُ على أن تُصَلِّيَ قائمةً، أو قاعدةً، كيف تُصَلِّي؟

الاستبشارُ: تُصَلِّيُ قاعدةً إن قَدِرَتْ على ذلك، وَجَعَلَتْ رأسَ ولديها في خِرْقَةٍ، أو حُفْرَةٍ، فإن لم تَسْتَطِعْ تُوَمِّئُ إيماءً، ولا يُباحُ لها التَّأخير. كذا في «خزانات الروايات»، عن «مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي»<sup>(١)</sup> عن «الذَّخِيرَةِ».

• الاستفسارُ: رجلٌ انكسرتُ به السَّفِينَةُ، وغرِقَ في الماء، والماءُ يَمُرُّ به، وخافَ فَوَّتَ الوقتَ، كيف يُصَلِّي؟

الاستبشارُ: إن وجدَ حشيشاً ومثله، تعلَّقَ به مقدارَ ما يُصَلِّيُ بالإيماءِ، ولا يُباحُ له التَّأخير، وإن لم يوجدْ يباح.

وقيل: لا يُباحُ له التَّأخيرُ في حالٍ من الأحوال، فعليه أن يُصَلِّيَ بالإيماءِ مُتَوَجِّهاً إلى أي جهةٍ كان، إن لم يكنْ قادراً على التَّوَجُّهِ. كذا في «جامع الرُّمُوزِ»<sup>(٢)</sup> عن «الرَّوْضَةِ».

(١) «منية المصلي وغنية المبتدي» (ص ٨٠-٨١).

(٢) «جامع الرموز» (١: ١٥٣).

• الاستفسار: مسافر لم يجد مكاناً ينزل فيه من الدابة؛ ليصلي بسبب الطين والمطر، كيف يصلي؟

الاستبشار: يصلي على الدابة واقفة نحو القبلة إن أمكنه التوجه، ويصلي بالإيحاء. كذا في «القيّة»<sup>(١)</sup> عن «شرح أبي ذر».

• الاستفسار: رجل إن صلى قائماً جرى بوله، أو جرحه، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء، هل يسقط القيام عنه؟

الاستبشار: نعم؛ فيصلّي قاعداً. كذا في «السراجية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: تعذر الإيحاء، كيف يصلي؟

الاستبشار: إذا تعذر الإيحاء سقطت عنه الصلاة إلى قضاء. كذا في «مختصر الوقاية»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: مريض لا يقدر على القيام بنفسه لكن إن أتكا بعضاً أو بحائط يقدر البتة، هل يصلي قائماً أو قاعداً؟

الاستبشار: لم يذكر محمد ﷺ هذا الفعل في الكتاب، قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يقوم متكئاً ويصلي، ولا يجزئه القعود خصوصاً عندهما، فإن المريض الذي لا يقدر على الوضوء، وله خادم يمكن أن يوضئه لم يجز له التيمم عندهما، فقد اعتبر القدرة بنفسه أو بغيره، فكذلك هاهنا. كذا في «جامع المصمرات».

(١) «قنية المنية» (ق ٤١/أ) في (باب فيمن ابتلي بأمرين أيهما يختار).

(٢) «السراجية» (١: ١١٣).

(٣) «النقاية» (ص ٣٥).

• الاستفسار: امرأة لها ثوبٌ صغيرٌ لو صلَّت قائمةً ينكشفُ ربعُ ساقها، أو ربعُ

فخذها، أو ربعُ إلتها، ولو صلَّت قاعدةً سترَ عورتها كلها، فهل تقومُ أم تقعدُ؟

الاستبشار: عليها أن تصليَّ قاعدةً؛ لأنَّ القيامَ يجوزُ تركُهُ في بعضِ المواضعِ

بلا عذرٍ أيضاً، كما في النَّافِلَةِ.

وسترُ العورة لا يسقطُ في موضعٍ بلا ضرورة، فكان أمرُ القيامِ أهونَ منه،

فقلنا: بسقوطه، ووجوبِ سترِ العورة على حسبِ القُدرة. كذا في «القنية»<sup>(١)</sup> عن

(ز) يعني «الزيادات»، و(بز) يعني البزْدويّ.

• الاستفسار: رجلٌ إن صلىَّ قائماً يسيلُ جرحُه، وإن صلىَّ مُستلقياً على قفاهُ لا

يسيلُ، هل يصليَّ قائماً أم مستلقياً؟

الاستبشار: عليه أن يصليَّ قائماً، وإن سالَ جرحُه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مع السَّيلانِ

والصَّلَاةُ مستلقياً سواسيانِ في عدمِ جوازِهما إلا بالضرورة، فكان القيامُ لازماً

لإجراء الرُّكنِ الأعظمِ فيه بخلافِ القعود، فإنَّهُ قد يجوزُ بلا ضرورة، فيسقطُ

القيامُ إذا لم يسيلُ جرحُه في القعود. كذا في «شرح الزيادات» للعتابيّ.

• الاستفسار: شيخٌ فإنِ إن قامَ عجزَ عن القراءة، وإن قعدَ قدر، هل يصليَّ

قائماً، أم قاعداً؟

الاستبشار: يصليَّ قاعداً بالقراءة؛ لأنَّ القيامَ يسقطُ بحالِ الاختيارِ أيضاً في

النفلِ.

وأما القراءةُ فلا يجوزُ تركُها حالةَ الاختيارِ، وهذه المسألةُ من فروعِ قاعدة:

من «ابتلي ببلتينِ يختارُ أهوتهما». وكذا في «الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup>.

(١) «قنية المنية» (ق ١٤ / ب).

(٢) «الأشباه» (ص ١٧٠).

## ولها فروع كثيرة:

• منها: ما في «كَنْزِ الدَّقَائِقِ»<sup>(١)</sup>: من أَنْ العَارِيَّ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا رُبْعُهُ طَاهِرٌ، وَثَلَاثُ

أَرْبَاعِهِ نَجَسٌ يَصَلِّي مَعَ الثَّوْبِ، وَلَا يُصَلِّي عُريَانًا، فَإِنْ صَلَّى عَارِيًّا لَمْ يَجْزِ.

• ومنها: ما في «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ»: من أَنْ العَارِيَّ إِذَا وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَدِيَابِجٍ،

وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُحَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُريَانًا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ، بَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ.

• ومنها: ما في «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ»: من أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ نَجَسًا، لَكِنَّ نَجَاسَةَ

أَحَدِهِمَا أَقَلُّ مِنَ الرَّبْعِ يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

• ومنها: ما في «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» عَنْ «الْبِرَازِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>: مَنْ لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً تَرَكَ

الِاسْتِنْجَاءَ لَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ سَابِقًا<sup>(٥)</sup>.

• الِاسْتِنْفَاسُ: الْأَحَدُ إِذَا صَارَ قِيَامُهُ رُكُوعًا، كَيْفَ يَرُكَعُ؟

الِاسْتِبْشَارُ: عَلَيْهِ أَنْ يُومِيَ لِلرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ مَا هُوَ فَوْقَهُ، كَذَا فِي

«فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (ص ٢٢).

(٢) «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» (١ : ٩٨).

(٣) «الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ» (٤ : ٤١)، الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَخْتَلِفَةٌ عَمَّا فِي «الْأَشْبَاهِ» فِيهَا: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ تَرَكَهُ وَلَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ... اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلْيَحْرُرْ.

(٤) انْتَهَى مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص ٩١) فِي (الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الضَّرَرُ يَزَالُ).

(٥) مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي مَرَّتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْدَارِ الْمَسْقُطَةِ لِرُكْنِ الصَّلَاةِ.

(٦) «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ» (١ : ١٧٢).

• الاستفسار: رجل إن صلى في بيته استطاع القيام، ولو خرج إلى الجماعة عجز عن القيام، هل يصلي في بيته قائماً أم في المسجد قاعداً؟

الاستبصار: الأصح أنه يخرج إلى المسجد، ويصلي قاعداً. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup> عن «فتاوي الولوالجي» في (باب صلاة المريض).

وفيه<sup>(٢)</sup>: في (باب صفة الصلاة): أن الفتوى على خلافه<sup>(٣)</sup>، يعني على أنه يصلي قائماً في بيته، والله أعلم.

وفي «جامع المضمرة»: المختار أنه يصلي في بيته قائماً، قال شمس الأئمة الأوزجندى<sup>(٤)</sup>: يخرج إلى جماعة، لكن يكبر قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم عند الركوع، والأول أصح، وبه يفتى. انتهى.

• الاستفسار: مريض يشتبه عليه أعداد الركعات بسبب شدة المرض، أو لنعاس يلحقه، فيلقنه غيره، هل يجزيه؟

الاستبصار: يجزيه؛ لأن التلقين من الغير، وإن كان مفسداً، لكن الضرورات تبيح المحظورات.

في «القنية»: (شم): أي شرف الأئمة المكِّي: مريض يشتبه عليه أعداد الركعات والسجدة لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره، ينبغي أن يجزيه،

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٢٢).

(٢) أي في «البحر الرائق» (٢: ١٢٢).

(٣) انتهى كلام صاحب «البحر».

(٤) هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. انظر: «الجواهر» (٣: ٤٤٦). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

(قع): أي قاضي عبد الجبار: مصلُّ أقعدَ عند نفسه إنساناً ليخبره إذا سهى عن الركوع والسُّجود، يُجزِّيه إذا لم يُمكنه إلا بهذا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وبهذا يخرجُ حكمُ جوازِ صلاةِ الشَّيخِ الفاني الذي وَصَلَ إلى أرذل العُمُرِ ويشتهبُه عليه أعدادُ الرَّكعاتِ في الصَّلَاةِ، فينبغي أن تجوزَ بتلقينِ غيره.

• الاستيفسارُ: رجلٌ لا يقدرُ إلا على القيامِ مقدارَ تكبيرِ التَّحرِيمَةِ، هل يُكَبِّرُ قائماً أم قاعداً؟

الاستيفسارُ: عليه أن يُكَبِّرَ قائماً، ثُمَّ يَقْعَدَ لا يُجْزِيهِ إلا ذلك.

في «جامع المضمرة»: لا أذكرُ لهذه المسألة شيئاً في الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يقومُ مقدارَ ما يقدر، فإذا عجزَ قَعَدَ، وهو المذهبُ الصَّحيح. انتهى.  
وفي «الكفاية»<sup>(٢)</sup>: وبه أخذَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلَوَانِي. وكذلك نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ في «القنِيَّة»<sup>(٣)</sup> عن (ط): أي «المحيط»، و(قج): أي قاضي جلال البُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، و(شح): أي شمسُ الأئمَّةِ الحَلَوَانِي.

• الاستيفسارُ: رجلٌ أخذتُه شقيقةٌ<sup>(٥)</sup> لا يقدرُ أن يسجد، هل يُومئُ؟

الاستيفسارُ: نعم؛ كذا في «خزاة الروايات» عن «مجموعة الروايات».

• الاستيفسارُ: الأُمِّيُّ والأخرسُ إذا لم يَقْدِرْ على أداءِ فَرَضِ القِراءَةِ، هل يجبُ عليه تحريكُ الشَّفَتَيْنِ؟

(١) من «قنية المنية» (ق ٣٨/أ).

(٢) «الكفاية على الهداية» (١: ٤٥٧-٤٥٨).

(٣) «قنية المنية» (ق ٣٨/ب).

(٤) في «الجواهر» (٤: ٤٢٣): القاضي جلال البخاري، معروف، هكذا في «القنية». ١.ا.هـ.

(٥) الشَّقِيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. انظر: «الصحاح» (١: ٦٧٧).

الاستبْشَارُ: قيل: يجب تحريك الشِّفَّةِ واللِّسَانِ كتليبة الحجِّ.

وقيل: لا يجب.

وإن لم يعرف إلا قول: الحمد لله، يأتي به كلُّ ركعة ولا يُكْرَهُ. كذا في «البحرِ

الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup> عن «المجتبى».

فيعلم من هذا أن العاجزَ عن القراءةِ مخاطبٌ بالصَّلَاةِ لِمَا في «المنافع»: أنَّ العاجزَ عن الأقوالِ، القادرَ على الأفعالِ، يُخاطَبُ بخطابِ المتعالِ، ولا يخاطبُ العاجزُ عن الأفعالِ، القادرُ على الأقوالِ.

• الاستِنْسَارُ: إذا كان لا يَقْدِرُ على توجِّهِ القبلةِ بنفسِه، وثُمَّةٌ مَنْ يوجِّهُهُ إلى القبلةِ إن أمره، ولم يأمره، وصلَّى بغيرِ الاستقبالِ، هل تجوزُ الصَّلَاةُ؟

الاستِبْشَارُ: جازَ عندهما، لا عند أبي حنيفةٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ القوةَ بالغيرِ ليستُ بثابتةٍ عنده. وكذا في «البحرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup> عن «الخلاصة».

ومن جنسِ هذا مسائل:

• منها: إذا كان على فراشٍ نَجِسٍ لا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلى مكانٍ طاهرٍ، وثُمَّةٌ مَنْ يُحَوِّلُهُ.

• ومنها: الأعمى إذا وجدَ قائداً إلى الحجِّ أو إلى الجُمُعةِ.

• ومنها: المَقْعَدُ إذا وجدَ مَنْ يَحْمِلُهُ إلى الجُمُعةِ.

(١) من «البحرِ الرَّائِقِ شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (٢: ١٢٤).

(٢) «البحرِ الرَّائِقِ» (٢: ١٢٤)، وفيه: إنه تجوزُ عنده لا عندهما، فلعله سبق قلم من الإمام اللكنوي.

• ومنها: مَرِيضٌ لَا يَضُرُّهُ الْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَعِينُهُ.

قال قاضي خان في (باب التَّيْمَمِ) عن الإمامِ السُّعْدِيِّ<sup>(١)</sup>: الكُلُّ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

• الاستِسْفَارُ: مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوَسَادَةِ الْمَوْضُوعَةِ، هَلْ يَجُوزُ؟

الاستِسْفَارُ: نعم؛ قال العينيُّ في «حاشية الهداية»: فإن كانت الوسادة موضوعةً على الأرض فسجدَ عليها جازت، لما روى الحسنُ عن أمِّه، قالت: «رأيتُ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبِيِّ ﷺ تسجدُ على وسادةٍ من آدم بها». رواه البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> بإسناده<sup>(٤)</sup>.

(١) هو علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِيُّ، أبو الحسن، شيخ الإسلام، نسبة إلى سُدِّ، ناحية من نواحي سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، وقال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مناظراً سمع جماعة من مؤلفاته: «التنف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٤٦١ هـ). انظر: «الجواهر» (٢): ٥٦٧. «طبقات طاشكبرى» (ص ٧٣). «الفوائد» (ص ٢٠٣).

(٢) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ٦٠)، والمسائل السابقة كلها مذكورة فيها.

(٣) وهو أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرَوِجْرَدِي البيهقيُّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بيهق، وبيهق ناحية من نواحي نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منةٌ إلا البيهقي، فإن له المنَّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرته مذهبه من ترجيح الأحاديث، ك«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى ب«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت ٤٥٨ هـ). انظر: «العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي» (١: ٩٨-٩٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٧).

وعن ابن عباس : إنه رَخَّصَ في السُّجُودِ على وسادة ، ذكره البيهقي<sup>(١)</sup>.

وكذا ذَكَرَ في «سننِه»<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق ، قال : «رَأَيْتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ ﷺ يَسْجُدُ على جدارٍ في المسجدِ ارتفاعُهُ قَدْرَ ذراعٍ».

وَذَكَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «سننِه»<sup>(٣)</sup> عن أنسٍ ﷺ : «أَنه كان يَسْجُدُ على مرفقه».

وعن أبي العالية<sup>(٤)</sup> : أَنه كان مريضاً ، وَيَسْجُدُ على المرفقة<sup>(٥)</sup> . انتهى<sup>(٦)</sup>.

• الاستفسارُ : أمره الطَّيِّبُ بالاستلقاءِ لِنَزْعِ الماءِ من عينيه ، هل تجوزُ صلاتُهُ بالإيماءِ؟

الاستبْشَارُ : نعم ؛ فإنَّ حرمةَ الأَعْضاءِ كحرمةِ النَّفْسِ . كذا في «الدُّرِّ المختار»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «السنن الكبرى» (٢ : ٣٠٧).

(٢) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ : ٣٠٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ٢٤٤).

(٤) وهو رُفَيْعُ بن مهران الرِّياحِيُّ البصري ، أبو العالية ، قال الذهبي : دخل على أبي بكرٍ ﷺ ، وقرأ القرآن على أبيِّ ﷺ ، قال أبو العالية : كان ابن عباسٍ ﷺ يرفعني على السرير وقريش أسفل . وقال ابن أبي داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، (ت ٩٣ هـ) . انظر : «العبر» (١ : ١٠٨-١٠٩) . «التقريب» (ص ١٥٠) .

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ : ٢٤٤) .

(٦) من «البنية في شرح الهداية» (٢ : ٦٩١) .

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢ : ١٠٣) .

- الاستفسار: تَعَدَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودَ ، فهل يُومىءُ بالسُّجُودِ قاعداً أو قائماً؟
- الاستبشار: الأفضل أن يُومىءَ قاعداً ، فإن أوماً قائماً جاز ، وهو المذهب .
- في «البحر الرائق» في «المجتبى»: إن أوماً للسُّجُودِ قاعداً لم يُجْزَ ، وهذا أحسن وأقيس ، كما لو أوماً بالركوع جالساً لا يصحُّ على الأصح . انتهى .
- والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما ، قائماً وقاعداً . انتهى<sup>(١)</sup> .
- الاستفسار: بحلقه قَرَّحَ إذا سَجَدَ سال ، وإن لم يسجد لم يسئل ، أيهما فعل؟
- الاستبشار: عند أبي حنيفة رضي الله عنه يُومىء ، وعندهما يسجد ، والأصح أن محمداً رضي الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه . كذا في «القنية»<sup>(٢)</sup> عن «جامع التفاريق» للبقالي .
- الاستفسار: مسافرٌ في الصَّحراءِ الخال عن الأبنية ، فمَطَرَتِ السَّماءِ ، وكَثُرَ الماء ، فصارَ بحيثُ لا يَقْدِرُ على القعودِ والسُّجودِ ، ماذا يفعل؟
- الاستبشار: يُصلي قائماً مؤمناً للركوع والسُّجود .
- في «خزانة الروايات» عن «الكبرى»: قَوْمٌ يُصِيبُهُم المَطَرُ ، فكَثُرُ ، ولم يقدرُوا أن ينزلوا من دوابهم أومؤوا على الدواب ، فإن أومؤوا على الدواب ، وهي تسيروا لم يجزهم إن كانوا يقدرُونَ على وَقْفِ الدَّواب ، وإن لم يقدرُوا جاز ، وإن قَدِرُوا على النُّزول ، ولم يَقْدِرُوا على القُعودِ والسُّجُودِ ، أومؤوا قياماً ، وإن قدرُوا على القُعودِ أومؤوا قعوداً . انتهى .

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٢٦) .

(٢) «قنية المنية» (ق ٤٠ / ب) .

• الاستفسار: رجلٌ به وجعُ الأسنان، وأمره الطَّيِّبُ بأن يُمَسِّكَ في فيه ماءً بارداً، أو دواءً، وضاقَ وقتُ الصَّلَاةِ، كيف يصليُّ؟

الاستبشار: إن وجدَ إماماً يقتدي به وإلا يصليُّ بغيرِ قراءة. كذا في «القنية»<sup>(١)</sup>  
عن (بخ): أي «برهان الفتاوي البخاري»، و(بم): أي برهانُ صاحبِ «المحيط».

\* \* \*

## ما يتعلقُ

### بالشك في نجاسة الأواني والثياب

• الاستفسار: سأل الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب، أو البدن، هل يجب تطهيره؟

الاستيفار: لا ؛ فإنه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل ، ولا يجب السؤال عن حال الكنيف، فإن التعمق ممّا لا ينبغي.

في «الفتاوى الحمّاديّة»: قال عبد الله بن المبارك في «كتاب الصلاة»: إذا سأل عليه الماء من الكنيف لا يجب غسله ما لم يتبين أنه نجس إلا تقوى واستحباباً، وهذا إذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم ، نحو : ما إذا كان موضع غسل أوانيهم وحبوبهم.

أمّا إذا كان موضع أبوالهم يُحتاط، ويُغسل.

وقال إبراهيم بن يوسف<sup>(١)</sup>: إذا كان اليوم يوم مطر، فلا تسأل عن صاحب المنزل أنجس هذا الماء أم طاهر، وإذا لم يكن يوم المطر فسأل.

(١) لعله: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة الباهلي البلخي، عُرِفَ بالماكياني نسبةً إلى جدّه، وبلّخ: بلدة من بلاد خراسان فتحت في زمن عثمان رضي الله عنه، كان إماماً كبيراً وشيخ زمانه لزم أبا يوسف حتى برع، (ت ٢٤١هـ). انظر: «التقريب» (ص ٣٥). «الجواهر» (١): ١١٩-١٢١). «الفوائد» (ص ٣٠-٣١).

وحكي عن الفقيه أبي مُحَمَّد عبد الكريم بن موسى<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَامِدٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحَكِيمِ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْقَصَّارِينَ يَغْسِلُونَ ثِيَابَكَ، وَثِيَابَ النَّاسِ فِي الْمَقْصَرَةِ فِي الْحِيَاضِ الصَّغَارِ، وَالْكَلابُ يَشْرَبُونَ مِنْهَا.

قال: فركب دابَّةً، ونظرَ إلى الحياض، ف قيل له: ماذا تقول؟

قال: أنظرُ إلى هذا الحياض؛ فلعلِّي أرى حوضاً عِشراً في عِشْرٍ، فأقول: عَسَى أَنْ يُغَسَّلَ ثَوْبِي فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ لَا يَنْجُسُ بِشَرِبِ الْكَلابِ. انتهَى.

• الاستفسارُ: ماءُ أَلْقَى الصَّبِيُّ فِيهِ يَدَهُ، هل يحكمُ بنجاستِهِ؟

الاستيْشَارُ: لا، ما لم يُعْلَمَ أَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ كَانَ نَجَساً قَبْلَ ذَلِكَ. كذا في «مطالبِ المؤمنِينَ».

• الاستفسارُ: اشترى من مسلمٍ ثوباً أو بساطاً، وهو شارِبُ الخمرِ، هل يجوزُ أن يصليَ عليه؟

(١) هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزْدَوِيُّ، أبو محمد، جدُّ والد فخر الإسلام البزْدَوِيِّ، وبزْدَة: قلعة حصينة على ست فراسخ من نسف، تفقه على الإمام أبي منصور الماتريدي، (ت ٣٩٠هـ). انظر: «الجواهر» (٢: ٤٥٨). «الفوائد» (ص ١٧١).

(٢) هو أبو بكر بن حامد، من أقران أبي حفص الكبير، الإمام الزاهد، له كتاب «الزيادات». انظر: «الجواهر» (٤: ١٧). «الفوائد» (ص ٩١).

(٣) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد الحكيم السمرقندي، أبو القاسم، لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي، قال السمعاني: كان من عباد الله الصالحين ومن يضرب به المثل في الحكمة وحسن العشرة، تولى قضاء سمرقند أياماً طويلة، وكانت سيرته محمودة قد انتشر ذكره في الشرق والغرب وعرف بأبي القاسم الحكيم، (ت ٣٤٢هـ). انظر: «الجواهر المضية» (١: ٣٧١-٣٧٢). «طبقات طاشكبري» (٦٣). «الفوائد» (ص ٧٧-٧٨).

الاستبْشَارُ: نعم؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من حال المسلم أن يجتنب النَّجَاسَةَ، فلا يحكُّ بنجاستِهِ. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup> عن «التَّاتَارِخَانِيَّةِ» في (البابِ الرَّابِعِ) من (كتابِ الكراهةِ).

• الاستِفْسَارُ: وَجَدَ ماءً أَنتَنَ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَنْ نُتِنَهُ بِسَبَبِ المُكْثِ أَمْ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ، هل يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؟

الاستِبْشَارُ: يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، ولا يلزمُهُ السُّؤَالُ عنه. كذا في «البحر الرَّايق»<sup>(٢)</sup> في (بحث ما لا يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ).



(١) «الفتاوى العالمكيرية» (٥ : ٣٤٩).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١ : ٧١).

## ما يتعلق بالجمعة

• الاستيفسار: ذِكْرُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، مَا حُكِّمَهُ؟

الجواب: يُسْتَحَبُّ.

في «السراج المنير»: ثُمَّ يُسْتَحْسَنُ الثَّنَاءُ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ.

وفي «الدر المختار»: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْعَمَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

وفي «جامع الرموز»: ثُمَّ يُسْتَحْسَنُ الثَّنَاءُ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. كَمَا فِي «الزَّاهِدِي»، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

أقول: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ، فَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ بِرُكَّةِ أَسْمَائِهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ.

تنبيه:

مَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ مِنْ تَعْرِيفِ اسْمِ حَمْزَةٍ بِاللَّامِ، وَفَتْحِ تَائِهِ جَهْلًا؛ فَإِنَّ فَتْحَهَا مُوجِبٌ عَدَمِ الْانْصِرَافِ، وَإِيرَادُ اللَّامِ يَضَادُّهُ، وَيَقْتَضِي الْانْصِرَافَ، فَعَلَيْهِمُ الْانْصِرَافُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَجَعَلُ حَمْزَةٍ مَعَ اللَّامِ عَلَى مَقْتَضِي الْانْصِرَافِ.

(١) انتهى من «الدر المختار» (٢: ١٤٩). والعَمَّانُ هما: حمزة والعباس رضي الله عنهما.

(٢) انتهى من «جامع الرموز» (١: ١٦٦).

وكذا ما يفعله بعض الخطباء من تنكير حمزة، وإبقائه على عدم الانصراف، وتعريف عباس بلام الانصراف فما وجه التفريق.

• الاستفسار: ما هو المروج من قراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية في آخر الخطبة الثانية، هل له أصل؟

الاستبصار: كانت ملوك بني أمية يفتحون لسان الطعن على الخليفة الرابع في آخر الخطبة الثانية، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان ورعاً متديناً عابداً زاهداً، نسخ المروج، وقرّر قراءة هذه الآية في آخر الخطبة الثانية. كذا في «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» لعبد الرحمن الصفوري الشافعي<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجب ترك الأكل عند خوف فوات الجمعة، وباقي الصلوات؟

الاستبصار: يجب عند خوف فوات الجمعة، وفي سائر الصلوات لا يجب ما لم يخف فوات الوقت. كذا في «السراجية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: لو اجتمع صلاة العيد والجمعة، هل يجب أداء الصلاتين أم تتداخلان؟

الاستبصار: لو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما.  
فقيه: الأولي: صلاة الجمعة.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري الشافعي، من مؤلفاته: «نزهة المجالس ومنتخب النفائس عن أخبار الصالحين»، و«المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة»، و«صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح» في المواعظ، (ت ٨٩٤هـ) انظر: «الكشف» (٢: ١٩٤٧). «هدية العارفين» (١: ٥٣٣). «معجم المؤلفين» (٢: ٩٣).

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٢).

وقيل: صلاة العيد. كما في «الثُمَّرَتَاثِيَّي». كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup>.

قلت: هو قول مرجوح مخالف للكتبِ المعتمدة، فلا تَعْتَبَرُ به<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسار: هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟

الاستيفسار: عندهما: لا تحرم الصلاة، والكلام بعد الخطبة، وعنده: يجرمان،

كما في «جامع المضمرة». لكن في «الخلاصة»: يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إجماعاً. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup>.

• الاستيفسار: هل تجوز إمامة المسافر في الجمعة مع أنّها لا تجب عليه؟

الاستيفسار: نعم. كما في «السراجية»<sup>(٤)</sup>.

• الاستيفسار: إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة، فهل يسعه صلاة السنة

في داره أم لا؟

الاستيفسار: إن لم يكن داره قريباً، فنعم؛ وإلا فلا. كذا في «القنية»<sup>(٥)</sup>.

(١) «جامع الرموز» (١: ١٧١) في (باب صلاة العيدين).

(٢) إن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج من يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٦٥).

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٠).

(٥) «قنية المنية» (ق ٣٣/أ، ب)، وتفصيل المسألة فيها: ولو علم وهو في داره أن الإمام خرج

• الاستيفسار: فضل جمعة على سائر الأسبوع، هل هو من خصوصيات النبي ﷺ، وكان مفضلاً للأنبياء السابقين أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم بدون غيره من الأيام؟

الاستيفسار: فضل الجمعة من خصوصيات نبينا ﷺ.

وأما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره، فيخطر بالبال أن الجمعة لما كان آخر الأيام، ناسب أن يجعل للنبي ﷺ آخر الزمان، وسيد الأيام، والله أعلم.

• الاستيفسار: إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروهة؟

الاستيفسار: قال في «الدر المختار»: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الكفاية»: ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ﷺ:

قال بعضهم: إنما يُكره الكلام الذي هو من كلام الناس، وأما التسبيح وأتباعه فلا.

وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح. كذا في «مبسوط فخر الإسلام».

وقال في «العون»<sup>(٢)</sup>: المراد بالكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

للخطبة، فإن قرب داره بحيث سمع الخطبة لا يصلي السنة، وإن بعدت يخير إن شاء صلى السنة فيها، ثم حضر، وإن شاء تركها وحضر. اهـ.  
(١) من «الدر المختار» (١: ٣٩٩).

وقال البرجندي: ذَكَرَ فِي «المُصَفَّى»<sup>(٣)</sup> عَنِ «العون»<sup>(٤)</sup>: إِنَّ المَرَادَ بِالكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، أَي بَعْدَ الفِرَاغِ مِنَ الخُطْبَةِ قَبْلَ شُرُوعِ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَهَا إِجَابَةُ المُؤذِّنِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الكَلَامِ فَيَكْرَهُ إِجْمَاعًا. انْتَهَى<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «رَدِّ المَحْتَارِ» بَعْدَ ذِكْرِ كِرَاهَةِ التَّرْقِيَةِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُقَالُ فِي تَلْقِينِ المُرْقِيِّ لِأَذَانِ المُؤذِّنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الكِرَاهَةَ لِلْمُؤذِّنِ دُونَ المُرْقِيِّ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الخُطِيبِ يَحْصُلُ بِأَذَانِ المُرْقِيِّ، فَيَكُونُ المُؤذِّنُ مَجِيبًا لِأَذَانِ المُرْقِيِّ، وَالإِجَابَةُ حِينَئِذٍ مَكْرُوهَةٌ. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَتْ إِجَابَةُ الأَذَانِ الثَّانِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، فَأَيْنَ الكِرَاهَةُ؟

(١) فِي «الكفاية»: العيون.

(٢) مِنْ «الكفاية على الهداية» (٢: ٣٨).

(٣) «المصنفى شرح منظومة الخلاف» لعبد الله بن أحمد النَّسْفِيِّ، أَبِي البركات (ت ٧٠١هـ)، سبقت ترجمته.

و«منظومة الخلاف» لعمر بن محمد النَّسْفِيِّ، أَبِي حفص، (ت ٥٣٧هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) «العون في الفقه» لمحمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد الحارثي الطائيكاني المروزي، شيخ الإسلام، علاء الدين، كان من كبار الأئمة في المذهب والخلاف، له: «العون» في الفقه، (ت ٦٠٦هـ). انظر: «الجواهر» (٣: ٤٤٤). «طبقات طاشكبري» (ص ٩٩). «الفوائد» (ص ٣٤٢).

(٥) مِنْ «المصنفى شرح منظومة الخلاف» (١: ١٥٨).

(٦) مِنْ «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢: ١٦٢).

(٧) فِي «صحيح البخاري» (١: ٣٠٩): عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المنبرِ أَذَّنَ المُؤذِّنُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مَعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: وَأَنَا، فَقَالَ المُؤذِّنُ: أَشْهَدُ

• الاستيفسار: لو ذَكَرَ فِي الخُطْبَةِ أَنَّ الفَجْرَ لم يُصَلِّهِ وهو صاحبُ التَّرتيبِ، فهل

يقضيها في أثنائها أم بعد الجمعة؟

الاستيفسار: يُكْرَهُ الصَّلَاةُ نَفْلًا عند الخُطْبَةِ، ولا يُكْرَهُ قضاءُ الفائتة، بل يجبُ على صاحبِ التَّرتيبِ<sup>(١)</sup> أن يقومَ ويقضي ما فاتهُ أولاً، ثُمَّ يُصَلِّي الجمعة. كذا في «جمع البركات».

• الاستيفسار: هل يجوزُ أن يخطبَ قاعداً؟

الاستيفسار: نعم؛ فإنَّ القيامَ سُنَّةٌ لا واجبٌ عندنا، وقال الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لا تجوزُ الخُطْبَةُ بدونه.

وبه قال مالكٌ رحمته الله في رواية<sup>(٢)</sup>، وأحمدٌ رحمته الله<sup>(٣)</sup>. كذا في «البنية»<sup>(٤)</sup> للعينيِّ على «الهداية».

• الاستيفسار: جاءَ رجلٌ في المسجدِ والمؤذِّنُ يُقيمُ لصلَاةِ الجمعةِ، فهل يصليُّ السُّنَّةَ، ثُمَّ يدخلُ في الصَّلَاةِ أو يتركها، ثُمَّ يقضيها بعدها؟

الاستيفسار: لا يُؤدِّي السُّنَّةَ في ذلك الوقت، فإنَّ الصَّلَاةَ بعد الخُطْبَةِ قبل الصَّلَاةِ مكروهةٌ، ولا يقضيها بعدها أيضاً، بل هي تسقطُ لقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»<sup>(٥)</sup>. كذا في «خزانة الروايات».

أنَّ محمداً رسولَ الله، فقال معاوية: وأنا، فلمَّا أن قضى التَّأذنين قال: يا أيها الناس إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذِّنُ يقول ما سمعتم منِّي من مقالتي».

(١) أي الترتيب في قضاء الفوائت. كما مر سابقاً من أن المذهب الحنفي على ذلك. والله أعلم.

(٢) انظر: «المنهاج» (١: ٢٨٧): وفيه: والقيام فيها إن قدر. اهـ.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١: ٢٦١).

(٤) انظر: «كشف القناع» (٢: ٣٦)، وفيه أن القيام سنة.

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٠٣).

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٢٠١-٢٠٢): غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه

وقال الشَّاميُّ في «ردِّ المحتار»<sup>(١)</sup>: إنَّ أهلَ المتونِ والفقهاءَ قد صرَّحوا بقضاءِ سُنَّةِ الظُّهرِ إن فاتت قبله بعده، ولم يذكروا قضاءَ سُنَّةِ الجُمُعةِ، فيعلمُ منه أنَّه لا قضاءَ لها إذا فاتت قبلها؛ لأنَّ السُّكوتَ في معرضِ البيانِ بيانٌ.

قلتُ: لكنَّ سُنَّةَ الجُمُعةِ القبليَّةِ نظيرُ سُنَّةِ الظُّهرِ القبليَّةِ، فما وجهُ الفرقِ؟

• الاستيفاسُ: هل يجوزُ أداءُ صلاةِ الجُمُعةِ في مواضعٍ متعدِّدةٍ في مصرٍ واحدٍ؟

الاستيفاسُ: في «البنية» في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: الصَّحيحُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ ﷺ جوازُ الجُمُعةِ في مصرٍ واحدٍ في موضعينِ وأكثر.

وفي «جوامعِ الفقه»: عن أبي حنيفةَ ﷺ روايتان: والأظهرُ عنه عدمُ الجوازِ في الموضعينِ، فإن فعلوا، فالجُمُعةُ للأولينِ، وإن وقعتا معاً فسدتا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «فتحِ القدير»: عند أبي حنيفةَ ﷺ لا يجوزُ تعدُّدها في مصرٍ واحدٍ، وكذا روي عن أصحابِ الإمامِ ﷺ.

وعن أبي يوسفَ ﷺ: أنه لا يجوزُ في مسجدينِ في مصرٍ إلا أن يكونَ بينهما

وهمُّ فاحش، إنما هو من كلامِ الزُّهريِّ. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزُّهريِّ قال: خروجه يقطعُ الصلاةَ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ. انتهى. وعن مالك رواه محمدُ بن الحسنِ في «موطأه»، وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عليِّ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمر: أنَّهم كانوا يكرهون الصَّلَاةَ والكلامَ بعد خروجِ الإمامِ، وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمامُ على المنبرِ فلا صلاةَ، وعن الزُّهريِّ قال: في الرَّجلِ يجيء يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ يجلس ولا يصلي. انتهى... الخ. اهـ.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٢: ٥٨).

(٢) «مبسوط السرخسي» (٢: ١٢).

(٣) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤٧).

نَهْرٌ كَبِيرٌ حَتَّى يَكُونَ كَمَصْرَيْنِ كِبْغَدَادٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْجُمُعَةُ لَمَنْ سَبَقَ، فَإِنْ صَلَّوْا  
مَعًا وَلَمْ يُدْرَ السَّابِقَةُ فَسَدَتْهَا.

وعنه: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِذَا كَانَ الْمَصْرُ عَظِيمًا لَا فِي ثَلَاثَةٍ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا مَطْلَقًا، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَهَذَا قَالَ  
السَّرْحَسِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه جَوَازُ إِقَامَتِهَا فِي مَصْرٍ وَاحِدٍ فِي  
مَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ. انْتَهَى <sup>(١)</sup>.

وَفِي «السَّرَاجِيَّةِ»: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، الْأَصْحَحُ أَنَّهُ  
يَجُوزُ. انْتَهَى <sup>(٢)</sup>.

وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: (م) <sup>(٣)</sup>: وَكُرِّهَ ظَهْرُ مَعْدُورٍ وَمَسْجُونٍ بِجَمَاعَةٍ فِي مَصْرٍ -  
يَوْمَهَا، (ش) <sup>(٤)</sup>: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ جَامِعَةٌ لِلْجَمَاعَاتِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا  
لَا يَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه بِمَوْضِعَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَصْرٍ - لَهُ جَانِبَانِ،  
فَيَصِيرُ فِي حَكْمِ مَصْرَيْنِ كِبْغَدَادٍ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بِمَوْضِعَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: لَا بِأَسَّ بِأَنْ يَصَلِّيَ بِمَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، سِوَاءً كَانَ لِلْمَصْرِ -  
جَانِبَانِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِهِ يُفْتَى. انْتَهَى <sup>(٥)</sup>.

وَفِي «مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ»: وَتُؤَدَّى الْجُمُعَةُ فِي مَصْرٍ - وَاحِدٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ،  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(١) من «فتح القدير» (٢: ٢٥).

(٢) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠١).

(٣) أي متن «الوقاية» لتاج الشريعة. سبق ترجمته.

(٤) أي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة. سبق ترجمته.

(٥) من «شرح الوقاية» (ص ٥٨-٥٩).

وَذَكَرَ السَّرْحِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَبِهِ نَأْخُذُ. كَذَا فِي «فَتَاوَى عَالَمِ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>: نَاقِلًا مِنْ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٣)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّاهَا، فَهَلْ يَكُونُ مَقِيمًا لِسُنَّةِ الْغُسْلِ؟

الاسْتِفْسَارُ: غُسِلَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْحَسَنِ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا لِلصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ.

وَكَذَا إِذَا اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَتَّى صَلَّى الْجُمُعَةَ. كَمَا فِي «الْكَافِي».

• وَهَذَا يَسُنُّ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

• وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: الْغُسْلُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُسَنُّ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ.

فِي «الْهُدَايَةِ»<sup>(٦)</sup>: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) فِي «الْمَبْسُوطِ» (٢: ١٢٠).

(٢) «الْفَتَاوَى الْعَالَمِيَّة» (١: ١٤٥).

(٣) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (٢: ٣٢٥).

(٤) أَبِي الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ. سَبَقَ تَرْجَمْتُهُ.

(٥) «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَايَةِ» (١: ٥٩).

(٦) «الْهُدَايَةِ» (١: ١٧) فِي (فَصْلِ الْغُسْلِ).

وفي «خزانة الروايات»: في «الكافي»: ثُمَّ هَذَا الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَإِظْهَارُ الْفَضِيلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.  
وعند أبي يوسف ﷺ للصلاة، هو الصحيح؛ لأنها مؤدأة بجمع عظيم، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. انتهى.  
وفي «ذخيرة العقبى»<sup>(٢)</sup>: قوله: هو الصحيح، تصريحٌ باختياره لمذهب أبي يوسف، وردَّ على الحسن ﷺ.

قال «الزَّيْلَعِيُّ» و«الكافي»: لو اغتسلَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى بِهِ الْجُمُعَةَ نَالَ فَضْلَ الْغُسْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَعِنْدَ الْحَسَنِ ﷺ لَا، وَهُوَ مُشْكَلٌ جَدًّا، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ ﷺ لَا يَشْتَرِطُ الْاِغْتِسَالَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَصَلِّيَهَا بِطَهَارَةِ الْاِغْتِسَالِ<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه لا ريبَ في أن إظهارَ تفضيلِ شيءٍ بشيءٍ يقتضي مقارنته به مهما أمكن، فلا إشكال أصلاً. انتهى.

وفي «السَّراجِيَّةُ»: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ، حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ لَا يَنَالُ فَضْلَ الْغُسْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر السيوطي في «الدمعة في خصائص الجمعة» (ص ٦٣-٦٥) في (الخصوصية الخمسون: إنه سيد الأيام): ما رواه مسلم عن أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... وما أخرجه الحاكم وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي في «الشعب» وغيرهم: (إن سيد الأيام يوم الجمعة... الخ.

(٢) «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» (ص ١٢).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كَنْزِ الدَّقَاتِقِ» (١: ١٨).

(٤) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠)

• الاستيفسار: السلطان يطوف ولايته، ولا يقيم في مصر - هذه الإقامة، فهل يجب الجمعة عليه؟

الاستيفسار: نعم؛ فإنه وإن كان مسافراً لكن لما كان إقامة غيره الجمعة بأمره يجوز، فإقامته أولى. كذا في «الكفاية»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسار: أي صلاة يجب أداؤها، ويحرم قضاؤها؟

الاستيفسار: هي صلاة الجمعة. كما في (الغاز) «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

• الاستيفسار: أي رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت، ولم تجز صلاته؟

الاستيفسار: هو مصلي الجمعة، فإنها لا تؤدى بنية فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت في الأصل هو الظهر. كذا في «حاشية الحموي على الأشباه» في (فن الأغاز)<sup>(٣)</sup>.

• الاستيفسار: شرع الإمام في الخطبة في مدح الظلّمة؟ هل يجوز التكلّم في هذا الوقت؟

الاستيفسار: قيل: يجوز، وعمامة المشايخ على أن السامع يسكت ويسمع الخطبة من أولها إلى آخرها. كذا في «السراج المنير» عن «الذخيرة».



(١) «الكفاية على الهداية» (٢: ٢٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٩٥).

(٣) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٧٦-٢٧٧).

## مسائل متشعبة

## متعلقة بالجمعة

في «البنية»: الشُّرُوطُ لِلْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ:  
سِتَّةٌ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّيِّ، وَهِيَ:

١. الْحُرِّيَّةُ.

٢. وَالذُّكُورَةُ.

٣. وَالْإِقَامَةُ.

٤. وَالصَّحَّةُ.

٥. وَسَلَامَةُ الرَّجُلَيْنِ.

٦. وَالْبَصَرُ.

وَسِتَّةٌ فِي غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَهِيَ:

١. الْمَصْرُ الْجَامِعُ.

٢. وَالسُّلْطَانُ.

٣. وَالْجَمَاعَةُ.

٤. وَالْخُطْبَةُ.

٥. وَالْوَقْتُ.

٦. والإظهار؛ حتى أن الوالي لو أتى على باب مصر، وجمع جيشه، ولم يأذن الناس للدخول فيه لم يجوز. كذا ذكره التمرتاشي. انتهى<sup>(١)</sup>.

• وتجب على المستأجر لكن للمؤجر ولاية المنع<sup>(٢)</sup>. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup>.

• المطر الشديد، والاختفاء من السلطان مسقط. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

• الشيخ الكبير الذي ضعف لا تجب عليه؛ لأنه ملحق بالمريض. كذا في «البحر

الرائق»<sup>(٥)</sup>.

• السلطان إذا فتح باب قصره، وأذن للناس بالدخول فيه يجوز، ويكره؛ لأنه

ضيع حق الجامع. كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(٦)</sup>.

• في «البحر الرائق»: لم أر صريحاً، هل الأفضل لمن لا الجمعة عليه صلاة الجمعة،

أو صلاة الظهر، ظاهر «الهداية»<sup>(٧)</sup>، و«العناية»<sup>(٨)</sup>، و«غاية البيان»: أن الأفضل لهم

صلاة الجمعة، وينبغي أن يستثنى منه المرأة، فإن صلاتها في بيتها أفضل. انتهى<sup>(٩)</sup>.

(١) من «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٨٥-٧٨٦).

(٢) قال في «فتح القدير» (٢: ٣٢): وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول

أبي حفص، وقال الدقاق: ليس له منعه، فإن كان قريباً لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيداً يسقط

عنه بقدر اشتغاله، فإن قال الأجير: حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك.

اهـ.

(٣) «جامع الرموز في شرح النفاية» (١: ١٥٩).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٣٢-٣٣).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٦٣)، وانظر: «فتح القدير» (٢: ٣٢).

(٦) «تبيين الحقائق» (١: ٢٢١).

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٣-٨٤).

(٨) «العناية على الهداية» (٢: ٣٢).

(٩) من «البحر الرائق» (٢: ١٦٤).

في «البنية»: قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: أجمع من يحفظ من أهل العلم على أن النساء لو صلّين الجمعة يجزيهن عن الظهر مع إجماعهم على أن لا جمعة عليهن.  
وعن الحسن عليه السلام<sup>(٢)</sup>، قال: كانت نساء المهاجرين يصلّين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتسبن بها من الظهر. انتهى<sup>(٣)</sup>.

• لا تجوز إقامتها إلا للسُّلطان أو نائبه، ولو تعدّد الإذن منه، فاجتمع الناس على رجلٍ منهم يصلّي بهم الجمعة جاز. كذا في «جامع المصمّرات».  
• القرويُّ إذا دخل المصرَ يومَ الجمعة، فینوي المكثَ فيه تجبُ الجمعةُ عليه. كذا في «السراج المنير»، وغيره.

قال الصّدْرُ الشّهيد: إنَّ الجمعةَ تجبُ على مَنْ سمعَ نداءَ المؤذّنِ بأعلى صوتٍ على المنارِ على الصّحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي «الزاهدي»: إنَّها واجبةٌ على المقيمين بالقرى إذا اتّصلت بالربض<sup>(٥)</sup> على ظاهر الرواية، وهو الأصحّ، لكن فيه روايات، والمختار أنّها على مَنْ كان قدّر فرسخٍ من المصر. كذا في «جامع الرموز»<sup>(٦)</sup>.

فقد اختلف التصحيح كما رأيت، فالأحوط ما في «البدائع»<sup>(٧)</sup>: أنّه إن أمكنه

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٩هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) أي الحسن البصري، سبق ترجمته.

(٣) من «البنية» (٢: ٨٢١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢: ٢٣).

(٥) ربض المدينة: ما حولها. انظر: «الصحيح» (ص ٤٥٦).

(٦) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٥٩).

(٧) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٢٦٠).

أن يحضر الجمعة، وبيت بأهله من غير تكليف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال: وهذا حسن. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

وفي «جامع المصنوعات»: من الحجّة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام:

فرض، وواجب، وسنة.

أمّا الفرض فعلى أهل الأمصار.

وأمّا الواجب فعلى نواحيها.

وأمّا السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط. انتهى.

وردّه في «البحر الرائق»: بأنّها فرض على ما هو من توابع الأمصار.

وأمّا القرى فإن أراد الصلاة بها فغير صحيحة على المذهب، وإن أراد

تكليفهم إلى مصر، فممكن بعيد.

ثمّ قال<sup>(٢)</sup>: وأغرب من هذا ما في «القنية»: من أنّه يلزمه حضور الجمعة في

القرى<sup>(٣)</sup>.

فإنّ المذهب عدم صحّتها في القرى فضلاً عن لزومها. انتهى<sup>(٤)</sup>.

لا تجوز الجمعة بالقرى. كذا في «الهداية»<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعيّ رحمته الله يجوز بأربعين رجلاً أحراراً<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد رحمته الله<sup>(٧)</sup>.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٥٢).

(٢) أي ابن نجيم، صاحب «البحر الرائق».

(٣) انتهى من «القنية» (ق ٣٤/أ).

(٤) من «البحر الرائق» (٢: ١٥٢-١٥٣).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٢).

(٦) انظر: «التنبيه» (١: ٤٣).

(٧) انظر: «دليل الطالب» (١: ٥١).

وقال مالك رحمه الله: تقام بأقل من أربعين<sup>(١)</sup>. كذا في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

• قد وَقَعَ الشُّكُّ في بعض قرى مصر، ممَّا ليس فيها وال وقاضٍ، بل لها قاضٍ يُسَمَّى قاضي النَّاحِيَّةِ، وهو قاضٍ يُوَلَّى الكورةَ بأسرها، فيأتي القريةَ أحياناً، فيفصلُ ما اجتمعَ فيها من التعلُّقات وينصرف، ووال كذلك، هل هو مصرٌ أم لا؟ وإذا اشتبهَ على الإنسانِ ذلك ينبغي أن يصلِّي أربعاً بعد الجمعة، وينوي: أصلي آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَه ولم أؤدِّه بعد.

فإن لم تصحَّ الجمعةُ وَقَعَ ظُهُرُه. كذا في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>.

• وفي كُلِّ موضعٍ يقعُ الشُّكُّ في المصرِ أو غيره، أو أقامَ أهلُ الجمعةِ ينبغي أن يصلُّوا بعدَ الجمعةِ، وينووا بها الظُّهرَ، حتَّى لو لم يقعَ الظُّهرُ موقعها خَرَجَ عن عَهْدَةِ فرضِ الوقتِ.

وفي «مجموعه الروايات»: وينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع الذي يصلِّيها بعدَ الجمعةِ بنيةَ الظُّهرِ في ديارنا، فلو وَقَعَ فَرَضاً، فقراءةُ السورةِ لا يضرُّه، وإن وَقَعَ نفلًا على تقديرِ صحَّةِ الجمعةِ، فقراءةُ السورةِ واجبة. كذا في «خزانة الروايات».

واختلفوا في نيته:

ف قيل: ينوي السُّنة.

وقيل: ينوي ظهراً يومه.

وقيل: آخرَ ظُهُرٍ عليه. وهو الأحسن. كذا في «القنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مختصر خليل» (١: ٤٦)، وفيه: تجوز باثني عشر باقياً لسلامتها مع إمام مقيم.

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٧٨٧).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٢٥).

(٤) «قنية المنية» (ق ٣٤ / ب).

قلتُ: ومن هاهنا يُعَلِّمُ أَنَّ الأربَعَ بعد الجُمُعَةِ أداؤها احتياطيٌّ في كُلِّ موضعٍ يَشُكُّ في كونها مصرّاً.

فما في «البحرِ الرَّائق»<sup>(١)</sup>: إنَّهم إنَّما أفتوا بأداءِ الأربَعِ بعد الظُّهرِ؛ لوقوع الاختلافِ في جوازِ تعدُّدِ الجُمُعَةِ، وقد عرفتَ أَنَّ الفتوى جوازُهُ، فيمنعُ عن أداءِ الأربَعِ بعيدٌ عن مثله، ثُمَّ أداءُ الأربَعِ بعد الجُمُعَةِ احتياطٌ، فمَن كان مقتدياً يؤدِّيها خفيةً أو في بيته؛ لئلا يظنَّها العوامُّ واجباً.

ولهذا قال في «الدَّرِّ المختار»، وفي «البحر»: قد أفتيتُ مراراً بعدمِ صلاةِ الأربَعِ بعدها بنيةٍ آخرٍ ظُهرٍ خوفَ اعتقادِ عدمِ الفرضيةِ للجُمُعَةِ، وهو الاحتياطُ في زماننا.

وأما مَنْ لا يُحَافُ عليه مفسدة، فالأوَّلَى أن يكونَ في بيته خفيةً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• لا تجبُ الجُمُعَةُ على الممرِّضِ. كذا في «الدَّرِّ المختار»<sup>(٣)</sup>.

وفي «القنية»: الأصحُّ أنَّه إذا ضاعَ المريضُ بخروجه، فهو عذرٌ<sup>(٤)</sup>.

• الأعمى إذا وجدَ قائداً، قيل: تجبُ عليه الجُمُعَةُ. كذا في «البنية»<sup>(٥)</sup>.

• ولم أرَ حُكْمَ الأعمى الذي يقيمُ بجامعِ المسجد. كذا في «البحرِ الرَّائق»<sup>(٦)</sup>.

(١) «البحرِ الرَّائق شرح كُنزِ الدقائق» (٢: ١٥٤-١٥٥).

(٢) «الدَّرِّ المختار» (٢: ١٣٧).

(٣) «الدَّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٥٣).

(٤) انتهى من «قنية المنية» (ق ٣٤/أ).

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٢١).

(٦) «البحرِ الرَّائق شرح كُنزِ الدقائق» (٢: ١٦٣).

• إذا أُذِّنَ لِلْجُمُعَةِ أَوْ لَأَحْرَمِ الْبَيْعِ، وَوَجِبَ السَّعْيُ، وَكُرِهَ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ  
عَنِ السَّعْيِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ.

• وَمَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا. كَذَا فِي  
«الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup>.

• الْأُذَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَهُوَ  
الْأَصَحُّ. كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• إِذَا بَاعَ بَعْدَ الْأُذَانِ، فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَمَالِكٍ<sup>(٤)</sup> وَالضَّاهِرِيَّةِ.  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزُفَرَ<sup>(٦)</sup>: هُوَ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ  
مَكْرُوهٌ. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٧)</sup>.

• يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَقْدَارًا مَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَلَوْ  
قَرَأَ فِي الْأُولَى: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ، أَوْ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]،  
فَحَسَنٌ؛ تَبَرُّكًا بِفِعْلِهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا يَؤَاطَبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ  
كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٧)</sup> عَنِ «الْبَدَائِعِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٦٨-١٦٩).

(٢) «الهداية» (١: ٨٥).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (١: ٣٤).

(٤) انظر: «مختصر خليل» (١: ٤٧).

(٥) انظر: «المنهاج» (١: ٢٩٥).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤٤).

(٧) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٦٩).

(٨) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٢٧٧).

• يُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا. ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ<sup>(١)</sup>. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٢)</sup>.

• وَلَوْ خَطَبَ جَنَاباً ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَصَلَّى جَازٍ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ اتِّحَادُ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبِ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٣)</sup>.

إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ حَرَّمَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ دُنْيَوِيًّا كَانَ أَوْ دِينِيًّا، فَيَحْرُمُ التَّسْبِيحَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَغَيْرَهُ، وَحَرَّمَ كُلُّ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ. وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ بِمَجْرَدِ صُعُودِهِ، بَلْ بِشُرُوعِهِ.

• وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. كَذَا قَالَ الْبِرْجَنْدِيُّ.

• لَوْ خَطَبَ مُضْطَجِعًا جَازٍ، وَيُكْرَهُ. كَذَا فِي الْبِرْجَنْدِيِّ عَنِ «الظَّهْرِيَّةِ».

• تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَرُدُّ السَّلَامِ يُكْرَهُ عِنْدَهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَطَسِ جَازٍ، وَالْأَفْضَلُ الْإِنْصَاتُ. كَذَا فِي «جَامِعِ الْمَضْمَرَاتِ».

• شَرَعَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَشَرَاعَ فِي الْخُطْبَةِ، هَلْ تُقَطَّعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُتَمُّ، وَلَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي «رَمَزِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٧٢).

(٢) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (٢: ١٦١-١٦٢).

(٣) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (٢: ١٥٠-١٥١).

(٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (٢: ١٦٧).

وفيه<sup>(١)</sup>: إذا شَرَعَ في الخُطْبَةِ يَحْرُمُ الكلامُ إجماعاً تحريماً، ولو كان أمراً بالمعروفِ أو تسييحاً أو غيرَه، والبعيدُ كالقريب، وهو الأحوط، وفي «المحيط»: هو الأصح.

• اختلفوا في الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عند سماعِ اسمِهِ، والصَّوابُ أن يَصَلِّيَ في نفسه. كذا في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>.

• الاستماعُ إلى خطبةِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، وكذا سائرِ الخُطَبِ كخطبةِ النِّكَاحِ واجب. كذا في «البنية»<sup>(٣)</sup>.

• التَّرَفِيقَةُ الْمُتَعَارَفَةُ في بلادِ العربِ حَرَامٌ. كذا في «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ»<sup>(٤)</sup>.  
والعجبُ أن المِرْقِيَّيْنِ يَنْهَى عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ بِالحَدِيثِ، ثُمَّ يَقُولُ:  
أَنْصَتُوا رَحِمَكُمُ اللهُ.

• شرطُ الخُطْبَةِ أن يَكُونَ بِحَضْرَةِ الجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ.  
وفي «الخلاصة» ما يَخَالَفُهُ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: فَإِنْ خَطَبَ وَحَدَهُ لَمْ يَجْزِ، وَفِي  
«الأصل» فِيهِ رَوَايَتَانِ.

- وَلَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَخَطَبَ، وَصَلَّى بِالثَّلَاثَةِ جَازَ.
- وَلَوْ خَطَبَ بِمَحْضَرِ النِّسَاءِ إِنْ كَنَّ وَحَدَهِنَّ لَمْ يَجْزِ. كذا في «البحرِ الرَّائِقِ»<sup>(٥)</sup>.
- وفي «فتح القدير»: المَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَوْ خَطَبَ وَحَدَهُ جَازَ. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

(١) أي في «البحر الرائق» (٢: ١٦٧).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (٢: ٣٨).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٨٤١).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٦٠).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٥٨).

(٦) من «فتح القدير» (٢: ٣٠).

وفي «الدرّ المختار»: الأصحُّ أنه لم يجز<sup>(١)</sup>.

• السُّنَّةُ للِقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْخَطِيبَ سِوَاءَ كَانُوا أَمَامَهُ، أَوْ يَمِينَهُ، أَوْ يَسَارَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ، لَكِنِ الرَّسْمُ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِتَرْكِهَ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْحَرَجِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْخُطْبَةِ عَلَى مَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ. كَمَا فِي «الْمَحِيطِ».

وَيَجْلِسُ حَالَ الْخُطْبَةِ كَيْفَ مَا شَاءَ. كَمَا فِي «الزَّاهِدِيِّ».

فِي جَوْزِ الْإِحْتِبَاءِ وَالتَّرْتِيعِ وَغَيْرِهِ. كَذَا فِي «جَامِعِ الرُّمُوزِ»<sup>(٢)</sup>.

• تَرَكَ الْإِمَامُ السَّلَامُ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى دُخُولِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ سَلَّمَ، «مُجْتَبَى».

وَالْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يُنْدَبُ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ، وَجَوَّزَهُ الْقَهْطَنَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ تَكْلِمُهُ فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيُسْنُ خُطْبَتَانِ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَارِكُهُمَا مَسِيءًا عَلَى الْأَصَحِّ. كَذَا فِي «الدرّ المختار»<sup>(٤)</sup>.

(١) انتهى من «الدر المختار» (٢: ١٤٧).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ١٦٥).

(٣) في «جامع الرموز» (١: ١٦٦).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١٤٨).

## ما يتعلق بالعيدين

• الاستفسار: أي صلاة يجب أدائها، ولا يجب قضاؤها؟

الاستبشار: هي صلاة العيدين، فإنها لا تُقضى - إذا فاتت - كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: أي صلاة الضحى يجب أدائها؟

الاستبشار: هي صلاة العيد؛ لأنها في الحقيقة صلاة الضحى. كذا في «رد المحتار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: لو أفسد صلاة العيد، هل يجب القضاء؟

الاستبشار: عندهما يجب.

في «البنية»: ولو أفسدها قضاها ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا قضاء عليه.

وفي «منية المفتي»: لا قضاء عليه، ولم يحك خلافاً، وقال أبو حفص الكبير: يقضي ركعتين لا يكبرُ فيهما. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٦).

(٢) «رد المحتار» (٢: ١٧٦).

(٣) من «البنية» (٢: ٨٥٢).

وفي «السراجية»: إذا شرع في صلاة العيد، ثم أفسد لا قضاء عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى؟

الاستبشار: يُكره بكَرَاهَةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يمنعون أطفالهم عن الأكل قبلها. كذا في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع المصمرات»: المختار أنه لا يُكره. انتهى.

وأصله ما صرح به ملامع الهروي في «روضة الواعظين»<sup>(٣)</sup>: إن إبراهيم عليه السلام لما ذهب بإسماعيل عليه السلام صباح يوم النحر، ذهب به بدون أكل شيء إلى المنحر، وفداه الله بذبح عظيم، فذبحه، وأكل لحمه مشوياً، فلذا استحب في شريعتنا أن لا يأكل من يذبح من الصباح شيئاً إلى أن يذبح فيأكل من لحم ذبيحته.

• الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الأضحى يوم العيد قبل أداء صلاته في بيوتهن؟

الاستبشار: ما لم يفرغ الرجال من صلاة العيد، يُكره هُنَّ أيضاً التَّنْفُل، وإن كان صلاة الأضحى تبعاً للرجال، ألا ترى أنه لا يجوز هُنَّ التَّضْحِيَّةُ قبل صلاة عيد الأضحى، وإن لم يكن عليهن الصلاة. وقيل: لا يُكره.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ١٠٩).

(٢) «الدر المختار» (٢: ١٧٧).

(٣) «روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين» فارسي: لمعين المسكين محمد الفراهي الهروي. انظر: «الكشف» (١: ٩٣٣).

وأما الرجالُ فيكرهه. كذا في «المضمرات».

قلتُ: إنَّ التَّنْفُلَ المعتادَ في جميعِ الأيامِ أيضاً يُكرهه يومَ العيدين قبل الصَّلَاةِ على ما صرَّحوا به، لكن لا يظْهَرُ لذلك وجهٌ مُعْتَدُّ به، وقد حَقَّقَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»: أنَّ كراهةَ التَّنْفُلِ قبلَ العيدينِ ممَّا لا دليلَ عليه.





## كتاب الحظر والإباحة ما يتعلق بالأكل والشرب

- الاستفسار: بَعْرُ الْفَأْرَةِ وَوَجِدَتْ فِي خِلَالِ الْخَبْزِ، هَلْ يُؤْكَلُ الْخَبْزُ؟  
الاستبشار: إِنْ كَانَ الْبَعْرُ عَلَى صَلَابَتِهِ يَرْمَى وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا لَا. كَذَا فِي  
«فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup> فِي (بَابِ الْأَنْجَاسِ).
- الاستفسار: هَلْ يَسَعُ لِلْأَكْلِ أَنْ يَأْكَلَ وَسَطَ الْخَبْزِ وَيَتْرَكَ أَطْرَافَهُ؟  
الاستبشار: يُكْرَهُ. كَمَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».
- الاستفسار: قَدْ تَعَارَفَ بَيْنَ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَقَطْ عِنْدَ الْأَكْلِ،  
فَهَلْ يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ السُّنَّةُ؟  
الاستبشار: لَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَغْسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ. كَمَا فِي «مَجْمَعِ  
البركات» عَنِ «الْقُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.
- الاستفسار: غَسَلَ الْفَمَ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْأَكْلِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ؟  
الاستبشار: سَأَلَ عَنْهُ الْحُجَنْدِيُّ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: لَا. كَذَا فِي (اسْتِحْسَانِ)  
«الفتاوى الحمّادِيَّة».

(١) «الفتاوى الخانية» (١: ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٣).

(٣) لعَلَّه: عمر بن محمد بن عمر الحَبَّازِيُّ الحُجَنْدِيُّ الحَنْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ جَلَالِ الدِّينِ، أَصْلُهُ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنْ بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ حُجَنْدَةَ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «الْمَغْنِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، وَ«حَوَاشِي

• الاستفسار: هل يؤكل الخبز الذي عُجِنَ عجينُهُ بالخمير؟

الاستبشار: يُكْرَهُ تَحْرِيماً بَقِيَامِ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ فِيهِ . كَذَا فِي (أَشْرَبَةِ  
«الهداية»<sup>(١)</sup>).

• الاستفسار: ذَكَرَ الشَّاةُ إِذَا طُبِّخَ فِي الْمَرْقَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا؟

الاستبشار: نعم؛ ولا كراهة في المَرْقَةِ. كَذَا فِي «السَّراجِ المنير».

• الاستفسار: هل يجوزُ غَسْلُ اليدينِ بالسَّوِيقِ أو الدَّقِيقِ بعد الفراغِ من  
الطَّعامِ؟

الاستبشار: نعم؛ في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup>.

في «نوادِرِ هشام»: سألتُ مُحَمَّدًا رضي الله عنه عن غَسْلِ اليدينِ بالدَّقِيقِ والسَّوِيقِ  
بعد الطَّعامِ، مثل: الغَسْلِ بالأشنانِ، فأخبرني أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لم يرَ بذلكِ بأساً،  
وأبو يوسف رضي الله عنه كذلك، وهو قولي. كَذَا فِي «الدَّخيرة». انتهى<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: هل يَسَعُ أن يَأْكَلَ الطَّعامَ حارّاً؟

الاستبشار: يُكْرَهُ. كما في «مجمع البركات».

• الاستفسار: بَعَرُ الْفَأْرَةِ طُحِنَتْ فِي الْحِنْطَةِ، هَلْ يَأْكُلُ الدَّقِيقُ؟

على الهداية»، (ت ٦٩١ هـ). انظر: «تاج» (ص ٢٢٠). «طبقات طاشكبري» (ص ١٢٢).  
«الفوائد» (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ١١٤).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» في (الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به) (٥: ٣٧٣).

(٣) من «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٣).

الاستبْشَارُ: نعم؛ إلا أن يكون كثيراً، فيظهر أثره بتغيير الطَّعم وغيره. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup> (باب الأنجاس).

● الاستفسارُ: هل يجوزُ أكلُ البيضة التي خَرَجَتْ من دجاجةٍ مَيْتَةٍ؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ كما في «السَّراجِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

● الاستفسارُ: أكلُ اللَّحْمِ، هل فيه بأس؟

الاستبْشَارُ: أكلُ اللَّحْمِ يزيدُ في قوَّةِ الرَّجْلِ، وسمعِه، ودماغِه، ويزيدُ سبعينَ قوَّةً لا تزيدُ في غيره.

وقال الأصمعيُّ<sup>(٣)</sup>: ألدُّ الأشياءِ أربعة:

١. أكلُ اللَّحْمِ.

٢. والركوبُ على اللَّحْمِ.

٣. والنَّظْرُ إلى اللَّحْمِ.

٤. وإدخالُ اللَّحْمِ في اللَّحْمِ. كذا في «خزانة الروايات».

وفي «إحياء العلوم»: المداومةُ على أكلِ اللَّحْمِ تُورثُ قساوةَ القلبِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتاوى قاضي خان» (١: ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٥).

(٣) هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع بن مُظَهَّر الأصمعيِّ البَاهِلِيِّ، أبو سعيد، نسبته إلى جده أصمَع، راوية العرب، وأحد أئمة العلم والشعر والبلدان، من مؤلفاته: «الإبل»، و«الحليل»، و«الفرق»، و«نوادير الإعراب»، و«معاني الشعر»، و«النبات والشجر»، (١٢٢ - ٢١٦هـ). انظر: «وفيات» (٣: ١٧٠ - ١٧٦). «النجوم الزاهرة» (٢: ٢١٧).

(٤) انتهى من «إحياء علوم الدين» (٣: ١٠٣).

• الاستفسار: المرقّة إذا تغيّرت وأنتنت، هل يجوز أكلها؟

الاستبشار: إن تغيّرت تغيّراً فاحشاً يحرم أكلها.

في «القنية» (صج): أي «صلاة الجلابي»<sup>(١)</sup>: الطّعام إذا تغيّر واشتدّ تغيّره تنجّس، وفي (كتاب الأشربة): إن بالتغيّر لا يحرم، قال (مت): أي مجدّ الأئمة التّرجماني: فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التّغيّر، وما ذكره في (الأشربة) على نفس التّغيّر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يسع أن يستعين لغيره في غسل اليدين قبل الطّعام؟

الاستبشار: المستحب أن يصبّ الماء من الإناء بنفسه، ولا يستعين.

قال بعض مشايخنا: كذا كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا. كذا

في «فتاوى عالمكير»<sup>(٣)</sup> ناقلاً عن «المحيط».

• الاستفسار: هل يجوز شمّ الطّعام؟

الاستبشار: يُكره. كما في «مجمع البركات».

• الاستفسار: شاة سقت الحمر فذبحت من ساعتها، هل يحل أكلها؟

الاستبشار: نعم؛ لكن يُكره. كما في «الدرّ المختار»<sup>(٤)</sup> عن (صيد)

«الوهبانية».

(١) وقع في الأصل: «الخلائي»، والتصويب من «القنية»، فإن الجلابي: بفتح الجيم وتشديد اللام بعدها ألف وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب، وإلى بعض

أجداد المنتسب إليه. انظر: «الجواهر» (٤: ١٧٥)، «الكشف» (٢: ١٤٣٣).

(٢) من «قنية المنية» (ق/٧ ب).

(٣) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٣).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٤١).

- الاستفسار: أكل الطعام مكشوف الرأس، هل فيه بأس؟
- الاستبشار: لا بأس به، وهو المختار. كما في «فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup> عن «الخلاصة».
- الاستفسار: إذا حضر الخبز، فهل ينتظر الإدام أم يشرع فيه؟
- الاستبشار: ينبغي أن لا ينتظر الإدام، ويأخذ في الأكل قبل أن يؤتى الإدام، وهذا في بيته.
- وأما في الضيافة، فينتظر. كذا في «نصاب الاحتساب»<sup>(٢)</sup>.
- الاستفسار: هل يجوز أن يضع قسعة الإدام على الخبز؟
- الاستبشار: من الآداب أن لا يضع القسعة عليه إكراماً. كذا في «خزانة الروايات».
- الاستفسار: هل يجوز الأكل على الطريق؟
- الاستبشار: يُكره. كذا في «السراجية».
- الاستفسار: لو تلطّخت اليد بالمرقة، فيمسحها بالخبز، هل يجوز؟
- الاستبشار: نعم؛ إذا أكل ما يمسح به.
- وأما إذا لم يأكل الخبز الذي مسح فيه فيكره.
- ومن المشايخ من كرهه مطلقاً. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».
- الاستفسار: الفأرة تكسر الخبز بفيها، هل يجوز أكلها؟
- الاستبشار: سئل عنه علي بن أحمد<sup>(٣)</sup>، فقال: نعم؛ لأجل الضرورة. كذا في

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٣).

(٣) لعله: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي، أبو الحسن،

«فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup> عن «التاتارخانية».

• الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يشترون من القصاب رأس الشاة، وهو مُتَلَطِّحٌ بدمه مع أيديها فيحرقونه في النار، ويجعلونه صافياً، ثم يتخذون منه المرقة، ويأكلون، هل يجوز؟

الاستبشار: قد سئلت عنه، فقلت: نعم؛ لأن الإحراق قد أزال ما عليه من النجاسة، فصار كالغسل، وقد صرح به في «كنز الدقائق»، و«تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>، و«جامع المصبرات»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز أن يستعين بيساره في الأكل؟

الاستبشار: نعم؛ هو ممّا لا بأس فيه. كذا في «مطالب المؤمنين».

• الاستفسار: هل يأكل بالأصابع الخمس؟

الاستبشار: من آدابه أن يأكل بثلاث أصابع: الإبهام، والمسبحة، وما يليها، ولا يأكل بالأصابع الخمسة. كذا في «شريعة الإسلام».

• الاستفسار: إذا غسل اليدين بعد الطعام، فهل يمسح به<sup>(٤)</sup> الوجه والعينين،

كما تروّج في أمصارنا؟

عماد الدين، قاضي القضاة، والد صاحب «الفتاوى الطرسوسية»، وكان يقرأ القرآن في أقل مدة حتى أنه صلّى التراويح به في ثلاث ساعات وثلثي ساعة بحضور من الأعيان، (ت ٧٤٨هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣: ١٨-١٩)، «الجواهر» (٢: ٥٣٥-٥٣٦).

(١) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٦).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٢١٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (١: ٢٧).

(٤) أي بما تبقى من الماء على اليدين بعد غسلها.

الاستبشار: نعم؛ في «خزانة الروايات» عن «العوارف»: «وَيَسْتَحَبُّ مَسْحُ العَيْنِ بِبِلِّ اليَدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ المَاءَ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ للشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

قيل لأبي هريرة رضي الله عنه: في الوضوء وغيره، قال: نعم؛ في الوضوء وغيره. وفي «كنز العباد»<sup>(٢)</sup>: ذُكِرَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ: أَنَّ يَمْسَحَ بَعْدَ الطَّعَامِ بِبِلِّ اليَدَيْنِ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ. انتهى.

• الاستبشار: هل يحلُّ أكل الدُّودِ التي تكونُ في الثَّفاحِ وغيره معه؟

الاستبشار: نعم؛ لتعسر الاحتراز منه.

(١) قال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١: ٣٦٢-٣٦٣): في النفض حديثٌ ضعيفٌ أوردَهُ الرَّافِعِيُّ وغيرُهُ ولفظه: «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ». قال ابنُ الصَّلَاحِ: لم أجدهُ، وتبعَهُ النَّوَوِيُّ.

وقد أخرجهُ ابنُ حَبَّانٍ في «الضعفاء»، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العلل» (١: ٣٦): من حديثِ أَبِي هريرة، ولو لم يعارضهُ الحديثُ الصَّحِيحُ لم يكنْ صَالِحًا لِأَن يُجْتَنَبَ بِهِ.

قال ابنُ المُلَّقِنِ في «البدر المنير» (١: ٤١): رواه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «علله» وابنُ حَبَّانٍ في «ضعفائه» من روايةِ أَبِي هريرة وَضعفائه، وإنكارُ ابنِ الصَّلَاحِ من الحديثِ فَإِنَّهَا «مراوح الشيطان» غلطٌ لوجودها. وانظر: «تخريج أحاديث الأحياء» (١: ٢٩٨).

(٢) «كنز العباد في شرح الأوراد» لعلي بن أحمد الغوري، قال الإمام اللكنوي: «كنز العباد» مملوء من المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعية، لا عبرة به لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين، قال علي القاري في طبقات الحنفية: علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب، ساه «مفيد المستفيد»، وله: «كنز العباد في شرح الأوراد»، قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها. انتهى. و«الأوراد» للشَّيخِ الأَجَلِ محيي السنة شهاب الدين السهروردي. انظر: «النافع الكبير» (ص ٢٩). و«الكشف» (٢: ١٥١٧).

وأَمَّا إِذَا أُفْرِدَتْ وَأُكِلَتْ ، فَحَكْمُهَا حَكْمُ الذُّبَابِ . كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» .

• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ دَوَاءً؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ .

فِي «الْقُنْيَةِ»: (ص): أَي «الأصل»: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِطَ الرَّجُلُ لَبَنَ الْمَرْأَةِ ، أَوْ يَشْرِبَهُ لِلدَّوَاءِ ، وَفِي شَرْبِ لَبَنِ الْمَرْأَةِ لِلْبَالِغِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ اخْتِلَافُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، (م): أَي «منتقى» عَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَبَنِ الْمَرْأَةِ . انْتَهَى .

• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يُؤْكَلُ لَبَنُ الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ؛ كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ» .

• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِ الْأَتَانِ؟

الاسْتِبْشَارُ: يُكْرَهُ . كَذَا فِي «الْكَنْزِ»<sup>(١)</sup> .

• الاسْتِفْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ النَّوْرَةِ فِي الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ فِي أَمْصَارِ الْهِنْدِ ، وَهُوَ

التَّنْبُولُ؟

الاسْتِبْشَارُ: نَعَمْ؛ فِي «نَصَابِ الْاِحْتِسَابِ» .

وَذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ: أَنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ إِنْ كَانَ يُضَرُّ يُكْرَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ قَلِيلاً ، أَوْ يَفْعَلُهُ أحياناً لَا يُكْرَهُ ، قَالَ الْعَبْدُ - أَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ - : وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَبَاحُ أَكْلُ النَّوْرَةِ مَعَ الْوَرَقِ الْمَأْكُولِ فِي دِيَارِ الْهِنْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ نَافِعٌ ، فَإِنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْوَرَقِ الْمَذْكُورِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَهُوَ الْحَمْرَةَ . انْتَهَى .

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي «خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ» ، وَ«مَجْمَعِ الْبَرَكَاتِ» أَيْضاً .

(١) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» فِي (كِتَابِ الْكِرَاهِيَةِ) (ص ٣٤٩) .

• الاستفسار: هل يجوز أن يشرب الصبي لبن المرأة بعدما استغنى؟

الاستبشار: لا يجوز. في «جامع الرموز» عن التمرتاشي في (فصل البيع الفاسد): وقيل: لا يباح للطفل إذا استغنى.

وصب في العين إذا علم زوال الرميد به. انتهى.

• الاستفسار: أي ماءٍ طهورٍ يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟

الاستبشار: هو ماء مات فيه ضفدع بحري، وتفرق أجزاءه فيه، فإنه لا يجوز شربه لضرره، وإن جاز الوضوء لطهارته. كذا في (الغاز) «الأشباه والنظائر»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الأكل مع الكافر؟

الاستبشار: إن كان ذلك مرة، أو مرتين يجوز؛ لأن النبي ﷺ أكل مع كافرة، فحملناه على ذلك، ولكن يكره المداومة عليه. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب الرابع).

\* \* \*

ذَكَرُ مَا يَحِلُّ لِبَسِّهِ وَمَا لَا يَحِلُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
وَمَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

• الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟

الاستبصار: يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة. كذا في «الدر المختار».

وفي «البحر الرائق»: في «المبسوط» من (كتاب التحري): يجوز، وذكر في «الْبُغْيَةِ تَلْخِيصِ الْقُنْيَةِ»<sup>(١)</sup>: خلافاً فيه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنو استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة المملوء ظاهراً من ذلك، بحيث يزيد على قدر أربع أصابع، هل يجوز ذلك؟

(١) «بغية القنية في الفتاوى» لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين، من مؤلفاته: «المنتهى شرح المغني» في الأصول، و«القلائد في شرح عقائد الطحاوي»، و«خلاصة النهاية حاشية الهداية»، و«المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة»، «مقدمة في رفع اليدين»، قال الإمام اللكنوي: طالعت مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة حقق فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين، وشذوذ رواية مكحول بالفساد، (ت ٧٧٠هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤: ٣٢٢-٣٢٣). «الفوائد» (ص ٣٣٩)، «التاج» (ص ٢٨٩-٢٩٠)، «الكشف» (١: ٢٤٩).

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢٨٢).

الاستبشار: قد وهب لي النعل المذكور بعض أحبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمئتين، فتجسست حكمه، وسألت العلماء عن حرمة وحله، فلم أجد تصريحه؛ لأنه ما كان له أثر في الزمن السابق، ولا في ديار العرب والشام حتى يتعرّض أحد به كباقي الأحكام، ولكن أفتيت بحرمة.

لكن لا لما أفتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحلي الدهلوي - نور الله برهانه - من أنه من قبيل الحلي، فيحرم للرجال كحرمة الحلي، فإن بمجرد النقش على الجلود، كيف يدخل في الحلي، وإلا فيلزم أن تكون الثياب المملوءة بالذهب والفضة حلياً، هذا خلف<sup>(١)</sup>، بل إنه من قبيل الثياب، فيأخذ حكمها، فإن كان الذهب أو الفضة أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع، أو نقوشاً متفرقة لا تجمع على الأصح محل استعماله، وإن كان مفرقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال.

وقد خاصمني بعض أحبابي في جعله من قبيل اللباس، فقال: ما الدليل على أنه من قبيل اللباس.

فقلت: لم أر فيه تصريحاً، لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس، فيقال: فلان لبس النعلين الأحسنين، وفي الفارسية، يقال له: بابوش، وهو أيضاً دال على ما قلنا، ثم بعد ذلك وجدت تصريحاً في «حاشية البرجندي»، حيث عد النعل من قبيل الثياب في بعض الأحكام، وجعله من جزئياتها، حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي: وينبغي أن يعم الثوب بحيث يشتمل: القلنسوة، والخف، والنعل، وغيرهما. انتهى. فحمدت الله على ذلك.

(١) الخلف: الرديء من القول، يقال: سكت ألفاً ونطق خلفاً، أي نطق بخطأ. انظر: «مختار» (ص ١٨٥).

قلت: كما يجرم استعمال النعل المغرق بالذهب والفضة، كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون أعلاه أطلساً أو حريراً، فما بال الذين يعدون نفوسهم من المتقين يتقون الأول دون الثاني، وهما سواسيان، والله أعلم.

• الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً رقيقة؟

الاستبشار: لا يجوز لعدم حصول ستر العورة. كذا في «السراج المنير».

• الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟

الاستبشار: نعم؛ هو مستحسن.

في «جامع المضمورات» في «بستان الفقيه أبي الليث»: «من لبس نعلاً صفراء قل هممه؛ لقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾» [البقرة: ٦٩]. انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: وعن هذا رأيت أهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الأصفرين، وليطلب تفصيله من رسالتي: «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز لبس الصبي ذهباً، أو فضةً، أو حريراً، أو خلخالاً، ونحوه مما يجرم استعماله على الرجال؟

الاستبشار: عند الأئمة الثلاثة تجوز تحلية الصبي. كما نقل العيني عن «فتاوى العتّابي»، وعندنا: لا يجوز، والإثم على الملبس<sup>(٣)</sup>.

(١) من «بستان العارفين» في (الباب السابع والثمانون في الطب) (ص ١٢٧).

(٢) «غاية المقال» (ص ١٣٣) ينظر فإن اللكنوي قد حقق المسألة فيه، وقد أتمت تحقيقه وهو تحت الطبع.

(٣) انتهى من «البنية في شرح الهداية» (٩: ٢٤١).

في «جامع الرموز»: وَكُرِهَ الْبَاسُ الصَّبِيُّ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً؛ لثَلَا يَعْتَادَهُ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْمُلْبَسِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُضَافٌ إِلَيْهِ. انتهى<sup>(١)</sup>.  
ومثله في «شرح الوقاية»: بقوله: كما أن شرب الخمر حرام، فكذا إشراها.  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «التُمَرُ تَائِيٌّ»: وما يَحْرُمُ لِلرِّجَالِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالغُلَمَانِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُحْرِمُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِهِ بِإِقْدَانِ الْحَرِيَةِ وَالْبَلُوغِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُلْبَسِهِمْ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِحِفْظِهِمْ<sup>(٣)</sup>.  
• الاستفسار: هل يجوز لبس الخاتم الذي في ثقب فصه مسمار الذهب، أو الفضة؟

الاستفسار: نعم؛ لأن مسمار الذهب في الفص تابع كالعلم في الثوب. كذا في «الهداية»<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: قد أجاز الفقهاء قدر أربع أصابع من حرير، فهل يجوز إذا كان الثوب قدر أربع أصابع أن يكون مملوءاً من الحرير كله، كما قلنسوة التي تروجت في بلاد الهند للفساق، حيث يلبسون قلنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس للزينة، فتكون قلنسوتهم قدر أربع أصابع.

وكالنعيل الذي تروج في بلاد الهند حيث يكون فوقه من أصول الأصابع

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (٢: ١٦٩).

(٢) «شرح الوقاية» (ص ٣٤٠).

(٣) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية» في (الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك...) (٥: ٣٦٧).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٨٢).

إلى رؤوسها الذي يقال له: بنجه، قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، بل أَقْلُ فَحَسَبَ، فهل يجوزُ أن يكونَ فوقَ أصابعِ الرَّجْلِ مِنَ النَّعْلِ، والقَلَنْسُوءِ مملوءاً مِنَ الحَرِيرِ، أو الذَّهَبِ، لأنَّه ليسَ بزائدٍ عن قَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ المُجَوِّزِ، أم لا يجوزُ؟

الاسْتِيشَارُ: قد نازعني في ذلك بعضُ أحبائي زماناً كثيراً، وقلتُ له: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه يكونُ كالجُبَّةِ المَكْفُوفَةِ بالحَرِيرِ كُلِّهَا، ولا يجوزُ ذلك.

والفقهاءُ إنَّما جَوَّزُوا قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ؛ لأنَّه يكونُ تابعاً كالعلمِ في الثَّوبِ، وإذا كان الثَّوبُ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وكان فيه الحَرِيرُ قَدْرَهُ، ذهبَ معنى التَّبَعِيَّةِ، فلا يجوزُ أصلاً.

ثمَّ ظفرتُ بتصريحيهِ في «نصابِ الاحتساب» في (الباب الثَّامن والثلاثين) فحمدتُ الله على ذلك.

• الاسْتِيشَارُ: هل يجوزُ للنَّاسِ أن يكفُّنوا أمواتهم من الرِّجالِ في الحَرِيرِ والإبراشيمِ، وما يجرُمُ على الرِّجالِ؟

الاسْتِيشَارُ: يُكْرَهُ ذلك. كذا في «نصابِ الاحتساب». قلتُ: وذلكُ لأنَّ الكفنَ لباسُهُ بعدَ مماتِهِ، فيعتبرُ بلباسِهِ حالَ حياتِهِ، ولهذا قُدِّمَ التَّكْفِينُ على أداءِ الدَّيْنِ بعدَ المماتِ، كما أنَّ لباسَهُ حياً مُقَدِّمٌ على أداءِ الدَّيْنِ حالَ الحياةِ.

• الاسْتِيشَارُ: هل يجوزُ لبسُ كسوةِ الكعبةِ للحائضِ والجنبِ؟

الاسْتِيشَارُ: نعم؛ صرَّحَ به في (حج) «الدَّرُّ المختار».

• الاستفسار: هل يجوز أن تكون تَكَّةٌ<sup>(١)</sup> الإزار التي يقال لها في الفارسية: إزار بند من الحرير؟

الاستبصار: التَّكَّةُ من الحرير تُكْرَهُ لِلرِّجَالِ، وهو الصَّحِيح. كذا في «الدَّرِّ المختار»<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ هو على الخلاف، أو متَّفَقٌ عليه؟

قيل: هو على الخلاف، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يُكْرَهُ، كما لا يُكْرَهُ عنده البساط من الحرير، وتوسُّده، وتعليق أستر الحرير على أبواب البيوت وعندهما يُكْرَهُ، كما يُكْرَهُ البساط، وبقولهما في البساط والتَّوَسُّد وغيره أخذ أكثر المشايخ. كما في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup> عن الكرماني.

وفي «الفتاوى العالمية»<sup>(٤)</sup>: ناقلاً عن «شرح الجامع الصغير»: لا بأس بتكَّة الحرير للرجال عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وذكر الصَّدْرُ الشَّهِيدُ رضي الله عنه في (أيمان) «الواقعات»: أنه يُكْرَهُ عندهما.

وفي «حاشية شرح الجامع الصغير»: مكتوبٌ بخطه أن في تكَّة الحرير اختلافاً بين أصحابنا. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو على الاتفاق في «نصاب الاحتساب».

(١) التَّكَّةُ: واحدة التَّكِّكِ، وهي تكَّة السَّراويل، والتَّكَّةُ: رباط السَّراويل، قال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلاً، وإن كانوا تكلموا بها قديماً. انظر: «اللسان» (١: ٤٣٨).

(٢) «الدَّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥٣).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (٢: ١٦٩).

(٤) من «الفتاوى العالمية» (٥: ٣٦٨).

وفي (أيمان) «الخنائيه»: وَيُكْرَهُ لُبْسُ التَّكَّةِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلْحَرِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِابْسَاءٍ<sup>(١)</sup>.

قال العبدُ - أصلحه الله تعالى - : وبهذه العلة عَلِمَ أن موسى بند من الحرير أيضاً مكروه؛ لأنه مستعمل أيضاً. انتهى.

قلت: يعلم من هذه الرواية أن استعمال الحرير حرام، وإن لم يكن لبساً فيحرم زرُّ القميص الذي يقال له: كهندى.

• ويجرم أيضاً استعمال السُّبْحَةِ التي يكون خيطها التي نُظِمَتْ فيها حريراً.

• لكن في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup> عن «شرح الوهبانية» عن «الملقوى»: لا بأس بزُرِّ القميص من الحرير؛ لأنه تبع.

وقد حَقَّقَ الشَّامِيُّ في «ردِّ المحتار»: أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ حَرَامٌ، أَمَّا اسْتِعْمَالُهُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَجَازَ نَظْمُ النَّوَى وَغَيْرِهِ فِي سَلْكِ الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ مَلَاعَةِ الْحَرِيرِ عَلَى مَهْدِ الصَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> كَمَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ» مَعَ أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ.

• الاسْتِفْسَارُ: هل يجوز أن تكون عصابة المُفْتَصِدِ حريراً؟

الاسْتِفْسَارُ: لا؛ لأنه أصل بنفسه. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٥)</sup> ناقلاً عن «التمر تاشي».

(١) انتهى من «الخنائيه» في (كتاب الأيمان) (٢: ٦٨-٦٩).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥٥).

(٣) انتهى من «رد المحتار على الدر المختار» (٥: ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٥: ٢٢٧).

(٥) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٦٨).

• الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟

الاستبشار: يُكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. كما في «كنز الدقائق»، وغيره.

وفي «نصاب الاحتساب»: يُحتسب على من يلبس ثوباً فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولهذا تُكره الصلاة فيها. انتهى.

• الاستفسار: امرأة لها صندلة، في موضع قدمها سُمْكٌ مُتَّخِذٌ من غزل الفضة الخالص، هل يُكره؟

الاستبشار: (حم): لا يُكره استعمالها، أي أبو حامد، (عك): أي عين الأئمة الكربابيين: يُكره، (شط): أي «شرح طحاوي»: وأما الفضة في المكعب، فيُكره في رواية أبي يوسف رضي الله عنه، وعندهما: لا يُكره. انتهى. كذا في «القنية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: إسبال الإزار ونحوه، إن لم يكن للخيلاء، هل فيه بأس؟

الاستبشار: هو مكروه بالكراهة التنزيهية. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن «الغرائب»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المِرْقَاة»: قال أئمتنا: يُكره إطالة الثوب عن الكعبين، وإن لم يُصب الأرض، ما لم يُقصد به الخيلاء وإلا حرم. انتهى.

• الاستفسار: هل يجوز لبس الثعلين المتخذين من الخشب؟

الاستبشار: اتِّخَاذُ النَّعْلِ مِنَ الْخَشْبِ بدعة. كما في «القنية»<sup>(٤)</sup>، و«الحمدية».

(١) «القنية» (ق ١١١ / أ). وانظر: «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٧٠).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٦٩).

(٣) لعلّه: «غرائب المسائل» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٢٢)، سبق ترجمته.

(٤) «قنية المنية» (ق ١٠٨ / ب).

• الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة؟

الاستبشار: نعم.

في «فتاوى عالمكير»: ولا يُكره لبس ثياب كتبت فيها بالفضة والذهب، وكذلك استعمال كل مموه؛ لأنه إذا ذُوب لم يخلص منه شيء. كذا في «الينابيع». انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «نصاب الاحتساب» عن القدوري: أنه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يُكره.

• الاستفسار: لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟

الاستبشار: لبس الحديد أكثر إثماً؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصر رجلاً وفي يده خاتم من ذهب، فأمره أن يطرحه، فجعل في يده حلقة من حديد، فقال: أذهب، فهذا أشتر من ذلك، وهذا حلية أهل النار»<sup>(٢)</sup>. ذكره الفقيه أبو الليث في «بستانه»<sup>(٣)</sup> في (باب الخاتم). كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شريعة الإسلام» في (باب الاحتساب على الفقراء).

(١) من «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٧٠-٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١: ٢١) رقم (١٢٣)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ألق ذا، فألقاه، فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥: ١٥١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمر بن أبي عمار لم يسمع من عمر.

وللإمام ابن رجب الحنبلي كتاب في «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» مطبوع في دار الكتب العلمية، فلينظر.

(٣) «بستان العارفين» (ص ١٤٤-١٤٥).

• الاستيفسار: أي إناء من غير التقدين، وهو ليس بمغصوب، ولا مملوكٍ للغير  
يُحْرَمُ استعماله؟

الاستيفسار: هو الإناء المتخذ من أجزاء الأدمي؛ لكرامته. كذا في (الغاز)  
«الأشباه والنظائر»<sup>(١)</sup>.

• الاستيفسار: هل يُكْرَهُ السَّدْلُ خارج الصلاة؟

الاستيفسار: قال في «القنية» في (باب الكراهة في اللبس): [واختلف في  
السَّدْل في غير الصلاة]<sup>(٢)</sup>:

فقيل: يُكْرَهُ بدون القميص، ولا يُكْرَهُ على القميص، وفوق الإزار.

وقيل: يُكْرَهُ، كما في الصلاة.

والصحيح قول أبي جعفر<sup>(٣)</sup> أنه لا يُكْرَهُ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستيفسار: هل يجوز لبس الحرير بحائلٍ بينه وبين البدن؟

الاستيفسار: لا يجوز على المذهب الصحيح. كما في «الدر المختار»<sup>(٥)</sup>.

وقد ضلَّ مَنْ أجازَهُ مُسْتَدلاً بأنه روي عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز لبس  
الحرير بالحائل، فأجاز اللبس، ولم يفهم أن هذه الرواية غريبة، ومع غرابتها غير  
صحيحة لا يُفتى بها.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٠٢).

(٢) عبارة الأصل: (صحَّ الخلف في السَّدْل خارج الصلاة)، والعبارة المثبتة من «القنية».

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدُوَانِيُّ، أبو جعفر، (ت ٣٦٢ هـ). سبقت ترجمته.

(٤) من «قنية المنية» (ق ١١٠ / أ).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٣٥١).

قال الزَّاهِدِيُّ فِي «الْقُنْيَةِ»: (بم): أَي برهان صاحب «محيط»: لُبْسُ الْحَرِيرِ فَوْقَ الدِّثَارِ إِنَّمَا لَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ حَرَمَةَ الاسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَ يَتَّصِلُ بِبَدَنِهِ صُورَةً، وَأَبُو يُوسُفَ رضي الله عنه اعْتَبَرَ اللَّبْسَ مَعْنَى، قَالَ: فَهَذَا تَنْصِيصٌ مِنْ (بم) أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه لَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِجِلْدِهِ حَتَّى لَوْ لُبِسَ فَوْقَ قَمِيصٍ مِنْ غَزَلٍ وَنَحْوِهِ لَا يُكْرَهُ عِنْدَهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَبَسَهُ فَوْقَ قَبَاءٍ، أَوْ شَيْءٍ آخَرَ مَحْشُوعًا، وَكَانَتْ جُبَّةً مِنْ حَرِيرٍ وَبَطَانَتُهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَدْ لَبَسَهَا فَوْقَ قَمِيصٍ غَزَلِيٍّ، قَالَ: وَفِي هَذَا رَخِصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَمَّ بِهِ الْبَلْوَى لَكِنْ طَلَبْتُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، فَلَمْ أَجِدْهُ سِوَى هَذَا.

(شح): أَي شمسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلُوفِيِّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ يَمَسُّ الْجِلْدَ، وَمَا لَا فَلَإِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ <sup>(١)</sup> مِنْ حَرِيرٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى إِلَى مَا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَانَ مَا تَحْتَهُ ثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكُلَّ حَرَامٌ. انْتَهَى.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرَاجِيِّ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَانِي آتٍ بِطِيسَةٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ» <sup>(٢)</sup> وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ فِي «الْفَيْضِ الطَّارِي»: وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَهُ مَمْنٌ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ غَيْرُهُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ الْمَكْرَمِ.

(١) الْجُبَّةُ: ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُ، وَجَمْعُهَا: جُبَبٌ، وَجِبَابٌ. انظُرْ: «اللِّسَانُ» (١): (٥٣٢).

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٣٥) رَقْمٌ (٣٤٢).

ويمكنُ أن يقالَ إنَّ التَّحْرِيمَ اسْتِعْمَالُهُ مَخْصُوصٌ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَمَا وَقَعَ فِي  
تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا. انْتَهَى.

\* \* \*

## ما يتعلق بالنظر والمس والاستمناء وما يتعلق به

• الاستفسار: هل يجوز النظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بها؟

الاستبشار: نعم؛ يجوز النظر إليها، وإن خاف الشهوة. كما في «مجمع البركات» ناقلاً عن «التبيين»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه صبيح؟

الاستبشار: هو عورة من قرنه إلى قدمه له حكم الرجال في حق الصلاة، وحكم النساء في باب النظر، لا يحل النظر إليه بالشهوة. كذا في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الاستمناء باليد، أو بعلاج الذكر بالفخذ، وغيره من الصور؟

الاستبشار: الاستمناء باليد أمر شنيع حرام، مفسد للصوم، لا يحل لأحد أن يفعل إن أراد الاستلذاذ، نعم؛ إن غلبت الشهوة، وأراد تسكينها، فالمرجو أن لا يعاقب.

في «فتح القدير»: ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكره المشايخ، وفيه أنه ﷺ،

(١) «تبيين الحقائق» (٦: ١٨).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٠٧).

قال: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ غَلَبَتْ الشَّهْوَةُ ففَعَلَ أَرْجُو أَنْ لَا يُعَاقَبَ<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهكذا في «شريعة الإسلام»، وفي «حاشية البرجندي على مختصر الوقاية»: وهل محلُّ أن يفعل ذلك إذا لم يكن صائماً؟

إن أراد الشَّهْوَةَ لا، وإن أراد به تسكين الشَّهْوَةَ لا بأس به. كذا في «الكافي». انتهى. وهكذا في «العناية»، و«جامع الرموز»، و«الدر المختار»<sup>(٤)</sup>، و«الكفاية».

- وأمَّا الاستمناءُ بمعالجة الذَّكْرِ في الفخذِ وغيره، ففي «ردِّ المحتار»: أنه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد فكما أنه لا يجوز، كذلك هذا لا يجوز.
- الاستفسارُ: هل يجوزُ النَّظْرُ إلى عظامِ المرأةِ الأجنبية بعد موتها؟
- الاستبشَارُ: لا يجوز. كذا في «القنية»<sup>(٥)</sup> عن ظهير الدين المرغيناني.

(١) قال القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١٩٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢: ٤٣١): قال الرُّهَوي: لا أصل له. وانظر: «الأسرار المرفوعة» (١: ٥٦٩)، و«اللؤلؤ المصوغ» (١: ٦٧٠)، و«تحذير المسلمين» (١: ١٦٢). وقد ذكر الشيخ المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعليقا لطيفا على هذا الحديث في تحقيق «المصنوع» (ص ١٩٩-٢٠١)، ومما قاله: إن ابن الهمام من العلماء المحققين المشهود له بالإمامة بل ببلوغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكنه وقع منه الاستشهاد بهذا الحديث على المتابعة لمن استشهد به من الفقهاء والعلماء الذين ينظر في كتبهم، فأورده دون أن يبحث عنه، وكثيرا ما يقع للعالم هذا، إذ لا يشطُّ ويتوجَّه للكشف والتمحيص لما يستشهد به، فيذكره أو ينفية على الاسترسال والمتابعة... .

(٢) انظر: «رد المحتار» (٢: ١٠٠).

(٣) من «فتح القدير» (٢: ١٥٦).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ٣٩٩).

(٥) «قنية المنية» (ق ١١٠/ب).

• الاستفسار: امرأة صار مسلكها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟

الاستبصار: لا يجوز. كذا في «السراجية».

• الاستفسار: رجل مسافر ليس معه ماء يكفي للاغتسال، ويعلم انعدام قرب الماء، فهل يجوز أن يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك؟

الاستبصار: عند أحمد رضي الله عنه: مكروه في رواية عنه.

وعن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: لا يجوز له أن يجامع امرأته مع علمه عدم الماء.

وعندنا: يجوز، فبعد ذلك إن وجد الماء اغتسل وإلا يتيمم، وهو قول ابن عباس، وزيد، وقاتدة<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأحمد رضي الله عنه في رواية عنه، وقد روى أحمد بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جدّه، أنه قال رجل: يا رسول الله الرجل يُجَنَّب ولا يَقْدِرُ على الماء أيجامع زوجته، قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. كذا في «البنية»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: الشعر المرسل من المرأة هل يجوز النظر إليه؟

الاستبصار: لا؛ فإن شعر المرأة على رأسها عورة، وأمّا المرسل منه ففيه روايتان؛ والأصح أنه عورة، لكن غُسله في الجَنابة موضوع. انتهى. كذا في «جامع المضمرات».

(١) وهو قاتدة بن دعامة بن قاتدة السدوسي البصري، أبو الخطاب، قال قاتدة: ما قلت لمحدث قط أعدّه عليّ، وما سمعتُ شيئاً إلا وعاه قلبي، وقال فيه شيخه ابن سيرين: قاتدة أحفظ الناس، (ت ١١٧هـ). انظر: «العبر» (١: ١٤٦)، «التقريب» (ص ٣٨٩).

(٢) في «مسند أحمد» (٢: ٢٢٥).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (١: ٤٩١).

وقال البرجندي: وَرَوَى الْحَسَنُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه الثَّلْجِيِّ<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ». قَالَ قَاضِي خَانَ: هُوَ الصَّحِيحُ.  
وهذا الاختلاف في حق جواز الصلاة وعدمه، وأمّا في حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل وغيره. انتهى.

• الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عاداتها، واغتسلت، هل يحل للزوج أن يطأها؟

الاستبشار: لا يحل، وعليه أن يجتنبها حتى تمضي أيام عاداتها. كذا في «المنافع على النافع».

• الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟

الاستبشار: نعم؛ يجوز، لكن يُكره بغير حاجة؛ لخوف الشهوة. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شرح الكرخي».

• الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟

الاستبشار: لا.

في «شريعة الإسلام»: ولا يُجامعها وعنده صبيٌّ وبهيمة. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «مجموعة الروايات» من «الواقعات الحسامية»:

لو جامعها وهناك نائم، أو مجنون، أو صبي يعقل، أو مُغَمَّى عليه يُكره.

• الاستفسار: لمُسميت العورة عورة؟

(١) هو محمد بن شجاع الثَّلْجِيِّ، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له: ابن الثَّلْجِيِّ، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة»، و«المناسك» في نيف وستين جزءاً، (ت ٢٦٦هـ). انظر: «العبر» (٢: ٣٣)، و«التاج» (ص ٢٤٢-٢٤٣)، «الفوائد» (ص ٢٨١-٢٨٢).

الاستبشارُ: لِقُبْحِ ظُهُورِهَا، ومنه الكلمةُ العوراءُ: أي القبيحة، وعورُ العين: نقصٌ وعببٌ فيها. كذا قال العينيُّ في «حاشية الهداية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: ظَهَرَ كَفُّ الْمَرْأَةِ، هل هو عورة؟

الاستبشارُ: اختلف فيه:

ف قيل: إنَّه ليس بعورة، ورجَّحَهُ في «شرح المنيَّة» بما أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيل» عن قتادة: «إنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ لم يصلحْ أنْ يَرى منها إلا وَجْهَهَا ويدها إلى المَفْصَلِ»<sup>(٢)</sup>، والمذهبُ خِلافُهُ. انتهى.

وفي «مختلفات قاضي خان»: ظاهرُ الكفِّ وباطنُهُ ليسا بعورة<sup>(٣)</sup>. كذا في «حاشية الحمويِّ على الأشباه»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو عورة، وإليه يُشيرُ تعبيرُ النَّسْفِيِّ في «الكنز»<sup>(٥)</sup>، والمرغينانيُّ في «الهداية»<sup>(٦)</sup>، والتَّمَرْتاشِيَّ في «تنوير الأبصار».

في بيانِ العورةِ بالكفِّ دونَ اليدِ؛ لأنَّ الكفَّ هو الرَّاحَةُ، لا يشتملُ ظَهْرُهُ.

فإن قلتَ: الكفُّ يطلقُ على اليدِ أيضاً.

قلتُ: هب، لكنَّ الكفَّ عُرْفاً هو الرَّاحَةُ، ولا يشتملُ ظَهْرَهُ، وهو ظاهرُ

(١) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٥٨).

(٢) «مراسيل أبي داود» في (ما جاء في اللبس) (ص ٣١٠).

(٣) انظر: «غنية المستملي» (ص ٢١١).

(٤) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: أحكام الأثني) (٢: ١٧١).

(٥) «كنز الدقائق» (ص ٢٢).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٤٣).

الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٣)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: قَدَمَا الْمَرْأَةُ، هَلْ هِيَ عَوْرَةٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهِ:

١. فقيل: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. وَصَحَّحَهُ الرَّيْلَعِيُّ فِي «شرح الكنز»<sup>(٤)</sup>؛ لِلاِبْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهَا خُصُوصًا لِلْفَقِيرَاتِ. وَصَحَّحَهُ فِي «الهداية»<sup>(٥)</sup>. وَاخْتَارَهُ أَرْبَابُ الْمُتُونِ<sup>(٦)</sup>. وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. كَمَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٧)</sup>.

٢. وقيل: إِنَّهُ عَوْرَةٌ مُطْلَقًا. وَصَحَّحَهُ فِي «شرح الأقطع»، وَاخْتَارَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ. كَذَا فِي «البنية»<sup>(٨)</sup>.

٣. وقيل: إِنَّهُ عَوْرَةٌ فِي حَقِّ النَّظَرِ، لَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ. وَاخْتَارَهُ فِي «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ الْبَرْجَنْدِيُّ: عَنْ «الْخَزَانَةِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَدَمَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: «رد المختار» (١: ٢٧١).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٢: ٦٢).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢٧١)، دار إحياء التراث.

(٤) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٩٦).

(٥) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٤٣).

(٦) مثل: «المختار» وشرح «الاختيار» (١: ٦٣)، و«ملتقى الأبحر» (ص ٦٦)، و«النقاية» وشرحه «فتح باب العناية» (١: ٢١٨).

(٧) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٢٧١) دار إحياء التراث.

(٨) «البنية شرح الهداية» (٢: ٦٣).

(٩) «الفتاوى السراجية» (١: ٤٧).

وصَحَّحَهُ فِي «الْاِخْتِيَارِ»<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ الْحَمَوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

• الاسْتِفْسَارُ: صَوْتُ الْمَرْأَةِ، هَلْ هُوَ عَوْرَةٌ؟

الاسْتِبْشَارُ: اخْتَلَفَ فِيهِ:

١. فِقِيلٌ: إِنَّهَا عَوْرَةٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ النَّسْفِيُّ فِي «الْكَافِي» فَقَالَ: وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا، لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ»<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ «الْأَذَانِ». كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: صَرَّحَ فِي «النَّوْازِلِ»: أَنَّ نِعْمَةَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ تَعَلَّمَهَا الْقُرْآنَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ مِنْ تَعَلُّمِهَا مِنَ الْأَعْمَى، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْمَعَهَا الرَّجُلُ. انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَسَدَتْ كَانَ مُتَّجِهًا. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

٢. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَوْرَةٌ. وَرَجَّحَهُ فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٧)</sup>.

وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ نُجَيْمٍ الْمَصْرِيُّ فِي «الْأَشْبَاهِ»<sup>(٨)</sup>. وَفِي «غَمَزَ عَيْونَ الْبَصَائِرِ»:

- 
- (١) «الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» (١: ٦٣).  
 (٢) «غَمَزَ عَيْونَ الْبَصَائِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (٢: ١٧١).  
 (٣) «الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي» فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) (ص ٢٤٢).  
 (٤) «الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (١: ٢٨٥).  
 (٥) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١: ٤٠٣)، رَقْمٌ (١١٤٥). وَ«صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٢: ٥١) رَقْمٌ (٨٩٤). وَ«السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (١: ١٩٥) رَقْمٌ (٥٤٣). وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ» (٢: ٢٤٦) رَقْمٌ (٣١٥١). وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (١٠: ٤٣١) رَقْمٌ (٦٤٢). وَغَيْرُهَا.  
 (٦) «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَايَةِ» فِي (شُرُوطِ الصَّلَاةِ) (١: ٢٢٧).  
 (٧) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» (٢: ٥٢٨).  
 (٨) «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» (أَحْكَامُ الْأَنْثَى) فِي (ص ٣٢٣).

في «شرح المنية»: الأشبه أن صوتها ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
فإن قلت: لو كانت ليست بعورة لم يمنع من التسبيح، وتعلم القرآن من  
البصير والأعمى.

قلت: لحوف الفتنة، أما ترى أن وجهها وكفها ليس بعورة، إلا أنها تمنع من  
كشف الوجه والكفين؛ لحوف الفتنة.

• الاستفسار: هل يجوز النظر إلى شعر عانة الرجل إذا حلق؟

الاستبشار: لا يجوز، وهو الأصح، وهو من فروع قاعدة: «كُلُّ عضوٍ هو  
عورة إذا انفصل لا يجوز النظر إليه». كذا في «البحر الرائق».

• الاستفسار: ذراع المرأة هل هو عورة؟

الاستبشار: فيه اختلاف:

١. قال في «البحر الرائق»: عن أبي يوسف رضي الله عنه: إن الذراع ليس بعورة.  
واختاره في «الاختيار»<sup>(٢)</sup> للحاجة إلى كشفه عند الخدمة، ولأنه الزينة الظاهرة،  
وهو السوار.

٢. وصحح في «المبسوط»: أنه عورة.

٣. وصحح بعضهم: أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

والمذهب ما في المتون؛ لأنه ظاهر الرواية. كما في «شرح المنية»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه النظائر» (١: ١٧١).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١: ٦٣).

(٣) «غنية المستملي شرح منية المصلي» (ص ٢١١).

(٤) من «البحر الرائق شرح كثر الدقائق» (١: ٢٨٤).

وفي «الدرُّ المختار»<sup>(١)</sup>: إِنَّ الذَّرَاعَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ.  
وفي «خزانة الروايات»: فِي «الظَّهْرِيَّةِ»: وَالذَّرَاعُ فِي كَوْنِهِ عَوْرَةٌ رَوَايَتَانِ،  
الْأَصْحَحُ أَنَّهَا عَوْرَةٌ. انْتَهَى.

\* \* \*

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٠٦).

ما يتعلَّق بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله  
وأنبيا الله والصحابة والتابعين وما يتعلَّق به  
وبتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك

• الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يُلقون على قَبْرِ الصُّلحاءِ ثوباً مكتوباً  
فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟

الاستبشار: هو استهانة بالقرآن؛ لأنَّ هذا الثوبَ إِنَّمَا يُلقَى تعظيماً للميت،  
ويصيرُ هذا الثوبُ مُستعملاً مُبتدلاً، وابتدالُ كتابِ الله من أسبابِ عذابِ الله.  
كذا في «نصابِ الاحتساب» في (باب الاحتساب على مَنْ يحضِرُ للتَّعْزِيةِ في الأيَّامِ  
المعهودةِ في المقابر).

قلت: وأشنعُ من هذا ما يفعلُهُ أهلُ الدِّكنِ من إلقاءِ الثيابِ التي كُتِبَ فيها  
اسمُ الله تعالى، أو سورةُ القرآنِ على جميعِ القبورِ، وإن لم يكنْ المقبورُ من أهلِ  
الزُّهدِ والورعِ.

• الاستفسار: مُصَلَّى كُتِبَ فيه اسمُ الله، هل يُصَلَّى عليها؟

الاستبشار: ينبغي أن يُعَلَّمَ أن تعظيمَ اسمِ الله تعالى، وتبعيدَهُ من  
النَّجاساتِ من الأمورِ الواجباتِ، ألا ترى إلى قولِ العليِّ الأعلَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

ولهذا يجبُ على من يَسْمَعُ اسمَ الله تعالى أن يُعَظِّمَهُ، فيقول: سبحانَ الله، ونحوه، كُلَّمَا سَمِعَ اسمَهُ. كما في «فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ تعظيمَهُ واجبٌ في كُلِّ زمانٍ ومكان، كيف لا؟ وهو العليّ، جليلُ الشَّانِ، فإذا كُتِبَ اسمُ الله تعالى على البساطِ يُكْرَهُ بَسْطُهُ والقُعودُ عليه؛ لأنَّ فيه ابتدالَ أسماءِ الله تعالى.

عنه: كما في «السُّرَّاجِيَّة»: والمُصَلِّي الذي كُتِبَ فِيهِ اسمُ الله تعالى، أو التَّسْبِيحُ، أو سورُ القرآنِ لا يُستعمل، وقد أهدى إليَّ البعضُ مُصَلِّيًّا مطويًّا، فنَشِرَ فإذا فيه سورٌ وآياتٌ وأذكار، فأمرَ بأن يُجْعَلَ في لفافةٍ جيدة، ويوضعُ في أعلى موضع. كذا في «مطالبِ المؤمنين».

• وعليه يَتَفَرَّغُ أن الرِّسَالَةَ التي يُسْتَعْنَى عنها وفيها اسمُ الله تُمَحَى، ثُمَّ تُلْقَى في الماءِ الكثير، أو تُدْفَنُ في أرضٍ طيبة. كذا في «نصابِ الاحتساب»، والنَّاسُ عنه غافلون، فَإِنَّهُمْ عندما يستغنونَ من الرِّسَالَةِ يخرقونها، وينشرونها في الطُّرُقِ والنَّجاسات، ولا يُبالون في ذلك.

• قلتُ: وعليه يَتَفَرَّغُ أن دخولَ بيتِ الخلاءِ مع القَلَنْسُوءِ التي عليها اسمُ الله، أو تعويدُهُ فيه اسمُ الله تعالى مكروه.

ففي «القُنْيَةَ»: وَيَضَعُ ما عليه اسمُ الله لدخولِ الخلاءِ.

وبالجملة كُلُّ ما فيه التَّخْلُلُ في تعظيمِ اسمِ العظيم، أو اسمِ النَّبِيِّ ذي الخُلُقِ العظيمِ لا شَكَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ. والله أعلم.

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٥٨).

• الاستيفسار: لو تَرَحَّم على أسماء الصَّحابة، وتَرَضَّى على أسماء التَّابعين، هل يجوز ذلك؟

الاستيفسار: نعم؛ لكن الأوَّلَى عَكْسُهُ. كما في أواخر «تنوير الأبصار».

• الاستيفسار: كاتبٌ كَتَبَ اسمَ الله، ثُمَّ رأى مَحْوَهُ، هل يجوزُ مَحْوَهُ بِالْبِزَاقِ، وغيره؟

الاستيفسار: هو مَكْرُوه، وقد وَرَدَ النَّهْيُ في ذلك . كذا في «البحر الرَّائِق»<sup>(١)</sup> في (بحث مسَّ الجنبِ كلامَ الله).

قلتُ: ثُمَّ ماذا يَفْعَلُ؟

يخَطُّ على أطرافه خطوطاً؛ لِيَعْلَمَ أنه خارجٌ من الكتابة، وقع سهواً من قلم الكاتب، ولا يَمَحُوهُ بِبِزَاقِهِ، أو يمدُّ الخطَّ عليه. كذا رأيتُ شيخنا شيخ «الدلائل»<sup>(٢)</sup> الشَّيخَ عليَّ بن يوسف ملك الباشليِّ الحَرِيرِيِّ المَدَنِيِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) «البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق» في (باب الحيض) (١: ٢١٢-٢١٣).

(٢) «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار» لمحمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجَزُولِيِّ السَّمَلَانِيِّ الشَّاذَلِيِّ الشَّرِيفِ الحَسَنِيِّ، أبي عبد الله، نسبه إلى جزولة أو كزولة من بطون البربر، قال صاحب «الكشف»: هذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، يواظب بقراءته في المشارق والمغرب لاسيما في بلاد الروم. ومن مؤلفاته: «حزب الفلاح»، و«حزب الجَزُولِيِّ»، و (ت ٨٧٠هـ). انظر: «الضوء» (١١: ١٩٦)، «الكشف» (١: ٧٥٩).

(٣) وهو عليَّ بن يوسف الحَرِيرِيِّ المَدَنِيِّ، ملك باشلي، المعروف بشيخ الدلائل، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، من مؤلفاته: «الأخبار السنوية والحروب الصليبية». انظر: «إيضاح المكنون» (٣: ٤٢). «معجم المؤلفين» (٢: ٤١٩).

كنتُ قد حضرتُ عندهُ سنةَ إحدى وثمانين بعد الألفِ والمائتينِ في المدينة المنورة؛ لتصحيحِ «الدلائل»، فكان إذا مرَّ باسمِ الله، أو اسمِ النَّبِيِّ ﷺ الذي يكونُ داخلاً في كتابِ «الدلائل» المطبوع، ولا يكونُ صحيحاً عندهُ يخطُّ بأطرافِهِ خطوطاً، لِيَعْلَمَ أنه ليس من الكتاب، وكان يكرهُ المَحْو.

• الاستيفسارُ: سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ مراراً في مجلسٍ واحد، هل يجبُ عليه تكرارُ الصَّلَاةِ؟

الاستيفسارُ: اختلف فيه:

قال الطَّحَاوِيُّ: تجبُ الصَّلَاةُ عند كُلِّ سماع.

وقال آخرون: يَكْفِي مَرَّةً واحدة. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.  
وفي «القنية»<sup>(٢)</sup>: وبالثانية يُفْتَى. انتهى.

قلتُ: بل المُفْتَى به، والأصحُّ هو الأوَّل؛ لورودِ أحاديثٍ كثيرةٍ دالَّةٍ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

• الاستيفسارُ: قرأ القرآنَ فمرَّ على اسمِ النَّبِيِّ ﷺ، هل يقرأ القرآنَ على نَظْمِهِ، أم يَقِفُ ويصلي؟

الاستيفسارُ: الأفضلُ له أن يقرأ القرآنَ على تأليفِهِ، فإذا فرغَ ففعل، فهو حَسَنٌ، وإلا فلا شيءَ عليه. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٤)</sup> ناقلاً عن «الملتقط».

(١) «الفتاوى الخانية» (٣: ٤٢٢).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٠٧/أ).

(٣) وفي «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٤٩): وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع، والمختار قول الطحاوي، كذا في «الولولجية».

(٤) «الفتاوى العالمكيرية» في (كتاب الكراهية) (٣: ٣٥٠)، و«الملتقط» (ص ٢٦٨).

• الاستفسار: إذا ذُكِرَ اسْمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، هل يَجِبُ الرِّضْوَانُ؟

الاستبصار: لا يَجِبُ، بل هو مُسْتَحَبٌّ. كما في «القنية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوزُ أَنْ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟

الاستبصار: نعم؛ يجوز، لكن إذا سَمَّى الْوَلَدَ بِأَسْمَائِهِمْ لَمْ يَجِزْ أَنْ تَلْعَنَهُ، أَوْ تَشْتُمَهُ بِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ سَوْءُ الْأَدَبِ بِهِمْ؛ وَهَذَا قَالُوا: لَيْسَ لِلْعَجْمِ أَنْ يُسَمُّوا أَوْلَادَهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ يُصَغَّرُونَهُ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».

• الاستفسار: استقبل الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يُكْرَهُ؟

الاستبصار: لا يُكْرَهُ، بل يُكْرَهُ الْاِسْتِقْبَالُ وَالْاِسْتِدْبَارُ لِأَجْلِ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَلَوْ فِي بِنَانٍ. كَذَا فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: كَاغِدٌ مَكْتُوبٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَضَعُهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ الَّذِي

يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، هَلْ يُكْرَهُ؟

الاستبصار: قيل: نعم.

وقيل: لا يُكْرَهُ. كَذَا فِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ».

قلت: الظاهرُ هو أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْحَفِظِ، أَوْ دَعَتْ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ لَا يُكْرَهُ. كَمَا لَا

يُكْرَهُ وَضْعُ الرَّأْسِ عَلَى الْمَصْحَفِ لِلنَّوْمِ حَفْظًا لَهُ، وَالرُّكُوبُ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَيْهَا جَوَالِقُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا كَتَبُ الشَّرِيعَةِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

(١) «قنية المنية» (ق ١٠٧/أ).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٣٤١).

(٣) الجوالق: وعاء، والجمع الجوالق، بالفتح، والجوالق أيضًا.

## ما يتعلّق بإطاعة الزّوجات للأزواج وحقوقهنّ عليهنّ وحقوقهنّ عليهم

- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزّوجة للخروج إلى زيارة الأجنبي؟
- الاستيشار: يجوز له أن يأذن لها في أمور، ولا يجوز الإذن في غيرها، فإن أذن كانا عاصيين.
- منها: الخروج إلى زيارة الأبوين، وتعزيتهما، وعيادتهما. وزيارة المحارم.
- ومنها: إذا كانت قابلةً بوضع الولد.
- ومنها: لغسل الموتى، إذا كانت تعاهد ذلك.
- ومنها: الخروج إلى مجلس العلم.
- وكذا إذا كان لها حقٌّ على غيرها، أو عليها حقٌّ غيرها.
- وماعدا ذلك لا يُباح له أن يأذن. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط»، و«جامع الفتاوى».

قلت: هذا عند الأمن من الفتنة، وإلا فالإذن بغير الضرورة لا يجوز.  
وقد صرّحوا بأن الخروج إلى مجلس العلم في زماننا لا يجوز هُنَّ.

---

فائدة: الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، إلا أن يكون معرباً، أو حكاية صوت. انظر: «مختار» (ص ١٠٦).

• الاستفسار: امرأة احتاجت إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسأل هو عن عالم أيضاً، فهل لها أن تخرج بنفسها لتسأل عنها؟

الاستبشار: نعم؛ إذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم، وكانت الواقعة مما احتاجت إليها، ولا يحصل العلم بها إلا بالسؤال عن العالم يجوز لها أن تخرج، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم في ما احتاج إليه. كذا في «فتاوى قاضي خان».

• الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يمنع أوبياها من الدخول عليها؟

الاستبشار: لا. كذا في «السراجية».

• الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يضرب امرأته في خصلة من الخصال؟

الاستبشار: نعم؛ قالوا: يجوز له أن يضربها في أربعة أمور، وما في معناها: أحدها: على ترك الزينة للزوج.

وثانيها: على عدم إجابتها إذا دعاها إلى فراشه، وهي طاهرة من الحيض والنفس.

وثالثها: على خروجها من منزلها بغير إذنه.

ورابعها: على ترك الصلاة، وترك الغسل من الجنابة. كذا في «مجمع البركات» عن «القنية».

ثم الضرب على ترك الصلاة رواية، وعليه مشى في «الكنز»<sup>(١)</sup> تبعاً للكثيرين.

وفي «النهاية» تبعاً للحاكم<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجوز؛ لأن المنفعة لا تعود إليه.

(١) «كنز الدقائق» (ص ١٧٥).

(٢) أي للحاكم الشهيد، سبقت ترجمته.

ومعنى قولهم: وما في معناها: أنها إذا ارتكبت معصيةً ليس لها في الشرع تعزيرٌ مقررٌ له أن يضربها فيها، ولم تتعظ بوعظه، له أن يضربها. كما في «القنية».

• وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً، فهذا أولى.

• منه: ما إذا شتمته، أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو قالت: له يا حمار، يا أبله، ونحوه.

• ومنه: ما إذا كشفت وجهها لغير محرم.

• ومنه: ما إذا شتمت أجنبيًا.

• ومنه: ما إذا أسمعت صوتها للأجنبي. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup> في (فصل التعزير).

• الاستفسار: هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم، ولا تصلي، ولا تنزجر بزجره؟

الاستبشار: إذا اعتادت الزوجة الفسق، عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب فيما يجوز فيه، فإن لم تنزجر لا يجب التطلق عليه؛ لأن الزوج قد أدى حقه، والإثم عليها. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية».

وصرح به في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: أيضاً قبيل (كتاب إحياء الموات). هذا ما اقتضاه الشرع، وأما مقتضى غاية التقوى، فهو أن يطلقها.

رؤي عن عابد أنه اشترى يوماً لزوجته قطناً، فاغتابت الزوجة بائعي

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥: ٥٣).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٦: ٤٢٧).

القطن، وقالت: إِيْتَمَّ خانوك، فَطَلَّقَهَا، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: لَمَّا اغْتَابَتْ تَرَكَتْهَا؛ لئلاَّ أُنْذِمَ يومَ القيامةِ إذا أحاطتُ بي الخصماءُ. كذا في «تنبية الغافلين»<sup>(١)</sup> للفقير أبي الليث.

قلتُ: في هذه الحكايةُ تنبيهاتُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: إِنَّ كُلَّ إنسانٍ يَلِيْقُ به أن لا يُصاحِبَ مَنْ يَعْتابُ النَّاسَ، ويعتادُ ذلك.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: إِنَّ الغيبةَ أكبرُ الذَّنوبِ.

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: إِنَّ ذِكْرَ رَجُلٍ بسوءٍ في غَيْبَتِهِ، وإن كان في عاداتِهِ، وأفعاليهِ الدُّنيويَّةِ، كالخيانةِ وغيرِهِ من الغيبةِ، لكن جوازُ الطَّلَاقِ إنَّما هو إذا قَدِرَ على أداءِ المهرِ، وإلا فلا يُطَلَّقُها. كما في «الأشباه والنظائر».

• الاستفسارُ: امرأةٌ يَضُرُّ رأسُها الغُسلَ، وأرادَ الزَّوْجُ وطأها، هل يجوزُ منْعُها؟

الاستبْشَارُ: لا تَمْنَعُ نَفْسَها، فَتَتِمِّمَ. كذا في (غسل) «جامع الرموز»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجبُ على الزَّوْجِ أن يُوَضِّعَ امرأتهُ المريضةَ؟

الاستبْشَارُ: لا يجبُ. كذا في (فن فروق) «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تنبية الغافلين» (ص ٥٤)، والقصة المذكورة فيه فيها اختلافٌ عن المذكورة هنا، وهي: ذُكِرَ عن بعض الزهاد أنه اشترى قطناً لامرأته، فقالت المرأة: إن باعة القطن قومٌ سوءٌ قد خانوك في هذا القطن، فطلق الرجل امرأته، فسئل عن ذلك، فقال: إني رجلٌ غيورٌ، فأخافُ أن يكون القطنون كلهم خصماءها يوم القيامة، فيقال: إن امرأة فلانٍ تعلق بها القطنون، فلاجل ذلك طلقتها.

(٢) انظر: «جامع الرموز» (١: ٢٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» في (أحكام العبيد) (٣١٢-٣١٣).

## ما يتعلّق بالنساء

وفيه: الحيض والنفاس وغيره

• الاستفسار: يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟

الاستيفار: قد أجاز أبو حنيفة رضي الله عنه العجائز أن يخرجن في الفجر، والمغرب، والعشاء دون غيرها، والشواب لا يخرجن.

والصّاحبان أجازا خروجهنّ إلى الصّلوات كلّها. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

والفتوى اليوم على عدم جواز خروجهنّ شواباً كنّ، أو عجائز في الصّلوات كلّها. كما في «رسائل الأركان»<sup>(٢)</sup>، وقد مرّ ذكره سابقاً.

• الاستفسار: امرأة في سرتها جراحة، فولدت منها، وسال الدم منها، هل

تكون نفساء؟

الاستيفار: لا؛ لأنه اشترط في النفاس أن يخرج من الفرج، بل تكون

صاحبة جرح سائل. كذا في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup> عن «الظهيرية».

• الاستفسار: ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

(١) «الهداية» (١: ٥٧).

(٢) «رسائل الأركان» (ص ١٠٠).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٦٤-١٦٥).

الاسْتِبْشَارُ: هي أَنَّ أُمَّنَا حَوَاءَ لَمَّا رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ مَا عَصَتْ  
 الْمَوْلَى وَأُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، سَأَلَتْ آدَمَ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ، سَأَلَتْ  
 عَنْهُ: فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ لَا قِضَاءَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَأَتْهُ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ،  
 فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ بِتَرْكِهِ وَعَدَمِ قِضَائِهِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِضَاءِ الصَّوْمِ  
 دُونَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. كَذَا فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَوَاخِرِ  
 «الظَّهْرِيَّةِ».

قلت: في هذه الحكاية رموز:

الرَّمْزُ الْأَوَّلُ: هو أنه ينبغي للزوجة أن تسأل في كلِّ حادثةٍ زوجها، ولا  
 يخالفها، كما سألت حواء زوجها في كلِّ مرّة.

الرَّمْزُ الثَّانِي: أنه ينبغي للمفتي أن لا يتجاسرَ في كلِّ باب، فإنَّ التَّجَنُّبَ مِنْ  
 كُلِّ خَطَا، ليس إلاَّ شَأْنُ الْوَهَّابِ، بَلْ يُظْهِرُ عَدَمَ الْعِلْمِ، وَالْعِجْزَ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا  
 آدَمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: لَا أَعْلَمُ، وَلَمْ يَتَجَسَّرْ بِرَأْيِ نَفْسِهِ.

وعن هذا سكت إمامنا أبو حنيفة رضي الله عنه في بعض المسائل: كوقتِ الحتان،  
 وقال: لا أدري، وهذا من مناقبه، فإنَّ التَّجَسَّرَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ  
 الْعُقُولِ، فَضلاًَّ عَنِ إِمَامِ الْفُحُولِ.

وله أشباهٌ ونظائرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أُولِي الْبَصَائِرِ.

الرَّمْزُ الثَّلَاثُ: إِنَّ الْمَجْتَهِدَ قَدْ يَخْطِئُ، وَقَدْ يَصِيبُ، وَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ اعْتِقَادِنَا،

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في (باب الحيض) (١: ٢٠٤).

انظر كيف قاس آدم الصوم على الصلاة، فظهر خطؤه، وانكشف خلافه.

**الرَّمْزُ الرَّابِعُ:** إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَالَفَ الْمَوْلَى عَاقَبَهُ اللَّهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، انظر لما قاس آدم، وأمر بعدم قضاء الصوم بغير أمر الله تعالى، أمره الله تعالى بعكسه، وذلك مما يشق على بناته ألبته، ولذا قال بعض الزُّهاد: عوقبتُ بذنبٍ واحدٍ بفوات صلاة الصُّبح أياماً، فإنَّ غلبة النَّومِ وقتَ طلوعِ الصُّبحِ الصَّادقِ، وفواتِ صلاتِهِ أداءً؛ ليس إلا لغلبة الشَّيطانِ، وغلبته لا يكون إلا على قلبٍ مُنكدرٍ بالسَّيِّئاتِ.

وأما القلبُ الصَّافي فلا تسلطَ له عليه، ومثله كمثل الكلبِ يروحُ بمجردِ الزَّجرِ إن لم يكن ثمة طعام، وإلا فلا ينزجرُ بمجردِ الزَّجرِ، بل يحتاجُ في دفعه إلى التَّكَلُّفِ، فكَذلك الشَّيطانُ إذا وجدَ قلباً صافياً عمَّا يشتهيهِ، وأرادَ تسلطه عليه، أنزجرَ بمجردِ زجرِ صاحبه، وإذا وجدَ قلباً سقيماً يغلبُ عليه.  
أما سمعتَ أنَّ سيِّدنا عمر رضي الله عنه كيف كان يفرُّ الشَّيطانُ من ظله<sup>(١)</sup>.

أما قرع سمعك كيف أسلم شيطانُ نبينا صلى الله عليه وآله على يده؛ ولهذا قال آدم في بيان

(١) كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر فممن يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله صلى الله عليه وآله يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وآله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك). أخرجه البخاري (٣: ١١٩٩) رقم (٣١٢١). ومسلم (٤: ١٨٦٣) رقم (٢٣٩٦). وأحمد (١: ١٧١) رقم (١٤٧٢). وابن حبان (١٥: ٣١٦) رقم (٦٨٩٣).

فضائله: شيطاني قد غلب عليّ، وشيطانه أسلم على يديه<sup>(١)</sup>، وزوجتي صارت سبب هلاكي بخلاف أزواجه. كما في «روضة الواعظين».

فإن قلت: قلب آدم كان صافياً، فكيف غلب عليه الشيطان؟

قلت: لا؛ فإن الشيطان لما رأى أن آدم قد قرأ عينه بنعيم الجنة، واشتغل بلدات الجنة، احتال ﴿وَقَسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحِينَ﴾ ﴿١١﴾ [الأعراف: ٢١]، إنكما من الخالدين إن أكلتما هذه الشجرة فأكلا منها.

على أنه قد صرح ملاً معين الهروي: إن سبب عصيان آدم، وتغلب الشيطان عليه هو أنه لما خلق آدم نظر إلى ساق العرش، فوجد اسم خاتم الأنبياء محمد المصطفى، أحمد المجتبي ﷺ مقروناً مع اسم الله تعالى، فخطر بباله أن الله تعالى خلقني بيدي، وجعلني خليفة، واصطفاني، وأكرمني، فمن هذا الذي قرأ اسمه باسمه، فكانت هذه الخطرة سبباً لعصيانه. والله أعلم، هذا ما خطر ببال من لا بضاعة له إلا السيئات أبي الحسنات أدخله الله في أعلى الدرجات.

• الاستفسار: هل يجوز للمرأة الصالحة أن تكشف أعضائها عند النساء

المشركات، والفاجرات؟

(١) الحديث المروي في «المستدرک» (١: ٣٥٢) رقم (٨٣٢)، و«المعجم الأوسط» (١: ١٥٨) رقم (١٩٩)، و«المعجم الصغير» (١: ٢٨٨) رقم (٤٧٦) عن عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمغفرتك من عقوبتك، وبك منك، أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك، فلما انصرف قال: يا عائشة أخذك شيطانك، فقلت: أما لك شيطان، قال: ما من آدمي إلا وله شيطان، قلت: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا، ولكن دعوت الله فأعاني عليه، فأسلم).

الاستبْشَارُ: لا ينبغي ذلك.

في «فتاوى عالمكير»: في (بحث النَّظَر): ولا ينبغي للمرأة الصَّالِحَةِ أَنْ تَنْظَرَ إليها المرأةُ الفاجرة؛ لأنها تصفُّهُمَا عند الرِّجال، فلا تضعُ جلبابها وخمارها عندها.

• ولا يحلُّ أيضاً لامرأةٍ مؤمنةٍ أَنْ تُنْكَشِفَ عند امرأةٍ مشرَّكةٍ أو كُتَيْبَةٍ. كذا في «السَّراج الوهَّاج». انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستبْشَارُ: هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تعالجَ لإسقاطِ الولدِ؟

الاستبْشَارُ: قيل: يُمنَعُ الإسقاطُ مطلقاً.

وقيل: يَمْنَعُهُ إِذَا كان مُسْتَيِّنَ الخَلْقَةِ، وقد أفتوا في زماننا بجوازه.

في «القُنْيَةِ»: عن عين الأئمة الكَرَبَائِسِيِّ: لا يجوزُ إسقاطُ الولدِ قبل أن يُصَوَّرَ في الحرَّةِ قولاً واحداً<sup>(٢)</sup>، والدَّمُّ بعد الإسقاطِ استحاضة. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «السَّراجيَّة»: امرأةٌ عالجَتْ في إسقاطِ وَلَدِها لا تأثمُ ما لم يَتَبَيَّنْ من خلقه، وذلك لا يكونُ إِلا بمئةٍ وعشرين يوماً. انتهى.

وفي «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «جواهر الأَخْلَاطِيَّةِ»: أفتوا في زماننا بجوازه، وإن كان مُسْتَيِّنَ الخَلْقَةِ<sup>(٣)</sup>.

وهكذا في «خزانة الروايات» عن «مُتَفَرِّقاتِ دَسْتُورِ القِضاةِ» عن «فتاوى الواقعات».

• الاستبْشَارُ: هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تتَّخَذَ تعويذاً لِحَبِّها زَوْجها بعدما كان

يُبْغِضُها؟

(١) من «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٦٢).

(٢) انتهى من «قنية المنية» (ق ١١٦ / ب).

(٣) انتهى من «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٩٢).

الاستبشار: هو حرام<sup>(١)</sup>. كذا في «الفتاوي الحماديّة» عن «الجامع الأصغر»<sup>(٢)</sup>، و«السُّغْنَقِيّ»، و«الغياثيّة».

وقال صاحبُ «الكتاب»: رَوَى لَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بِإِسْنَادِهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي بَعْلًا، وَهُوَ يُبَغِّضُنِي، فَمَا تَرَى فَأَمْرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ شَيْئًا أَتَجَبَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ، أَفَّ لَكَ، ثَلَاثًا، لَقَدْ قَلْتَ قَوْلًا عَظِيمًا، لَقَدْ آذَيْتِ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ أَمْرَهَا، فَأُخْرِجَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَاءٍ، فَنُضِحَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. انْتَهَى.

قلتُ: لِنِظَرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَطَائِنِهِ، فَإِنَّ آثَارَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ لَائِحَةٌ.

● الاستبشار: العادة في الحيض تثبت بمرّة أو بمرّتين؟

الاستبشار: اختلف فيه:

فعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ: لا تثبت إلا بمرّتين، وعند أبي يوسف ﷺ: تثبت بمرّة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى من «الأشباه والنظائر»<sup>(٤)</sup> تحت (القاعدة السادسة: العادة محكمة).

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣: ٤٢٥).

(٢) «الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد السمرقندي الحنفي، المعروف بالزاهد، أبي علي، ومن مؤلفاته: «الفتاوى». انظر: «الجواهر» (٣: ٣٩٠). و«الفوائد» (٣٣١). و«الكشف» (١: ٥٣٥).

(٣) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، (ت ١٠٣ هـ). انظر: «التقريب» (ص ١٣٠).

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ٩٤).

• الاستفسار: لو نبتت للمرأة لحية، ماذا تفعل؟

الاستبشار: يستحبُّ نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا. كذا في (استحسان) «الفتاوى الحمادية».

• الاستفسار: حامله ماتت، وأكبرُ رأيهم أن ما في بطنها حيٌّ، هل يجوزُ شقُّ بطنها؟

الاستبشار: نعم؛ يجوزُ أن يُشَقَّ بطنُها ويُخْرَجَ الولد. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «المحيط».

• الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يُكره لها ذلك؟

الاستبشار: لم أره صريحاً، وينبغي أن يكون خلاف الأولى. كذا قال ابن نجيم في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض فتيممت، ولم تُصلِّ، هل يجوز للزوج أن يطأها؟

الاستبشار: ليس له أن يقربها إلا أن يمضي عليها وقت يسع الصلاة.

في «البحر الرائق»: قال في «المبسوط»: ولم يذكر - يعني الحاكم الشهيد في «الكافي» - ما إذا تيممت، ولم تُصلِّ، فقليل: ما هو على الخلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد ﷺ له ذلك، والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً؛ لأنَّ محمدًا ﷺ إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبنيُّ على الاحتياط، وهو قطع الرجعة، والاحتياط في الوطء تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٠٤).

(٢) من «البحر الرائق» (١: ٢١٤-٢١٥).

• الاستئناسُ: ما خرَجَ من الدَّمِ في حالِ ولادَتِها قبلَ خروجِ أكثرِ الولدِ، هل يُعدُّ من النَّفَّاسِ؟  
الاستئناسُ: لا؛ بل هو استحاضةٌ إلا أن يخرجَ أكثرُ الولدِ. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٢٩).

## ما يتعلّق بإطاعة الوالدين وخفض الجناح للأقارب

• الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهي مرغوبة الطبع، فهل يجب الطلاق؟

الاستبصار: نعم<sup>(١)</sup>؛ يجب التّطليق متابعاً للوالد، ورضاءً له، فقد ورد عن النبي ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>.  
وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحَبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا. فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلَّقْهَا»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: رجلٌ يُصلي فريضةً وناداهُ أحدُ أبويه، فهل عليه أن يقطعها ويجيبه؟

(١) ينبغي أن يكون هذا مقيداً لا على إطلاقه بأن يكون الأب مثل عمر رضي الله عنهما من أهل التقوى ورجحان العقل وحسن الاختيار، وأن تكون صفات الزوجة القبيحة ظاهرة ومصلحة تطليقها واضحة، والله أعلم.

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٢: ١٧٢) رقم (٤٢٩). و«سنن الترمذي» (٤: ٣١٠) رقم (١٨٩٩). و«الأدب المفرد» (ص ١٤) رقم (٢). و«المستدرک» (٤: ١٦٨) رقم (٧٢٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هـ.

(٣) في «سنن أبي داود» (٤: ٣٣٥) رقم (٥٣٨). و«المستدرک» (٢: ٢١٥) رقم (٢١٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هـ.

الاستِشَارُ: لا؛ إلا أن يستغيثَ أحدُ أبويه. كذا في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> في (أبواب الصَّلَاة).

• الاستِفسَارُ: أمرُ أبوهُ بأمر، وأمرتُ أمُّهُ بخلافه، فهل يطيعُ الأبُ أو الأمُّ؟

الاستِشَارُ: إذا تَعَدَّرَ عليه مراعاةُ جميعِ حقوقِ الوالدين، رَجَّحَ جانبَ الأبِ فيما يرجعُ إلى التَّعْظِيمِ والاحترام، وحقَّ الأمِّ فيما يَرِجِعُ إلى الخِدمَةِ والإنعام، حتَّى لو دخلا عليه في البيتِ يقومُ للأب، ولو سُئِلَ ما لا يَبْتَدِئُ بالأمِّ، وإذا خالفَ أمرُهُ أمرَهَا يطيعُهُ فيما يَرِجِعُ إلى التَّعْظِيمِ، ويطيعُ أمرَهَا فيما يَتَعَلَّقُ بالإنعام. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «القنينة»<sup>(٢)</sup>.

• الاستِفسَارُ: امرأةٌ لها أبٌ زَمَنٌ<sup>(٣)</sup> أو مريض، وليس له مَنْ يَخْدُمُهُ، وزوجُها يَمْنَعُها عن الخروجِ عليه، فهل لها أن تخرجَ بغيرِ إذنِ الزَّوْجِ؟

الاستِشَارُ: نعم؛ تَعْصِي الزَّوْجِ، وتطيعُ الأبَ مسلماً كان الأب، أو كافراً؛ لأنَّ حقوقَ الأبوةِ متفوّقةٌ على حقوقِ الزَّوجِيَّةِ. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٤)</sup> في (حقوقِ الزَّوجِيَّةِ).

• الاستِفسَارُ: رأى في الوالدين ما لا يجوزُ شرعاً، هل يجوزُ أن يأمرَهُمَا بالمعروف، وينهاهُمَا عن المنكر؟

(١) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٦٥).

(٢) «قنية المنية» (ق ١١٨ / ب).

(٣) زَمَنٌ: رجلٌ زَمَنٌ، أي مبتلى بين الزَّمانَةِ، والزَّمانَةِ: آفةٌ في الحيوانات. انظر: «مختار» (ص ٢٧٥).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١: ٤٤٣).

الاستبشار: نعم؛ فإنَّ الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكرِ فيه منفعةٌ من أمره ونهاه عن المنكر، والأبُّ والأمُّ أحقُّ بأن ينفَعَ هُما.

أما ترى أنَّ إبراهيمَ - على نبينا وعليه الصَّلَاة والسَّلَام -، قال: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ﴾ [مريم: ٤٢]، ولا ينفَعُ، ﴿يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ ٤٤ ﴿يَتَابَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ ٤٥ ﴿[مريم: ٤٥]، فلمَّا غَضِبَ أبوه، وقال: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [مريم: ٤٦]، سكتَ واشتغل بالاستغفار.

لكن ينبغي أن لا يُعَنَّفَ على الوالدين، فإن قبلا فيها، وإلا سكتَ واشتغل بالاستغفار لهما. كذا في «نصاب الاحتساب».

## ما يتعلقُ

### بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد

- الاستفسارُ: تسميةُ الأولاد بأسماء الله تعالى كالعليّ، والرّشيد، هل فيه بأس؟
- الاستيفارُ: لا بأس به؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويرادُ بها في حقّ العبد غير ما يرادُ به في حقّ الله تعالى. كذا في «السراجية».
- الاستفسارُ: حَلَقَ شَعْرَ الْوَالِدِ يَوْمَ الْعَقِيْقَةِ، هل يجب؟
- الاستيفارُ: لا، بل هو مباح، لا واجب، ولا سُنَّة. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup> ناقلاً عن «الوجيز» للكرديّ.
- الاستفسارُ: لَطَخَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، هل يجوز؟
- الاستيفارُ: كَرِهَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الكاشف».
- الاستفسارُ: وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَاسْتَهَلَّ، فَمَاتَ، هل يُسَمَّى؟
- الاستيفارُ: الْأَوْلَى أَنْ يُسَمَّى.
- في «معدن الحقائق»: وهل يُسَمَّى؟
- رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى.

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٩٨).

وعن مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُ يُسَمَّى . كَذَا فِي «الرَّادِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «مَفَاتِيحِ الْمَسَائِلِ»<sup>(٢)</sup>: الْأَوْلَى أَنْ يُسَمَّى . انْتَهَى .

• الاسْتِنْفَسَارُ: تَسْمِيَةُ الْأَوْلَادِ بِمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا سَبَقَهُ الْمُسْلِمُونَ، هَلْ يَجُوزُ؟

الاسْتِبْشَارُ: تَكَلَّمُوا فِيهِ: وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ . كَذَا فِي «نَصَابِ الْاِحْتِسَابِ» فِي (الباب الخامس والأربعين).

• الاسْتِنْفَسَارُ: هَلْ تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَأَمَةِ النَّبِيِّ، وَأَمَةِ الصَّادِقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

الاسْتِبْشَارُ: لَا يَجُوزُ كُلُّ اسْمٍ أُضِيفَ فِيهِ لَفْظُ الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مُؤَدَّاهُمَا، بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. صَرَّحَ بِهِ عَلِيُّ الْقَارِيَّ فِي «شرح الفقه الأكبر». وقد وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِضَافَةُ لَفْظِ الْغُلَامِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ غُلَامُ رَسُولٍ، وَلَا يَجُوزُ عَبْدُ الرَّسُولِ، أَوْ بِنْدَةُ رَسُولٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

\* \* \*

(١) «زاد الفقهاء شرح القدوري» لمحمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسيجاني، أبي المحامد، بهاء الدين، المنسوب إلى إسيجاب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المحبوبي. انظر: «الجواهر» (٣: ٧٤). «الفوائد» (ص ٢٦٠).

(٢) «مفاتيح المسائل وحجة الدلائل» لحجة الله البلخي. انظر: «الكشف» (٢: ١٧٥٧).

## ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف

• الاستفسار: قراءة القرآن أفضل من استماعه أو الأمر بالعكس؟

الاستيشار: الاستماع أثوب؛ لوجود التدبير أكثر من القراءة. كذا في «الأشباه والنظائر».

وفي «رد المحتار»<sup>(١)</sup>: إن سماع القرآن فرض كفاية، فلو كان القارئ واحداً في المكتب يجب على المارئ سماعه.

وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. كما في «القنية»<sup>(٢)</sup> عن البرهان صاحب «المحيط».

والواجب على القارئ أن لا يقرأ عند المشتغلين بالأعمال جهراً، فإن قرأ يأثم، ويُعذرون عن استماع القرآن إن افتتحوا العمل قبل القرآن، فإن كان رجل يكتب الفقه، أو يطالع، ولا يمكنه الاستماع، فالإثم على القارئ. كما في «خزانة الروايات»، وغيره<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟

(١) «رد المحتار» (١: ٣٦٦).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٠٤/أ).

(٣) انظر: «رد المختار على الدر المختار» في (فصل القراءة) (١: ٣٦٦-٣٦٧).

الاستبْشَارُ: عند أبي حنيفة رضي الله عنه: تُكْرَهُ، وعند محمد رضي الله عنه: لا، وبه يفتى. كذا في «السراجية».

• الاستفسارُ: هل يتعوذُ عند ابتداء أمرٍ سوى قراءة القرآن؟

الاستبْشَارُ: إن أراد افتتاح القرآن يتعوذُ، وإلا لا. كذا في «السراجية».

• الاستفسارُ: ما تُعْرَفَ بين القراءِ أنَّهم يقرؤون بعد الختم آياتٍ مُتفرقةٍ مثل:

آية الكرسي<sup>(١)</sup>، و﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾<sup>(٢)</sup>، وآية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [الأعراف: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> [الأنبياء: ١٠٧]، ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما حُكِّمَهُ؟

الاستبْشَارُ: هذا مما لا أصل له، ولا أثر له في كتب المتقدمين، وفي «الإتقان

في علوم القرآن»: فأما خلطُ سورةٍ بسورة، فعَدَّ الحليمي<sup>(٦)</sup> تركه من الآداب؛ لما

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٥٥)، وهي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٨٥)، وهي: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

(٣) من سورة التوبة، الآية: (١٢٨)، وهي: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الشافعي، أبو عبد الله، قال الحاكم فيه: كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذه القفال الشاشي والأودني، من مؤلفاته: «المنهاج في شعب الإيمان»، (٣٣٨-٤٠٣ هـ). انظر: «طبقات الآسني» (١: ١٩٤-١٩٥)، «الأعلام» (٢: ٢٥٣).

أخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبِلَالٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ مَرَّرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: أَخْلَطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، فَقَالَ: اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَيَّ هَيْئَتِهَا، أَوْ قَالَ عَلَيَّ نَحْوَهَا». مرسلٌ صحيح، وهو عند أبي داود موصول<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عون<sup>(٣)</sup> أنه قال: سألتُ ابنَ سيرين<sup>(٤)</sup> عن الرَّجُلِ يَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ آيَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ غَيْرَهَا، قَالَ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِمَ إِثْمًا كَبِيرًا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَيَّ كِرَاهَةِ الْآيَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ. كَمَا أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِلَالٍ، وَكَرَهُهُ ابْنُ سِيرِينَ. انتهى ملخصاً<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسار: لو تعلّمتِ النساءُ قرآناً من الأعمى، هل فيه ضرر؟

(١) لعلة: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي، أبو عبيد الله، من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأيان والندور»، قال عبد الله بن طاهر: علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه، والقاسم بن سلام في زمانه، وقال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة، (١٥٧-٢٢٤هـ). انظر: «وفيات» (٤: ٦٠-٦٣). «مرآة الجنان» (٨٣: ٢-٨٤).

(٢) ما وقفت عليه في «سنن أبي داود» (٢: ٣٧) رقم (١٣٣٠): هو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر: اخفض شيئاً. زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلامٌ طيبٌ يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب».

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، (ت ١٥٠هـ). انظر: «التقريب» (ص ٢٥٩).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، شيخ البصرة مع الحسن، سمع عمران بن حصين، وأبا هريرة، وطائفة، قال ابن عوّن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم، يعني ابن سيرين، (ت ١١٠هـ). انظر: «العبر» (١: ١٣٥)، «التقريب» (ص ٤١٨).

(٥) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١: ٢٩٠-٢٩١).

الاستبْشَارُ: نعم؛ يُكْرَهُ ذلك. كما في «القُنْيَةَ»<sup>(١)</sup> ناقلاً عن القاضي عبد الجبَّار؛ لِأَنَّ تَعَلَّمَ النِّسَاءِ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، واجتماعهنَّ معه مقامُ الفتنة.

على أَنْ نَظَرَ النِّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ، وَإِنْ كَانُوا عَمِياناً أَيْضاً يُكْرَهُ.

كما رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتَا جَالِسَتَيْنِ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَمَا نَزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسِتْرِهِمَا، فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَنْظُرُ، فَقَالَ: هُوَ أَعْمَى، لَكِنَّا نَنْظُرَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

• الاستبْشَارُ: هل تجوزُ تحليةُ المصحفِ؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ. كما في «الهداية»<sup>(٤)</sup>.

• الاستبْشَارُ: هل يجوزُ شدُّ العقدِ، وغيره على المصاحفِ، وعلى صناديقِها

وخرائطِها؟

الاستبْشَارُ: كَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ احْتِرَازاً عَنِ صُورَةِ الْمَنْعِ عَنِ الْقِرَاءَةِ. كَمَا يُكْرَهُ غَلْقُ بَابِ الْمَسْجِدِ احْتِرَازاً عَنِ شِبْهِهِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) «قنية المنية» (ق ١٠٣ / أ).

(٢) المذكور في الحديث كما سيأتي هو أم سلمة وميمونة، وليس عائشة وحفصة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) في «سنن أبي داود» (٤: ٦٣) رقم (٤١١٢). و«مسند أحمد» (٦: ٢٩٦) رقم (٢٦٥٧٩).

«صحيح ابن حبان» (١٢: ٣٨٩) رقم (٥٥٧٦). و«سنن البيهقي الكبير» (٧: ٩١) رقم

(١٣٣٠٢). و«المعجم الكبير» (٢٣: ٣٠٢) رقم (٦٧٨)، ولفظ أبي دواد هو: عن الزهري

قال حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة،

فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه، فقلنا: يا

رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه».

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٩٥).

وأما في زماننا فيجوزُ لفسادِ نِيَّاتِ النَّاسِ، بل يجبُ صيانةٌ له. كذا في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup> في (باب ما يفسد الصَّلَاة).

• الاستفسارُ: كافرٌ قرأ القرآن، أو علّم القرآن رجلاً، هل يُحَكَّمُ بإسلامه؟

الاستبشّارُ: لا، كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>. كذا في «كشف الوقاية».

• الاستفسارُ: هل يجوزُ أخذُ الفأل من المصحف؟

الاستبشّارُ: يُكْرَهُ، كما في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup> عن «التَّحْفَةِ»، وصَرَّحَ بمنعه عليُّ القاري المكيُّ في «شرح شرح النخبة»<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسارُ: ما تعارف في بلادنا، أن الوارث في يوم موت المورث من كلِّ سنةٍ يجمعُ القراء، والحفاظ، ويأمرُ بقراءة القرآن؛ هدية الثَّوابِ إلى الميت، فيقرأُ كلُّ جزءاً واحداً، أو جزئيين جهراً، هل يُكْرَهُ ذلك؟

الاستبشّارُ: يُكْرَهُ إن قرؤوا جهراً لإخلاقه باستماع القرآن، وهو فرض.

في «خزانة الروايات»: في «التاتارخانيّة» عن «المحيط»: من المشايخ من قال: إن ختم القرآن بالجماعة جهراً، أو يُسمّى بالفارسيّة سياره خواند مكروه. انتهى.

وفي «القُنيّة» عن «شرح السرخسي»: يُكْرَهُ للقوم أن يقرؤوا جملةً لتضمُّنها ترك الاستماع والإنصات بهما.

(١) «جامع الرموز في شرح النفاية» (١: ١٢٣).

(٢) «الفتاوى الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل التسبيح والتسليم...) (٣: ٤٢٦).

(٣) «جامع الرموز» في (كتاب الكراهية) (٢: ٢٨٣).

(٤) «النخبة» و«شرحها» لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) سبقت ترجمته.

وعن «فتاوى أبي الفضل الكرّماني»: لا بأس به. انتهى<sup>(١)</sup>.

• في «البنية»: من المشايخ من قال: قراءة القرآن بالأجزاء الثلاثين مكروهة لما فيه من الغلط.

وفي «المجتبى»: والعامّة جوّزوه بدعةً حسنةً لما فيه من إحراز فضل الحتم في ساعة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: رجلٌ يصليّ وبجنبه رجلٌ يقرأ القرآنَ جهراً، هل فيه بأس؟

الاستبشار: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طردٌ للشيطان. كما في «خزانة الروايات» عن «عقد اللآلي».

وفي «عين العلم»<sup>(٣)</sup>: يسرُّ إن خاف الرياء، وتشويش المصليّ، وإلا فيجهر.

انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الاقتباس من القرآن؟

الاستبشار: نعم؛ لا يشكُّ في جوازه، بل قيل: إنه مجمّع عليه، وقد استعمله العلماء، والخطباء، والشعراء، كناظم «قصيدة البردة»<sup>(٥)</sup> وغيرها، بل وقد استعمله

(١) من «قنية المنية» (ق ١٠٢/ب).

(٢) من «البنية في شرح الهداية» في (كتاب الكراهية: مسائل متفرقة) (٩: ٣٧٠).

(٣) «عين العلم وزين الحلم» قال الإمام علي القاري في «شرحه» عليه (١: ٢-٣)، عنه: هو في الحقيقة مختصر «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزاليّ، ومصنفه من فضلاء الهند وصلحائهم على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته، وقيل: إنه منسوب إلى بعض علماء بلخ، ومشائخهم، والله أعلم.

(٤) من «عين العلم وزين الحلم» في (بيان فضل الصلاة) (١: ٨٥).

(٥) «قصيدة البردة» لمحمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيريّ المصريّ، أبو عبد الله، شرف الدين، نسبته إلى بوصير من أعمال بني سويف بمصر، أشهر شعره البردة، وله: الحمزية، (٦٠٨-٦٩٦هـ). انظر: «الأعلام» (٧: ١١).

النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه والتابعون، ونصوا في كتب الفقه على جوازه.  
 وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه، ويردّه استعمال إمامهم مالك ﷺ،  
 وأجازه كثيرٌ منهم: كابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وقاضي عياض.  
 وقد نقل الشيخ داود المناخلي اتفاق المالكية والشافعية على جوازه. كذا قال  
 ابن حجر في «المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية».

• الاستفسار: هل يجوز مس المصحف للمحدث أم لا؟

الاستبشار: لا يجوز عند المتقدمين، وقد أجازه المتأخرون لعموم البلوى.  
 في «الهداية»: وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 وفي «مختصر الوقاية»: لا يمس هؤلاء أي الجنب والحائض والنفساء  
 والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «خزانة الروايات» في «الخلاصة»: ويكره مس المحدث المصحف، كما  
 يكره للجنب، وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما، وعند أبي حنيفة ﷺ: الأصح  
 أنه لا يكره. انتهى.

• الاستفسار: هل يجوز للجنب، والحائض، والنفساء مس المصحف بكمه، أو

بغلافه المتصل به؟

(١) هو يوسف بن عبد البر بن محمد النمري القُرطبي المالكي، قال الباجي: لم يكن بالأندلس  
 مثله في الحديث، من مؤلفاته: «الاستذكار» و«التمهيد»، و«الاستيعاب في أحوال  
 الأصحاب»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «الاستذكار»، وهو نفيس جداً، يستحسنه  
 الأختيار، مبسوط كاف، مع اختصاره بسيط، وإف مغل عن غيره، (٣٦٨-٦٣ هـ). انظر:  
 «وفيات» (٧: ٦٦-٧١). «الكشف» (١: ٨١). «مقدمة التعليق الممجّد» (ص ٢٢).

(٢) من «الهداية» (١: ٣١).

(٣) من «النقاية» (ص ١٠).

الاستبْشَارُ: لا يجوزُ على الصَّحِيحِ، وعند العامَّةِ المُسِّ بالكمِّ يجوزُ.  
 في «العناية»: قال صاحبُ «التُّحْفَةِ»<sup>(١)</sup>: اختلفَ المشايخُ في الغلافِ:  
 قال بعضهم: هو الجلدُ الذي عليه.  
 وقال بعضهم: هو الكمِّ.  
 وقال بعضهم: هو الخريطةُ، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الجلدَ تبعٌ للمصحفِ،  
 والكمُّ تبعٌ للحاملِ، والخريطةُ ليستُ بتبعٍ لأحدهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 وفي «السَّراجِيَّةِ»: مسُّ المصحفِ بالكمِّ لا يجوزُ في ظاهرِ الجوابِ. انتهى.  
 وفي «الهداية»: وغلافُهُ ما يكونُ مُتْجافِيًا عنه دون ما هو متَّصِلٌ به، كالجلدِ،  
 هو الصَّحِيحُ، ويُكْرَهُ مسُّه بالكمِّ، هو الصَّحِيحُ؛ لأنه تابعٌ له، بخلافِ كُتُبِ  
 الشَّرِيعَةِ لأهلِها حيثُ يَرُخَّصُ في مسِّها بالكمِّ ضرورةً. انتهى<sup>(٣)</sup>.  
 وفي «فتح القدير»: والمرادُ بقوله: يُكْرَهُ كراهةُ التَّحْرِيمِ، ولذا قال في  
 «الفتاوى»: لا يجوزُ للجنبِ، والحائضِ أن يَمَسَّ المصحفَ بكُمِّيَّها، أو ببعضِ  
 ثيابِها. انتهى<sup>(٤)</sup>.  
 وفي «الكفاية»: في «المحيط»<sup>(٥)</sup>: قال بعضُ مشايخِنا: يُكْرَهُ للحائضِ مسُّ  
 المصحفِ بالكمِّ، وعامَّتُهُمُ أنَّه لا يُكْرَهُ.  
 وفي «الجامع الصَّغِير» للإمامِ التُّمْرَتَايْنِي، وقيل: لو مسَّه بالكمِّ جاز.  
 وعن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه فيه روايتان.

(١) «تحفة الفقهاء» في (أحكام الحدث) (١: ٣١).

(٢) من «العناية على الهداية» (١: ١٥٠).

(٣) من «الهداية» (١: ٣١).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ١٤٩).

(٥) «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة) (ص ٤٣٦).

وإنما قال في «الكتاب»<sup>(١)</sup>: هو الصَّحِيح؛ لأنَّ الكُمَّ تبعٌ للحامل، ألا ترى أنَّه لو بَسَطَ كُمَّه على النَّجاسة، وسجدَ لا يَجُوز. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «البنية»: في «المحيط»: ولا يُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمَّ عند عامة المشايخ؛ لعدم المسِّ باليد؛ لأنَّ المحرَّم هو المسُّ، وهو اسمٌ للمباشرة باليد بلا حائل.

• ولهذا لو وقعت امرأةٌ أجنبيةً في طينٍ وردغت حلَّ أخذها لأجنبيٍّ بحائلٍ ثوب.

• وكذلك لا تُثَبِّتُ حرمةُ المصاهرةِ بالمسِّ بحائلٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي «الدَّخيرة»: عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: أنه لا بأسَ بالمسِّ بالكُمَّ، وقيل: عنه روايتان. انتهى<sup>(٤)</sup>.

• الاستِشْأَرُ: مَسُّ المصحفِ بالمِنْدِيلِ المعلقِ في العنق، هل يجوز؟

الاستِشْأَرُ: لم أره صراحةً، لكن ينبغي أن لا يجوز.

في «فتح القدير»: عن الفتاوى: لا يجوزُ للجنِّبِ والحائضِ أن يمَسَّا المصحفَ بكميَّهما، أو ببعضِ ثيابيَّهما؛ لأنَّ الثيابَ بمَنزلةِ أيديهما، ألا ترى أنَّه لو قامَ في صلاتِهِ على نجاسة، وفي رجليه نعلانٍ لا تجوزُ صلاتُهُ، ولو فرَّشَ نعليه، أو جوربيه، وقامَ عليهما جازت. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) في «مختصر القدوري» في (باب الحيض) (ص ٦): ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه. اهـ.

(٢) من «الكفاية على الهداية» (١: ١٥٠).

(٣) انتهى من «المحيط البرهاني» في (كتاب الطهارة) (ص ٤٣٦).

(٤) من «البنية في شرح الهداية» (١: ٦٤٩-٦٥٠).

(٥) من «فتح القدير» (١: ١٤٩).

فالمُنْدِيلُ المَعْلَقُ فِي العُنُقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثِّيَابِ، فَلَا يَجُوزُ المَسُّ بِهِ، ثُمَّ وَجَدْتُ<sup>(١)</sup> فِيهِ تَصْرِيحًا.

حَيْثُ قَالَ<sup>(٢)</sup> لِي بَعْضُ الإِخْوَانِ: هَلْ يَجُوزُ مَسُّ المِصْحَفِ بِمَنْدِيلٍ هُوَ لِابْسُهُ عَلَى عُنُقِهِ؟

قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ مَنْقُولًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ؛ لِاعتبارهم إِيَّاهُ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَقَالُوا فِي مَنْ صَلَّى وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ بِطَرْفِهَا نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ: إِنْ كَانَ يَتَحَرَّكُ إِذَا أَلْقَاهُ لَا يَجُوزُ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

• الأَسْتِفْسَارُ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ المِصْحَفِ لِلصَّبِيانِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ عَنِ الحَدِثِ، وَيَبْعُدُونَ عَنِ الطَّهَّارَةِ؟

الأَسْتِبْشَارُ: قِيلَ: يُكْرَهُ، وَالإِثْمُ عَلَى الدَّافِعِ. كَمَا أَنَّ تَحْلِيَةَ الصَّبِيِّ وَسَقِيَهُ الحَمْرَ وَالبَاسَةَ الحَرِيرَ وَالخَلْخَالَ، وَتَوَجِيهَهُ عِنْدَ قِضَاءِ الحَاجَةِ إِلَى القِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ فَعَلُهُ مَمْنُوعٌ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ؛ لِأَنَّ فِي المَنْعِ تَضْيِيعَ حَفْظِ القُرْآنِ، وَفِي الأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجًا لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَمَا فِي «الهِدَايَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الضمير يعود على الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

(٢) القائل هنا هو الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ١٤٩-١٥٠).

(٣) من «فتح القدير» (١: ١٥٠).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٣١).

• الاستفسار: هل يجوز للجُنْبِ النَّظْرُ إِلَى الْقُرْآنِ؟

الاستبشار: نعم؛ لا بأس به؛ لأنَّ الجَنَابَةَ مَا حَلَّتْ الْعَيْنُ. كما في «جامع الرموز»<sup>(١)</sup>، وغيره.

• الاستفسار: هل يجوز السَّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَعَ الْمُصْحَفِ؟

الاستبشار: مَنْ سَافَرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْرِجَ الْمُصْحَفَ إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ اسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ.  
قال في «التبيين شرح الكنز»<sup>(٢)</sup>: لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الْمُصْحَفِ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَتْ الْمُصْحَفُ قَلِيلَةً، وَالْقُرَاءُ قَلِيلِينَ، فَيَخَافُ ذَهَابُ بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَانْتِسَاحُ ذَلِكَ حِينَ كَثَرَتِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَحْوَطُ. كَذَا فِي «كَشْفِ الْوَقَايَةِ».

• الاستفسار: تَقْيِيلُ الْمُصْحَفِ، هَلْ يَجُوزُ؟

الاستبشار: نعم؛ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَابِ. ففِي «خَزَانَةِ الرُّوَايَاتِ» عَنِ «الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ» عَنِ «الْيَتِيمِيَّةِ»: رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ، وَيَقْبَلُهُ، وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ. انْتَهَى.

(١) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٥٤).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣: ٢٤٤).

(٣) في «صحيح البخاري» (٣: ١٠٩٠) رقم (٢٨٢٨). و«صحيح مسلم» (٣: ١٤٩٠) رقم

(١٨٦٩). و«صحيح ابن حبان» (١١: ١٥) رقم (٤٧١٥). و«مسند الحميدي» (٢: ٣٠٦)

رقم (٦٩٩). و«المتقى» (ص ٢٦٦) رقم (١٠٦٤). وغيرها.

وفي «القنية» (باب ما يتعلّق بالمقابر): (مت): أي مجد الأئمة التّرجمانيّ، وفي «شرح الجامع الصغير»: إن قُبْلَةَ الدِّيَانَةِ: قبلة الحجر عند الاستلام، وقُبْلَةُ المصحف.

وعن عُمَرَ رضي الله عنه: أنه كان يأخذ المصحفَ كلَّ غداة، ويُقَبِّلُهُ، ويقول: عهدُ ربِّي، ومنشورُ ربِّي وعليك. انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أم الأمر بالعكس؟

الاستيفار: القرآن أفضل الأذكار؛ لأنه كلام الله تعالى<sup>(٢)</sup>. كما في «الحصن الحصين»<sup>(٣)</sup>، لكن في الأوقات التي يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فيها، كما بعد صلاة الصُّبْحِ إلى طلوع الشَّمْسِ، فالتَّسْبِيحُ والدُّعَاءُ والصَّلَاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أفضل من قراءة القرآن.

وكان السلفُ يُسَبِّحُونَ في ذلك الوقت، ولا يقرؤون، وبه أجاب البقالي<sup>(٤)</sup>. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٥)</sup> ناقلاً عن «الغرائب».

(١) من «قنية المنية» (ق ١١٣ / أ).

(٢) انظر: «البنية» (٩: ٣٧٠).

(٣) «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» في (آداب الذكر) (ص ٥)، و«الحصن» لمحمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي الشيرازي الجزري الشافعي، أبو الخير، شمس الدين، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر»، و«طيبة النشر» في القراءات العشر»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، (٧٥١-٨٣٣هـ). انظر: «الأنس الجليل» (٢: ١٠٨-١٠٩)، «الشقائق النعمانية» (ص ٢٥-٣٠)، «التعليقات» (١٤٠-١٤١).

(٤) أي بهذا الجواب أجاب البقالي عندما سئل عن قراءة القرآن أهي أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٥٠).

• الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن في الطواف؟

الاستبشار: يُكره؛ لأن المأثور فيه هو الأدعية المأثورة دون قراءة القرآن. كذا في «العالمية»<sup>(١)</sup> عن «الملتقط».

• الاستفسار: هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية؟

الاستبشار: تجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر<sup>(٢)</sup>. كذا في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup> في (فصل صفة الصلاة).

• الاستفسار: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

الاستبشار: نعم.

في «نصاب الاحتساب»: ذكر في «الذخيرة»: لا يجوز الاستتجار على تعليم القرآن؛ لأنه من باب الاحتساب، ولا يجب الأجرة على فعل الاحتساب، والفتوى في زماننا على وجوب الأجرة، وجواز الإجارة؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، وانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال، وقلة المروءة في الأغنياء.

فأمّا في زمانهم فإنما كره أصحابنا ذلك؛ لقوة حرصهم على الحسبة.

انتهى.

• الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن في المحابس، ورأس القبور طمعاً للدنيا؟

الاستبشار: يُكره. كذا في «خزانة الروايات» عن «مفيد المستفيد».

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٥٠).

(٢) «البنية» (٩: ٣٧١).

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٤٨٦).

• الاستفسار: هل يجوز أن يقرأ القرآن منكوساً بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ ما قبلها؟

الاستبصار: يُكرهه، وسئل عبد الله عنه، فقال: هو منكوس القلب. كذا في «البنية».

• الاستفسار: ما حكم ما تروج من قراءة سورة البقرة إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟

الاستبصار: هو مستحب.

في «فتاوى قاضي خان»: رجل قرأ في صلاته في الركعة الأولى المعوذتين، قال بعضهم: يقرأ في الثانية الفاتحة، وشيئاً من البقرة<sup>(١)</sup>؛ ليكون حالاً مرتحلاً<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: يعيد ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] في الركعة الثانية. انتهى.

وفي «خزانة الروايات» عن «الذخيرة» عن «فتاوى سمرقند»: من ختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الثانية، ويقرأ الفاتحة وشيئاً من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ، قال: «خير الناس الحال المرحل»<sup>(٣)</sup> يعني الخاتم المفتوح. انتهى.

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» في (مسائل كيفية القراءة...)(١: ١٦٤).

(٢) الحال المرتحل: فسرهما رسول الله ﷺ كما سيأتي: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل.

(٣) في «سنن الترمذي» (٥: ١٩٧) رقم (٢٩٤٨). و«سنن الدارمي» (٢: ٥٦٠) رقم (٣٤٧٦). و«المستدرک» (١: ٧٥٧) رقم (٢٠٨٨)، ولفظ الترمذي، هو: حدثنا نصر بن علي، حدثنا الهيثم بن الربيع، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس،

• الاستفسار: قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرّات عند ختم القرآن ، هل هو مستحبّ؟

الاستبشار: لا يستحبُّ عند بعض المشايخ ، وقد استحسنته مشايخ العراق إلا أن يكون الختم في المكتوبة، فلا يُكرَّر سورة الإخلاص . كذا في «العالمية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: لو تهجأ بآية السجدة، هل تجب سجدة التلاوة؟

الاستبشار: لا تجب إلا إذا تلا آية السجدة. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: سَمِعَ آية السَّجْدَةِ من كافر، هل تجب؟

الاستبشار: نعم؛ لأنَّ السَّبَبَ في حَقِّ التَّالِي التَّلَاوَةِ، وفي حَقِّ السَّامِعِ السَّماع، وقد وُجِدَ، ولذلك تجبُ بسماعِ آيةِ السَّجْدَةِ من صغير أو مجنون أو حائض أو نفساء.

وقيل: لا تجب بقراءة الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ. كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(٣)</sup>.

قال: قال رجل: (يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله، قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل، قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصحُّ من حديث نصر بن علي، عن الهيثم بن الربيع.

(١) «الفتاوى العالمية» (١: ٣٥١).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٣٨).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٢٠٦).

• الاستفسار: قرأ النَّائِمُ في نومِهِ آيَةَ السَّجْدَةِ، فَأُخْبِرَ عَنْهُ، هل تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الاستبشار: عند السَّرْحِيِّ: لا تَجِبُ، وتَجِبُ في بعضِ الأقوال.  
وهذا من المسائلِ التي فيها النَّائِمُ كالمستيقظ، وهي خمسةٌ وعشرونَ ذَكَرَهَا في «الأشباه»<sup>(١)</sup>.

قال الحَمَوِيُّ في «غمز عيون البصائر»: أقول: الوجوبُ هو الصَّحِيحُ احتياطاً في أمر العبادة. كما في «التَّاتَارخَانِيَّة». انتهى<sup>(٢)</sup>. وفي «فتاوى عالمكير» عن «النَّصَاب»: هو الأصحَّ<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: سَمِعَ من النَّائِمِ، هل تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ؟

الاستبشار: نعم؛ وهو الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup>. كذا في «المضمرات».

• الاستفسار: تلا رَاكِباً، هل تَجْزِي السَّجْدَةُ بِالْإِيْمَاءِ؟

الاستبشار: القياسُ أن لا يَجْزِي؛ لأنها واجبةٌ فلا يتأدَّى بالإيماءِ من غيرِ عُدْرٍ، لكنهم استحسنوا الإجزاء؛ لأنَّ التَّلَاوَةَ أمرٌ دائِمٌ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ، فكان في اشتراطِ النُّزولِ حرج، هذا إذا وجب على الدَّابَّةِ.

وأماً إذا وجب على الأرضِ، فلا يُجْزِي الإيماءُ رَاكِباً؛ لأن ما وجبَ كاملاً لا يتأدَّى ناقصاً. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup>.

• الاستفسار: قرأ على الدَّابَّةِ آيَةَ السَّجْدَةِ مراراً، وخلفه سائقٌ يسوقُها،

(١) «الأشباه والنظائر» في (الفن الثالث: الجمع والفرق: النائِم كالمستيقظ...)(ص ٣٢٠).

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر»(٢: ١٦٥).

(٣) انتهى «الفتاوى الهندية» في «سجود التلاوة»(١: ١٣٢).

(٤) انظر «الفتاوى العالِمكيرية»(١: ١٣٢).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(١: ١٢٨).

ويسمّعها، هل تكفي السجدة الواحدة أم تعدد؟

الاستبشار: يكفي الواحدة للتالي لاتحاد مجلسه.

وأما السامع فيتعدّد عليه الوجوب. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: الحائض إن قرأت آية السجدة، هل تجب عليها؟

الاستبشار: لا تجب؛ لأنه لما وُضِعَ عنها الفرض دفعاً للخرج، فالواجب الذي هو دونه أولى. كذا في «المنافع».

• الاستفسار: سمع آية السجدة من طير<sup>(٢)</sup>، هل تجب؟

الاستبشار: لا تجب، وهو المختار. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: ماذا يقول في سجدة التلاوة؟

الاستبشار: قيل: يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، والأصح

أن يقول ما يقول في السجدة الصلواتية. كذا في «الكفاية»<sup>(٤)</sup> عن «المبسوط».

• الاستفسار: ختم القرآن كله في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أم تعدد؟

الاستبشار: لا تتحد، بل تجب عليه أربع<sup>(٥)</sup> عشر سجدة. كذا في

«السراجية»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الفتاوى الخانية» في (فصل في قراءة القرآن...)(١: ١٥٧).

(٢) في الأصل: «طوطى»، والمثبت من «الفتاوى الهندية».

(٣) «الفتاوى الهندية»(١: ١٣٢).

(٤) «الكفاية على الهداية»(١: ٤٧٧).

(٥) في الأصل: «أربعة».

(٦) «الفتاوى السراجية»(١: ٧٩).

• الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجدُ قاعداً، أو قائماً؟

الاستبشار: الأفضل أن يقومَ فيسجد، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها. كذا في «تبيين الحقائق»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسيّة، هل تجبُ على السامعِ السجدة؟

الاستبشار: عنده: تجبُ مطلقاً، وعندهما: إن كان السامعُ يفهمُ أنه يقرأ القرآنَ وجبت، وإلا لا، والصحيحُ أنها تجبُ بالإجماع. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup> عن «محيط السرخسي».

• الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة، هل يُكبرُ ابتداءً؟

الاستبشار: نعم؛ يُكبرُ ابتداءً وانتهاءً، هو المختار. كذا في «جامع المضمّرات».

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يُكبرُ في الابتداء لا في الانتهاء.

وقيل: يكبرُ في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكبرُ عند محمد رضي الله عنه، ولا يُكبرُ عند أبي يوسف رضي الله عنه. كذا قال البرجندي.

• الاستفسار: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسعُ أن يؤدّيها وقت غروبِ الشمسِ أو غيره من الأوقات المكروهة؟

الاستبشار: أجزأ عندهما. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «عيون المسائل»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تبيين الحقائق» (١: ٢٠٨).

(٢) «فتاوى العالمكيرية» (١: ١٣٣).

(٣) «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي (ص ٣٣).

عنه: أنه لا يجوز عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنه كما ارتفع النهارَ قدِرَ على الأداء كاملاً، فلا يؤدَّى في الأوقات المكروهة. وبه أفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل. قال قاضي خان في «فتاواه»: الظاهر أنه لا يجوز<sup>(١)</sup>.

### • الاستفسار: هل يسع تأخير السجدة عن القراءة؟

الاستبشار: قيل: التأخير في الصلاة يُكره، وخارج الصلاة لا يُكره، وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مكروهٌ مطلقاً، وهو الأصح، والظاهر أن الكراهة تنزيهية في غير الصلاة. كذا في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>.

### • الاستفسار: قرأ القرآن في الركوع أو السجدة، هل تجب السجدة؟

الاستبشار: لا تجب. في «فتاوى عالمكير»: لا يلزمه سجود التلاوة، قال: وعندي إنها تجب، ولكن تتأدى فيه. كذا في «الظهيرية». انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلت: يُستفاد منه أن تؤدَّى السجدة بالركوع، والسجدة الصلواتية غير منوط بالنية، وقد اختلف فيه.

• الاستفسار: كثرت السجديات، وأراد أداءها على التوالي، هل تُشترط نية التعيين؟

الاستبشار: لا. كذا في «الدر المختار»<sup>(٤)</sup>.

### • الاستفسار: هل يجزئ لها ركوع غير الصلاة؟

(١) انتهى من «فتاوى قاضي خان» (١: ١٥٧).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٢٩).

(٣) من «الفتاوى العالمكيرية» (١: ١٣٤-١٣٥).

(٤) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٢: ١١٥).

الاستبْشَارُ: نعم يُنوبُ عنها الرُّكُوعُ في خارجِ الصَّلَاةِ أيضاً في ظاهر المرويِّ. كذا في «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(١)</sup> عن «البَزَّازِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفْسَارُ: قرأ آيةَ السَّجْدَةِ، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟

الاستبْشَارُ: لا يجب، وكذا لو قرأ حرفَ السَّجْدَةِ ما لم يقرأ معه أكثر الآية. في «خزانة الروايات» عن «الغياثية»: فحينئذٍ المعتبرُ تلاوةُ أكثر من نصفِ الآية مع حرفِ السَّجْدَةِ سواءً كان الأكثرُ قبلَ حرفِ السَّجْدَةِ أو بعدها. انتهى.

• الاستفْسَارُ: اختلفَ مجلسُ التَّالِي، ولم يختلفْ مجلسُ السَّامِعِ، هل يتعدَّدُ الوجوبُ عليه؟

الاستفْسَارُ: لا يتعدَّدُ، وعليه الفتوى. كذا في «السَّرَاجِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ونذكرُ هاهنا مسألةَ اختلافِ المجلسِ وجزئياتها بإغلاقها، فاسمع:

إنَّ المجلسَ لا يختلفُ وإن طال، أو أكل لقمةً، أو شربَ شربةً، أو قامَ، أو مشى خطوةً، أو خطوتين، أو كان راكباً فنزل، أو نازلاً فركب، أو انتقل من زاوية البيت، أو المسجدِ إلى زاويةٍ أخرى، إلا إذا كانت الدَّارُ كبيرةً، كدارِ السُّلْطَانِ، وكلُّ موضعٍ من المسجدِ يصحُّ الاقتداءُ فيه، يُجْعَلُ كمكان واحد، وسيرُ السَّفِينَةِ لا يقطعُ المجلسُ بخلاف سير الدَّابَّةِ.

وإن قرأ على غصن، ثمَّ انتقل إلى غصنٍ آخرٍ فأعادها اختلفوا فيه،

(١) «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (٢: ١١١).

(٢) «الفتاوى البَزَّازِيَّةِ» (٤: ٦٨).

(٣) «الفتاوى السَّرَاجِيَّةِ» (١: ٧٩).

والصحيح أنه يتكرّر الوجوب، وكذا لو قرأ مرةً في الدّرس، أو تسديّة الثّوب، أو يدورُ حول الرّحى.

والذي يَسِخُ في حوض، قال محمّد ﷺ: إن كان عرض الحوض وطولُه مثل المسجد لا يتكرّر، والصّحيح أنه يتكرّر. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

وإن اشتغل بالتّسبيح، والتّهليل، لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ المجلس، ولو قرأها، وهو ماشٍ وأعادها يَلْزِمُهُ بكلّ قراءة سجدة.

وكذا لو قرأها حول الرّحى في الطّاحونة، هو الصّحيح. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن «الخلاصة».

وفيه<sup>(٣)</sup>: عن «محيط السّرْحَسِيّ»: إن عَمِلَ عملاً كثيراً بأن أكل كثيراً، أو شرب كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو باع ونحوه، ينقطع المجلس، وينقطع أيضاً إذا نكح، أو تكلم أكثر من كلمتين، أو أرضعت ولداً، والانتقال من ركعة إلى ركعة أخرى اختلاف المجلس عند محمّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ. كذا في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>.

ولو نام قاعداً لا ينقطع المجلس. كذا في «البحر الرّائق»<sup>(٥)</sup>.

ولا يبطل بمجرد القيام. كما في «الهداية»<sup>(٦)</sup>.

(١) من «الفتاوى الحانية» (١: ١٥٧).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» (١: ١٣٤).

(٣) أي «الفتاوى العالمكيرية» (١: ١٣٤).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (١: ٤٧٥).

(٥) «البحر الرّائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٣٥).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٨٠).

## ما يتعلَّقُ بالمساجد

### وما يفعل فيها وما لا يفعل

• الاستفسارُ: إذا دَخَلَ المسجدَ والمؤدَّنُ يؤدِّنُ، هل يجلسُ أو يتتَّظَرُ قائماً؟

الاستبشَارُ: المستحبُّ أن يجلسَ، ثُمَّ يقومَ عند الإقامة. كذا في «السَّراجيَّة»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: رَجُلٌ أتَى المسجدَ وفاتَّتهُ الجماعةُ، هل ينصرفُ، أو يدخلُ؟

الاستبشَارُ: إذا أتى لصلَّاة الجماعةِ ولم يدركَ، يستحبُّ أن لا يرجعَ، بل يدخلُ المسجدَ، ويصليَّ منفرداً؛ لينالَ ثوابَ المسجدِ. كذا في «جامع الرُّموز»<sup>(٢)</sup>، وغيره.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ تكلمُ أمورِ الدُّنيا في المساجدِ؟

الاستبشَارُ: الجلوسُ في المساجدِ لتكلمُ أحاديثِ الدُّنيا يحْرُمُ بالاتِّفاق؛ لأنَّ المسجدَ ما بُنيَ لذلك. كذا في «مجمع البركات» وما سواه.

قيل: يجوزُ الكلامُ المباحُ من الدُّنيا، ولا يجوزُ الكلامُ المنكرُ، كالقصصِ وحكاياتِ الدُّنيا الكاذبة.

(١) «الفتاوى السراجية» (١: ٤٤).

(٢) «جامع الرموز في شرح النقاية» في (فصل في إدراك الفريضة) (١: ١٣٧).

فقد نَقَلَ في «فتاوى عالمكير» عن التَّمَرْتَاشِيِّ: إِنَّ الكَلَامَ المَبَاحَ يَجُوزُ في المساجد، وَإِنْ كَانَ الأوَّلَى أَنْ يَشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفي «خزانة الفقه»<sup>(١)</sup>: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكَلَامَ الدُّنْيَوِيَّ مُطْلَقاً حَرَامٌ في المسجد، حَيْثُ قَالَ: وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا في «السَّرَاجِيَّة».

وَكَذَا يُكْرَهُ البَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ، وَإِنْشَادُ الأشْعَارِ أَيْضاً في المسجد تعظيماً له، وَهَذَا كُلُّهُ لِغَيْرِ المَعْتَكِفِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ في هَذَا البَابِ أَحَادِيثُ التَّشْدِيدِ وَأَخْبَارُ التَّهْدِيدِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ فِيهِمْ حَاجَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وَيَدْخُلُ فِيهِ البَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِغَيْرِ المَعْتَكِفِ، وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ تَكَلَّمَ في المَسْجِدِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا أَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُ»<sup>(٥)</sup>. قَالَ الصَّعَّانِيُّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَكَذَا: «الحَدِيثُ فِي المَسْجِدِ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ<sup>(٦)</sup> البَهِيمَةُ الحَشِيشَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «خزانة الفقه» لأبي الليث السمرقندي في (باب حقوق المسجد) (ص ٤٣٠).

(٢) انتهى من «فتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٥٦).

(٣) وهو محمد بن حبان البُستِيُّ (ت ٣٥٤هـ). سبقت ترجمته.

(٤) في «صحيح ابن حبان» (١٥: ١٦٢) رقم (٦٧٦١).

(٥) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٣٢٥-٣٢٦)، وقال بعد كلام الصَّنَعَانِيِّ: مَوْضُوعٌ: هُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ مَبْنِيٌّ وَمَعْنَى. وَالشُّوكَانِيُّ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٧٢).

(٦) في الأصل: «يَأْكُلُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «الأسرار المرفوعة».

(٧) ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ١٩٤)، وَفي «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٩٢)، وَالفِيرُوزِآبَادِيُّ قَالَ: لَمْ يَوْجَدْ في «المختصر» الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ «المغني عن

قال الفيروزآبادي: لم يوجد. كذا في «موضوعات الشوكاني»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: (بهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقأ في المسجد، وتُشَدَّ فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود)<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْنًا، وَالرَّكَاهُ مَعْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَى أُمَّه، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَبِسَ الْحَرِيرَ، وَانْخِذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا)<sup>(٣)</sup>.

حمل الأسفار» في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي، وفي «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١: ٣٤٥): قال العراقي: لم أقف له على أصل. وقال السبكي: لم أجد له إسناداً. وانظر: «الأحاديث التي لا أصل لها» (ص ٢٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (ص ٣٦)، و«كشف الخفاء» (١: ١١٢١)، و«موضوعات الصغاني» (ص ٤٠).

(١) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٧٣).

(٢) في «سنن أبي داود» (٤: ١٦٧) رقم (٤٤٩٠). و«مسند أحمد» (٣: ٤٣٤) رقم (١٥٦١٨). و«سنن البيهقي الكبير» (٨: ٣٢٨) رقم (١٧٣٦٩). و«المعجم الكبير» (٣: ٢٠٤) رقم (٣١٣٠). و«سنن الدارمي» (٣: ٨٥) رقم (١٢). و«مسند الشاميين» (٢: ٣٣٠) رقم (١٤٣٦).

(٣) في «المعجم الأوسط» (١: ٢٩٢) رقم (٤٧٢). و«سنن الترمذي» (٤: ٤٩٤) رقم (٢٢١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. ا.هـ.

فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتِفَاعَ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَكَلَّمَ أُمُورَ الدُّنْيَا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَلَاءِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، لَا يُشَكُّ فِي قِبَاحَتِهَا وَشِنَاعَتِهَا، لَا يُقَالُ: إِنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ خُرُوجَ عِيسَى الْكَتَلِيَّةِ، وَظُهُورَ مَهْدِيِّ الْكَتَلِيَّةِ، وَليسا بقبيحين.

لأننا نقول: قال المحقق الهداد الجونفوري في «حاشية الهداية»: «إنَّ خُرُوجَ عِيسَى الْكَتَلِيَّةِ وَغَيْرِهِ، لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَلَا تَلْزِمُ شِنَاعَتَهُ، وَمَا جُعِلَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ قَبِيلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لَا شَكَّ فِي شِنَاعَتِهِ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ قَبِيلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي... اهـ»<sup>(١)</sup>.

وكان خلف بن أيوب يوماً جالساً في المسجد، فأتاه غلامٌ يسأله شيئاً فقام وخرج من المسجد وأجابته، فسئل عن ذلك، فقال: ما تكلمت بكلام الدنيا أبداً في المسجد<sup>(٢)</sup>.

وقال: مثلاً محمد جيون الأهيهوي<sup>(٣)</sup>: في «التفسيرات الأحمدية»: إنه قد اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨]، وأوضح التفسير هو أن هذه الآية نزلت لمنع تكلم أحاديث الدنيا في

(١) الحديث السابق.

(٢) انظر: «خزانة الفقه» (ص ٤٣٠).

(٣) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق المكي الصاحلي اللكنوي الصديقي الميهوي الحنفي، المعروف بملا جيون، وكان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتاب صفحة صفحة، وورقة ورقة فيستوعبها، وكان يحفظ القصيدة الطويلة لمجرد سماعها، من مؤلفاته: «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، «نور الأنوار في شرح المنار»، و«التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية»، (١٠٤٧ - ١١٣٠ هـ). انظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص ٥١١).

بيوت الله لتعظيمها وإجلالها، كيف لا؟ وهي بيوتٌ أضافها الله تعالى إلى نفسه، ومن خربها جعله ظالماً لنفسه.

فالحاصل أن اللائق لمن أراد إطاعة الله ورسوله أن لا يجلس في بيوت الله إلا له، ولا يدعو معه أحداً، فإنه لا شريك له، ولا يُحدثُ بأحاديث الدنيا فيها إلا بالضرورة.

• الاستفسار: هل يجوز البول والتخلي فوق المسجد؟

الاستبشار: هو مخلٌ بالتعظيم ليس هذا شأن التكريم. كذا في «الوقاية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يدخل الذمي مسجد الحرام، أو مسجداً آخر؟

الاستبشار: عند مالك رحمته الله: لا يدخل مسجداً؛ فإنه لا يخلو من جنابة، والجنب ليس له أن يدخل المسجد.

وعند الشافعي رحمته الله: ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أي العام الذي حج فيه أبو بكر رحمته الله بالناس، ونادى علي رحمته الله بسورة براءة، وهو عامٌ تسع من الهجرة، كما في «معالم التنزيل»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الوقاية في مسائل الهداية» (ق ١٤ / ب).

(٢) «معالم التنزيل في علم التفسير» (٢: ٢٨٢) لحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، أبي محمد، محيي السنة، والبغوي: منسوب إلى بغا، بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فعُذِل في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، ومن

وعندنا يجوزُ دخولهُ في كُلِّ مسجد. كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْخَبْثَ فِي  
اعتقادهم لا يوجبُ تلويثَ المسجد، وجنابَتهم غيرُ متيقّنة.

وأما الآيةُ فهي محمولةٌ على نهي الدُّخولِ استعلاءً لهم، أو يقال: إنه مَنَعٌ  
عن الدُّخولِ في المسجدِ الحرامِ عِراءَ للطُّواف. كما كانت عاداتهم من أنهم يطوفون  
عِراءَ، الرِّجَالُ بالنَّهارِ، والنِّسَاءُ بالليل، ويقولون: كيف نطوفُ في اللِّباسِ الذي  
نذنبُ فيه.

أو يقال: أنه لا يوجبُ حرمةَ الدُّخولِ بعد عامهم هذا، هل المرادُ بشارَةُ  
المؤمنينَ بأنهم لا يتمكّنون من دخوله. كذا في «شرح الوقاية»<sup>(٢)</sup>، و«الهداية»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ تزيينُ المساجدِ بماء الذهب والفضّة وغيرهما؟

الاستبشارُ: هو مكروه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تَزْيِينَ  
الْمَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>، صرّح به الهداد الجونفوري في «حاشية الهداية».

وقيل: هو قربة؛ لما فيه من تعظيم المسجد.

وعندنا: هو ممّا لا بأس به، ومحمّل الكراهة التكلّف بدقائق النقوش،

مؤلفاته: «التهذيب»، و«مشكاة المصابيح»، و«شرح السنة»، (ت ٥١٦ هـ). انظر:  
«وفيات» (٢: ١٣٦-١٣٧). «طبقات الآسنوي» (١: ١٠١).

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ٩٥).

(٢) «شرح الوقاية» (ص ٣٤٢).

(٣) «الهداية» (٤: ٩٥).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣: ١٥٢-١٥٦) عدّة  
أحاديث في تزيين المساجد قريبة منه، وكذا أبو عمرو في «السنن الواردة في الفتن» (٤: ٨١٧-  
٨١٨).

ونحوه خصوصاً في المحراب، أو التزيين مع ترك الصلاة، أو عدم إعطاء حقه. كذا في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: مسجد غير منهدم، هل يجوز للناس أن يهدموه؛ لينوهه أحكم من الأول؟

الاستبشار: لا يجوز إلا أن يخاف انهدامه، فيجوز لأهل المحلة لا لغيرهم أن يهدموه، ويُنوهه استحكاماً من مال أنفسهم لا من مال الوقف. كذا في «السراج المنير» عن «فتاوى إبراهيم شاهي».

• الاستفسار: جنب مسافر مرّ بمسجد، وفيه عين للماء، أو الماء موضوع فيه في الآنية، ولم يجد غيره، كيف يدخل المسجد، فإن دخول المسجد على الجنب حرام؟ الاستبشار: يلزم عليه أن يتيمّم، ويدخل المسجد، فيغتسل. كذا في «النافع حاشية المنافع» في (بحث الغسل).

• الاستفسار: احتلم في المسجد، ولم يُمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر، أو الظلمة، وغير ذلك، ماذا يفعل؟

الاستبشار: يستحب له التيمّم، كيلا يبقى جنباً. كذا في «البنية».

• الاستفسار: هل يجوز لمن جاء في المسجد أن يسطّ مصلاه في المسجد، ويذهب إلى الوضوء وغيره؛ لئلا يجلس في هذا الموضع شخص آخر؟

الاستبشار: نعم لا بأس به. كما في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على المنكرات).

• الاستفسار: هل يجوز أن يقسو في المسجد؟

(١) «فتح القدير على الهداية» (باب ما يفسد الصلاة) (١: ٣٦٨).

الاستبْشَارُ: اختلفَ السَّلْفُ في الذي يَفْسُو في المسجد:

فبعضُهم: لم يرَ به بأساً.

وقال بعضهم: لا يَفْسُو فيه، بل يخرجُ إذا احتاجَ فيه، وهو الأصحُّ. كذا في (كراهية) «شرح الجامع الصَّغِيرِ» للتُّمَرْتَائِيِّ. ونَقَلَ عنه العلامةُ الحَمَوِيُّ في «حاشية الأَشْبَاهِ»<sup>(١)</sup> في (بحث أحكام المسجد).

• الاستِفْسَارُ: دخلَ المسجدَ فصلَّى الفرض، أو السُّنَّةَ، هل يُجْزِي ذلك من صلاة تحية المسجد؟

الاستِبْشَارُ: نعم. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>. وهو من فروع قاعدة: (إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحد، ولم يختلف مقصودُهما دخل أحدهما في الآخر).

• ومن فروعها: أنه إذا اجتمعتُ جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ كَفَى الغُسْلُ الواحد.

• ومنها: قرأ آيةَ السَّجْدَةِ في الصَّلَاةِ فَرَكَعَ لها في الفورِ أجزأه.

• ومنها: زَنَى مَرَّاتٍ كَفَى حدٌّ واحد. كذا في (الفن الأول) من «الأشْبَاهِ»<sup>(٣)</sup>.

وذكرَ فيه فروعاً كثيرةً<sup>(٤)</sup>، ومن فروعها:

• أنه إذا حضرتُ الجنازتانِ كَفَتِ الصَّلَاةُ الواحدةُ لهما.

• الاستِفْسَارُ: هل يجوزُ الظُّهُورُ على سطحِ المسجد؟

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٣٤).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٤٥٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الثامنة) (١: ١٣٢-١٣٣).

(٤) أي ذكر ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» فروعاً كثيرة تحت هذه القاعدة.

الاستبشار: يُكْرَهُ؛ ولذا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَّا إِذَا ضَاقَ  
الْمَسْجِدُ. كَذَا فِي «نَصَابِ الْأَحْتِسَابِ» عَنِ «الْمَحِيطِ».



## ما يجبُ على الناس من الإخبار وقبول الأخبار

• الاستفسار: رأى رجلُ شاباً صائماً يأكلُ ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟

الاستبشار: نعم؛ يلزمه أن يخبره، ويكره تركه كراهةً تحريميةً. أمّا إذا كان شيخاً، الأوّل أن لا يُذكره؛ لأنّ ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت ليس بمعصية، والشيوخوخة محلّ الضعف، فبالأكل يقوى على العبادة. كذا في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: رجلٌ أكل ناسياً في حالة الصوم، ف قيل له: إنك صائمٌ فأكل كذلك، هل تجبُ عليه الكفارة؟

الاستبشار: يجبُ عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ قول الواحد في باب الديانات حجةٌ في حقّ القضاء دون الكفارة. كذا في «جامع المضمّرات» عن «النصاب».

• الاستفسار: رجلٌ رأى مُصلياً على ثوبه نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم، هل يجبُ الإخبار؟

الاستبشار: إن وقع في قلبه أنّه لو أخبره اشتغل بغسله لا يسعه أن لا يخبره؛ لأنّ الإخبار مفيد.

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ٢٩٢).

وإن وقع في قلبه أنه لا يلتفت إليه لو أخبره يسعه أن لا يخبره. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب التاسع والأربعين).

\* \* \*

## ما يتعلّق بالغيبة واللعنة وغيرهما

• الاستفسار: هل تجوزُ غيبةُ الفاسقِ في ملبسه ، ومسكنه ، ومأكله ، ومشربه؟  
 الاستبصار: لا؛ صرّح به في «إحياء العلوم»<sup>(١)</sup>، و«نزهة المجالس»<sup>(٢)</sup>،  
 و«السيرة الأحمديّة».

نعم ؛ غيبتهُ في أمورِ الفسقِ جائزةٌ ألّبتة ، قال الفقيه أبو الليث : إنّها جازتْ  
 غيبتهُ؛ ليتحرّزَ النَّاسُ عن شرِّه ، ويطلّعوا على ضرره<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: هذا الوجهُ لا يستقيمُ إلا في غيبةِ الفاسقِ الخفيِّ، وأمّا في الفاسقِ  
 المجاهرِ فلا، فالوجهُ الشّاملُ هو أنّ اللهَ تعالى لا يحبُّ الفاسقَ، فحكمُ عبادتهِ بعدمِ  
 محبّتهِ، وإفشاءِ سرِّه وهتكِ ستره وتذليله؛ عسى أن يأتيه الحياءُ، ويتركَ الجفاءَ.

• الاستفسار: تركُ الغيبةِ أفضلُ من أداءِ الصَّلواتِ، أم الأمرُ بالعكس؟

الاستبصار: تركُ الغيبةِ أفضلُ من أداءِ الفروضِ والنوافلِ، فإنَّ فيها حقّينِ:  
 حقُّ الله تعالى، وحقُّ العبدِ.

وتركُ الصَّلواتِ فيه حقُّ الحقِّ فقط.

ففعلُ الغيبةِ أشدُّ من تركِ الفروضِ ، وتركُها أفضلُ من فعلِها ، قال الإمام

(١) «إحياء علوم الدين» (٣: ١٦٢).

(٢) «نزهة المجالس» (١: ٢٣٢).

(٣) انظر: «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي (ص ٥٤).

الغزالي في «إحياء العلوم»: كان الصحابة رضي الله عنهم يتلاقون بالبشر، ولا يفتابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضل الأعمال<sup>(١)</sup>.

وقال وهيب المكي<sup>(٢)</sup>: لأن أدع الغيبة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

• الاستفسار: الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة أيضاً، ما حكم

إجابتها؟

الاستفسار: إذا تيقن وجود الغيبة في موضع الدعوة لا تجوز له الإجابة. كذا في «رد المحتار»<sup>(٣)</sup> عن «الخانبة»<sup>(٤)</sup> فإن لم يعلم فحضر، فوجد بساط الغيبة مبسوطاً، فإن قدر على المنع منع، وإلا فإن قدر على القيام قام وترك ذلك المجلس، وإلا قعد مع غير التفات إليه.

حكى أن إبراهيم بن أدهم<sup>(٥)</sup> ذهب في الضيافة، فلما جلس على السفرة سألوا عن رجل لم يجيء، فقيل: هو ثقيل.

(١) انتهى من «إحياء علوم الدين» (٣: ١٥٢).

(٢) هو وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي المكي، أبو أمية، وكان اسمه عبد الوهاب، فصغر فقيل: وهيب، من العباد الحكماء، صاحب المواعظ والرقائق، كان من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ، قال: قوموا إلى الطيب، يعني وهيباً، (ت ١٥٣ هـ). انظر: «العبر» (١: ٢٢٢). «مرآة الجنان» (١: ٣٢٣).

(٣) «رد المحتار» (٥: ٢٢١-٢٢٢). دار إحياء التراث.

(٤) «فتاوى قاضي خان» (٣: ٤٠٦).

(٥) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي التميمي البلخي، أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم، وجاءه عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم، ويخبره أن أباه قد مات في بلخ، وخلف له مالاً عظيماً، فأعتق العبد

فقام إبراهيم عليه السلام في الفور، ولم يأكل شيئاً ثلاثة أيام، وقال: قد ابتليتُ بسماع الغيبة بسبب جوع البطن، فأكلتهُ ولا آكل. كذا في «تنبية الغافلين»<sup>(١)</sup>.

ونظيرُ هذه المسألة مسألةُ إجابةِ الدعوةِ التي ثَمَّةَ غناء، أو لعبٍ غير مشروعٍ على ما هو مصرَّحٌ في «الهداية»<sup>(٢)</sup>، وغيرها.

• الاستفسارُ: هل تجوزُ غيبةُ الكافرِ الدميِّ؟

الاستيِّشارُ: لا؛ لأنَّ ما لنا لهم، وما علينا عليهم. كذا في «ردِّ المختار»<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسارُ: هل تجوزُ غيبةُ الصَّبِيِّ والمجنون؟

الاستيِّشارُ: توقَّف فيه الطَّحطاويُّ<sup>(٤)</sup>، وقال: لم أرَ حكمه، وجزم ابنُ حجرٍ بحرمتِهِ. نقله عنه في «ردِّ المختار»<sup>(٥)</sup>.

ووهبه الدراهم، ولم يعبأ بما ل أبيه، (ت ١٦٢ هـ). انظر: «التقريب» (ص ٢٧). «الأعلام» (١): (٢٤).

(١) «تنبية الغافلين» (ص ٥٣).

(٢) في «الهداية» (٤: ٨٠): ومن دعى إلى وليمة أو طعام، فوجد ثَمَّةَ لعباً أو غناءً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة رحمه الله: ابتليت بهذا مرَّةً فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة. اهـ.

(٣) «رد المختار على الدر المختار» (٥: ٢٦٣).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاويُّ الحنفي، ويقال: الطَّهطاويُّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وفي تاريخ الجبرتي: إن أباه روميٌّ تركي حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا، من مؤلفاته: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقبي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجورين»، (ت ١٢٣١ هـ). انظر: «الأعلام» (١: ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) «رد المختار على الدر المختار» (٥: ٢٦٣).

• الاستفسار: إن اغتاب الصائم، هل يفسد صومه بالغيبة؟

الاستبشار: عندنا لا يفسد. كذا في «الوقاية»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت في الباب أحاديث:

فروى عن النبي ﷺ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>. أخرجه إسحاق بن

راهويه في «مسنده».

وروي أنه قال: «خَمْسٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضَنَّ الوُضُوءَ: الكَذِبُ،

وَالغَيْبَةُ، وَالنَّظْرُ بِشَهْوَةٍ، وَالْيَمِينُ الكَاذِبُ»<sup>(٣)</sup>.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: رواه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وقال<sup>(٦)</sup>: إنه موضوع.

وروي أنه قال: «أَرْبَعٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضَنَّ الوُضُوءَ، وَيَهْدِمَنَّ العَمَلَ:

الغَيْبَةُ، وَالكَذِبُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَحَاسِنِ المَرَأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ إِلَيْهِ».

وروى ابن أبي شيبة مرفوعاً، أنه قال: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لِحُومِ

النَّاسِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق/٢٨/ب).

(٢) في «الزهد» لهناد (٢: ٥٧٣).

(٣) في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٩٦) «الأحاديث الموضوعة في الأحكام

المشروعة» (ص ١٥)، و«اللالي المصنوعة» (٢: ١٠٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢: ١٤٧). وانظر:

«تخريج أحاديث الإحياء» (٢: ٦١٢-٦١٣).

(٤) في «البنية في شرح الهداية» (٣: ٣٩٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي

الواعظ، أبي الفرج، جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، ونسبه يصل إلى أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، حكى مرة أن مجلسه حُرِّرَ بمئة ألف، من مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»،

و«المنتظم»، و«الموضوعات»، (٥٩٧-٥٠٨). انظر: «وفيات» (٣: ١٤٠-١٤٢)، «العبر» (٤:

٢٩٧)، «مرآة الجنان» (٣: ٤٨٩-٤٩٢).

(٦) في «الموضوعات» (٢: ١٩٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٢٧٢).

ورُوي: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ معه، وكانا صائمينِ فلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قال: «أَعِيدَا وُضُوءَكُمَا وَصَلَاتِكُمَا، وَأَمُضِيَا فِي صَوْمِكُمَا، وَأَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ، قالَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: لَأَتَّكِمَا اغْتَبْتُمَا فَلَانَا»<sup>(١)</sup>. رواه البيهقيّ.  
وقال مجاهدٌ<sup>(٢)</sup>: خصلتان تفسدان الصَّوم: الغيبةُ والكذب.  
ورُوي أن رجلاً كان يَحْتَجِمُ رجلاً، وكانا يَغْتَابان، فمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٣)</sup>.

ومن هاهنا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الحِجَامَةَ مفسدةٌ للصَّوم.  
وقال العينيّ<sup>(٤)</sup> وابنُ الهمام<sup>(٥)</sup>: إِنَّ أَحَادِيثَ الغيبةِ في إِفْسَادِ الصَّومِ كُلِّهَا مدخولة، وعلى تقديرِ صَحَّتِهَا، فمؤوَّلَةٌ بالإجماع. كما في «ردِّ المحتار»، و«الهداية»<sup>(٦)</sup>.

وفي «الكفاية»: لا خلافَ بينَ العلماءِ أَنَّ الصَّومَ لا يَفْسُدُ بهذا، والفتوى بخلافِ الإجماعِ غيرُ معتبر. والحديث، وهو قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ...» اهـ<sup>(٧)</sup>. كذا ذَكَرَهُ الإمامُ المَحْبُوبِيُّ.

(١) في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢: ٤٨٢)، وعزاه إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، تابعي، (٢١-١٠٤). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ٥٨).

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٨: ٣٠٦) رقم (٣٥٣٥). و«صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢٢٧) رقم (١٩٦٤). و«سنن الترمذي» (٣: ١٤٤) رقم (٧٧٤). و«سنن أبي داود» (٢: ٣٠٨) رقم (٢٧٦٠). و«سنن الدارمي» (٢: ٢٥) رقم (١٧٣٠).

(٤) في «البنية» (٣: ٣٩٢).

(٥) في «فتح القدير على الهداية» (٢: ٢٩٧).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ١٣٠).

(٧) سبق تخريجه، وهو حديث: (خمس يفطرن الصائم...).

وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: والحديث الوارد فيه، هو قوله: «الغيبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup> مُؤَوَّلٌ بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وتأويلها بوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: ما في «البنية»<sup>(٣)</sup>: إنَّ المرادَ به ذهابُ الثَّوابِ<sup>(٤)</sup>.

والوجهُ الثَّاني: ما قال الغزالي: إنَّ الصَّوْمَ ثلاثة<sup>(٥)</sup>:

١. صومٌ يتركُ الصَّائِمُ فيه الأكلَ والشَّربَ والجماعَ فقط، وهو صومُ

العوامِ.

٢. وصومٌ يجتنبُ فيه الصَّائِمُ عنها، وعن ما يجعلُ الصَّوْمَ مكروهاً،

كالغيبَةِ، والكذبِ وغيره، وهو صومُ الخواصِّ.

٣. وصومٌ لا يَلْتَفِتُ فيه الصَّائِمُ إلَّا إلى مَنْ هو مولاه، ولا يَنْظُرُ إلى ما

سواه، وهو صومُ أخصِّ الخواصِّ.

فالغيبَةُ وأخواتها وإن لم تُفسدِ الصَّوْمَ الأوَّلَ، لكنَّها تفسدُ الصَّوْمَيْنِ

الآخرين، فهو المرادُ بالحديث.

قلتُ: قال ابنُ الهمام<sup>(٦)</sup>: حكايةُ الإجماعِ بناءً على عدمِ اعتبارِ خلافِ

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) انتهى من «الكفاية على الهداية» (٢: ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٣: ٣٩٢).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٢: ٢٩٧).

(٥) «إحياء علوم الدين» (١: ٢٧٧).

(٦) في «فتح القدير» (٢: ٢٩٧).

الظَاهِرِيَّةَ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَمَا مَضَى السَّلْفُ.

وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»<sup>(١)</sup>: إِنَّ فِسَادَ الصَّوْمِ بِالْغِيْبَةِ مِمَّا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ.

مَعَ أَنَّ عَلِيًّا الْقَارِيَّ صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاتِ»، وَالْغَزَالِيَّ فِي «إِحْيَاءِ الْعُلُومِ»: إِنَّ فِسَادَ الصَّوْمِ بِالْغِيْبَةِ، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمَا.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ قَدْ خَطَرَتْ فِي خَاطِرِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِئَتَيْنِ، وَحَرَّرْتُهَا عَلَى صَفْحَاتِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ».

وَيَخْطُرُ بِالْبَالِ مَا يَصِحُّ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْغِيْبَةِ مُؤَوَّلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ فِسَادَهُمَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَكَانَ الْمَرَادُ بِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ إِجْمَاعُ الْكُلِّ بَعْدَ اعْتِبَارِ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَأَمَّا حَصْرُ ابْنِ الْهَيْمَامِ وَالشَّامِيِّ<sup>(٢)</sup> كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ فِسَادَ الصَّوْمِ مِمَّا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَابُ الظَّوَاهِرِ، فَمِمَّا لَا يَصِحُّ عِنْدِي، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ عُدَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا يَعُدُّهُ أَحَدٌ مِنَ أَرْبَابِ الظَّوَاهِرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ السَّرَائِرَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ.

• الْاسْتِشْهَارُ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَابَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَعِيدُ الْوَضُوءَ أَمْ لَا؟

الْاسْتِشْهَارُ: الْغِيْبَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ، وَلَمْ أَرْ فِيهِ خِلَافًا، نَعَمْ؛

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٢: ١٠٩).

(٢) أي ابن عابدين رحمه الله.

يستحبُّ الوضوءُ بعدها. كما في «مجمع البركات».

وقد وردت فيه الآثارُ والأقوالُ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، أنه قال: الوضوءُ من الحدث، وأذى المسلم.

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: الحدثُ حدثان: حدثٌ من فيك، وحدثٌ من نومك، وحدثُ الفمِ أشدُّ: الكذب، والغيبة.

وروي أنَّ رجلين تَوَضَّأا وجاءا مسجداً للصلاة، فمرَّ هناك مَخْنَثٌ فاغتاباه، ثمَّ صلَّيا، وحضرا عند عطاء<sup>(١)</sup>، فسألاه عن ذلك، فقال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما.

وكلُّ ذلك من الأحكام صادرةٌ تهديداً، والأقوال تشديداً.

قلت<sup>(٢)</sup>: وقد ألفتُ في بحثِ الغيبةِ رسالةً جامعةً سمَّيتها بـ«زجرِ الشُّبانِ وأهلِ الشَّيبةِ عن ارتكابِ الغيبةِ» باللسانِ الهنديةِ، فلتطالع، فإنَّها نفيسةٌ في بابها لم يوجدَ عديلُها ومثيلُها.

ولي رسالةٌ أخرى بالهنديةِ أيضاً مسماةٌ بـ«عمدة النَّصائحِ بتركِ القبائحِ» ذكرتُ فيها أيضاً قدراً مما يتعلَّقُ بهذا البحثِ، والله الحمدُ على ذلك.



(١) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر المكي، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦١-٢٦٣). «العبر» (١: ١٤١-١٤٢).

(٢) القائل الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

## ما يتعلّق بالحيوانات

وفيه: الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل

• الاستفسار: هل يجوز قتل النملة بغير أذاها؟

الاستبصار: النملة إن ابتدأت بالأذى يجوز قتلها، وإن لم تبدئ يُكره قتلها، وهو المختار، وتفوقوا على أنه يُكره إلقاؤها في الماء.

• وقتل القملة يجوز بكلّ حال. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(١)</sup> ناقلاً عن «الخلاصة».

• الاستفسار: هل يجوز أن يُلقى الفيلق في الشمس؛ ليموت الديدان؟

الاستبصار: نعم؛ لأنّ فيه منفعة للناس، ألا يرى أنّ السمكة يأخذها الرّجل، فتلقى في الشمس، فلا يُكره. كذا في «المطالب المؤمنين» عن «الحاوي».

• الاستفسار: هل يجوز إحراق حطبٍ فيها نحلة؟

الاستبصار: نعم. كذا في «السراجية».

• الاستفسار: هل يجوز ركوب الثور، ووضع الحمل عليه؟

(١) «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٩٧).

الاستبْشَارُ: نعم؛ هو مشروعٌ (بم): أي برهان صاحب «محيط». كذا في «القنية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ قتلُ الوزغِ<sup>(٢)</sup>؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ بل في قتله ثوابٌ جليل. كما ورد: «إِنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا وَجَدَ سَبْعِينَ حَسَنَةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي «خزانة الروايات» عن «حاشية المشارق» عن أم شريك رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

• الاستفسارُ: ما الحكمةُ في أن الله تعالى جعل لكل حيوان لساناً، ولم يجعله للسمك؟

الاستبْشَارُ: لأن الله تعالى لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود فسجدوا إلاَّ

(١) «قنية المنية» (ق ١١٧ / ب).

(٢) الوزغُ: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: سامٌّ أبرصٌ، دُوَيْبَةٌ، سميت بها لحفتها وسرعة حركتها. انظر: «حياة الحيوان» (٢: ٣٩٩)، «تاج العروس» (٢٢: ٥٩٠).

(٣) لفظ الحديث: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل وزغاً في أول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية)، في «صحيح مسلم» (٤: ١٧٥٨) رقم (٢٢٤٠). و«سنن أبي داود» (٤: ٣٦٦) رقم (٥٢٦٣). و«سنن الترمذي» (٤: ٧٦) رقم (١٤٨٢). و«مسند أحمد» (١: ٣٥٥) رقم (٣٦٤٤).

(٤) هي أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال الأنصارية، اسمها غزِيَّةٌ، ويقال غزيلة، صحابية. انظر: «التقريب» (ص ٦٧٤).

(٥) في «صحيح البخاري» (٣: ١٢٢٦) رقم (٣١٨٠).

إبليس، فأخرجَهُ اللهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَهْبَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَاءَ إِلَى الْبَحَارِ، وَأَوَّلُ مَا لَاقَى بِهِ هُوَ السَّمَكُ، فَأَخْبَرَهُ بِخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَصْطَادُ دَوَابَّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَجَعَلْتُ السَّمَكَ تُخْبِرُ بِخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَقُولُ: لَا أَمَانَ لَنَا، فَأَذْهَبَ اللهُ عَنْهَا لِسَانًا. كَذَا فِي (صَيْدِ) «الْحَمَّادِيَّةِ» عَنْ «الظَّهْرِيَّةِ».

• الاستفسار: هل يجوز أن يُترك القمل حياً؟

الاستبشار: مكروه. كذا في «مطالب المؤمنين».

• الاستفسار: هل يجوز طحن الحنطة وغيره بالدواب؟

الاستبشار: يُكرهه. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «شريعة الإسلام».

• الاستفسار: هل يجوز قتل الجراد؟

الاستبشار: نعم؛ فإنه صيدٌ يحملُ قتله؛ لأجل الأكل، فلدفع الضررِ أولى. كذا في «فتاوى قاضي خان»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز إحراق القمل والعقرب وغيره بالنار؟

الاستبشار: مكروه. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن «الظَّهْرِيَّةِ».

• الاستفسار: هل يجوز حمل الفأر على الهرة لتأكلها؟

الاستبشار: يجوز أن تحمل الهرة على الفأرة، ولا يحملها على الهرة.

في «مطالب المؤمنين»: عن (أشربة) «كفاية الشعبى»: ولا يحمل لأحد أن

(١) «الفتاوى الخانية» في (كتاب الحظر والإباحة: فصل في الختان) (٣: ٤١٠).

(٢) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٩٧).

يحمل الميتة إلى الكلب، ويجوز أن يحمل الكلب إلى الميتة، وكذا أخذ الفأرة فليس له أن يحملها إلى الهرة، ولكن يحمل الهرة إلى الفأرة. انتهى.

• الاستفسار: هل يجوز أن يُلقِيَ القمل المقتول في المسجد؟

الاستبصار: هو حرام. كما صرح به ابن نجيم المصري في «الأشباه»<sup>(١)</sup> في (أحكام المسجد).

لكن نظر فيه الحموي، فقال: أقول: المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة، ولا كراهة التحريم؛ لأن القملة المقتولة ليست بنجسة، فالمنع لاستقذارها لا لنجاستها؛ لتصریحهم بأن ميتة القمل والبرغوث والبق لا يفسد الماء. فتأمل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز أن يُسقى الفرس خمرًا؟

الاستبصار: لا يجوز. في «مطالب المؤمنين»: ولا يُسقى الصبي، والدابة، والدمي خمرًا، والإثم على من سقاهم. كذا في «جوامع الفقه». انتهى.

قلت: قد جرت المذاكرة بين الأصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمنتين من هجرة رسول الثقلين ﷺ في هذا الباب، فقالوا: لا يعلم وجه حرمة سقي الخمر للدواب، فإن العلة المحرمة لسقي الخمر صيائهم أن لا يعتادوه، وهو مفقود في الدواب.

وقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى، وهو: أن انتفاء العلة لحكم في بعض

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٠).

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢٣٠).

المواضع لا يفتضي انتفاءه لجواز أن تكون له علةٌ أخرى، فالاعتیاد وإن لم يكن مُحتملاً هاهنا، لكن استعمال الشيء النجس موجودٌ هاهنا، وهو علةٌ لحرمة سقي الخمرِ فرسانهم؛ لأنَّ فيه استعمالاً بالخمر، ولا يجوز استعماله على أن حرمة سقي الخمرِ الصَّيِّبانَ علَّتین: احتمالُ الاعتیاد، واستعمالُ النجس، ففقدان أحدهما غيرُ مستوجب لفقدان الآخر.

ألا ترى أنه يجرم إطعام الميتة كلباً أو غيره من الدواب؛ لأنَّ الله تعالى حرم الميتة، واستعمالها بجميع الوجوه. كما في «القنية» عن الإمام الرّازي. ثم إن كان لا بد من سقي الخمر فرساً لا يشربه بل يضع الخمر بين يديه ليشربه، كما أن لا ينبغي أن يؤكّل الميتة الكلب إلا بأن يضع الميتة بين يدي الكلب، فيأكله بنفسه. كما في «مطالب المؤمنين».

• الاستفسار: هل يجوز ذبح الشاة الحامل؟

الاستفسار: إذا كانت مشرفةً على الولادة يُكره ذبحها. (١) كذا في «نصاب الاحتساب» في (باب احتساب الأكل والشرب).

• الاستفسار: إذا طلع الصُّبح كيف تعلّمه ديوك الأرض فيصيحون؟

الاستفسار: إنَّ الله سبحانه وتعالى ديكاً أبيض، جناحاه موشحان بالزبرجد، واللؤلؤ، والياقوت، جناح بالمغرب، وجناح بالمشرق، ورأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء يؤذّن في كلّ سحر، فيسمع تلك الصّيحة أهل السّموات والأرض إلا الثّقليّن، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنى يوم القيامة، يقول الله تعالى: له ضمّ جناحك، وغصّ صوتك، فيعلم أهل

(١) في الأصل: «ذبحه».

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ أَنَّ السَّاعَةَ اقْتَرَبَتْ . كما في «حياة الحيوان»<sup>(١)</sup> عن «تاريخ أصبهان».

• الاستفسار: هل يجوزُ أن تذبحَ<sup>(٢)</sup> المرأة، أو الأُفلف، أو الأبرص؟

الاستبشار: نعم. ففي «السراج المنير» عن «السراجية»: وتجاوزُ ذبيحةُ المرأة، والسكران، والصبي الذي يعقلُ التسمية على الذبح، وكونه أُفلف لا يضر. انتهى.

وفي «جامع الرموز»: حلَّ ذبيحُ الأبرص بلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوزُ ذبحُ الأبكم؟

الاستبشار: نعم؛ فإنه معذورٌ في ترك التسمية . كما في «مختصر الوقاية»<sup>(٤)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوزُ الاصطيادُ حرفةً واكتساباً؟

الاستبشار: نعم؛ وقد تجاسرَ فيه ابنُ نُجيمٍ في «الأشباه»، فقال: الصَّيْدُ

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١: ٣٤٤). لمحمد بن عيسى الدميري المصري الشافعي، والدميري بفتح الدال وكسر الميم، كمال الدين، من مؤلفاته: «شرح المنهاج»، و«الديباج شرح سنن ابن ماجه»، و«حياة الحيوان»، قال اللكنوي عنه: هو مجموع لطيف، وجامع شريف فيه فوائد مستعذبة، ولطائف مُستغربة، وقال السيوطي: هو نفيس مع كثرة الاستطراد فيه من شيء إلى شيء، وأتوهم أن فيه ما هو مدخول لما فيه من المناكير، وقد جرّده التقي الفاسي، ونبه على أشياء مهمة يحتاج الأصل إليها، (ت ٨٠٨هـ). انظر: «التعليقات السننية» (ص ٣٣٣-٣٣٤). «الكشف» (١: ٦٩٦).

(٢) في الأصل: «يدبح».

(٣) انتهى من «جامع الرموز» (٢: ١٩١).

(٤) «النقاية» في (كتاب الذبائح) (ص ٢٠٨).

مباحٌ إلا للتلهي، أو حرفَةً. كذا في «البَرَازِيَّةِ»، وعلى هذا فاتخاذُه حرفَةً كصَيَّادِ السَّمَكِ حرامٌ. انتهى<sup>(١)</sup>.

ومثلهُ تَبَعْدُ عن أشباه هذا المحقق فضلاً عنه، ولقد صدَقَ الحَمَوِيُّ حيث قال: قوله: فعلى هذا من قبيلِ زيادةِ نَعْمَةٍ في الطُّنْبُورِ صادرةٍ من غيرِ شعورٍ؛ لما قدَّمناه من عدمِ صحَّةِ حملِ عبارةِ «البَرَازِيَّةِ» على ما هو المذهبُ الصَّحِيحُ عند جمهورِ العلماءِ على كراهةِ التَّنْزِيهِ، فكيف يتفرَّغُ عليه التَّحْرِيمُ وما بعد الحقَّ إلا الضَّلالُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وتحقيقُهُ أنَّ البعضَ قد كرهوا بعضَ أنواعِ الكسبِ.

والمذهبُ عند جمهورِ العلماءِ أنَّ جميعَ أنواعِ الكسبِ في الإباحةِ على السَّواءِ. وبعضُهم قالوا: الزُّرَاعَةُ مذمومةٌ، والصَّحِيحُ ما قاله الجمهورُ. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «الدَّخِيرَةِ»، وهو مصرَّحٌ في غيره من كتبِ الفتوى أيضاً. إذا علمتَ هذا عرفتَ أن ما في «البَرَازِيَّةِ» من أنَّ الاصطِيَادَ حرفَةٌ ليس بمباحٍ خلافُ ما عليه التَّصحيحُ، ومع قطعِ النَّظَرِ عنه، نقول: لا يُستفادُ من «البَرَازِيَّةِ» حرمةُ حرفَةِ الاصطِيَادِ؛ لأنَّ الاستثناءَ في قوله إلا من مباحٍ، فانتهى فيه الإباحةُ، وانتفاءُ الإباحةِ لا يستلزمُ الحرمةَ لجوازِ أن يكونَ مكروهاً تنزيهاً، فالتفريعُ عليه بالحكمِ بكونه حراماً، كما وقعَ من المصنِّفِ<sup>(٣)</sup>، عجيبٌ.

وبالجملة؛ لا يحملُ لعبارةِ «البَرَازِيَّةِ» إلا على كراهةِ التَّنْزِيهِ، وهو أيضاً

(١) من «الأشياء والنظائر» في (كتاب الصيد) (ص ٢٨٦).

(٢) من «غمز عيون البصائر على الأشياء والنظائر» (٢: ١٠٤).

(٣) أي صاحب «الأشياء والنظائر» ابن نجيم المصري رحمه الله.

خلاف التصحيح، والتفريع بالحرمة قبيح<sup>(١)</sup>.

● الاستفسار: رجل أرسل حيواناً، فقال: هو لمن أخذه، وهل يحل أخذه؟

الاستبصار: لا. ففي «الدر المختار»: شري عصفير ليعتقها، إن قال: من

أخذها فهي له، لا تخرج عن ملكه بإعتاقه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي (صيد) «الأشباه»: ولو أرسل إنسان مملكه، وقال: من أخذه فهو له،

لا يملك بالاستيلاء؛ فلصاحبه أخذه بعده، حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق،

لكن المختار أنه يملك قشور الرمان. انتهى<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «غمر العيون» (٢: ١٠٤).

(٢) من «الدر المختار» (٦: ٤٠١).

(٣) من «الأشباه والنظائر» (١: ٢٨٦).

## ما يتعلّق

### بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة

• الاستفسار: هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس؟

الاستبشار: نعم. كذا في «مطالب المؤمنين» عن «شرح حميد الدين على

الهداية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: تنجس الطعام، أو الخبز، هل يجوز أن يطعمه الحيوان مأكول

اللحم؟

الاستبشار: لا. في «القنية»: (قع): أي قاضي عبد الجبار: إذا تنجس الخبز

لا يجوز أن يطعم الصغير، أو المعتوه، أو الحيوان مأكول اللحم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: تنجس الثوب، هل يجوز لبسه في غير الصلاة؟

(١) «شرح الهداية» لمخلص بن عبد الله الدهلي الهندي، حميد الدين، قال عبد الحي الحسني: كان مولى لإحدى عجائز هذه الديار فخصه الله تعالى بالمنح السنوية والعطية الأزلية البهية، ورزقه الإمام، وجعله من الأعلام، وخلع عليه خلعة القبول، وأهب عليه من مهاب اللطف الصباء والقبول، ويسر له تحصيل العلوم الشرعية أولاً، ونشر له علم القبول على قلوب البرية آخراً، فجمع الفين وحاز المرتبتين، وشرح «الهداية» شرحاً حسناً ولم يكمله، وصنّف تفسيراً سماه، «كشف الكشاف»، وله مؤلفات أخرى، (ت ٧٦٤هـ). انظر: «الكشف» (٢: ١٠٣٩).

«نزّهة الخواطر» (٢: ١٥٨).

(٢) من «القنية» (١١٤/أ).

الاستبْشَارُ: ينبغي أن لا يلبسه إذا وجد ثوباً آخر، إلا بعد إزالة النجاسة. في «نصاب الاحتساب»: لا يجوز لبسه إلا إذا لم يجد غيره. انتهى.

وفي «القنية»: (قع): أي قاضي عبد الجبار: يُكره استعمال الثوب النجس إذا زاد نجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر، (سم): أي إسماعيل متكلم: لا يُكره إلا إذا فحش، مثل ربع الثوب، قال: وفي (شص): أي «شرح صباغي»: إشارة إلى أنه يجوز مطلقاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز لأرباب الزرع والبساتين أن يستعملوا العذرة في أصول الأشجار والزرع؟

الاستبْشَارُ: قال محمد ﷺ: إن غلب عليها الترابُ جاز، وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يكره ذلك، وكان ابن عمر ﷺ إذا دفع أرضه مزارعةً، شرط على المزارع أن لا يلقي في أرضه عذرةً. والصحيح ما قاله محمد ﷺ. كذا في «نصاب الاحتساب» في (الباب الرابع والأربعين).

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» في (فصل البيع الصحيح): عند أبي حنيفة ﷺ: أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامتشاطِ بدردي<sup>(٣)</sup> الخمر، كما يفعل بعض

(١) من «قنية المنية» (ق ١١٣ / أ).

(٢) انتهى من «تبيين الحقائق» (٦: ٢٦).

(٣) دردي الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله، فهو ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. انظر: «اللسان» (٢: ١٣٥٥).

النساء لبريق الشعر؟

الاستبْشَارُ: لا يجوز. كما في «مختصر-الوقاية»<sup>(١)</sup>، وذلك لأنه نَوْعٌ انتفاعٍ بالمحرَّم، والانتفاعُ بالمحرَّم لا يجوز. كذا قال البرجَنْدِيُّ.

ومنه يعلمُ أنَّ ما في «الهداية»<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يُكْرَهُ الامْتِشَاطُ بِهِ، المرادُ بِهِ الحرمة.

فإن قلت: يُشْكِلُ هَذَا بِالسَّرْقِينَ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْإِيقَادِ.

قلت: الانتفاعُ بالنَّجَسِ بالاستهلاكِ جائزٌ، كما أَنَّهُ تَجُوزُ إِرَاقَةُ الخمرِ، وَغَسْلُ الثَّوبِ النَّجَسِ، وَتَخْلِيلُ الخمرِ، وَهَذَا كَذَلِكَ فِي جُوزِ.

\* \* \*

(١) «التقاية» (ص ٢٠٨).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤: ١١٣).

ما يتعلَّقُ بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان  
وما يتعلَّقُ باللحية والضيافة والعيادة  
وغيرها من أفعال العباد

• الاستِنْسَارُ: هل يجوزُ الكلامُ خَلْفَ الجنازة؟

الاستِثْبَارُ: يُكْرَهُ. كذا في «السَّرَاجِيَّة».

• الاستِنْسَارُ: قد اشتهرَ في زماننا أنَّ دعاءَ الزَّوْجَةِ باسمِ الزَّوْجِ سببٌ لنقصانِ

عُمْرِ الزَّوْجِ، فهل له أصل؟

الاستِثْبَارُ: هذا ممَّا لا أصل له، نعم؛ يُكْرَهُ للزَّوْجَةِ أن تدعوَ زوجها باسمِهِ

تعظيماً له، كما يُكْرَهُ للابنِ أن يدعوَ أباهُ باسمِهِ. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(١)</sup> عن «السَّرَاجِيَّة».

• الاستِنْسَارُ: هل يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ البناتِ، وختانُ المرأة؟

الاستِثْبَارُ: نعم؛ يجوزُ، وكانوا يفعلونَ ذلكَ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ من غيرِ

إنكار. كذا في «مجمع البركات».

قلتُ: أصلُهُ أنَّ هاجرَ لما شَرَّفَها اللهُ بظهورِ نورِ سيِّدِ الموجوداتِ عليه أكمل

(١) «تنوير الأبصار» في (كتاب الكراهية) (٥: ٢٦٩).

الصَّلوات، هَمَّتْ سارةٌ وأرادت أن تجعلها مِثْلَةً، وحَلَفَتْ، فَفَرَّتْ هاجِرٌ من استمَاعِ هذا الأمرِ، فلَمَّا اطَّلَعَ إبراهيم - على نبيِّنا وعليه الصَّلَاةُ والتَّسْلِيمُ - على هذه الواقعة، قال لسارة: أقطعُ من أُذُنِ هاجر، ومن فرجها شيئاً لِبَرِّ القسَمِ، ففعلتُ فَجَرَى ذلك طريقةً في شريعتنا. كذا في «روضة الواعظين» ملأاً معين الهروي.

• الاستِنْفَسَارُ: هل يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ؟

الاستِنْبِشَارُ: الثَّقْبُ جائزٌ في حقِّ النساءِ، كما مرَّ للزَّيْنَةِ، لا في حقِّ الرِّجَالِ؛ لِيَحْتَسَبَ على مَنْ ثَقَّبَ أُذُنَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ. كذا في «نصاب الاحتساب».

• الاستِنْفَسَارُ: هل يجوزُ ثَقْبُ أَنْفِ النِّسَاءِ؟

الاستِنْبِشَارُ: ما اطَّلَعْتُ على تصرُّيهِ في كتب الفقه إلى الآن، بل قال في «الدَّرِّ المختار»<sup>(١)</sup>: هل يجوزُ انخِرامُ الأنفِ؟ لم أره. وقال في «ردِّ المحتار»: إن كان للتَّزْوِينِ يجوز. كما في ثَقْبِ الأُذُنِ، وجَوَازُهُ الشَّافِعِيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل والدي<sup>(٣)</sup> - مُدَّ ظِلُّهُ - عنه، فقال: يجوزُ قياساً على ثَقْبِ الأُذُنِ.

• الاستِنْفَسَارُ: هل يجوزُ الكحلُّ يومَ عاشوراءِ؟

(١) «الدَّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٥: ٢٧٠). دار إحياء التراث.

(٢) انتهى من «رد المحتار على الدر المختار» (٥: ٢٧٠).

(٣) أي والد الإمام اللكنوي وهو عبد الحلیم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أحمد بن يعقوب الأنصاري اللكنوي، من مؤلفاته: «القول الأسلم لحل شرح السلم»، و«كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم»، و«نور الإيمان في آثار حبيب الرحمن»، (١٢٣٩-١٢٨٥ هـ). انظر: «نزهة الخواطر» (٧: ٢٥٣-٢٥٥)، و«حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» ألفه الإمام اللكنوي في ترجمة والده، وقد أتمت تحقيقه بفضل الله تعالى، وهو في طريقه إلى الطبع إن شاء الله.

الاستبشار: قيل: يجب تركه؛ لأن يزيد اكتحل بدم الحسين؛ ليقرب به عينه.  
 قال الطحطاوي: وما في «القنية»<sup>(١)</sup>: من أن الكحل وجب تركه يوم  
 عاشوراء لا يعول عليه؛ لأن «القنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: ما نقل أن يزيد اكتحل بدم الحسين من مفتريات الروافض، لا يمكن  
 كونه وجهاً لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء، والشاهد العدل على كذبه أن  
 الحسين قتل يوم عاشوراء بعد الزوال في كربلاء، ويزيد لم يكن موجوداً هناك، بل  
 كان في الشام، فكيف يتصور اكتحاله به يوم عاشوراء، حتى يجب تركه لنا، وهل  
 هذا إلا كما اشتهر أن أم يزيد قد صامت يوم عاشوراء طرباً لقتل الحسين، والعياد  
 بالله تعالى.

والحق أن الاكتحال يوم عاشوراء مما لا بأس به. كما في «جامع الرموز»<sup>(٣)</sup>.  
 وقد أوردوا فيه حديثاً.

قال العيني<sup>(٤)</sup>: ولم يرو الندب إلى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث.  
 • الاستبشار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام الحسين في عشرة المحرم الأولى  
 بجمع المجالس، وبكاء الناس عليه؟

الاستبشار: نقل في «مطالب المؤمنين» عن إمامنا أبي حنيفة عليه السلام: أنه لا يجوز  
 للتشبه بالروافض.

(١) «قنية المنية» (ق ١٢٠/أ).

(٢) من «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١: ٤٦٠).

(٣) «جامع الرموز في شرح النقاية» (١: ٢٢٣).

(٤) في «البنية» (٣: ٣٠٨-٣١٠)، فليُنظر، فإنه فيه ذكراً لأحاديث في الاكتحال يوم  
 عاشوراء، وقد ضعفها العيني.

وفي «جامع الرَّموز»: يجوز لمن يُبَيِّنُ قصصَ شهادةِ الخلفاءِ الأربعة، وغيرهم من أجلةِ الصحابة، ويعتادُ ذلك.

وأما بيانُ قصةِ شهادةِ الحسين، وتركُ بيانِ قصصِ شهاداتِ الأئمةِ فتشبهه بالرِّوافض.

قلت: تخصيصُ بيانهِ بعشرةِ المحرَّمِ الأوَّلَى أو بالمحرَّم، وجمْعُ المجلسِ لبكاءِ النَّاسِ، كما تعارفَ في بلادنا تشبهه بالرِّوافض، ومن تشبهه بقومٍ فهو منهم.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ الجلوسُ متربِّعاً؟

الاستبشارُ: إن كان عن تكبُّرٍ يُكرهه، وإلا لا، وقد صحَّ أن النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ يَجْلِسُ مُتْرَبِّعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ». كذا في «الهداية».

• الاستفسارُ: النَّومُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ، هل فيه بأسٌ؟

الاستبشارُ: نعم. في «السَّراجيَّة»: النَّومُ في أوَّلِ النَّهارِ، وما بينَ المغربِ والعشاءِ يُكرهه. انتهى.

• الاستفسارُ: هل تجوزُ عيادةُ اليهوديِّ، والنصرانيِّ، والذِّمِّيِّ، والمجوسِيِّ، والمسلمِ الفاسقِ؟

الاستبشارُ: جازتْ عيادةُ الذِّمِّيِّ مطلقاً.

• واختلفَ في عيادةِ المجوسِيِّ:

فقيل: لا يجوز؛ لأنه أبعدُ عن الإسلام.

• وكذا قيل: لا عيادةُ للفاسق.

والحقُّ المرّضي عند الفقهاء هو جوازُ عيادتهم . كذا في «مجمع البركات» .

فإنّنا ما مُنِعْنَا عن الإحسان إليهم، وقد نُقِلَ أنّ إبراهيمَ - على نبينا وعليه الصّلاةُ والتّسليمُ - طلبَ يوماً أضيافاً، فلم يجد إلاّ رجلاً واحداً، فجاء وسأله عن مذهبه، فقال: أنا مجوسيّ، فطرده، وما أطعمه، فراح المجوسيّ، فأرسل الله جبريلَ عليه السلام إلى الخليل عليه السلام، وعاتب عليه، وقال يا إبراهيم؛ هذا الرّجل يعصيني من سبعين سنة، ولا أُضيقُ في رزقه، وأنت آيسته من طعامٍ وقتٍ واحدٍ، أحسنُ إليه، وأضفهُ.

فسعى إبراهيمُ خلفه، وأتى به، وأطعمه فلما فرغ المجوسيّ عن الطّعام، سأل المجوسيّ عن هذه الواقعة فيبيّن له، فأسلم بعونِ الله تعالى. كذا في «إحياء العلوم» .

#### • الاستيفسارُ: هل يجوزُ القيامُ تعظيماً للجائي؟

الاستيفسارُ: قيل: لا يجوزُ القيامُ تعظيماً لأحد، فإنّ اللائقَ بالتّعظيم عليه وعلى آله أفضلُ الصّلواتِ وأزكى التّسليم، خرّجَ على الصّحابة رضي الله عنهم، فقاموا، فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن دخلَ مَنْ يتوقّعُ القيام، وإلا كما نُقِلَ أنّ الشّيخَ أبا القاسمِ

(١) في «سنن أبي داود» (٤: ٣٥٨) رقم (٥٢٣٠). و«سنن ابن ماجه» (٢: ١٣٦١) رقم (٣٨٣٦). و«مسند أحمد» (٥: ٢٥٣) رقم (٢٢٢٣٥). و«المعجم الكبير» (٨: ٢٧٨) رقم (٨٠٧٢). ولفظه عند أبي داود هو: عن أبي أمامة، قال: خرّجَ علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً فقمنا إليه، فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً).

السَّمَرَقَنْدِيّ<sup>(١)</sup> كان يقومُ تعظيماً لمن جاءه من الأشراف، ولا يقومُ للفقراءِ فَطَعْنَ

في ذلك، فقال: أقومُ لمن يَرْجُو التَّعْظِيمَ مِنِّي، فإنِّي إن لم أقم له يتضرَّرُ بي، ولا ضرورة لي إلى القيامِ لمن لا يتوقَّع. كذا في «البنية» للعيني حاشية «الهداية».

والأصحُّ الأحقُّ بالقبول ما اختاره الغزاليُّ من إباحته مطلقاً تكريماً للآتي، وتفريحاً للجائي.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ نَشْرُ السُّكَّرِ، أو اللُّوزِ، أو التَّمْرِ، أو غيره بعد عقد النِّكاحِ، كما تعارف في ديارنا؟

الاستبشارُ: لا بأس به. كما في «السراجية».

• الاستفسارُ: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، وليلة القدر في الأسواق، والمساجد، كما تعارف في أمصارنا، هل يجوز؟

الاستبشارُ: هو بدعة. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ التَّخْصُّرُ خارجَ الصَّلَاةِ؟

الاستبشارُ: يُكرهُ في «حاشية شيخ الإسلام بدر الدين على الخلاصة».

رُوي أنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ اختصر، فلذلك يُكره. كذا في «خزانة الروايات».

وفي «الحميدي»: معنى النهي فيه أنه راحة أهل النار.

(١) هو محمد بن يوسف بن محمد (ت ٥٥٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) «قنية المنية» في (باب ما يتعلق بيوم عاشوراء، وليلة البراءة) (ق ١٢٠/أ).

وفي «الروضة»: رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا ضُرِبُوا وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْخَاصِرَةِ. انتهى.

• الاستفسار: هل يجوز الكلام في بيت الخلاء؟

الاستبشار: يُكْرَهُ الكَلَامُ فِي الخَلَاءِ، وَعِنْدَ الجَمَاعِ. كَذَا فِي «السَّرَاجِيَّةِ».

• الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟

الاستبشار: نعم؛ إن أمن من الشهوة. كذا في «خزانة الروايات» عن «القنية»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسار: هل يجوز مد الرجلين إلى القبلة في حالة النوم؟

الاستبشار: يُكْرَهُ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَةِ فِي النُّومِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ أَدَبٌ، كَمَا قَالَ مُلَّا بَاكِيْر. كَذَا فِي «الدَّرِّ المَخْتَارِ»<sup>(٢)</sup> فِي (بَحْثِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالخَلَاءِ)، وَغَيْرِهِ.

• الاستفسار: هل يجوز هَبُّ السِّكْرِ إِذَا نَثَرَهُ فِي مَجْلِسِ النِّكَاحِ بَعْدَ العَقْدِ؟

الاستبشار: مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّهْيِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَبَاحَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَكْرَمَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «قنية المنية» في (باب الخلوة بالأجنبية وكلامها) (ق ١١ / ب).

(٢) «الدر المختار» (١: ٣٤٢).

(٣) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس، وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. (ت ١٠٧ هـ). انظر: «وفيات» (٣: ٢٦٥-٢٦٦). «العبر» (١: ١٣١-١٣٢).

وقال الشَّعْبِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنَّمَا كُرِّهَ مِنَ النَّهْبِ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِإِبَاحَتِهِ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ. كَذَا فِي «مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ».

وفي «شريعة الإسلام»: نَشْرُ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزَةِ عَلَى رَأْسِ الزَّوْجِ، وَانْتِهَابُ الْقَوْمِ بِهِ تَبْرُكًا بِهِ، ثَبَّتَ بِالْآثَارِ، وَالْأَخْبَارِ.

• الاستئناسُ: العبثُ بثوبه، أو بدنه، أو لحيته، وغير ذلك خارج الصلاة، هل

يُجْرَمُ؟

الاستئناسُ: العبثُ في الصلاة مكروه. كما في «الوقاية»<sup>(٢)</sup>.

وكراهتهُ تحريميةٌ. كَذَا فِي «البحر الرائق»<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٥)</sup> مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبِيُّ الحِمَيْرِيُّ، أَبُو عمرو، والشَّعْبِيُّ بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبعدها باء موحدة، نسبة إلى شَعْب، وهو بطن من هَمْدَانَ، قَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ، وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، (ت ١٠٣ هـ). انظر: «وفيات» (٣: ١٢-١٦)، «التقريب» (ص ٢٣٠)، «مرآة الجنان» (١: ٢٤٤).

(٢) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» (ق ١٣/ب).

(٣) «البحر الرائق شرح كَنْزِ الدَّقَائِقِ» (٢: ٢١).

(٤) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القُضَاعِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، والقُضَاعِيُّ: نسبة إلى قُضَاعَةَ شَعْبٍ مِنْ حَمِيرٍ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: «مَسْنَدُ الشَّهَابِ»، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ»، «تواريخ الخلفاء». (ت ٤٥٤ هـ). انظر: «مرآة الجنان» (٣: ٧٥). «طبقات الأسنوي» (٢: ١٥٦-١٥٧). «الرسالة المستطرفة» (ص ٥٧).

(٥) وهو يحيى بن أبي كثير الطَّائِيّ، أَبُو نَصْرِ اليَمَامِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَبَّةٌ لَكِنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ وَيُرْسَلُ، وَقَالَ أَيُّوبُ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، (ت ١٣٢ هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٣١: ٥٠٤-٥١١). «التقريب» (ص ٥٢٥).

لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكُ فِي الْمَقَابِرِ»<sup>(١)</sup>. كذا في «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>.

وأما العبثُ في الصَّلَاةِ، فقد تكلم بحرمته المرغيناني في «الهداية»<sup>(٣)</sup> حيث قال في تعليل كراهته في الصَّلَاةِ: ولأنَّ العبثَ خارجَ الصَّلَاةِ حرامٌ فما ظنُّكَ بالصَّلَاةِ.

وقد كان يخطرُ ببالي أن هذا القولُ ممَّا لا صحَّةَ له، فإن العبثَ بثوبه، أو بجسده خارجَ الصَّلَاةِ ليس بحرام ولا بمكروه، نعم؛ هو خلافُ الأوَّلِي، فإنَّ الأوَّلِيَّ لكلِّ إنسانٍ أن يشتغلَ في كُلِّ آنٍ بطاعةِ المالكِ المنان، ولا يصرفَ عُمُرَهُ في العبثِ والطَّغْيَانِ، إلى أن وجدتُ في «البحر الرَّائِق» قد نَقَلَ عن «الغاية» نظراً فيه، حيث قال: وفي «الغاية» للسُّروجيِّ: قوله: ولأنَّ العبثَ خارجَ الصَّلَاةِ حرامٌ نظر؛ لأنَّ العبثَ خارجَ الصَّلَاةِ بثوبه أو بدنه خلافُ الأوَّلِي، ولا يجرم، والحديثُ قُيِّدَ بكونه في الصَّلَاةِ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

فحمدتُ اللهَ على ذلك، والله أعلم بما هو مرادُ عباده.

• الاستفسارُ: تقبيلُ الخبزِ إكراماً له، هل يجوز؟

الاستبشارُ: هو ممَّا لا بأسَ به.

في «الدُّرِّ المختار»: قبيل (فصل البيع): وأما تقبيلُ الخبزِ فَجَوَزَهُ الشَّافِعِيَّةُ،

(١) في «مسند الشهاب» (٢: ١٥٥).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١: ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٦٣).

(٤) من «البحر الرَّائِق» (٢: ٢١).

وإنه بدعة مباحة. وقيل: حسنة. وقالوا: يُكْرَهُ دَوْسُهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ<sup>(١)</sup> فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِابْنِ حَجَرَ<sup>(٢)</sup> فِي (بَحْثِ الْوَلِيمَةِ).

وقواعدنا لا تأباه، وجاء: «وَلَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَأَكْرَمُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «شريعة الإسلام»: ويكرّم الخبز بأقصى ما يمكنه. انتهى.

### • الاستفسار: هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟

#### الاستبشار: التقبيل على أنواع:

منها: ما هو حرام؛ كتقبيل الأرض بين يدي السلطان والعلماء، ولكن لا يكفر. كما في «خزانة الروايات».

ومنها: ما هو مباح؛ كتقبيل يد العالم للتبرك، فقد أجازهُ المتأخرون، ولا

(١) هو أحمد بن قاسم الصَّبَّاحُ المصري الأزهري الشافعي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع»، و«شرح الورقات»، و«حاشية على شرح الألفية»، (ت ٩٩٢هـ). انظر: «الكشف» (١: ١٥٢)، «معجم المؤلفين» (١: ٢٣٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلى محلة أبي الهَيْتَمِ من إقليم مصر الغربية، والسَّعْدِيِّ نسبة إلى سعد بإقليم الشرقية من إقليم مصر، من مؤلفاته: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الجواهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم»، و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»، (٩٠٩-٩٧٤هـ). انظر: «النور السافر» (ص ٢٥٨-٢٦٣). «خلاصة الأثر» (٢: ٤٢٧). «التعليقات السننية» (ص ٤١١-٤١٢).

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨٥)، و«شعب الإيمان» (٥: ١١٤)، و«الفرديوس» (٥: ٣٤).

(٤) «الدر المختار» (٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

يجوزُ تقبيلُ يدٍ غيرهما. كذا في «مطالب المؤمنين»، ومن فروعه:

تقبيلُ عتبةِ الكعبة، فلا بأس به تعظيماً له.

وقال الزَّيْلَعِيُّ: قال الفقيه أبو الليث<sup>(١)</sup>: التَّقْبِيلُ على خمسةِ أوجه:

١. تقبيل الرَّحمة: هو قبلةُ الوالدِ لولده، وقَبْلُ النَّبِيِّ ﷺ الحسنَ والحسين.

٢. وقبلةُ التَّحِيَّةِ: كقبلةِ المؤمنينَ بعضهم بعضاً.

٣. وقبلةُ الشَّفَقَةِ: كقبلةِ الولدِ لوَلده.

٤. وقبلةُ المحبَّةِ والمودَّةِ: كقبلةِ الرَّجلِ لِأخاه.

٥. وقبلةُ الشَّهْوَةِ: كقبلةِ الرَّجلِ لِزوجته.

وزاد بعضهم:

قبلةُ الدِّيَانَةِ: كتقبيلِ الحجرِ الأسود<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد صرَّح بجوازِ تقبيلِ عتبةِ الكعبةِ في (حج) «الدَّرُّ المختار»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «بستان العارفين» في (الباب الثاني والثمانون: في القبلة للولد الصغير) (ص ١٢٠)، إذ قال: القبلة على خمسة أوجه: قبلة المودة وقبلة الرحمة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، وقبلة الشهوة.

فأما قبلة المودة: فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد.

أما قبلة الرحمة: فقبلة الولد لوَلديه على الرأس.

وأما قبلة الشفقة: فقبلة الأخت للأخ على الجبهة.

وأما قبلة التحية: فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد.

وأما قبلة الشهوة: فقبلة الزوج لِزوجته على الفم.

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٤٠٥).

(٣) «الدَّرُّ المختار» (٥: ٢٤٦). دار إحياء التراث.

• الاستفسار: هل يجوز سُورُ المرأة للرجل، وسُورُ الرجل للمرأة؟  
 الاستبشار: يُكره. كما في «الدُّرُّ المختار»<sup>(١)</sup> قبيل (كتاب إحياء الموات).  
 وهذا ليس لنجاسة، بل لخوف الاستلذاذ، فلا يُكره للزوج والزوجة. كما في  
 «مجمع البركات» عن «فتاوى عالمكير» ناقلاً عن «النهر الفائق».

• الاستفسار: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، هل هو شيء؟  
 الاستبشار: نعم؛ قد اعتبره أكثر المشايخ، وهو الصحيح، وبه ورد الخبر<sup>(٢)</sup>،  
 وإن قيل: إنه ليس بشيء. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٣)</sup> ناقلاً عن «الغياثة».

• الاستفسار: ما يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ، بأن يضرب  
 بعضهم بعضاً، هل فيه بأس؟  
 الاستبشار: هو مما لا بأس به.

في «الحماديّة» في (كتاب الاستحسان) من «الجواهر»: قال القاضي الإمام  
 ملك الملوك: الملعب الذي يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ، بأن يضرب  
 بعضهم بعضاً مباح غير مستنكر، كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ من غير  
 نكير<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهكذا في «العالمكيريّة»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار» (٥: ٢٧٤). دار إحياء التراث.  
 (٢) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٣٢٩) رقم (٥٩٦٠): عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنَّ  
 رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده).  
 (٣) «الفتاوى الهندية» في (كتاب الكراهية: باب الرابع: في الصلاة والتسبيح... (٥: ٣٥٢).  
 (٤) في «صحيح البخاري» (١: ٣٢٣) رقم (٩٠٧)، وغيره: عن عائشة، قالت: (كان يوم عيد  
 يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتتهن تنظرين، فقلت:  
 نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت، قال:  
 حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي).  
 (٥) «الفتاوى العالمكيريّة» (٥: ٣٨٨).

• الاستفسار: هل يجوز حلق الشارب؟

الاستبشار: الحلق، قيل: سنة، ونسبه الطحاوي إلى أبي حنيفة ومحمد ﷺ. كذا في «خزانة الروايات» عن «الحميدي» في (كتاب الحج).

وعن السُّغْنَاقِيّ: ومن النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلْقَ بَدْعَةٌ، وَالْقَصْرَ سُنَّةٌ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا. انتهى.

• الاستفسار: وضع العجين على الجرح، هل يجوز؟

الاستبشار: نعم؛ إن علم أن فيه شفاء<sup>(١)</sup>. كذا في «فتاوى عالمكير»<sup>(٢)</sup>.

• الاستفسار: تعليق القلادة التي فيها الأجراس، والجلاجل في عنق الفرس، كما تروج في بلادنا هل يجوز؟  
الاستبشار: لا يجوز.

في «مطالب المؤمنين»: قال محمد ﷺ: إذا كان في دار الإسلام منفعة لصاحب الراحة، فلا بأس بالجرس.

وفي الجرس منافع:

منها: إذا ضلَّ واحدٌ من القافلة يلتحق بصوت الجرس.

ومنها: إن صوت الجرس يُبعدُ هوامَّ الليل.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤: ٢٤).

(٢) «الفتاوى الهندية» في (الباب الثامن عشر: التداوى والمعالجات...) (٥: ٣٩١).

ومنها: إنه يزيدُ في نشاطِ الدَّواب. كذا في (متفرقات استحسان) «المحيط».

وإن جعلَ الأجراسَ في غيرِ الإبل والحمار الذي يُحمَلُ عليه الأثقالُ لا أحبُّ أن يفعلَ ذلك؛ لمكان النهي.

سئلَ عليُّ بنُ أحمدَ عن القلادةِ التي فيها الأجراسُ تُجعلُ على عُنقِ الفرس، هل يجوز، كما هو العادةُ في بلادنا؟

قال: نعم؛ كذا أجاب أبو حامد.

وسألتُ والدي عن هذا فقال: لا يجوز؛ لأنه لا منفعةُ فيه. كذا في «اليتيمية». انتهى.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ صبغُ الرجالِ أيديهم بالحناء؟

الاستبشارُ: يُكرهُ للرجال؛ لأنه تشبهُ بهنّ، وسُنَّةٌ للنساء. كذا في «الحمادية» عن «كَنْزِ العباد».

• الاستفسارُ: هل يجوزُ إعطاءُ أجرةِ النَّائحة، والمغنية، والزَّامر؟

الاستبشارُ: لا يجوز؛ فإنَّ ما حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إعطاؤه: كالرِّبا، أو مَهْرِ البغي، وحلوانِ الكاهن، والرَّشوة، وأجرةِ النَّائحة، وغيره. كذا في «الأشباه والنظائر»<sup>(١)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ أن يجمعَ أهلهُ وولدهُ عند ختمِ القرآن، ويدعو لهم؟

(١) «الأشباه والنظائر» في (القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) (ص ١٥٨).

الاستبْشَارُ: نعم؛ بل هو مستحبّ. كذا في «العالمكيرية»<sup>(١)</sup> عن «الينابيع».

كيف لا؟ وهو من أزمان الإجابة، فالاجتماعُ للدُّعاءِ أوَّلِيٌّ؛ ولهذا قد توارثَ عن القدماءِ أنّهم يدعونَ في التَّراوِيحِ بعد الحتمِ مع الاجتماعِ؛ عسى اللهُ أن يتقبَّلَ الدُّعاءَ، ويحصلَ الرَّجاءُ، وإن لم يكن في الصِّدْرِ الأوَّلِ، فكانَ بدعة.

• الاستفسارُ: هل يُفَرِّجُ بين الكفَّينِ في الدُّعاءِ، أم يصلُّهما؟

الاستبْشَارُ: الأفضلُ أن يَسُطَّ كَفَّيْهِ، ويكونُ بينهما فرجة. كذا في «القُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup> عن (شح): أي شمسُ الأئمَّةِ الحَلَوَانِيَّ.

• الاستفسارُ: هل يُنَدَّبُ القيامُ عند سَماعِ<sup>(٣)</sup> الأذانِ؟

الاستبْشَارُ: نعم؛ كما في «البَرَازِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، ولم يَدْكُرْ هل يستمرُّ إلى فراغِهِ، أو يجلس. كذا في «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»<sup>(٥)</sup>: لكن لا يَظْهَرُ وجهُهُ على ما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

• الاستفسارُ: هل يجوزُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ؟

الاستبْشَارُ: لا.

في «نصاب الاحتساب» في (باب الاحتساب على الفقراء): لا يجوز، ذَكَرَهُ

(١) «الفتاوى العالمكيرية» (٥: ٣٥١).

(٢) «قنية المنية» (ق ١٠٢/ب).

(٣) في الأصل: «سمع».

(٤) المسألة التي وقفت عليها في «الفتاوى البزازية» (٤: ٢٥): سمع وهو يمشي فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد. هـ.

(٥) «الدر المختار» (١: ٢٦٦). دار إحياء التراث.

(٦) (ص ٢١٣).

في (جنايات) «الهداية»، وكرهيته في<sup>(١)</sup> «التَّجْنِيسِ والمزيد»: وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»<sup>(٢)</sup>.

أي قُصِّوا الشَّوَارِبَ، وَاتْرَكُوا اللَّحَى، كما هي، ولا تحلقوها، ولا تقطعوها، ولا تنقصوها من القدرِ المسنون، وهو القبضة.

• الاستِشَارُ: هل يجوزُ قطعُ شَعْرِ العانةِ بالمقراضِ؟

الاستِشَارُ: هو خلافُ السُّنَّةِ.

قال عليُّ القَارِيَّ في «المِرْقاة»: قال ابنُ المَلَك: لو أزالَ شعرَها بغيرِ الحلقِ لا يكونُ على وجهِ السُّنَّةِ، وفيه: إنَّ إزالتهُ قد يكونُ بالنُّورَةِ، وقد ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ استعملَ النُّورَةَ<sup>(٣)</sup> على ما ذَكَرَهُ الشَّيْطِيُّ في «رسالتِهِ»، نعم؛ لو أزالها بالمقراضِ لا يكونُ آتياً للسُّنَّةِ على وجهِ الكمالِ. والله أعلم.

وقال ابنُ حَجَرَ: وحلقُ العانةِ، ولو للمرأةِ، كما اقتضاهُ إطلاقُ الحديثِ، لكن قيدهُ كثيرونَ بالرَّجُلِ، وقالوا الأوَّلَى للمرأةِ التَّنْفُ؛ لأنه أنظفُ، وأبعدُ لنفرةِ

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري» (٥: ٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٤). و«صحيح مسلم» (١: ٢٢٢) رقم (٢٥٩). و«صحيح ابن حبان» (١٢: ٢٨٨) رقم (٥٤٧٥). و«السنن الكبرى» (١: ٦٦) رقم (١٣). و«شرح معاني الآثار» (٤: ٢٣٠). وغيرها.

(٣) ورد حديث في «المعجم الصغير» (١: ٢٨٥) رقم (٤٦٤) في استعمال النُّورَةِ، وهو: عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ، ودخل الحمام سليمان بن داود، فلما دخله ووجد حَرَّهُ وغمَّهُ، قال: أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا ينفع أوه)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم بن مهدي.

الرَّجُلِ مِنْ بَقَايَا أَثَرِ الْحَلْقِ، وَلِأَنَّ شَهْوَةَ الْمَرْأَةِ أضعافُ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، أَوْ جَاءَ أَنَّهَا  
تسَعًا وَتسعينَ جزءاً منها، وله جزءٌ واحدٌ، والتَّثْفُ يضعفها، والحلْقُ يقوِّيها، فأمرَ  
كُلُّ بِمَا هُوَ الْأَنْسَبُ بِهِ. انتهى.



## كتاب الجنائز

### وما يتعلقُ بها

• أيُّ شيءٍ يُكْرَهُ لِلإنسانِ أنْ يتمنَّاهُ؟

أقولُ: هو الموت، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يتمنَّاهُ الإنسانُ؛ لَخَوْفِ الدُّنْيَا، كضيقِ المعاشِ، وإنْ كانَ لِلدِّينِ كخوفِ الوقوعِ فِي المعصيةِ، فلا يُكْرَهُ. كذا فِي «الدَّرِّ المختار»<sup>(١)</sup> فِي (كتابِ الحظرِ وَالإباحة).

• أيُّ محتَضِرٍ يُتْرَكُ عَلَى حالِهِ، وَلا يُوجَّهُ إِلَى القبلةِ؟

أقولُ: هو مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذلكَ، وَيُفْضِي التَّحْرِيكَ إِلَى التَّكْلُفِ، فَيُتْرَكُ عَلَى حالِهِ. كذا فِي «البحرِ الرَّائِقِ»<sup>(٢)</sup>.

• أيُّ سُوْرَةٍ يُسْتَحَبُّ قِراءَتُها عِنْدَ المحتَضِرِ؟

أقولُ: هِيَ سُوْرَةُ يَس.

قال فِي «شِرعَةِ الإِسْلامِ»: وَمِنَ السُّنَّةِ: قِراءَةُ يَسَ عِنْدَ المحتَضِرِ، وَحُضُورُ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الخَيْرِ، وَبِطَيْبِ ما حَوْلَ المِيتِ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُهُ الملائكةُ. انْتَهَى.

(١) «الدَّرِّ المختار» (٥: ٢٦٩). دار إحياء التراث.

(٢) «البحرِ الرَّائِقِ شرحُ كَنْزِ الدَّقائِقِ» (٢: ١٨٤).

• أيُّ رجلٍ ظهرتُ منه كلماتُ الكفر، ولم يحكمْ بكفره؟  
أقولُ: هو المحتضر.

في «البحر الرائق»: قالوا: إذا أظهرَ منه كلماتٍ توجبُ الكفرَ لا يحكمُ بكفره، ويُعاملُ معاملةَ المسلمينَ حملاً على أنه في حال زوال عقله. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أيُّ محتضرٍ لا يشقُّ عليه التَّوجِيهَ لا يُوجَّه؟

أقولُ: هو المرجوم. كما في «الدُّرِّ المختار»<sup>(٢)</sup> عن «معراج الدرّاية».

• أيُّ مَيِّتٍ يجوزُ أن يُشَقَّ بطنُها؟

أقولُ: هو امرأةٌ حاملَةٌ ماتت، والولدُ يضطربُ في بطنها.

قال محمدٌ عليه السلام: يُشَقُّ بطنُها، ويُجْرَجُ الولدُ لا يسعُ إلا ذلك. كذا في «فتاوى

قاضي خان»<sup>(٣)</sup>.

• بخلافِ ما إذا ماتت ودُفِنَتْ فرؤيتُ في المنامِ أنها ولدت، فإنَّه حينئذٍ لا ينبشُ قبرها؛ لإخراجِ الولد؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الولدَ ماتَ بموتِ الأمِّ، والمنامُ خيالٌ محضٌ. كذا في «نصاب الاحتساب» عن «الخانبة»<sup>(٤)</sup>.

• أيُّ مَيِّتٍ غيرُ شهيدٍ لا يُغَسَّلُ؟

أقولُ: هو الخنثى الذي أُشكِلتُ فيه الأنوثةُ والذكورةُ.

(١) من «البحر الرائق» (٢: ١٨٤).

(٢) «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» (١: ٥٧٠). دار إحياء التراث.

(٣) «فتاوى قاضي خان» (١: ١٨٨).

(٤) «الفتاوى الخانية» (١: ١٩٥).

في «السراجية»: الخُشْي لا يُغَسَّل. انتهى.

وفي «فتح القدير»: غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت مُشْكَلًا، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قيل: يُتِمَّم.

وقيل: يُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ غَسَلٍ لَا يَتَأَدَّى بِالْغَرَقِ؟

أقول: هو غَرَقُ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْسِلُوهُ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِغَسَلِهِ، وَلَمْ نَفْعَلْهُ، وَلَمْ نَقْضِ حَقَّهُ بَعْدَ.

في «السراجية»: مَيِّتٌ وَجِدَ فِي الْمَاءِ لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِهِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ مَيِّتٍ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

أقول: هو الكافر الذي ليس له وليُّ مسلم، فَإِنَّ الْأَمْوَاتَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

منهم: مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَهُوَ الشَّهِيد.

ومنهم: مَنْ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

ومنهم: مَنْ يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْبَاغِي، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَالْكَافِرُ

الَّذِي لَهُ وَليُّ مُسْلِمٍ.

ومنهم: مَنْ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا. كَذَا فِي «الْمَنَافِعِ».

(١) من «فتح القدير على الهداية» (٢: ٦٩).

(٢) من «الفتاوى السراجية» (١: ١٣٧).

• أَيُّ شَهِيدٍ يُغَسَّلُ؟

أقول: هو مَنْ اسْتَشْهَدَ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قيل: ذلك بالجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَسَحْنُونُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ سَرِيحٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلأَوْزَاعِيِّ.

وقال: لَا يُغَسَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَأَشْهَبُ<sup>(٦)</sup>. كَذَا فِي «الْبِنَايَةِ»<sup>(٧)</sup>.

• أَيُّ مَيِّتٍ لَا يُوَضَّأُ؟

(١) انظر: «المغني» (٢: ٤٠١).

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنُونِ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، له: «المدونة»، أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب، وأشهب، (١٦٠-٢٤٠هـ). انظر: «العبر» (١: ٤٣٢-٤٣٣). «الأعلام» (٤: ١٢٩).

(٣) وقع في الأصل، و«البناية»: «ابن شريح»، ولعله تحريف من سريح، وهو أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال أبو إسحاق: كان ابن سريح يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، بلغت مصنفاً الأربعمئة. منها: «الودائع»، و«تذكرة العالم»، (ت ٣٠٦هـ). انظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١١٨). «طبقات الأسنوي» (١: ٣١٦).

(٤) هو الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، وانتهت إليه إمامة العراقيين، من مؤلفاته: شرحين على «مختصر المزني» أحدهما مبسوطاً والآخر مختصراً، (ت ٣٤٥هـ). انظر: «وفيات» (٢: ٧٥). و«طبقات الأسنوي» (٢: ٢٩١).

(٥) انظر: «المجموع» (٥: ٢٦٤).

(٦) وهو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي المالكي المصري، أبو عمرو، تلميذ الإمام مالك، وانتهت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة أربعين، (ت ٢٠٤هـ). انظر: «وفيات» (١: ٢٣٨-٢٣٩). «العبر» (١: ٣٤٥).

(٧) «البناية في شرح الهداية» (٢: ١٠٥٥).

أقول: هو الصَّبِيُّ الذي لا يعقل، قال الحَمَوِيُّ في «حاشية الأشباه» نقلاً عن «التَّاتَارِخَانِيَّة»: يَوْضاً المَيْتُ وضوءه للصَّلَاةِ، قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلَوَانِيُّ: هذا في حقِّ البالغِ، والصَّبِيُّ الذي يعقلُ الصَّلَاةِ.

أما الصَّبِيُّ الذي لا يعقلُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، ولا يُوضَّأُ. انتهى<sup>(١)</sup>. وهكذا في «البحر الرَّائِق»<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ غَسَلٍ لا مَسْحَ للرَّأْسِ فيه؟

أقول: هو غسل الميت، وهذا في رواية، وفي «البرهان»: المختارُ أنه يمسح. انتهى.

• أَيُّ غَسَلٍ هو أَفْضَلُ بالماءِ الحارِّ؟

أقول: هو غَسْلُ المَيْتِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بالماءِ الحارِّ، بخلافِ غَسْلِ الحَيِّ، فَإِنَّ الحارَّ والباردَ فيه سواءٌ. نَصَّ عليه العلامةُ الحَمَوِيُّ<sup>(٣)</sup> مستفيداً من «التَّاتَارِخَانِيَّة».

• أَيُّ غَسَلٍ يَسْتَحَبُّ فيه البِدَايَةُ بغسلِ الوجه؟

أقول: هو غَسْلُ المَيْتِ بخلافِ الحَيِّ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ. كذا في (فن فروق) «الأشباه»<sup>(٤)</sup>.

• أَيُّ وَضُوءٍ لا يعادُ بعدَ خروجِ الحدث؟

(١) «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ٢١٧).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢: ١٨٥).

(٣) في «غمز العيون» (٢: ١٤٧-١٤٨).

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٧٤).

أقول: هو وضوء الميت، قال في «مجمع البحرين»: ثُمَّ يُجَلْسُ فَيَمْسَحُ بِرَفْقٍ،  
ويكفي غَسْلَ المخرج. انتهى.

وفي «تنوير الأبصار»: لا يعادُ غَسْلُهُ، ولا وُضُوؤُهُ بالخارج منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أي زمانٍ يجرمُ للزوج فيه أن يمَسَّ امرأته؟

أقول: هو زمانٌ ما بعد الموتِ، فإنَّ الزَّوجَةَ إذا ماتت حَرَمَ على الزَّوج أن  
يُغَسِّلَهَا، وأَمَّا النَّظَرُ فلا يُمْنَعُ منه على الأصح. كذا في «تنوير الأبصار»<sup>(٢)</sup>.

• أي رجلٍ يستحبُّ له الغَسْلُ عندَ تغسيله غيره؟

أقول: هو الذي غَسَلَ ميتاً، فقد روى ابنُ ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:  
قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>. وهو أمرٌ استحبابٌ لإزالةِ  
الرَّائِحَةِ الكريهة، وعليه الأكثرُ للخبرِ الصَّحيح: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ  
غُسْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الأمرُ للوجوب؛ لأنه لا يؤمنُ من رشاسِ المغسول، وهو لا يعلمُ

(١) «تنوير الأبصار» (١: ٥٧٥).

(٢) «تنوير الأبصار» (١: ٥٧٥).

(٣) في «سنن الترمذي» (٣: ٣١٨) رقم (٩٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. و«سنن أبي  
داود» (٣: ٢٠١) رقم (٣١٦١). و«سنن ابن ماجه» (١: ٤١٠) رقم (١٤٦٣). و«مسند  
أحمد» (٢: ٢٨٠) رقم (٧٧٥٧). و«صحيح ابن حبان» (٣: ٤٣٥) رقم (١١٦١).

(٤) في «سنن الدارقطني» (٢: ٧٦) رقم (٤)، و«المستدرک» (١: ٥٤٣) رقم (٤٢٦) مرفوعاً،  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث  
مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: (من غسل ميتاً فليغتسل). وفي «سنن البيهقي  
الكبير» (١: ٣٠٦) رقم (١٣٥٨)، وقال البيهقي: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

مكانه، وفيه: أن الماء المستعمل طاهرٌ على الصحيح. كذا في «المرقاة».

• أيُّ ثوبٍ يُكرَهُ أن يُكفَنَ الميتُ فيه؟

أقول: هو ما يحرمُ له في حياته، فيكرهُ أن يُكفَنَ الميتُ من الرجال في لباسِ الحرير، والإبريشم، وغيره. نصَّ عليه في «نصاب الاحتساب»، وإنها كرهه؛ لأنَّ الكفَنَ لباسُهُ بعد مماته، فيعتبرُ بلباسِهِ في حياته، ولذلك يُقدِّمُ التَّكفينُ على أداءِ الدَّينِ من مالِ الميتِ.

• أيُّ لونٍ يستحبُّ في الكفَنِ؟

أقول: هو البياض. كما في «خزانة الروايات» عن «العتابية».

• أيُّ مِيتٍ لا يُكفَنُ، بل يُلفَّفُ في خرقةٍ واحدة؟

أقول: هو السَّقَطُ.

قال في «البحر الرائق»: عن «المجتبي»: «المُكفَّنون»<sup>(١)</sup> اثنا عشر:

١. الرِّجُلُ.

٢. والمرأة.

والثَّالِثُ: المراهقُ المُشْتَهِي، وهو كالبالغ.

والرَّابِعُ: المراهقَةُ المُشْتَهِيَّة، وهي كالمرأة.

الخامسُ: الصَّبِيُّ الذي لم يراهق، فيُلفَّفُ في خرقتين إزارًا ورداءً، ولو كُفِّنَ

في واحدٍ أجزاءه.

والسَّادِسُ: الصَّبِيَّةُ التي لم تراهق، فعند محمدٍ ﷺ كَفَّنَهَا ثلاثة، وهذا أكثرُه.

(١) وقع في الأصل: «المكفون»، والمثبت من «البحر».

وَالسَّابِعُ: السَّقَطُ، فَيَلْفٌ، وَلَا يُكْفَنُ كَالْعَضْوِ مِنَ الْمَيْتِ.

وَالثَّامِنُ: الْخُنْثَى الْمَشْكِلُ: فَيُكْفَنُ كَتَكْفِينِ الْجَارِيَةِ، وَيُسَجَّى قَبْرَهُ.

وَالتَّاسِعُ: الشَّهِيدُ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ، وَثِيَابِهِ، إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ.

وَالْعَاشِرُ: الْمَحْرَمُ، وَهُوَ كَالْحَلَالِ عِنْدَنَا.

وَالْحَادِي عَشَرَ: الْمَبْشُوشُ الطَّرِيّ، فَيُكْفَنُ كَالَّذِي لَمْ يُدْفَن.

وَالثَّانِي عَشَرَ: الْمَبْشُوشُ الْمُنْفَسَخُ، فَيُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ صَلَاةٍ تُشْتَرَطُ فِيهَا سِوَى طَهَارَةِ مَكَانِ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ مَكَانٍ آخَرَ أَيْضًا؟

أقول: هي صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّ طَهَارَةَ مَكَانِ الْمَيْتِ أَيْضًا شَرْطٌ فِي «الْقُنْيَةِ»،

أَيُّ: الصَّدْرُ الْحَسَامُ.

• وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي

حَقِّ الْإِمَامِ، وَالْمَيْتِ جَمِيعًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

لكن في «العالمكيريّة» عن «المضمرات»: طَهَارَةُ مَكَانِ الْمَيْتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

انتهى<sup>(٣)</sup>.

• أَيُّ صَلَاةٍ قَهَّهَتْهُ الْمُصَلِّيُّ فِيهَا لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ؟

أقول: هي صَلَاةُ الْجَنَازَةِ. كَذَا فِي «رَمَزِ الْحَقَائِقِ»<sup>(٤)</sup>.

• أَيُّ صَلَاةٍ لَا تَفْسُدُ بِمَحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِيهَا؟

(١) «البحر الرائق» (٢: ١٩١).

(٢) من «قنية المنية» (ق ٣٩/ب).

(٣) من «الفتاوى العالمكيريّة» (١: ١٦٣).

(٤) من «رَمَزِ الْحَقَائِقِ» (١: ١٠).

أقول: هي صلاة الجنازة. كذا في «معدن الحقائق».

• أي صلاة تُكْرَهُ في المسجد؟

أقول: هي صلاة الجنازة، واختلفوا في علته:

فمنهم: مَنْ قال: بأنَّ المسجدَ لم يُبْنَ لذلك، فَتُكْرَهُ صلاةُ الجنازةِ فيه، وحينئذٍ فالكراهة تَنْزِيهِيَّةٌ.

ومنهم: مَنْ علَّلهُ بخوفِ التَّلَوِثِ، فعلى هذا الكراهةُ تحريميَّةٌ، ورجَّحه العلامةُ قاسم<sup>(١)</sup>، والصَّحِيحُ أَنَّ المنعَ لصلَاةِ الجنازةِ، وإن لم يَكُنْ الميِّتُ فيه إلا لعدْرِ مطرٍ، ونحوه. كذا في «الأشباه» في (بحث أحكام المسجد)<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخلاصة»: صلاةُ الجنازةِ في المسجدِ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ مكروهةٌ

سواءً كان الميِّتُ والقومُ في المسجدِ، أو كان القومُ في المسجدِ والميِّتُ خارجه، أو كان الإمامُ مع بعضِ القومِ خارجِ المسجدِ، والقومُ الباقي في المسجدِ، أو كان الميِّتُ في المسجدِ، والإمامُ والقومُ خارجِ المسجدِ، في «الفتاوى الصغيري»: هو المختار. انتهى.

وفي «مجمع البحرين»: ونمَّعُها في مسجد، وعلى عضو، وغائب. انتهى.

(١) وهو قاسم بن قَطْلُوبِغَا بن عبد الله السُّودُوْنِي المِصْرِي الحَنْفِي، أبو العدل، زين الدِّين، والسُّودُوْنِي نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطان الحنفي، من مؤلفاته: «تحفة الإحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، و«شرح المجمع»، و«شرح مختصر- المنار»، و«شرح المصابيح»، (٨٠٢-٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٥: ١٨٤-١٩٠). «التعليقات» (ص ١٦٧-١٦٨). «البدر الطالع» (٤٥-٤٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٣٦٩-٣٧٠).

وفي «البحر الرائق»: الإِطْلَاقُ أَوْفُقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>، فَمَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ»، وَ«الْعَنَايَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ وَبَعْضَ الْقَوْمِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالْبَاقِي فِيهِ فَلَا كِرَاهَةَ حَيْثُ مَنُوعٌ. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْبَرْهَانَ شَرْحِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ»: إِنَّ رَوَايَةَ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ اخْتَارَهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى.

### • أَيُّ صَلَاةٍ أَمَّتِ الْمَرْأَةُ النَّاسَ فِيهَا فَكَفَّتْ؟

أَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

فَفِي «الْقُنْيَةِ»: (بِم): أَيُّ بَرْهَانَ صَاحِبِ «الْمَحِيطِ»: أَمَّتِ امْرَأَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَلَا تَعَادُ، وَفِيهَا عَنِ (نَظْ): أَيُّ «نُظْمِ الزَّنْدَوِيَسْتِيِّ»<sup>(٥)</sup>: لَمْ يَوْجَدْ رَجُلٌ فَصَلَّتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ جَازًا. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْأَشْبَاهِ» فِي (أَحْكَامِ الْأَنْثَى): وَلَا تَوْثُّمٌ فِي الْجَنَازَةِ، وَلَوْ فَعَلْتُ

(١) وَهُوَ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣: ٢٠٧) رَقْم (٣١٩١). وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١: ٤٨٦) رَقْم (١٥١٧). وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢: ٤٤٤) رَقْم (٩٧٢٨). وَ«مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ» (ص ٣٠٤) رَقْم (٢٣١٠). وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١: ٢٩٢). وَغَيْرَهَا.

(٢) «فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَايَةِ» (٢: ٩٠).

(٣) «الْعَنَايَةُ عَلَى الْهُدَايَةِ» (٢: ٩٠).

(٤) مِنْ «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٢: ٢٠١).

(٥) أَيُّ «نُظْمِ الْفَقْهِ» لِيَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الزَّنْدَوِيَسْتِيِّ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٦) مِنْ «قُنْيَةِ الْمَنِيَةِ» (٣٩/أ).

لسقط الفرض بصلاحتها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وزاد الحموي: وإن بطلت صلاة الرجال خلفها<sup>(٢)</sup>.

• أي صلاة يُكره الدعاء بعدها؟

أقول: هي صلاة الجنابة على رواية.

قال الزاهدِيُّ في «القنية» عن أبي بكر بن حامد: الدعاء بعد الجنابة مكروه.

انتهى<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: وقال: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٥)</sup>: لا بأس به، ونُقِلَ عن (ط): أي

«المحيط»: لا يقوم الرجل للدعاء بعد صلاة الجنابة. انتهى<sup>(٦)</sup>.

• أي صلاة تُشترط فيها محاذاة المصلي لشيء آخر؟

أقول: هي صلاة الجنابة، فإنه يُشترط فيها أن يحاذي المصلي جزءاً من

الميّت، حتّى لو صَلَّى والجنابة على الدُّكَّانِ المرتفعِ بحيث لم توجد المحاذاة، لا

تجوز. نصّ عليه الحموي<sup>(٧)</sup> ناقلاً عن «التحفة»<sup>(٨)</sup>.

• أي ميّت وُجدَ وفي يده مصحفٌ، وفي عنقه زُنَّارٌ<sup>(٩)</sup>، فلا يُصَلَّى عليه؟

(١) من «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٤).

(٢) انتهى من «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» (٢: ١٧٢).

(٣) من «قنية المنية» (ق ٣٩/أ).

(٤) أي صاحب «القنية».

(٥) هو محمد بن الفضل الكماري (ت ٣٧١هـ). سبقت ترجمته.

(٦) من «قنية المنية» (ق ٣٩/أ).

(٧) في «غمز العيون» في (الفن الثالث) (٢: ٢٦٥).

(٨) تحفة الفقهاء (١: ٢٥٠).

(٩) الزُّنَّارُ: ما على وسط المجوسي والنصراني، وفي «التهذيب»: ما يلبسه الذمّي يشدّه على

وسطه. انظر: «اللسان» (٣: ١٨٧١).

أقول: هو الذي وُجِدَ في دارِ الإسلامِ كذلك؛ لأنَّ الزُّنَّارَ من شعائرِ الكُفَّارِ، بخلافِ ما إذا وُجِدَ مَيِّتٌ كذلك في دارِ الحربِ حيث يُصَلَّى عليه؛ لأنه لا يَجِدُ في دارِ الحربِ أماناً إلاَّ به. كذا في (الفنِّ السَّادس) من «الأشباه والنظائر»<sup>(١)</sup>.

• أَيُّ مَيِّتٍ يُصَلَّى عليه تَبَعاً لدارِ الإسلامِ؟

أقول: هو اللَّقِيطُ الذي وُجِدَ في دارِ الإسلامِ، ولم يَعْلَمْ إسلامُهُ وكُفْرُهُ، فماتَ فيه. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

• أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَجُلٌ قَدْ حَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، فَلَمْ يَجْنِثْ بِهَا؟

أقول: هي صَلَاةُ الجَنَازَةِ. نَصَّ عليه في «الأشباه»<sup>(٣)</sup> في (القاعدة السَّادسة) من (الفنِّ الأوَّل).

• أَيُّ مَيِّتٍ يُغْرَقُ؟

أقول: هو مَنْ تَعَدَّرَ دَفْنُهُ كَرَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ لِتَعَدُّرِ الدَّفْنِ. كذا في «جامع الرُّمُوز» عن «المحيط».

قلتُ: يُعْلَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ، وَهِيَ واقِفَةٌ عَلَى الشَّطِّ وَيَمْكُنُ الدَّفْنُ بِالنُّزُولِ مِنْهَا لَا يُرْمَى فِي الْبَحْرِ، بَلْ يُدْفَنُ؛ لِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعِلْمُهُ أَتَمُّ.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٣١٩).

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١: ٩٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» في (قاعدة العادة محكمة) (ص ٩٧).

• أي جماعة من المسلمين لا يُصَلَّى عليها، وتُدْفَنُ في مقابر المشركين؟

أقول: هو جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار، واستوى الفريقان، أو كانت الكفار أكثر، ولم تكن علامة يُعرف<sup>(١)</sup> بها المسلم من الكافر، فإنهم يُعَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُدْفَنُونَ في مقابر المشركين بغير الصلاة، بخلاف ما إذا كانت علامة تميِّز بها جنائز المسلمين عن الكافرين، فإنه حينئذ يُصَلَّى على المسلم دون غيره، وتكون موتى المسلمين أكثر فحينئذ يُصَلَّى عليهم بنية الصلاة على المسلمين، ويُدْفَنُونَ في مقابر المسلمين.

وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة: (إذا اجتمع المانع والمقتضي يُقدَّم المانع)، فإنها تقتضي عدم التَّغْسِيلِ للكُلِّ من غير تفصيل. كذا في (الفتن الأول) في (القاعدة الثانية) من «الأشباه»<sup>(٢)</sup>.

• أي شيء يُكْرَهُ حملُ الجنازة عليه؟

أقول: هو الدابة، فإنه يُكْرَهُ حملُ الجنازة على الدابة، كما يُكْرَهُ أن تُحْمَلَ على الظهر. نصَّ عليه إلیاس زاده<sup>(٣)</sup> في «شرح النقاية».

• أي تلقين لا يُستَحَبُّ عندنا؟

أقول: هو التلقين بعد الموت خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «تعرف».

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص ١١٧-١١٨).

(٣) وهو محمود بن إلیاس زاده الرومي، من «شرح النقاية» أتم شرحه سنة (٨٥١هـ). انظر: «الكشف» (١٩٧١)، «دفع الغواية» (٣٧). «معجم المؤلفين» (٣: ٨٠٠).

(٤) ظاهر كلام النووي في «المنهاج» والشرييني في «شرح» عليه (١: ٣٣٠) يدل على أنه يلحق الشهادة قبل الموت لا بعده. والله أعلم.

هذا آخرُ الكلامِ في هذا المرام، والله الحمدُ على التمام، والصلاةُ على سيِّد الأنام، وعلى آله العظامِ وأصحابِهِ الكرامِ إلى ما تعاقبتِ اللَّيالي والأيام من قيامِ القيامة، ويومِ القيام<sup>(١)</sup>.

(١) النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب توفِّي الإمام اللكنوي أثناء طباعتها، كما سيأتي في خاتمة طبعها، وقد رثاه تلميذه المدراسي بقصيدة، ذكر أبيات منها في نهاية هذا الكتاب، وأيضاً في نهاية كتاب «الأثار المرفوعة»، فأورد خاتمة الطبع مع هذه الأبيات.

خاتمة الطبع:

الحمدُ لمن هو الموقُّق للمفتي والسائلِ في جوابِ السُّؤال، وسؤالِ المسائل، والصلاةُ والسَّلَامُ على نبيِّه صاحبِ المعجزاتِ بالدلائل، وعلى آله وصحبه الذين هم في فقهه أحكام شرعهِ وسائل.

وبعد:

فهذه الرسالةُ المسماةُ بـ«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» قد استتبت طبعها بإدارة الخانِ الرَّفيح الشَّانِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ خان في المطبعِ المصطفائي، لمحمد مصطفى خان، سنة ثلاثِ عشرة مئةٍ وأربع هجرية، لكن مصنفها العلامة، المفتي في دين الإسلام في أثناء طبعها، رَحَلَ بالخفاتِ إلى دارِ السَّلَام، وآية سلام على عباده الذين اصطفى، تاريخ رحلته. وأنا العبدُ الأسي الأسي مُحَمَّدُ عَبْدِ الْعَلِيِّ المدراسي، أرختُ أيضاً تاريخين في مرثيته:

إِنَّمَا الدُّنْيَا فَنَاءٌ لَيْسَ لِلدُّنْيَا بَقَا

إِنَّمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَنَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ

لَا تُقْلَبُ الدَّهْرُ مِنْ مَوْتٍ وَمَحْيَا دَائِمًا

هَادِمُ اللَّذَاتِ فِي أَعْلَى نِدَاءٍ قَدْ يَصُوتُ

هَاهُنَا مَنْ كَانَ حَيًّا كَانَ يَوْمًا مَيِّتًا

قَدْ يَلَاقِي الْمَوْتَ مِنْ أَدْنَى الْأَنْبَاسِ وَالرُّثُوتِ

مَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ لَكِنْ لَمْ يَمُتْ فَيَضَانُهُ

إِنَّمَا مَاتَ الْمُسَمَّى وَاسْمُهُ مَا لَا يَمُوتُ

بَعْتَهُ بِالصَّرِّعِ لَيْلًا قَدْ تَوَفَّاهُ الْإِلَهَ

ذَاكِرًا الْاِسْمَ الَّذِي فِي حُكْمِهِ رَجَعُ السُّبُوتِ  
 صَرَّعَهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ قَدْ بَدَأَ بِالْقَهْقَهَةِ  
 بَعْدَهَا آثَارُ قَبْضِ الرُّوحِ سَارَتْ بِالْحُقُوتِ  
 إِنَّهُ أَحْيَا عُلُومَ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا لَنَا  
 إِنْ فِي الْعُقْبَى لَهُ جَنَاتٍ عَدْنٍ لَا تُفُوتِ  
 كَانَ عَمَّارًا (١) ثَبِيَّتًا فِي الصَّرَاطِ  
 قَطُّ لَمْ يَنْظُرْ سِوَى الْأُخْرَى إِلَى الدُّنْيَا  
 إِنَّهُ عَلَامَةٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْكَلامِ  
 سَالِمًا عَنِ آفَةِ الْإِكْتِثَارِ آخِذًا بِالصُّمُوتِ  
 خَيْرُهُ الْجَارِي مِنَ التَّصْنِيفِ جَارٍ فِي  
 فَيْضُهُ قَدْ شَاعَ مِنْ هِنْدٍ إِلَى رُومٍ وَلُوتِ  
 كَانَ يَأْتِي طَلَبٌ مِنْ كُلِّ فَجٍّ لَدُنْهُ  
 يَخْضِرُ الطُّلَابُ فِي تَدْرِيسِهِ مِنْ حَضْرَمُوتِ  
 جَاءَ عَلَامًا شَهِيرًا كَابِرًا عَنْ كَابِرِ  
 فَاقَ أَعْلَامًا جَمِيعًا فَوْقَ سَبْقِ فِي الْحُبُوتِ  
 صَنَّفَ الْأَسْفَارَ تَنْفِيحًا عَلَى وَجْهِهِ  
 دَرَسَ الطُّلَابَ تَوْضِيحًا عَلَى وَجْهِ الثُّبُوتِ  
 لَمْ يَزَلْ فِي طُولِ عُمُرِ خَادِمًا فَنًّا  
 بَلَّ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قُوتِ  
 اسْتَفَاضَ الْفَيْضَ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَهْلُ  
 وَاسْتَفَادَ الْفَيْدَ مِنْ إِفْتَائِهِ أَهْلُ الْقُبُوتِ  
 عِلْمُهُ الْمَنْقُولُ شَمْسُ الصَّحْوِ تَعْلَمُو  
 فَتُهُ الْمَعْقُولُ بَحْرُ الزَّخْرِ يَجْرِي بِالْحَيُوتِ  
 ذَهَبُهُ صَافٍ كَبْدَرٍ بَلْ كَمَا فِي الْبَدْرِ نُورِ  
 طَبَعُهُ جَارٍ كَبْحَرٍ بَلْ كَمَا فِي الْبَحْرِ حُوتِ  
 أَيَّ عَيْنٍ لَمْ تَفِضْ فِي مَوْتِهِ فَجَعَا عَلَيْهِ



أَيُّ قَلْبٍ مَا بَكَى فِي غَمِّهِ هَمَّ السُّكُوتِ  
 قَالَ نَاسٌ: أَوْهٍ نَاحَتْ جِنَّةٌ وَاحْسَرَتَاهُ  
 نُوْحٌ حُزْنٍ جَاءَ مِنْ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَيْتِ  
 أَنْشَدَ الْأَسَى لَهُ مُصْرَاعَ تَارِيخِ الْوَفَاةِ  
 فَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ وَالْقَيُّومُ حَتَّى لَا يَمُوتَ

وقال:

مَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ مَصْرُوعًا خُفَاتَاً  
 إِنَّهُ فِي فَوْتِهِ قَدْ جَاءَ فَوْتُ الْعَالَمِ  
 أَوْهٍ فِي تَارِيخِهِ الْأَسَى أَسِيًّا أَسِيًّا  
 قَالَ مَوْتُ الْعَالَمِ بِاللَّهِ مَوْتُ الْعَالَمِ

## المراجع

١. «أحكام الخواتيم وما يتعلق بها» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ.
٢. «إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل، دار المريخ. الرياض. ط ١. ١٩٨١م.
٤. «إعانة الطالبين» للسيد البكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٥. «إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٩٩٧م.
٦. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر» لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط ١، ١٤١٤هـ.
٧. «إفادة الخير في الاستيائك بسواك الغير» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٨. «إقامة الحجّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٩٦٦م.
٩. «آكام المرجان في أحكام الجان» لمحمد بن عبد الله الشبلي، (٧١٢-٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيوان، القاهرة.
١٠. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.
١١. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

١٢. «الأثار الخطيية في المكتبة القادرية» لعماد عبد السلام رؤوف، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠هـ.
١٣. «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
١٤. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط. ٣. ١٩٩٤م.
١٥. «الأحاد والمثاني» لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط ١. ١٤١١هـ. دار الراءة. الرياض.
١٦. «الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء» لعبد الوهاب بن علي الشبلي (٧٢٨-٧٧١هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٧. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٨. «الإحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» لعمر بن بدر الموصلي الورياني (٥٥٧-٦٢٢هـ)، ت: ربيع السعودي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط ١، ١٤١٢هـ.
١٩. «الأدب المفرد» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخاري (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ٣. ١٤٠٩هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
٢٠. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٢١. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٢. «الأعلام»: لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٢٣. «الأم» لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط ٢، ١٣٩٣هـ.
٢٤. «الإمام زفر وأراؤه الفقهية» للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، جامعة بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠هـ.
٢٥. «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٤٠٨هـ.
٢٦. «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي، مكتبة المحتسب، عمان، ١٩٧٣م.
٢٧. «الأنساب» لعبد الكريم بن محمد التميمي السَّمْعاني (ت ٥٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٨هـ.

٢٨. «الإنصاف» لعلی بن سلیمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث.
٢٩. «الاتقان في علوم القرآن» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلی الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم.
٣١. «الافتتاح» لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٣٢. «البحر الرائق شرح كثر الدقائق»: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٣٣. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٤٨هـ.
٣٤. «البنية في شرح الهداية» لمحمود بن أحمد العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠م.
٣٥. «التاج والإكليل» لمحمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٣٦. «التحقيق العجيب في التثويب» لعبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. لكنو، ١٣٠٤هـ.
٣٧. «التعليق الممجّد على موطأ محمد» لعبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيره بومباي، ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م.---
٣٨. «التعليقات السنّية على الفوائد البهية» لعبد الحلي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٩. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت ٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.
٤٠. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ليوסף بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.
٤١. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٤٢. «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» لصلاح بن عبد الله الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٣. «الجامع الصحيح المختصر» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠٧هـ.
٤٤. «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). عالم الكتب، ط. ١، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع «النافع الكبير».
٤٥. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢، ١٤١٣هـ.
٤٦. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.
٤٧. «الجوهرة النيرة شرح مختصر- القدوري» لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط. ١، ١٣٢٢هـ.
٤٨. «الحصن الحصين في كلام سيد المرسلين» لمحمد بن محمد الجزري، مطبعة العلوم، لكنو، ١٢٨٧هـ. وأيضاً طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٩هـ.
٤٩. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصَكَنِي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية «رَدُّ الْمُحْتَار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٥٠. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٥١. «الذخائر الأشرفية في ألفاظ الحنفية» لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.
٥٢. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٣. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٤. «الروض المربع» لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٥٥. «الزهد» لهناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. ١، ١٤٠٦هـ.
٥٦. «الزيادات» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهو من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، مع شرح لقاضي خان.
٥٧. «السَّعَايَة فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.

٥٨. «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٣٧١-٤٤٤هـ)، ت: د. ضياء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط. ١، ١٤١٦هـ.
٥٩. «الشرح الكبير» لأحمد الدردير، ت: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
٦٠. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لأحمد بن مصطفى، طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٥م.
٦١. «الصحاح» للجوهري، ت: نديم وأسامة مراشله، دار الحضارة العربية، بيروت، ط ١، ١٩٧٤هـ.
٦٢. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٣. «العبر في خبر من غير»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.
٦٤. «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (٧١٤-٧٨٦)، بهامش «فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥. «الفتاوي البزازية» لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البزاز الكردي الحوازمي الحنفي (ت ٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».
٦٦. «الفتاوى التاتارخانية» من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.
٦٧. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»: لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الرملي الحنفي (٩٩٣-١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط ٢. ١٩٧٤م. أعيدت بالأفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.
٦٨. «الفتاوى السراجية» لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لکنو، ١٣٠٢هـ.
٦٩. «الفتاوي العالميكريّة» لمجموعة من العلماء. أمر بتدوينها عالمكبره حاكم الهند، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٠هـ.
٧٠. «الفردوس بمأثور الخطاب» لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
٧١. «الفرقة الإسلامي وأدلته» للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط ٤.
٧٢. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
٧٣. «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠)، ت: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧.
٧٤. «الفواكه الدواني» لأحمد بن نمير النمرواي (ت ١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٥. «القاموس المحيط» لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). طبعة مطبعتي بابي الحلبي.
٧٦. «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي (٦٩٣-٧٤١هـ).
٧٧. «القول الأشرف في الفتح من المصحف» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع العلوي.
٧٨. «الكافي في فقه ابن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧٩. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.
٨٠. «الكفاية على الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٨١. «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٨٢. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د. جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.
٨٣. «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع» لمحمد بن خليل المشيشي- (١٢٢٣-١٣٠٥هـ)، ت: فواز زمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. ١، ١٤١٥هـ.
٨٤. «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط. ٣، ١٤٠١هـ.
٨٥. «اللمعة في خصائص الجمعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠هـ.
٨٦. «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.
٨٧. «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفعاني، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ.
٨٨. «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
٨٩. «المجموع شرح المهذب» ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١٤١٧هـ.
٩٠. «المحرر في الفقه» لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ١، ١٤٠٤هـ.

٩١. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، (كتاب الصلاة إلى صلاة التطوع)، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لكامل الرواي، ١٤١٧هـ.
٩٢. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، (كتاب الطهارات) رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لصالح الرواشده، ١٤٠٦هـ.
٩٣. «المختار» لعبد الله بن محمود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، مطبوع مع «الاختيار».
٩٤. «المستدرک علی الصحیحین»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. ط ١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٩٥. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٩٦. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط ٢، ١٩٠٩م.
٩٧. «المصفى شرح منظومة الخلاف» لعبد الله بن أحمد النَّسْفِي (ت ٧٠١هـ)، ت: خالد نهاد ط ١، بغداد، ١٤١٩هـ.
٩٨. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٩٩. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٠٠. «المصنوع في معرفة الموضوع» لعلی بن سلطان محمد القاري الهروي المكي (ت ١٠١٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٥، ١٤١٤هـ.
١٠١. «المعجم الأوسط»: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٠٢. «المعجم الصغير»: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، ط ١، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ.
١٠٣. «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
١٠٤. «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» للشیخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
١٠٥. «المغرب في ترتيب المغرب» لناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت ٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

١٠٦. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» لعبد الرحمن بن الحسين العراقي، زين الدين، (ت ٨٠٦هـ). دار إحياء الكتب العربية. بهامش «الإحياء».
١٠٧. «المغني» لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٨. «المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية» لمدير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.
١٠٩. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على اللسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
١١٠. «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لمحمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ت: محمود نصار ويوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٢٠هـ.
١١١. «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠١هـ.
١١٢. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١١٣. «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرية» الهيتمي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
١١٤. «المهذب» لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١١٥. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦هـ.
١١٦. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١١٧. «النقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.
١١٨. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ.
١١٩. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
١٢٠. «الوسيط في المذهب»: لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٢١. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

١٢٢. «بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة وادي الملوك، مصر، ط ٣، ١٣٧٢هـ.
١٢٣. «بستان العارفين» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ، مطبوع بهامش «تنبيه الغافلين».
١٢٤. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية. بيروت.
١٢٥. «تأسيس النظر» لعبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد، (ت ٤٣٠هـ)، طبع في المطبعة الأدبية، مصر، ط ١.
١٢٦. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٩٩٢م.
١٢٧. «تاج العروس من جواهر القاموس»: لمحمد مرتضى- الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
١٢٨. «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط ١. ١٣١٣هـ.
١٢٩. «تحذير المسلمين من الإحاديث الموضوعة على سيد المرسلين» لمحمد بن بشير المدني (١٣٢٩هـ)، ت: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط ١. ١٤٠٥هـ.
١٣٠. «تحفة الطلبة في مسح الرقبة». للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٣١. «تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣٢. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٣٣. «تحفة النبلاء في جماعة النساء» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٣٤. «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٣٥. «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمه فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ.
١٣٦. «تذكرة الحفاظ»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع أنوار محمد، لكنو، ١٣٠١هـ.
١٣٨. «تفسير الجلالين» لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط. ١.
١٣٩. «تقريب التهذيب» لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسَقَلَانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٩٩٦م.
١٤٠. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير» لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسَقَلَانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
١٤١. «تنبية الغافلين» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٧هـ.
١٤٢. «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْإِخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لعلي بن محمد بن عراق الكِنَانِي (٩٠٧-٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٣٩٩هـ.
١٤٣. «تنوير الأبصار» للتمرتاشي. مطبوع في حاشية «رَدِّ الْمُحْتَارِ». دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٤٤. «تهذيب الأسماء واللغات» ليحيى بن شرف النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٣١-٦٧٦). المطبعة المنيرية.
١٤٥. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ليوسف المزي، أبو الحجاج، (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط. ٦، ١٤١٥هـ.
١٤٦. «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الاستروشني، المطبعة الأزهرية، ط. ١، ١٣٠٠هـ.
١٤٧. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.
١٤٨. «حاشية البجيرمي» لسليمان بن عمر البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٤٩. «حاشية الدسوقي» لمحمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٥٠. «حاشية الشرنبلالي على درر الحكماء» لحسن الشرنبلالي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١٥١. «حاشية العدوي» لعلي الصعيدي العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
١٥٢. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»: للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. ١٣٠٥هـ.
١٥٣. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت ٤٣٠هـ). ط. ١. ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥٤. «حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء»: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال. (٤٢٩-٥٠٧هـ). ت: د. ياسين درادكه. ط. ١. ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة ودار الأرقم. الأردن.
١٥٥. «حواشي الشرواني» لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٥٦. «حواشي الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
١٥٧. «حياة الحيوان الكبرى» لكamal الدين الدميري، المكتبة الإسلامية.
١٥٨. «خزانة الفقه» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، ت: د. صلاح الناهي، المطبعة الأهلية، بغداد، ١٣٨٥هـ.
١٥٩. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: لمحمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.
١٦٠. «خلاصة البدر المنير» لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤١٠هـ.
١٦١. «خلاصة الكيداني»، وهي من مخطوطات المكتبة القادرية في العراق.
١٦٢. «در المنتقى في شرح المنتقى» للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش «بجمع الأنهر».
١٦٣. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو الحنفي، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١٦٤. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
١٦٥. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٩م.
١٦٦. «ذخيرة العقبي على شرح الوقاية» ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
١٦٧. «ردّ المختار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٨. «رسائل الأركان» لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت ١٢٢٥هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٩هـ.
١٦٩. «رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٧٠. «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق» لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين، (ت ٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ.
١٧١. «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهني. دار الكتب العلمية. ط. ١. ١٤١٧هـ.

١٧٢. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٣١-٦٧٦). ط ٢. ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٧٣. «زاد المستقنع» لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي (ت ٦٩٠ هـ)، ت: علي محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
١٧٤. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٧٥. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧٦. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٧. «سنن الدَّارَقُطْنِيِّ» لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٠٦-٣٨٥ هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
١٧٨. «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (١٨١-٢٥٥ هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، دار التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١٧٩. «سنن النَّسَائِيِّ الكَبْرِيِّ»: لأحمد بن شعيب النَّسَائِيِّ (٢١٥-٣٠٣ هـ)، ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
١٨٠. «شرح العمدة» لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٦٦١-٧٢٧ هـ)، مطبعة العبيكان، الرياض، ت: مسعود صالح، ط ١، ١٤١٦ هـ.
١٨١. «شرح الوقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة، (ت ٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣ هـ.
١٨٢. «شرح خلاصة الكيداني» لتاج الدين الريحاني، مطبع در أحمد أحمد حسن خان، الهند، ١٢٩٩ هـ.
١٨٣. «شرح صحيح مسلم»: ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
١٨٤. «شرح عين العلم ووزين الحلم» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤ هـ)، مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط ١، ١٣٥١ هـ.
١٨٥. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِيِّ (٢٢٩-٣٢١ هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
١٨٦. «شرح منظومة رسم المفتي» لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوعة ضمن «رسائل ابن عابدين».

١٨٧. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢، ١٤١٤هـ.
١٨٨. «صحيح ابن خزيمة»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٨٩. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٠. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط. ٢.
١٩١. «طبقات الشافعية» لأحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٩٢. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ)، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ.
١٩٣. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٩٤. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط. ٢، ١٣٨٠هـ.
١٩٥. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط. ١، ١٣٩٢هـ.
١٩٦. «طرب الأمثال بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط. ١. ١٩٩٨م.
١٩٧. «طلبة الطلبة» لعمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.
١٩٨. «ظفر الأماني بشرح مختصر- الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط. ٣. ١٤١٦هـ.
١٩٩. «علل ابن أبي حاتم» لعبد الرحمن بن محمد الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٠٠. «علماء العرب في شبه القارة الهندية» ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٦هـ.
٢٠١. «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتباي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

٢٠٢. «عين العلم وزين الحلم» مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط. ١، ١٣٥١هـ، مطبوع مع شرح لعلي القاري.
٢٠٣. «عيون المسائل» لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت ٣٧٥هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
٢٠٤. «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض. لكنو. ١٣٠٥هـ.
٢٠٥. «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد الحموي، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.
٢٠٦. «غنية المستملي شرح منية المصلي»: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
٢٠٧. «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٢٠٨. «فتاوى قاضي خان» لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى (ت ٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوى الهندية».
٢٠٩. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢١٠. «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١١. «فتح المعين» لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٢١٢. «فتح الوهاب» لذكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.
٢١٣. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.
٢١٤. «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٤هـ.
٢١٥. «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد» للدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٩٧٣م.
٢١٦. «قنية المنية» للزاهدي، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.
٢١٧. «قوت المغتدين بفتح المقتدين» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

٢١٨. «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
٢١٩. «كشاف القناع» لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٢٠. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث» لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
٢٢١. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
٢٢٢. «كفاية الطالب» أبو الحسن المالكي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٢٣. «كنز الدقائق» لعبد الله بن محمود النسفي، (ت ٧٠١هـ)، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٨هـ.
٢٢٤. «لسان العرب» لمحمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
٢٢٥. «متن أبي شجاع» لأحمد بن الحسين الأصفهاني، ت: د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ط ١، ١٣٩٨هـ.
٢٢٦. «متن القدوري» لأحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ.
٢٢٧. «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده الرُّومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٢٢٨. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٢٩. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢٣٠. «مختصر الخرقى» لعمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٨٤هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٢٣١. «مختصر الطحاوي» لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي.
٢٣٢. «مختصر خليل في فقه الإمام مالك» لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.

٢٣٣. «مختلف الرواية» لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، ت: عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٤. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ط ١، ١٩٧٠م.
٢٣٥. «مراسيل أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٦. «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٣٧. «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٨. «مسند أبي عوانة» ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، أبي عوانة (ت ٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
٢٣٩. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٤٠. «مسند إسحاق بن راهويه» لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيوان، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٥م.
٢٤١. «مسند ابن الجعد» لعلي بن الجعد الجوهري (١٣٤-٢٣٠هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
٢٤٢. «مسند ابن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٤٣. «مسند البزار» المسمّى «البحر الزخار» لأحمد بن عمرو البزار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٢٤٤. «مسند الحميدي» لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتني، بيروت والقاهرة.
٢٤٥. «مسند الشافعي» لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٤٦. «مسند الشاميين» لسليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٤٧. «مسند الشهاب» لمحمد بن سلامة القُصاعي (ت ٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
٢٤٨. «مصباح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٩. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحسي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».
٢٥٠. «معالم التنزيل في علم التفسير» لحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، ت: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٥١. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٥٢. «معجم لغة الفقهاء» للدكتور: محمد رواس قلعه جي. والدكتور: حامد صادق. دار النفائس. ط ١. ١٩٨٥م.
٢٥٣. «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٢٥٤. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٢٥٥. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لآحمد بن مصطفى، طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥.
٢٥٦. «مقدمة التعليق المجد على موطأ محمد» لعبد الحسي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط ١، ١٩٩١م.
٢٥٧. «مقدمة الهداية» لعبد الحسي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٥٨. «مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتباي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٢٥٩. «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ. وأيضاً: طبعة: ت: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٢٦٠. «منار السبيل» لإبراهيم بن محمد بن ضويان (١٢٧٥-١٣٥٣هـ)، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢، ١٣٠٥هـ.
٢٦١. «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد بن أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار المعرفة.
٢٦٢. «منهاج الطالبين» يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦٣. «منية المصلي وغنية المبتدي» لمحمد بن محمد الكاشغري (ت ٧٠٥هـ). مطبعة محمدي. بمبي. ١٣١٣هـ.
٢٦٤. «موارد الظمان» لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٥. "مواهب الجليل" لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٢٦٦. "مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان" لإبراهيم بن موسى لطرابلسي- (٨٥٣-٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.
٢٦٧. "موضوعات الصغاني" لمحمد بن الحسن الصغاني (٥٧٧-٦٥٠هـ)، ت: نجم عبد الرحمن، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٢٦٨. "موطأ الإمام مالك": لأبي عبد الله مالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
٢٦٩. "موطأ محمد" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، ت: الدكتور تقى الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م، مطبوع مع شرحه "التعليق الممجّد".
٢٧٠. "ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ت: د. عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٧١. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٧٢. "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر": لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط ١. ١٩٧٢م.
٢٧٣. "نزهة المجالس ومنتخب النفائس" لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٧٤. "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية": لعبد الله بن يوسف الزيّلي (ت ٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٧٥. "نهاية الزين" لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١.
٢٧٦. "نهاية المراد شرح هداية ابن العماد" لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي- (١٠٥٠-١١٤٣هـ)، ت: عبد الرزاق الحلبي، الجفان والجاوي، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٧٧. "هدية العارفين": لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ.
٢٧٨. "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن عبيد الله، تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

## الموضوعات

٧	مقدمة طبعة التهذيب
٩	مقدم طبعة الأصل
١٤	المبحث الأول: كتب الفتاوى
١٤	المطلب الأول: كتب الفتاوى تمثل الجانب التطبيقي للفقهاء
١٧	المطلب الثاني: كتب الفتاوى عند الحنفية:
٣٣	المطلب الثالث: كيفية تدوين كتب الفتاوى
٣٤	المطلب الرابع: أثر الأطوار الفقهية في كتب الفتاوى
٣٦	المطلب الخامس: أثر الصدر الشهيد في كتب الفتاوى
٤١	المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام اللكنوي
٤١	المطلب الأول: في اسمه وكنيته ونسبه ونسبته وغيرها
٤٥	المطلب الثاني: مراحل طلبه للعلم
٤٧	المطلب الثالث: شيوخه
٤٩	المطلب الرابع: فرق زمانه
٥٣	المطلب الخامس: تلاميذه
٧١	نص تهذيب نفع المفتي والمسائل

٧٥	كتاب الطَّهَّارات ما يتعلَّق بالوضوء
٨٦	مسائل متشتمة في أفعال الوضوء وكيفيته
٩٦	ما يتعلَّق بالنِّواقِض
١١٢	باب ما يجوزُ به التَّوضُّؤُ والغُسلُ به وما لا يجوزُ به وما يتعلَّقُ به
١١٧	ما يتعلَّقُ بالغُسلِ
١٣٤	ما يتعلَّقُ بالتيمُّمِ
١٤٤	ما يتعلَّقُ بالنجاساتِ
١٤٧	كتابُ الأنجاسِ وما يتعلَّقُ به
١٦٠	مسائل متشتمة
١٧٨	ما يتعلَّقُ بتطهير الأنجاسِ
٢١٤	ما يتعلَّقُ بالاستنجاءِ والبولِ والغائطِ وغيره
٢١٩	كتابُ الصَّلواتِ
٢٣٤	ما يتعلَّقُ بأوقات الصَّلَاةِ
٢٤٦	ما يتعلَّقُ بالأذانِ والإقامةِ والإجابةِ
٢٦٠	ما يتعلَّقُ بشروط الصَّلَاةِ
٢٩٢	ما يتعلَّقُ بالقعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ والقراءةِ والشَّهيدِ
٣١٦	ما يتعلَّقُ بما يفسد الصَّلَاةَ وما يكرهُ فيها
٣٣٣	ذكرُ المكروهاتِ المتفرِّقةِ
٣٤٠	ذكرُ الشَّبابِ التي تكره الصَّلَاةَ فيها وما يتعلَّقُ به
٣٤٣	ذكرُ الأمكنةِ التي تكره الصَّلَاةَ فيها وما يتعلَّقُ به
٣٤٧	ما يتعلَّقُ بالجماعةِ

- ٣٥٨ ما يتعلَّق بالإمامة والافتداء
- ٣٦٦ ما يتعلَّق بقضاء الفوائت
- ٣٧٠ ما يتعلَّق بالأعدار المسقطه لأركان الصَّلَاة
- ٣٨١ ما يتعلَّق بالشَّك في نجاسة الأواني والثياب
- ٣٨٤ ما يتعلَّق بالجمعة
- ٣٩٥ مسائل متشتمة متعلّقة بالجمعة
- ٤٠٥ ما يتعلَّق بالعيدين
- ٤٠٩ كتاب الحظر والإباحة
- ٤٠٩ ما يتعلَّق بالأكل والشُّرب
- ٤١٨ ذكُر ما يحلُّ لبسه وما لا يحلُّ وما يتعلَّق به وما يحلُّ استعماله وما لا يحلُّ
- ٤٣٠ ما يتعلَّق بالنظر والمسّ والاستمناء وما يتعلَّق به
- ٤٣٩ ما يتعلَّق بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله وأنبياء الله والصحابه
- ٤٤٤ ما يتعلَّق بإطاعة الزَّوجات للأزواج وحقوقهم عليهنَّ
- ٤٤٨ ما يتعلَّق بالنساء وفيه: الحيض والنفاس وغيره
- ٤٥٦ ما يتعلَّق بإطاعة الوالدين وخفض الجناح للأقارب
- ٤٥٩ ما يتعلَّق بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد
- ٤٦١ ما يتعلَّق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف
- ٤٨٢ ما يتعلَّق بالمساجد وما يفعل فيها وما لا يفعل
- ٤٩١ ما يجبُ على الناس من الإخبار وقبول الأخبار
- ٤٩٣ ما يتعلَّق بالغيبه واللعنة وغيرهما
- ٥٠١ ما يتعلَّق بالحيوانات وفيه: الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل

- ٥٠٩ ما يتعلَّق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة
- ٥١٢ ما يتعلَّق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان وما يتعلَّق باللحية
- ٥٢٩ كتاب الجنائز وما يتعلَّق بها
- ٥٤٥ المراجع

\* \* \*